٩٨٢٤ م
١٩٠٧١
منطق

تقييد على سيدي مصطفى المدعو بالدردير
على شرح الخبيصي في المنطق

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نثق وعليه توكلي
ان احلى ما صح في منطق تحلى به لسان كل صديق واجلى ما ارتسم في اذهان اولي
التصور والتصديق حمد الله من تمسك بحججه انتجت قضاياه اليقين وعارفيات
الكليات والجزئيات الفضل المبين والصلاة والسلام على اشرف انواع المخلوقين
الذي ختمت به النبيين واعليت درجته في عليين وعلى آله واصحابه الذين شادوا
الدين واجعلنا لهديه وهديهم متبعين والحقنا بحبيبه ومحبته من تبعهم الى يوم
الدين اما بعد فيقول افقر عبيد الى مولاه القدير علي بن مصطفى المدعو بالدردير
اني وجدت تقرير شيخ المحققين الامام الشيخ شافعي الجناجي على شرح العلامة
الخبيصي في فن المنطق قد كتب عليه استاذنا شيخ الملة والدين الامام العلم
الشهير شيخنا وشيخ مشايخنا الشيخ محمد عرفة الدسوقي المالكي زيادات تزيد على
النصف والحقها به مع تحرير بعض مواضع فيه وكان غرضه رحمه الله تعالى ان يجعل
ذلك حاشية مستقلة فانتقل الى جنان النعيم فجردتها مع ضميمة بعض تقاييد
وجدتها بهامش الشرح بخط استاذنا المذكور وسميته التجريد الشافي على
تهذيب المنطق الكافي والله اسأل ان ينفع به كما نفع باصله انه على ما يشاء
قدير وبالاجابة جدير نسأله سبحانه نطقا مؤيدا بالحجة واصابة دافعة
للمحجة وهو حسبي ونعم الوكيل ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم
بسم الله الرحمن الرحيم الكلام عليها قد افرد بالتاليف ولكن لا بأس بالتعرض
لمختصر لشيء مما ذكروه فيما يتعلق بها من الفن المشروع فيه وبيانه يحتاج
لتقديم مقدمة من الفن وهي ان القضية ما احتمل الصدق لذاته وهي اقسام
اربعة شخصية ان كان موضوعها جزئيا نحو زيد كاتب ومسورة كلية ان قرنت
بسور كلي نحو كل انسان حيوان ومسورة جزئية ان قرنت بسور جزئي نحو
بعض الانسان حيوان ومهملة ان لم تقترن بذلك اي بسور نحو الانسان حيوان
وللقضية اجزاء ثلاثة محكوم عليه كزيد في المثال الاول ويسمى موضوعا
ومحكوم به ككاتب في المثال المذكور ويسمى محمولا ونسبة كثبوت الكتابة لزيد
في المثال المذكور ولا بد للنسبة في نفس الامر من كيفية وتسمى مادة كالامكان في
المثال المذكور واللفظ الدال عليها يسمى جهة وتسمى القضية موجهة عند ذكر
الجهة كما لو قلت في المثال المذكور زيد كاتب بالامكان العام او الخاص والجهات اربع
الضرورة

الضرورة والامكان والدوام والاطلاق والقضايا الموجهة التي جرت العادة بالبحث
عنها خمسة عشر ويرجع حاصلها الى اقسام اربعة الضروريات السبع وهي الضرورية
المطلقة وهي التي حكم فيها بضرورة نسبة المحمول للموضوع ما دامت ذات الموضوع
نحو كل انسان حيوان بالضرورة والمشروطة العامة وهي التي حكم فيها بضرورة النسبة
ما دام وصف الموضوع كقولنا كل كاتب متحرك الاصابع بالضرورة ما دام كاتبا
والمشروطة الخاصة وهي التي حكم فيها بضرورة النسبة ما دام وصف الموضوع و
قيدت باللادوام الذاتي كقولنا بالضرورة كل كاتب متحرك الاصابع ما دام كاتبا
لا دائما والوقتية المطلقة وهي التي حكم فيها بضرورة النسبة في وقت معين
كقولنا كل قمر منخسف بالضرورة وقت حيلولة الارض بينه وبين الشمس والوقتية
وهي التي حكم فيها بضرورة النسبة في وقت معين وقيدت باللادوام الذاتي كقولنا
كل قمر منخسف بالضرورة وقت حيلولة الارض بينه وبين الشمس لا دائما والمنتشرة
المطلقة وهي التي حكم فيها بضرورة النسبة في وقت غير معين كقولنا كل انسان
متنفس بالضرورة وقتا ما والمنتشرة وهي التي حكم فيها بضرورة النسبة في وقت غير
معين وقيدت باللادوام الذاتي كقولنا كل انسان متنفس بالضرورة وقتا ما
لا دائما والدوائم الثلاث وهي الدائمة المطلقة وهي التي حكم فيها بدوام النسبة
ما دام ذات الموضوع كقولنا كل انسان حيوان دائما والعرفية العامة وهي التي
حكم فيها بدوام النسبة ما دام وصف الموضوع كقولنا كل كاتب متحرك الاصابع
دائما ما دام كاتبا والعرفية الخاصة وهي التي حكم فيها بدوام النسبة ما دام
وصف الموضوع وقيدت باللادوام الذاتي كقولنا كل كاتب متحرك الاصابع ما دام
كاتبا لا دائما والمطلقات الثلاث وهي المطلقة العامة وهي التي حكم فيها
بفعلية النسبة كقولنا كل انسان متنفس بالاطلاق العام والوجودية اللاضرورية
وهي التي حكم فيها بفعلية النسبة وقيدت باللاضرورة الذاتية كقولنا كل
انسان متنفس بالاطلاق العام لا بالضرورة والوجودية اللادائمة وهي التي حكم
فيها بفعلية النسبة وقيدت باللادوام الذاتي كقولنا كل انسان متنفس
بالاطلاق العام لا دائما والممكنتان وهما الممكنة العامة وهي التي حكم فيها
بعدم ضرورة النسبة كقولنا كل نار حارة بالامكان العام والممكنة الخاصة
وهي التي حكم فيها بعدم ضرورة النسبة وبعدم ضرورة خلافها كقولنا كل

انسان كاتب بالامكان الخاص فهذه جملة القضايا المذكورة واللاضرورية فيها اشارة
الى ممكنة عامة مخالفة للقضية التي قيدت بها في الكيف موافقة لها في الكم واللادوام
فيها اشارة الى مطلقة عامة مخالفة للقضية التي قيدت بها في الكيف موافقة
لها في الكم وكل قسم من الاقسام الاربعة المذكورة اعم مما قبله فتكون الممكنات ،،
اعم القضايا وتكون الضروريات اخصها ويكون كل من الدوائم والمطلقات اعم من
الذي قبله واخص من الذي بعده واعم الضروريات المشروطة المطلقة واعم الدوائم
العرفية العامة واخص المطلقات الوجودية اللادائمة واخص الممكنتين ،،
الممكنة الخاصة اذا علمت هذا فاعلم ان جملة البسملة اما اسمية او فعلية ،،
فالاسمية ان كان المسند اليه فيها مضافا كابتدائي فهي شخصية ان كانت الاضافة
للعهد الحضوري اذ المراد بهذا الابتدا المعين كائن باسم الله الخ والشخصية
على ما مر ما موضوعها شخص معين وكلية ان كانت الاضافة للاستغراق
بمعنى ان كل ابتدا من ابتدا آتي التاليف كائن باسم الله الخ وسورها الاضافة ،،
الدالة على العموم اذ السور ما دل على الاحاطة بكل الافراد او بعضها لفظا
كان او لا ولكن الغالب كونه لفظا من عرف باللفظ الدال على كمية الافراد كلا
او بعضا جرى على الغالب وجزئية ان كانت للجنس في ضمن فرد مبهم وسورها
الاضافة الدالة على الاحاطة ببعض الافراد قال بعض الفضلا ومهملة
ان كانت للجنس ولو على سبيل الاحتمال بان كانت للجنس فقط او محتملة له ،،
ولغيره من العهد والاستغراق هو وذلك لما تقرر ان الاضافة تاتي لما تاتي له
اللام وذكر شيخنا العدوي في جملة الحمد لله ان ال فيها ان كانت للجنس تكون ،،
القضية شخصية لان الجنس هو الحقيقة المعينة في الذهن اي المشخصة فيه
وكذا يقال هنا وان كان المسند اليه فيها معرفا بال نحو الابتدا فشخصية
ان كانت ال للعهد وكلية ان كانت للاستغراق وجزئية ان كانت للجنس في ضمن
فرد مبهم ومهملة ان كانت للجنس ولو على سبيل الاحتمال ويأتي فيه ما
لشيخنا العلامة والفعلية شخصية ان كان فاعل الفعل ضميرا معينا كضمير
الفعل المضارع المبدو بالهمزة كابتدي بدأ او علما كبدأ زيد بسم الله الخ
او اسم اشارة كبدأ هذا بسم الله الخ لتعيين موضوعها وكلية ان كان غير
ما ذكر دالا على التعميم كبدأ كل مولف بسم الله الخ وجزئية ان كان دالا على

التبعيض

٢

التبعيض كبدأ بعض المولفين بسم الله الخ فان كان الفاعل معرفا بال ففيه
ما مر من الاحتمالات وهذا كله على جعل الباء اصلية واما على جعلها صلة
ويكون المعنى اسم الله مبدو به ففيها ما مر في الاضافة وكيفية نسبة جملة
البسملة الاطلاق المقيد باللادوام الذاتي فتصلح ان تكون وجودية لادائمة ،،
بان يقال ابتدائي كائن بسم الله الخ بالاطلاق العام لا دائما ويلزم من ذلك
صحة توجيهها بجهة المطلقة العامة بان يقال ابتدائي كائن بسم الله الخ ،،
بالاطلاق العام وبجهة الوجودية اللاضرورية بان يقال ابتدائي كائن بسم الله
الخ بالاطلاق العام لا بالضرورة وبجهة الممكنة العامة بان يقال ابتدائي كائن
باسم الله الخ بالامكان العام وبجهة الممكنة الخاصة بان يقال ابتدائي كائن
باسم الله الخ بالامكان الخاص لان الوجودية اللادائمة اخص من القضايا المذكورة
لما علمت من ان الوجودية اللادائمة اخص من المطلقات التي هي اخص من ،،
الممكنتين ويلزم من وجود الاخص وجود الاعم ولا يصح توجيه جملة البسملة
بجهة الضرورة اذ اعم جهات الضروريات جهة المشروطة المطلقة لما علمت ان
اعم الضروريات المشروطة المطلقة ولا يصح التوجيه بتلك الجهة لان ثبوت كون
الابتدا بسم الله للابتدا ليس بضروري في وقت وصف فلا يصح التوجيه بجهة
بقية الضروريات اذ يلزم من نفي الاعم نفي الاخص وكذا لا يصح توجيهها ،،
بجهة الدوام اذ اعم جهات الدوائم جهة العرفية العامة لما علمت ان العرفية
العامة اعم الدوائم ولا يصح التوجيه بتلك الجهة لان ثبوت كون الابتدا
بسم الله للابتدا ليس بدائم وصف فلا يصح التوجيه بجهة بقية الدوائم
اذ يلزم من نفي الاعم نفي الاخص فظهر ان جملة البسملة يصح ان تكون من
المطلقات الثلاث وان تكون من الممكنتين ولا يصح ان تكون من الضروريات
السبع ولا من الدوائم الثلاث افاده بعض الفضلا واستظهر بعضهم انه
يصح ان تكون وقتية مطلقة بملاحظة امتثال الحديث والضرورة بجهته
فيقال صح ابتدائي كائن بسم الله الخ بالضرورة وقت الامتثال بالحديث وصح
يصح ان تكون منتشرة مطلقة بان يقال ابتدائي كائن بسم الله الخ بالضرورة
في وقت ما لان الوقتية المطلقة اخص من المنتشرة المطلقة ويلزم من وجود
الاخص وجود الاعم وكذا يصح ان تكون وقتية بان يقال ابتدائي كائن باسم

ومهملة ان لم يدل على تعميم ولا على تبعيض كبدء مولف لبسم الله الخ صح

بسم الله عز بالضرورة وقت الامتثال لا دائما وان تكون منتشرة بان يقال ابتدائي
كائن بسم الله عز بالضرورة وقتا ما لا دائما تامل ان احق نحو الحمد وان كان
المخاطب ليس منكرا ولا شاكا اما تنزيلا له منزلة المنكر واما التزيين اللفظ واما
للدلالة على عظم الخبر وهو كون حمد الله احسن الكلام الذي ينطق به اللسان
وبهذا اندفع ما يقال إنّ إنّ لا تكون الا للتاكيد وهو لا يكون الا للمنكر او
للشاك ولا منكر هنا ولا شاك ومحاصل الدفع منع الحصر اذ قد يوتى بها للدلالة
على عظم الخبر وان كان مشتهرا احق اى اولى واشرف وهو افعل تفضيل
بحسب الاصل وقد يخرج عنه الى معنى الواجب كزيد احق بماله وهي هنا افعل
تفضيل ما اى الفاظ فما نكرة وجملة تتزين صفة لها ويصح جعل ما موصولة
والجملة بعدها صلة والمعنى ان احسن الكلام الذي تتزين به حمد الله اى
الثناء عليه وقال شيخنا اى ثنا وقوله تتزين اى تتحسن وقوله بنشره اى
لا بحته اى ان اولى ثناء ثنا الله منطق اى مكان النطق وهو اللسان
وهو فاعل يتزين ولا يخفى ما في اثبات الرائحة للكلام من الاستعارة حيث
شبه الثناء بشيء طيب الرائحة كالمسك على طريق المكنية واثبات النشر
تخييل ويتزين ترشيح اما باق على معناه الحقيقي او مستعمل للتطيب او
انه تخييل وقوله بنشره ترشيح القاصي اى البعيد من المصر والحاضر عنده
ويحتمل ان المراد بالقاصي البعيد من رحمة الله وهو الكافر والمراد بالحاضر
القريب من رحمة الله وهو المومن وحم فالمعنى ان احسن الكلام الذي
يتزين برائحته لسان المومن والكافر او الشخص القريب والبعيد الثناء
على الله او ان اشرف الفاظ يتزين برائحتها لسان الكافر والمومن او
الشخص القريب من المصر والبعيد منه الثناء على الله وعلى الاحتمالين
فهذا كناية عن تعميم الافراد فالمراد ان احسن الكلام الذي تتزين
برائحته لسان كل احد ثناء الله ويتوشح بذكره اى بذكر ما اى الالفاظ
وهو عطف على يتزين مرادف له والجملة محتملة للوجهين صفة او صلة لان
المعطوف على المحتمل لذلك محتمل له ومعنى يتوشح يتزين اما على جهة
المجاز المرسل حيث اطلق اسم السبب وهو التوشح على المسبب وهو التزين
او على جهة الاستعارة التبعية حيث شبه التوشح اى الباس الوشاح
بالتزين

بالتزين واستعير اسم المشبه به للمشبه واشتق من التوشيح يتوشح بمعنى يتزين
والتوشيح في الاصل الباس الوشاح وهو شيء يتخذ من اديم الخط اى جلده
عريض ويرصع بالجواهر تجعله المراة بين عاتقها وكاشحها بان تلبسه
كلبس السيف والكاشح ما دون من الجانب والعاتق المنكب صدور جمع
صدر محل القلب فيكون في الكتب والدفاتر استعارة بالكناية حيث شبههما
بالنساء الحسان بجامع الحسن والشرف وصدور تخييل ويتوشح ترشيح وشبه حمد
الله بالوشاح على طريق المكنية والتوشيح تخييل ويحتمل ان يراد بصدور
الكتب اوائلها فيكون شبه اوائل الكتب بالنساء على طريق المكنية ويتوشح تخييل
الكتب جمع كتاب وهو الصحيفة والدفاتر جمع دفتر وهو جريدة الحساب اى
الورق الذي يكتب فيه الحساب بين الناس ولم يعرف اشتقاق الدفتر من اى شيء
حمد الله خبر ان اى ثناؤه جل جلاله من باب الاخبار اى عظمت عظمته
اى تنزهت عظمته عن النقائص او انه انشاء لاظهار ذلك على الائه متعلق
بحمد وما بينهما معترض قصد به التنزيه وهو جمع الى بالقصر وهو النعمة
فالهمزة الاولى همزة الجمع والثانية فاء المفرد قلبت الفاء وفق الثقل باجتماع
همزتين المزهرة الرياض جمع روضة وهي البستان اى الالاء التي كالرياض
المزهرة بجامع الحسن في كل لان كلا من النعم بمعنى المنعم به والرياض حسن
وقوله المزهرة اى التي بدا بها زهرها ويحتمل ان الالاء نعم شبهت بمدن ذات
رياض على طريق المكنية والرياض تخييل لا يقال ان هذه الجملة لا تفيد
الابتداء بالحمدلة بل لا تفيد الاتيان بها فضلا عن كونه مبتدأ به لانها
انما تفيد الاخبار بان حمد الله احسن الكلام الذي ينطق به اللسان
لانا نقول الاخبار بذلك ثناء على الله بالالتزام لانه اذا اثنى على حمد الله
فقد حمد الله لزوما فيكون حمدا واقعا في الابتداء على ان الراجح ان
الاخبار بالحمد حمد فتامل وشكره عطف على حمد عم نواله اى اعطاؤه
جميع المخلوقات وهذه الجملة معترضة قصد بها الدعاء على نعمائه متعلق
بشكره وهو جمع نعمة ولم يقل على آلائه تفننا والنعمة كل ملائم تحمد عاقبته
اى يكون عاقبته حميدة اى دخول الجنة واما الملائم الذي لا تكون
عاقبته حميدة بل دخول النار فهو نقمة ومن ثم قيل لا نعمة لله على كافر

لان ملاؤه استدراج فهي نعم في صورة نعم خلافا لمن قال من المعتزلة انها نعم
يجب الشكر عليها المترعة اى المملوءة الحياض جمع حوض وحم فاصل حياض
حواض قلبت الواو يا لوقوعها اثر كسرة وشبه النعم بمد ن ذات حياض مملوءة
من الماء واثبات الحياض تخييل والمترعة ترشيح ويحتمل ان المعنى على نعمائه
التي كالحياض المملوءة بجامع ان كلا يرتوى منه ثم ان كلام الشارح يقتضي ان الحمد
لله وشكره احسن وافضل من غيرها من الكلام حتى [illegible] التهليل وهو طريقة
وقيل بالعكس وهذا الخلاف في غير القرآن واما هو فهو افضل منهما
باتفاق ولما كان الشكر لابد ان يكون في مقابلة نعمة اتى بجملة معترضة بين
العامل والمعمول مشعرة بالنعمة ولما كان الحمد لا يشترط فيه ان يكون في مقابلة
نعمة اتى في جانبه بجملة معترضة لا تدل على النعمة ففي كلامه اشارة للفرق
بين الحمد والشكر من جهة المتعلق فمتعلق الحمد عام ومتعلق الشكر خاص
بالنعمة الذي صفة لله نوع الانسان الاضافة للبيان بحلية الادراك
يجوز ان يراد بحلية [illegible] التحلي اى فالمعنى بالتحلي بالادراك وحم
فالادراك شبهه بالحلي وحلية تخييل ويجوز ان يراد المتحلى به وحم
فالمعنى بالادراك الشبيه بالحلية اى بما يتحلى به فيكون تشبيها بليغا
ولا تصح الاستعارة لجمع بين الطرفين والادراك العلوم والمعارف
وزينة يجوز ان يراد بالزينة التزين او المتزين به ويقال فيه ما قيل فيما
قبله الافهام بفتح الهمزة جمع فهم وهو الادراك ويحتمل ان يقال الافهام
بالكسر اى التفهيم فهو مغاير للادراك وهو اولى وخصصه اى نوع الانسان
بادراج اى طي والمراد به هنا الجمع اى جمع المعاني في الفاظ قليلة وهو عطف
على شرف والباء داخلة على المقصور اى وجعل ادراج المعاني الدقيقة
في الالفاظ النفيسة اى جمعها فيها مقصورا على الانسان لا يتعداه
لغيره من الملائكة والجن وجعل الادراك المذكور قاصرا على الانسان لا
يقتضي قدرة كل فرد من افراده عليه ونازع بعضهم في الجن فقال انهم
كالانس في ذلك وانظره وما ذكره هو الحق من ان الالفاظ قوالب للمعاني
اى ان الالفاظ تلاحظ اولا لاجل ان يستحضر بها المعاني درر جمع درة وهي
اللؤلؤة الكبيرة مستعار للدقيق من المعاني وقوله في جواهر الالفاظ متعلق
بادراج

بادراج واضافة جواهر للالفاظ من اضافة المشبه به للمشبه اى في الالفاظ
الشبيهة بالجواهر في الحسن والجواهر جمع جوهرة وهي الاحجار النفيسة وقوله
على شرط الانتظام حال من الادراج ولو قال على شرط النظام لكان اظهر كذا
قيل وفيه ان ما قاله الشارح اظهر وذلك ان الانتظام معناه المناسبة والاستقامة
وهي مرادة هنا وذلك ان تكون الالفاظ موافقة للمعاني في الشرف احترازا عن
ان تكون الالفاظ خسيسة كما اذا كانت مهجنة والمعنى مبتذل او بالعكس
واضافة كلما بعده بيانية شرط عم ثم الصلاة ثم عطف على متوهم اى الحمد لله ثم كذا او
عطف على حمد الله وقوله على المهيمن اى المخصوص خبر عن الصلاة على الاول
ومتعلق بها على الثاني ان قلت انه على الثاني يكون الحاصل من الشارح انما هو
الاخبار عن حكم من احكام الصلاة لا الصلاة فلا يحصل له الثواب الوارد
لمن صلى قلت الغرض من جملة الصلاة اظهار الاعتناء بالمصلى عليه وتعظيمه
والاخبار بان الصلاة عليه صلى الله عليه وسلم من احسن ما ينطق به اللسان
كاف في ذلك الغرض بفضل نسخ الاضافة للبيان والفضل لغة الزيادة
واضافة نسخ الشرائع من اضافة المصدر لمفعوله اى نسخ شريعته لكل
الشرائع السابقة بخلاف شريعة غيره من الانبياء فانها قد تكون موافقة
لشريعة من قبله كانبيا بني اسرائيل الذين بعد موسى فان شريعة كل واحد
منهم موافقة لشريعة موسى وقد تكون ناسخة لبعض شريعة من قبله كعيسى
وجعل شريعته صلى الله عليه وسلم ناسخة لجميع الشرائع بناء على ان شرع من
قبلنا ليس شرعا لنا ولو ورد في شرعنا ما يقرره والاحكام عطف تفسير
مراد او عطف عام على خاص لشمول الاحكام للفرعية التي هي الشريعة
والاعتقادية لان النسخ انما وقع في الفرعية لاتفاق جميع الشرائع في الاحكام
الاعتقادية وعموم عطف على فضل وقوله الى كافة اى جميع وجر كافة بالى
خلاف الفصيح لانها دائما انما تكون منصوبة على الحال الانام اى الخلق ان
قلت ان نوحا كان مرسلا للخلق كافة ايض لانه لما جاء الطوفان وغرق به
كل من كان موجودا ولم ينج الا من كان معه في السفينة كان مرسلا له فرسالته
عامة وح فليس عموم الرسالة من خصوصيات نبينا عليه الصلاة والسلام
واجيب بان المراد بقول الشارح المبعوث الى كافة الخلق اى قصدا من اول الامر وعموم

رسالته نوح امراتفاقي طارى على ان المراد بالمخلوق هنا ما يشمل الجن والملائكة فان النبي ارسل اليهم كالبشر بخلاف نوح فانه لم يرسل اليهم وان ارسل لكافة البشر محمد بدل من المميز او عطف بيان كما هو القاعدة في نعت المعرفة اذا تقدم عليها فانه يعرب بحسب العوامل ويعرب هي بدلا او عطف بيان المبعوث اى المرسل لاتمام مكارم جمع مكرمة وهي الامر الذي يحمد عليه الشخص كحسن الخلق والصبر وملكة الاعطاء واللام في لاتمام بمعنى الباء واضافة اتمام لمكارم من اضافة الصفة للموصوف اى المبعوث بمكارم واخلاق الكرام التامة التى لا يعتريها نقص وهو وصف كاشف اى المبعوث بالصفات الجميلة التامة ان قلت انه عليه السلام انما بعث بالاحكام الشرعية لا بالاخلاق والصفات الحميدة قلت المقصود من بيان الاحكام الشرعية العمل بمقتضاها والعمل بمقتضاها يترتب عليه المكارم وقوله الكرام جمع كريم بمعنى المتصف بالصفات الجميلة لا بخصوص الكرم الذى نعت ثان لمحمد وقوله اوتي اى اعطى جوامع الكلم اى الكلم الجوامع اى المحيطة بمعان كثيرة وهذا اقتباس من قوله صلى الله عليه وسلم اوتيت جوامع الكلم واختصر لي الكلام اختصارا اى واختصر لي كلام العرب في جوامع كلمي الظاهرة البيان اى الواضحة المعاني واتى بهذا دفعا لما يتوهم من قوله جوامع من انها خفية المعاني واوحى اليه ببدائع الحكم اى بالحكم البديعة والحكم جمع حكمة بمعنى الحكم والبدائع جمع بديع وهو المنفرد من بين نظائره وقال شيخنا معناه الذى لم يسبق له مثال الباهرة البرهان اى الغالبة الدليل فليس المراد بالبرهان خصوص الدليل المنطقي بل المراد مطلق الدليل والمعنى الموحى اليه احكام بديعة لم يسبق لها مثال باهر وغالب لمن طعن فيها وخصه صلى الله عليه وسلم واسناد البهر للدليل مجاز عقلي لان الباهر حقيقة النبي صلى الله عليه وسلم لكن بالدليل فالدليل آلة للبهر المحمودين اى الذين حمدهم الله اى مدحهم الذين الله على الاتباع للنبي صلى الله عليه وسلم والتصديق له فيما يقوله وعطف التصديق على الاتباع عطف لازم على ملزوم المسعودين اى الذين حصلت لهم السعادة في مناهج متعلق بمحذوف اى لسلوكهم في مناهج اى طرق الصدق وقوله على التحقيق متعلق بالمسعودين والتحقيق يحتمل ان يراد به ضد الشك وهو اليقين اى الذين حصلت لهم السعادة بلا شك

دليلها صح

بلا شك ويحتمل ان المراد على تحقيقهم الاشيا اى ذكرها على الوجه الحق لان الصدق من اوصافهم او ان المراد انهم اذا ذكروا احكاما ذكروا لها دليلا وفي تقرير المسعودين تجوز اى الذين حصلت لهم السعادة على التحقيق بسبب سلوك مناهج الصدق وشبه الصدق بمكان ذى طرق على طريق المكنية واثبات المناهج تخييل وبعد هي ظرف مبني على الضم لحذف المضاف اليه ونية ثبوت معناه وهي النسبة الجزئية كنسبة البعدية هنا للبسملة والحمدلة وما معهما لا يقال ان النسبة الجزئية لا تعقل الا بين شيئين كالمضاف والمضاف اليه فلم جعلت معنى للمضاف دون المضاف اليه ايضا والجواب انها لما لم يتحقق جزئيتها الا بالمضاف اليه الجزئي جعلت معنى له وحده الفقير يقال رجل فقير بمعنى محتاج وامراة فقيرة اى محتاجة ولا يستوى في الوصف به المذكر والمؤنث اذ لا يستويان في فعيل الا اذا كان بمعنى فاعل لا ان كان بمعنى مفعول كما هنا الغنى صفة لله عبد الله اسم المؤلف فضل الله اسم والده الخبيصي بتخفيف ياء النسبة لمناسبة الغنى وان كانت ياء النسب تشدد كما قال في الخلاصة ياء كيا الكرسي زادوا للنسب والخبيصي نسبة لخبيصة قرية من اعمال خراسان قدر الله اعلم ان التقدير هو التحديد في الازل وفيه انه امر وقع فلا بد منه فلا معنى لطلبه لا يقال يصح طلبه بالنظر لمتعلقه وهو الموت على الاسلام فيما لا يزال لانه اذا كانت تعلقت قدرة الله في الازل بموته فيما لا يزال على الايمان فموته على الايمان لا بد منه فلا حاجة ولا معنى لطلبه ويمكن ان يجاب بان لطلبه معنى وهو احتمال ان يكون من القضا المعلق على طلبه وقال بعض المراد بالسعادة تعلق القدرة التنجيزي الحادث اى اعطه ووهبه السعادة اى الموت على الايمان اى رزقه اياها وابرزها له خارجا فيما لا يزال او قدر الله اى يسر الله وهيا السعادة اى الموت على الايمان والجملة معترضة بين القول ومقوله لانشاء الدعاء ولنفسه الحسنى اى الجنة وزيادة اى روية الله في الجنة التى هي الذ الاشيا او المراد بالحسنى الثواب المرتب على الاعمال وبالزيادة الثواب الحاصل بالمضاعفة لما الخ مقول القول ومن لما الى اخر الكتاب في محل نصب مقول القول وليس قوله لما رايت الخ وحده له محل اذ جزء المقول لا محل له على التحقيق بالتهذيب

هو فى الاصل معناه التخليص من الحشو والتطويل وفى تسمية الكتاب بذلك مبالغة
فى تخليصه منهما فكانه نفس التخليص على حد زيد عدل وفى قوله المسمى بالتهذيب
اقتصار على جزء العلم وتصرف فى العلم بالحذف اذ اسمه تهذيب الكلام على فى علمى
المنطق والكلام والمسوغ للش فى التصرف شهرته بذلك كما قالوا السعد فى سعد الدين
المشهور بصفة المختصر وقال ذلك اشارة الى انه لم يقطع بكونه للسعد وذلك لانه
لم يذكر اسمه فى اوله تواضعا جامع البيان اى الذى جمع البيان نحو والمراد بهما
العلمان ولما دققهما وحققهما فكانه جمعهما والا فالجامع لهما الشيخ عبد القاهر
الجرجانى او ان المراد بجامع محصل على طريق الاستعارة التبعية اى المحصل لهذين
العلمين وهذا اللقب لازم ملزوم له اذ هو جامع ومحصل لغيرهما ايضا ويصح ان يراد
بالبيان المنطق الفصيح المعرب عما فى الضمير واراد بالمعانى المدلولات لتلك
الالفاظ وح يكون البيان شاملا للعلمين المذكورين ولغيرهما والكلام نحو عطف
لازم على ملزوم سعد الملة والدين هذا اللقب مسعود هذا اسمه وقد اشتهر
المص بلقبه دون اسمه ولهذا ساغ للش تقديمه عليه فاندفع ما يقال انه يمتنع
تقديم اللقب على الاسم عند النحاة وحاصل الدفع ان محل المنع ما لم يشتهر
المسمى باللقب والا جاز تقديمه كما فى قوله تعـ انما المسيح عيسى ابن مريم وقوله
سعد الملة اى سعد اهل الملة والدين وفى جعله سعدا مبالغة والمشهور انه
لقبه سعد الدين ولكن قد يزاد فيه الملة تفخيما لقدره والتفتازانى نسبة
لتفتازان مدينة من بلاد العجم سقى اى رحم قبره استعارة تبعية حيث شبه
الرحمة بالسقى واستعار السقى للرحمة واشتق من السقى سقى بمعنى رحم وقوله
ثراه اى نحو تراب قبره ويلزم من ذلك رحمة المص مثواه اى مكانه الذى يثوى
اى ياوى اليه وفى نسخة مأواه كتابا مفعول ثان لرايت موطئ للوصف بقوله
مشتملا ان كانت الروية علمية وحال موطئة ان كانت بصرية لان من المعلوم
ان المختصر كتاب فالقصد بذكره التوطئة لما بعده وهو حال لازمة مشتملا
من اشتمال الدال على المدلول ان اريد بالمسائل النسب التامة ومن اشتمال الكل
على اجزائه ان اريد بها القضايا والاول احسن الشمسية اى المنسوبة
لمولفها شمس الدين الكاتبى وقوله فى تمهيد نحو اى الكائنة فى تمهيد اى تقرير
القواعد المنطقية او فى تسهيلها فشبه ارتباطها بالتقرير والتسهيل
بارتباط

بارتباط الظرف بالمظروف واستعير فى للارتباط هذه الرسالة بتقرير القواعد
المذكورة او تسهيلها او ان فى بمعنى اللام اى المولفة لتقرير او تسهيل القواعد
المنطقية نسبة للمنطق وهو قواعد وهو من نسبة العام للخاص لتحققه فيه
او هو على حد احمرى نسبة للاحمر فتسمنا التشديد الحمرة للاحمر لعدم وجود ما
ينسب له الا نفسه فنسب اليه وهذا مبالغة وكان المحصلون اى المريدون
لتحصيله لان المحصلين بالفعل لفهم مسائله لا يضطربون فى فهم مسائله ولا
يضطرون اليها عن فهم متعلق بالمحصلون بتضمينه معنى القاصرون او متعلق
بالاضطراب وعن بمعنى فى او متعلق بالاضطرار وعن بمعنى اللام فى الاضطراب
خبر كان اى كائنين فى الاضطراب اى الاختلاف فى فهم معانيه والاضطرار اى
شدة الحاجة لفهم معانيه والظرفية هنا من ظرفية الموصوف فى الصفة اى وكان
المريدون لتحصيله مختلفين فى فهم معانيه ومحتاجين له اى متصفين بما ذكر
لغاية ايجاز علة لكون المحصلين فى الاضطراب نحو واضافة الفاظ للضمير
بيانية بناء على التحقيق من ان مسمى الكتب الالفاظ المخصوصة الدالة على
المعانى المخصوصة ونهاية الاختصار عطف تفسير لان الغاية والنهاية بمعنى
والايجاز والاختصار بمعنى وهو تقليل اللفظ سواء كثر المعنى اولا كما عليه
الجمهور خلافا لمن قال ان الايجاز تقليل اللفظ كثر المعنى ام لا والاختصار
تقليل اللفظ وتكثير المعنى فكل مختصر موجز ولا عكس وال فى الاختصار عوض
عن ضمير الغيبة والاصل ونهاية اختصارها اى الفاظه ثم ان قوله ونهاية عطف
على غاية والاختصار عطف على الايجاز وهو من العطف على معمولى عاملين
مختلفين وهو ممنوع عند سيبويه وقد يجاب بان بعضهم اجازه اذا كان احد
العاملين جارا متقدما كما فى قولك فى الدار زيد والحجرة عمرو وما هنا من
هذا القبيل شرحته جوابا لها وقوله شرحا منصوب على المصدرية مبين
لنوع عامله اى كشفته كشفا يبين نحو او منصوب على نزع الخافض اى شرحته
بشرح اى بالفاظ تبين نحو وعلى كل فاسناد البيان للش مجاز عقلى لان
المبين حقيقة هو المولف لكن بذلك الشرح يبين معضلاته ويفسر مشكلاته
عطف تفسير والمعضلات بكسر الضاد جمع معضلة او معضل يقال اعضل
الامر اذا اشكل واشتد فالمراد بالمعضلات والمشكلات شئ واحد وهو المسائل

الصعبة ويجوز ان يراد بالمعضلات المعاني الخفية وبالمشكلات التراكيب الصعبة
الدلالة وح فالعطف مغاير ولا يخفى مناسبة التعبير بالبيان في الاول
وبالتفسير في الثاني خاليا صفة لشرح او حال منه وكذا يقال في موشحا
والاكثار عطف مرادف او عام على خاص ان اريد به الزيادة كان معرفا فائدة ام
والتطويل الزيادة لا لفائدة وعطف مغاير ان اريد بالاكثار الزيادة لفائدة
الاملال اي السآمة والاضجار اي الكراهية فعطفه من عطف المسبب على السبب
موشحا اي مزينا بدعا من مصدر مضاف للمفعول اي بدعائي من عرف الداعي
له انه حيث قال خلد اللهم ملكه الخ ايده اي قواه بالنفس القدسية اي المطهرة
من الرذائل منسوبة الى القدس بضمتين او بضم فسكون وهو الطهر والفضائل
جمع فضيلة وهي المزية القاصرة ويقابلها الفواضل جمع فاضلة وهي المزية
المتعدية ولو عبر بها كان اولى والانسية بالكسر نسبة للانس خلاف الجن
اي الفضائل المنسوبة للانس كالعلم والكرم والشجاعة والصبر والحلم او الانسية
بالضم نسبة للانس ضد الوحشة اي الفضائل التي يستانس بها وهو اولى
وشرف ارائك جمع اريكة وهي السرير وتسميته بذلك اما لكونه في الاصل كان
يتخذ من الاراك او لكونه مكان الاقامة من قولهم ارك بالمكان اروكا اذا اقام به
السلطنة اي اهلها اي السلاطين بحضرته متعلق بشرف اي بذاته والحضرة
في الاصل قرب الرجل وفناؤه الشم المرتفعة والشمم في الاصل ارتفاع الانف
اطلق عن قيده واريد به مطلق ارتفاع واتاه اي اعطاه الملك اي التصرف
بالامر والنهي والمراد بالحكمة العلم النافع وفي قوله واتاه الخ اقتباس وهو ان
يضمن الكلام شيئا من القرآن او الحديث لا على انه منه ولا يضر فيه التغيير
اليسير كما هنا فان لفظ الآية واتاه الله الملك والحكمة الخ وهنا لم يذكر لفظ
الجلالة ووفقه اي خلق فيه قدرة على التشييد ورغبه فيه لتشييد اي
لرفع واظهار والتشييد في الاصل رفع البناء الناقص فاستعير لما ذكر
على طريق الاستعارة المصرحة او استعمل فيما ذكر على جهة المجاز المرسل لعلاقة
الاطلاق والتقييد واضافة قواعد للدين بيانية ورفع معالم جمع معلم
وهو العلامة التي يهتدى بها وقوله المعالي جمع معلاة وهي الرتبة العالية اي
رفع العلامات الدالة على الرتب العالية وتلك العلامات كالعلم والكرم والتاليف
والمراد

والمراد برفع العلامات المذكورة اظهارها فشبه الاظهار بالرفع واستعمل فيه اسمه على طريق
الاستعارة لاهل اليقين اي اهل العلم وهو متعلق بمجدد او صفة للمعالي اي المعالي
الكائنة لاهل اليقين اي انه رفع واظهر العلامات الدالة على المراتب الكائنة للعلما
وهي علومهم بعد ان كان مختفيا لا يشتغل به احد او متعلق برفع اي انه رفع لاهل
العلم العلامات الدالة على رفعتهم وهي العلم بالعطف الباء داخلة على المقصور
والمراد به الاحسان العميم اي الكثير العموم والخلق العظيم هو مجمع كل فضيلة
فيعلم على المؤمن ويتفضل على الكافر فيعطي كل احد حقه تحية اي فصار يحيى
الخ اي فصار ملتبسا بحالة هي ان يشار اليه ما هذا الخ فالبا للملابسة وتحية بمعنى
حالة واضافتها لما بعدها بيانية وفي الكلام حذف مضاف اي ملتبسا بحالة
هي صحة الاشارة اليه بقولنا ما هذا الخ ما هذا الخ فيه اقتباس المولى اي
السيد او الناصر وقوله الاعظم اي منها سواه من السلاطين الخاقان لقب كل
ملك من ملوك الترك كما ان كسرى لقب ملك الفرس والنجاشي لقب ملك الحبشة
الاعدل اي من كل ملك وقوله الاكرم اي من كل من سواه ناصب رايات
جمع راية وهي علم الجيش وهو الرمح الذي يجعل عليه ثوب من حرير مثلا ويحمل
امام الجيش والمراد بها الآثار اي مظهر آثار العدل الذي هو اعطاء كل ذي حق
حقه فتكون الرايات مستعارة للآثار والنصب ترشيح اما باق على حقيقته
او مستعار للاظهار فيكون شبه الاظهار بالنصب واستعار النصب الاظهار
واشتق من النصب ناصب بمعنى مظهر على طريق الاستعارة التبعية وآثار
العدل انتظام الرعية واقامة الشريعة والانصاف عطف مرادف والانصاف
في الاصل اعطاء النصفة يقال فلان ينصف اخاه اي يجعل الامر بينهما
نصفين ولكن المراد به ان يعطي كل احد حقه على الوجه الشرعي وهو عين
العدل قامع اي مذل والمراد به المزيل ففيه استعارة لا تخفى عليك او
انه شبه آثار الظلم وهو الجور برجال لها رؤس على طريق المكنية واثبات
قامع تخييل والاعتساف عطف مرادف والاعتساف في الاصل اسم للمشي على غير
الطريق الخفي اطلق هنا على الظلم وهو المشي على غير الطريق الشرعي فهو مجاز
علاقته الاطلاق والتقييد محيي مآثر اي مكارم والسنة الطريقة والمراد
بالمآثر الاحكام الشرعية فهي مستعار لها ثم شبهت تلك المآثر بمعنى الاحكام

الشرعية من حيث خفاؤها قبل وجود هذا الممدوح بموتى على طريق المكنية واثبات
المحيي تخييل اما باق على حقيقته او مستعار للمظهر منفذ احكام الملة الاضافة
للبيان وقوله المصطفوية نسبة للمصطفى صلى الله عليه وسلم ومنفذ اما بالقاف
وهو ظاهر واما بالفاء اى مخلص لها وعليه فشبه الاحكام من حيث عدم
العمل بها قبل وجود هذا الممدوح برجال تحكم عليهم ظالم واضطروا لمن ينقذهم
منه تشبيها مضمرا فى النفس على طريق الاستعارة بالكناية واثبات الانقاذ تخييل
اى انه مخلص لها من الضياع والترك باظهارها والعمل بمقتضاها هو اى السلطان
معز اى مقوى الدين وهو الاحكام الشرعية والمراد بتقويتها اظهارها وتنفيذها
والجرى على مقتضاها بحيث لا يتعطل حكم منها بالسيف اى بالقتل به فى الجهاد
والسنان اى الرماح اى فكان يجاهد فى سبيل الله وينصره اى فكان يقرر
ذلك فجمع ذلك السلطان بين العلم والجهاد بالحجة اى الدليل وعطف البرهان
من عطف الخاص على العام تبلجت اى اضاءت واشرقت وهو مستعار للظهور
استعارة تصريحية تبعية وصفحات الايام اى جوانب ايامه فال فى الايام عوض
عن المضاف اليه فشبه ايامه بقصور لها صفحات اى جوانب على طريق المكنية
وصفحات تخييل آثار معدلته اى عدله والمراد بآثاره انتظام حال الرعية
وسلطانه اى قهره اى للكفار ولا يخفى ما فى الكلام من الاستعارة بالكناية
حيث شبه انتظام حال الرعية الذى هو اثر العدل والسلطنة بنور يضيء
ويشرق على طريق المكنية واثبات التلألؤ تخييل وتهللت عطف مرادف
على تبلجت على وجنات الانام جمع وجنة وهى ما ارتفع من الوجه وقوله انوار
مكرمته اى عدله فقوله واحسانه عطف مغاير او ان المراد بمكرمته كرمه
فالعطف تفسيرى ولا يخفى ما فى الكلام من الاستعارة حيث شبه المكارم
والاحسان باشياء ذات انوار على طريق المكنية واثبات الانوار تخييل والتهلل
ترشيح المطاع اى الذى تطيعه الانام فيعملون بمقتضى قوله وقوله المطيع
للشرع ان اريد به الاحكام الشرعية فالمراد بطاعته له العمل بمقتضاه وان كان
المراد بالشرع الشارع فالمراد بطاعته له الامتثال لاوامره ونواهيه
بالفعل والترك غياث اى مغيث ومنقذ الحق من اخفائه والحق مطابقة
الواقع للنسبة بخلاف الصدق فانه مطابقة النسبة للواقع فالمطابقة فى الاول
معتبرة

معتبرة من جانب الواقع وفى الثانى من جانب النسبة وقوله غياث الحق يحتمل ان
المراد الكلام الحق الشامل للقرآن والسنة وقضايا العلوم الشرعية او صفة
اهل الحق وعلى الاول فشبه الكلام الحق بمظلوم وقع فى يد ظالم فانقذه منه على
طريق المكنية وغياث تخييل وكذا يقال فيما بعده لكن يجعل لشبه اهل الحق
خلد اللهم ملكه هذا هو الدعا الذى وشح شرحه به اى اللهم اجعل ملكه اى تصرفه
فى الرعية بالامر والنهى مخلدا اى دائما لا انقضاء له وسلطانه اى قهره
للاعدا واعل اى نفذ كلمته وشانه اى قدره ومرتبته جيشه اى طوائفه
واعوانه اى معينيه كانت طائفة ام لا فى دولة اى جماعة او سلطنة
متعلق بخلد او حال من ضمير ملكه دائمة اى مستمرة وقوله قائمة اى دائمة
منيع اى مانع من دخول النقص فيه وشان رفيع اى قدر مرتفع عن وقوع النقص
فيه فالفقرتان بمعنى وسمية عطف على قوله شرحته بالتذهيب هو اطلاء
الفضة بالذهب وقوله فى شرح اى الكشف والايضاح ففى بمعنى اللام
او انها باقية على حالها وفى الكلام حم استعارة تبعية وعلى كلا الاحتمالين
فهو متعلق بمحذوف صفة للتذهيب وقوله التهذيب اى التخليص من الحشو
والتطويل والمراد المهذب والمخلص مما ذكر وفى كلام الشارح اشارة الى ان المتن كانه
فضة خالصة وهذا الشرح طلاء له ويحتمل ان قوله فى شرح حال من فاعل سمى
اى فى حال شرحى للتهذيب وهذا كله بالنظر لهذا التركيب فى حد ذاته قبل
جعله علما على هذا الشرح اما بعد جعله علما له فتلك الكلمات لا معنى لها لانها
حم بمنزلة حروف زيد راجيا حال من فاعل سمى ان يلبسني اى هذا الشرح
من ميامن اى بركات جمع يمن اى بركة قبوله اى قبول ذلك السلطان
وقبول الشيء الرضا به يمنة الاقبال اى يمنة هى الاقبال اى اقبال السلطان
عليه والاقبال على الشيء التوجه اليه وهذا بعض ثمرات قبوله له ويرتدى
اى هذا الشرح من ملامح جمع ملمح بمعنى لمح وهو النظر بطرف خفى نظره اى
نظر السلطان ومن فى قوله من ملامح للتعليل او ابتدائية وفيها معنى
التبعيض وقوله برد العز اى بالحلى بالعز والجمال الشبيهين بالرداء ان الله
اى انما رجوت من الله دون غيره قبول السلطان له لان الله ولى اى مولى اى
معطى وبتحقيق اى اثبات وتحصيل والجار والمجرور متعلق بتحقيق

والامنية ما يتمناه الانسان اي وتحقيق باثباته وتحصيل امنيتي اي ما تمنيته من
قبول السلطان له وها التنبيه اذا دخل ها التنبيه على ضمير الرفع المخبر عنه بغير
اسم الاشارة شاذ والغالب دخولها عليه ان كان خبره اسم اشارة نحو ها انا ذا
او على اسم اشارة نحو هذا بعون اي اعانة والبا للملابسة اي حالة كوني ملتبسا
باعانة في المقصود اي من الكتاب كان مقصودا بالذات كمباحث التصورات
والتصديقات او بالتبع كالمقدمة فاقول عطف على اشرع جرت عادة اصحاب
التصانيف اي جروا على عادتهم واكثروا عليها هذا هو الحقيقة واما اسناده
الجري للعادة فهو مجاز مثل فما ربحت تجارتهم الحقيقة فما ربحوا في تجارتهم اذ حق
الربح ان يسند لهم لا للتجارة فاسناده اليها مجاز عقلي بان يذكروا متعلق بجرت
وقوله قبل الشروع في المقصد اي بالذات فالمقدمة ليست منه بل مقصودة تبعا
بخلاف قوله اولا وها انا اشرع في المقصد فان المراد منه ما يشمل المقصد تبعا
وهو المقدمة فاندفع ما يقال ان اول الكلام يفيد ان المقدمة من المقصد واخره
يفيد انها ليست منه وهذا تنافٍ ويسمونه اي ذلك البعض اي متعلق مدلوله
فاندفع ما يقال مقدمة العلم ليست الفاظا بل ادراكات ثلاثة كما يأتي مقدمة
الشروع في العلم اي مقدمة العلم المشروع فيه واضاف المقدمة للشروع لانه يتوقف
عليها المرة بالنسبة للتعريف وعلى جهة الكمال بالنسبة للباقي كتعريف اي كذكر
تعريف العلم المفيد ذلك التعريف لتصور العلم الذي هو الادراك الاول فقوله كتعريف
تمثيل لذكر البعض الذي جرت العادة بتقديمه على الشروع في المقصد لانه مثال
للبعض كما لا يخفى وتعريف هذا الفن انه قانون تعصم مراعاته الذهن عن
الخطا في الفكر على ما هو معلوم وبيان الحاجة اليه اي وتبيين اي ذكر ما يفيد
التصديق بان هذا العلم محتاج اليه في كذا كعصمة الذهن عن الخطا في الفكر فانه
محتاج فيها الى المنطق فالتصديق بالعصمة المذكورة التي هي تابعة للمنطق هو
الادراك الثاني ان قلت لم اسقط لفظ بيان من التعريف واضافه لما عداه
قلت لعله لما قاله بعضهم من ان البيان شائع في ذكر ما يفيد التصديق وذلك
ظاهر في الموضوع والحاجة دون التعريف لان ذكر التعريف انما يفيد التصور
وموضوعه اي وتبيين ذكر ما يفيد التصديق بموضوعه وهذا التصديق
هو الادراك الثالث وموضوع هذا الفن المعلومات التصورية والتصديقية

فقوله

ثم هذه الكتابة تناسب المقصد الثاني لا الاول كما يعلم من ابن سعيد هو

البحث

فقوله وموضوعه عطف على الحاجة اليه اي وبيان موضوعه ان قلت المراد بالبيان
التصديق والشروع في العلم لا يتوقف على التصديق بموضوعه ولا على التصديق
بالحاجة اليه وانما يتوقف على التصديق بان موضوعه كذا وانه يحتاج اليه في
كذا قلت في كلام الشارح حذف مضاف اي وبيان حاجية الحاجة اليه في كذا وبيان
موضوعية موضوعه اي بيان كونه محتاجا اليه في كذا وبيان كون موضوعه كذا
فتحصل ان مقدمة العلم مجموع ادراكات ثلاثة تصوره بتعريفه والتصديق بان
موضوعه كذا والتصديق بانه محتاج له في كذا واما مقدمة الكتاب فهي عبارة
عن الفاظ قدمت امام المقصود لارتباطه بها وانتفاع بها فيه سواء كانت
تلك الالفاظ دالة على متعلق الادراكات الثلاثة المعبر عنها بمقدمة العلم
فقط او على غيرها من المعاني فقط او عليها وعلى غيرها من المعاني فمدلول
مقدمة الكتاب اعم من متعلق مقدمة العلم وظهر من هذا ان مقدمة الكتاب
مباينة لمقدمة العلم اذ الاولى الفاظ والثانية مجموع الادراكات الثلاثة السابقة
وان النسبة بين مدلول مقدمة الكتاب وبين دال متعلق مقدمة العلم التباين
وان النسبة بين مقدمة الكتاب ودال متعلق مقدمة العلم العموم والخصوص
الوجهي فيجتمعان في الفاظ دالة على المعاني الثلاثة قدمت امام المقصد
وتنفرد مقدمة الكتاب في الفاظ دالة على غير المعاني الثلاثة قدمت امام
المقصد وينفرد دال متعلق العلم في الفاظ دالة على المعاني الثلاثة اخرت عن
المقصد وكذلك النسبة بين مدلول مقدمة الكتاب وبين متعلق مقدمة العلم
واذا علمت هذا ظهر لك ان هذا البعض الذي جرت العادة بذكره قبل الشروع
في المقصد مقدمة كتاب لا مقدمة علم وان قوله ويسمونه اي ويسمون متعلق
مدلوله مقدمة الشروع في العلم اذا كان ذلك البعض متعلق الادراكات
الثلاثة فقط او ويسمون متعلق بعض مدلوله حيث كان مدلول ذلك
البعض متعلق الادراكات الثلاثة وغيره فظهر لك ان مقدمة العلم مجموع
الادراكات الثلاثة لا ذلك البعض ولا متعلق الادراكات المذكورة تأمل
فمن اجل ذلك اي الجريان صدر بها اي بالمقدمة المذكورة في قوله ويسمونه
مقدمة الشروع في العلم وقضيته ان المقدمة المصدر بها هذا المتن مقدمة
علم مع انها مقدمة كتاب كما هو ظاهر مما سبق فلو قال صدر به اي بذلك البعض

مدلوله

الذي جرت العادة بتقديمه كان اولى   بعد الفراغ من الخطبة اعلم ان المص الف
كتابه هذا في المنطق وفي الكلام فاخذت العلما القطعة المحتوية على المنطق وشرحوها
فهذا المتن الذي كتب عليه شارحنا قطعة من الكتاب الذي الفه المص لا متن مستقل
كما يتوهم افاده بعض شيوخنا   مقدمة هي في الاصل صفة ثم نقلت للاسمية فاما
ان تجعل اسما للطائفة المتقدمة من الجيش ثم تنقل منها على وجه الحقيقة او
المجاز الى اول كل شي ويتعين المراد بالاضافة فيقال مقدمة الكتاب ومقدمة
العلم واما ان تنقل من الوصفية الى الاسمية اول كل شي ويتعين المراد بالاضافة فعلى
الاول النقل الى مقدمة الكتاب او العلم بواسطة وعلى الثاني بلا واسطة وبهذا
تعلم ان التاء فيها للنقل من الوصفية للاسمية بمعنى ان اللفظ لما صار اسما بغلبة
الاستعمال بعد ان كان وصفا وصارت اسميته فرع وصفيته جعلت التا علامة على
هذه الفرعية ثم ان هذه المقدمة في تقسيم العلم الى التصور والتصديق وتقسيمهما
الى البديهي والنظري وتعريف النظر وبيان الحاجة الى المنطق وتعيين موضوعه
اي هذه مقدمة اشار بهذا الى ان لفظ مقدمة معرب لا موقوف مبني لعدم
التركيب كما قيل وانما كان معربا لوجود التركيب تقديرا والى انه خبر لمبتدا محذوف
وهو غير متعين لجواز نصبه بفعل محذوف اي اقرا مقدمة وجره بعامل محذوف
اي انظر في مقدمة   ماخوذة من قدم عبر بماخوذة دون مشتقة الذي هو
اخص اذ الاخذ اعم من الاشتقاق ليوافق بحسب ظاهره مذهب البصريين
ان الاشتقاق من المصدر وهو الراجح ولو عبر بمشتقة لوافق بحسب ظاهره
مذهب الكوفيين دون مذهب البصريين وان كان يمكن تمشيته على مذهبهم
بان يقال مشتق من مصدر قدم   لازما حال من قدم ولا يقال صاحب الحال
لا يكون الا اسما لانا نقول قدم قصد لفظه والكلمة اذا قصد لفظها كانت اسما
بنفسها وقوله قدم لازما احترز به من قدم المتعدي وقوله بمعنى تقدم اي
وهو بمعنى مقدمة متقدمة اي انها متقدمة بنفسها لا بجعل جاعل ولم
يقيد تقدم بكونه لازما لانه لا يكون الا كذلك ولا يرد زيد تقدمه عمرو لانه
من باب الحذف والايصال اي تقدم عليه فحذف الجار واتصل الضمير بالفعل
وحذف الجار المعدي للفاعل لا يخرجه عن كونه لازما   كما يقال هذا تنظير
لكون مقدمة هنا بكسر الدال بمعنى متقدمة اي كما تقول الذي قالوه في مقدمة
الجيش

الجيش وقوله للجماعة اي الموضوعة للجماعة لا متعلق بيقال وقوله منه الضمير للجيش
وقيل من قدم اي قيل انها ماخوذة من قدم حال كونه متعديا وهو بمعنى
مقدمة مقدمة الشارع   الامور الثلاثة وهي التعريف وبيان الحاجة والموضوع
المشتملة عليها اي من اشتمال الدال على المدلول وقوله بصيرة يطلق على البصر
وعلى عين في القلب بها تدرك المعاني والمراد هنا الاول   فكانها اي المقدم
في الحقيقة فيهما وهو تفريع على قوله بجعل وضمير كانها لمعرفة الامور المشتملة
عليها المقدمة والمراد بالتقديم المسلط عليه الكافية التقديم الحسي اي
فكان تقدمه تقديما حسيا وفي الحقيقة لا تقدمه تقديما حسيا وانما تقدمه
تقديما معنويا وليس المراد التقديم المعنوي لانه محقق فلا يصح تسلط الكافية
عليه   وفيه تكلف اي في هذا القيل تكلف ولعل وجهه ما اشار اليه بقوله لان
معرفة تلك المفيد ان المقدم للشارع في الحقيقة انما هو معرفة ما اشتملت عليه
المقدمة من الامور لا نفس المقدمة كما يفيده اخذها من قدم المتعدي وفيه ان هذا
التقدم كان اي تقديري لا حقيقي   وقيل هو بفتح الدال هذا مقابل لما سبق من انها
بكسر الدال الجاري فيه القولان السابقان   من المتعدي اي ماخوذة من الفعل
المتعدي لا اللازم وقوله فان توجيه لكونها بفتح الدال اسم مفعول   المباحث
جمع مبحث بمعنى محل البحث والبحث لغة التفتيش واصطلاحا اثبات المحمول للموضوع
والمراد بمحل البحث القضية اي فان هذه القضايا التي هي مدلول لفظ مقدمة
المترجم بها لانها اسم للالفاظ المخصوصة الدالة على المعاني المخصوصة   جعلت
مقدمة اي جعلها الغير كالمؤلف مقدمة على غيرها من المباحث كالمباحث
الاتية في الفصول   وفيه اي في هذا القيل وهو كونها بفتح الدال ايهام خلاف المقصود
اي ايقاع خلاف المقصود في الوهم اي الذهن اي انه يوهم عدم استحقاقها التقدم
بذاتها مع ان المقصود انها مستحقة للتقدم بذاتها وانما عبر بايهام لانه يحتمل ان
يكون تقديم الغير لها لكونها مستحقة للتقدم بذاتها   لتادية فتح الدال اي
لملاحظة تاديته فهو اظهار في موضع الاضمار   الى ان اي الى ايهام ان تجعل ان
يوافق اول الكلام   بجعل جاعل اي بدون ان تكون مستحقة له بالذات وقوله
لا بالاستحقاق اي لا باستحقاقها التقديم بذاتها وقوله وهو اي كون التقديم
بجعل جاعل   وبالجملة اي واقول قولا ملتبسا بالاجمال بقطع النظر عن كون

المقدمة بالكسر والفتح وقوله المراد بالمقدمة هنا اى بمدلول المقدمة وهو الالفاظ
المخصوصة الدالة على المعانى المخصوصة لان المقدمة هنا وقعت ترجمة فتكون
اسما للالفاظ المذكورة وحرفتكون المقدمة هنا مقدمة كتاب وما يتوقف عليه
الشروع مقدمة علم وحرفيكون ما يتوقف عليه الشروع مرادا من مدلول المقدمة
وقيد بقوله هنا اى فى هذا الموضوع عن المقدمة فى باب القياس فانها تطلق على
قضية جعلت جزء قياس وتطلق على ما يتوقف عليه صحة الدليل لتناول
مقدمات الادلة وشرائطها كايجاب الصغرى وكلية الكبرى ما يتوقف الشروع
فى مسائل العلم عليه الضمير يرجع لما وذكر باعتبار لفظها اى امور ثلاثة يتوقف عليها
وهى تصوره برسمه والتصديق بغايته والتصديق بموضوعية موضوعه فى
مسائل العلم المراد بالعلم القواعد الكلية والمسائل اما النسب التامة فتكون
الاضافة من اضافة المدلول للدال واما القضايا الكلية المفصلة فتكون الاضافة
من اضافة الاجزاء للكلها واما القضايا الجزئية فتكون الاضافة من اضافة
الجزئيات لكلياتها وهى اى المقدمة مشتملة اى والمقدمة هنا اى مدلولها
وهو الالفاظ المخصوصة الدالة على المعانى المخصوصة والواو هنا للتعليل اى
وانما قلنا المراد بالمقدمة هنا ما ذكر لان المقدمة هنا مشتملة الخ على بيان
الحاجة اى على متعلق بيان ما يفيد التصديق بالحاجة الى المنطق وقوله
وتعريفه عطف على الحاجة اى وعلى متعلق بيان تعريف المنطق المفيد
لتصوره وقوله وموضوعه عطف على الحاجة ايضا اى وعلى متعلق بيان ما
يفيد التصديق بموضوعية موضوع المنطق وبهذا ظهر لك ان الاشتمال من
اشتمال الكل على اجزائه وان البيان مستعمل فيما يشاع فيه من ذكر ما يفيد
التصديق بالنسبة للحاجة والموضوع وفى غيره من ذكر ما يفيد التصور بالنسبة
للتعريف وستعرف الخ اى وهذه الامور الثلاثة التى اشتملت عليها المقدمة
متوقف عليها الشروع فى مسائل العلم وستعرف الخ وحر يكون المراد بالمقدمة
هنا ما ذكر وما كان الخ جواب عما يقال المقدمة معقودة لبيان الحاجة
والتعريف والموضوع فلاى شىء ذكر فيها تقسيم العلم وقدمه وحاصل الجواب ان
بيان الحاجة الذى هو من جملة ما يتوقف عليه الشروع يتوقف على التقسيم
فيكون الشروع متوقفا عليه ايضا لان المتوقف على المتوقف على شىء متوقف على
ذلك

ذلك الشىء فلذا ذكره وانما قدمه على تلك الامور لان بيان الحاجة متوقف عليه
وبيان الحاجة يودى للتعريف وبيان التعريف مقدم على الموضوع فلزم من ذلك
تقديمه على جميعها فلذا قدمه عليها فان قلت بيان الحاجة لا يتوقف على تقسيم
العلم الى التصور والتصديق بل يكفى ان يقال العلم اما ضرورى او نظرى والنظرى
قد يقع فيه الخطا فاحتيج الى قانون يعصم الفكر عن الخطا فيه وهو المنطق والجواب
ان المراد ببيان الحاجة بيانها على وجه يشعر بالاحتياج الى قسمى المنطق وهما
الموصل الى التصور والموصل الى التصديق فاحتيج حر الى تقسيم العلم الى تصور
والى تصديق اذ لو لم يقسم العلم اولا اليهما ولم يبين ان فى كل منهما ضروريا
ونظريا يمكن اكتسابه من الضرورى لجاز ان يكون التصورات كلها ضرورية فلا
حاجة اذن الى مباحث الموصل للتصور وان يكون التصديقات كلها ضرورية
فلا حاجة اذن الى مباحث الموصل للتصديق فلم يثبت الاحتياج الى جزاى
المنطق معا وقد علمت ان المراد ببيان الحاجة ما ذكر وبالتقسيم المذكور يحصل
المقصد المذكور وما كان التقسيم الى التصور والتصديق اوليا والتقسيم الى الضرورى
والنظرى ثانويا قدم ذاك على هذا المنطق صفة لبيان اى المودى الى تعريف
علم المنطق بالرسم لان بيان الحاجة يستلزم تعريفه بالرسم لا بالحد لان
فائدته عصمة الفكر عن الخطا وهذا يستلزم تعريفه وهو انه آلة قانونية تعصم
الذهن عن الخطا فى الفكر كما سبق موقوفا اى متوقفا شرع فى التقسيم
اطلها ومن محل الاضمار العلم اى الحادث لانه المنقسم للاقسام المذكورة
وهو الادراك مطلقا اى من غير تقييد له بكونه ادراك مفرد او ادراك وقوع
النسبة او لا وقوعها فالمراد مطلق الادراك وانما قيده بالاطلاق ليصح تقسيمه
لما ياتى اذ لو كان المراد بخصوص ادراك ان النسبة واقعة او ليست بواقعة
كما قال بعض الاصوليين او ادراك المفرد كان التقسيم باطلا لانه تقسيم الشىء
لنفسه ولغيره واعلم ان العلم يطلق على القواعد والضوابط وعلى الملكة
الحاصلة من مزاولة القواعد ويطلق على الادراك وهو حقيقة فى الثالث
لان العلم مصدر واطلاقه على الاولين مجاز ولا يصح ارادة واحد منهما هنا
لان العلم المنقسم للاقسام الآتية انما هو العلم بمعنى الادراك ثم ان العلم بمعنى
الادراك قيل انه من مقولة الكيف وهو عرض لا يتوقف تعقله على تعقل غيره

ولايقتضي القسمة واللاقسمة فهو علم كالسواد والبياض وعلى هذا فيكون الادراك
عبارة عن صورة الشيء الحاصلة في الذهن وقيل انه من مقولة الفعل وهو تاثير
الشيء في غيره ما دام مؤثرا كتسخين النار للماء ما دام مسخنا وعلى هذا
فيفسر الادراك بتحصيل صورة الشيء في الذهن وقيل من مقولة الانفعال وهو
تاثر الشيء من غيره ما دام متاثرا كتسخن الماء من النار ما دام الماء مسخنا
وعلى هذا فيفسر الادراك بقبول النفس لحصول صورة الشيء فيها وقيل من مقولة
الاضافة وهي نسبة يتوقف تعقلها على تعقل نسبة اخرى كالابوة والبنوة
فان كلا منهما نسبة يتوقف تعقلها على تعقل الاخرى هذا هو المراد بالاضافة
المقابلة للفعل والانفعال والمراد بها هنا فيما يجانب العلم النسبة اي انه نسبة
بين امرين يتوقف تعقلها على تعقل كل منهما وعلى هذا فيفسر الادراك بانه
حصول صورة الشيء في الذهن والذي عليه المحققون انه من قبيل الكيف وعليه
فالعلم عين المعلوم ذاتا وانما يختلفان اعتبارا فصورة الشيء باعتبار كونها
مرتسمة في الذهن علم وباعتبار ارتباطها بالشيء في الخارج معلوم ولا يقال
انه من افراد العلم النظري وهو يتوقف تعقله على تعقل الغير كالدليل فلا يصدق
عليه تعريف الكيف السابق من انه عرض لا يتوقف تعقله على تعقل غيره
بل تارة يتوقف تعقله على تعقل الغير وتارة لا يتوقف كما ذكر ذلك السيد
البليدي في شرح المقولات ان كان اذعانا للنسبة اي ادراكا على وجه الجزم
او الظن اي ان كان ادراكا لوقوعها او لا وقوعها واللام في قوله للنسبة زائدة
للتقوية اي ان كان اذعان نسبة اي ادراكا لها من حيث انها واقعة او ليست
بواقعة سواء كان ذلك الادراك راجحا وهو الظن او جازما غير مطابق
للواقع وهو الجهل او مطابقا للواقع ولا يقبل التغير وهو اليقين او يقبل
التغير بتشكيك مشكك وهو التقليد فكل من الظن والجهل المركب واليقين
والتقليد تصديق عند المناطقة لانه ادراك وقوع النسبة او لا وقوعها على
وجه الجزم او الظن وهو شامل لما ذكروا ما ادراك وقوعها او لا وقوعها على
وجه الوهم او الشك فلا يسمى تصديقا لانه لا جزم ولا ظن عند الشاك و
المتوهم واما المتكلمون فلا يجعلون الظن والجهل والتقليد والشك
والوهم من العلم بل هي مقابلة له لان العلم عندهم الاعتقاد الجازم المطابق
للواقع

الغير لما تحصل المعنى لزوم التوقف اي لا يلزم توقف تعقلها على تعقل ح

١٢

وتوجه المراد بمعلى العلوي فتطلق النسبة الحكمية على النسبة الكلامية وهي [illegible] تعلق المحمول بالموضوع او التالي بالمقدم
ايجابا او سلبا وعلى وقوع هذه النسبة وعدم وقوعها اي مطابقتها لنفس الامر وعدم مطابقتها فالنسبة الحكمية في
كلام المصنف ان اريد بها النسبة الكلامية كان الكلام على تقدير مضاف اي ان كان اذعان الوقوع نسبة حكمية اي او عدم
وقوعها وان اريد بها الوقوع واللاوقوع فلا حاجة التقدير ح

الواقع عن دليل والعلم عندهم غير المعلوم فالتصديق عندهم مقابل التصديق
عند المناطقة لان التصديق عند المناطقة من قبيل العلم والمعرفة وعند المتكلمين
كلام نفساني يرجع لقول نفس المصدق امنت وصدقت فلذا يعرفونه بانه
حديث النفس التابع للمعرفة النسبة الحكمية كثبوت الخبر للمبتدا اي ادراكا
لكون النسبة واقعة اولا والحكمية نسبة للحكم لكونها متعلقة وهي مورد الايجاب
والسلب المعبر عنهما بالايقاع وهو ادراك الوقوع والانتزاع وهو ادراك
عدم الوقوع وبعبارة قوله النسبة الحكمية اي المنسوبة للحكم المتعلق بها
لان الحكم ادراك ان النسبة واقعة او ليست بواقعة ولا تتصف النسبة حقيقة
بكونها حكمية الا بعد تعلق الحكم بها لا قبله فلو قال المص النسبة الخبرية بدل
الحكمية كان اولى والنسبة الحكمية هي ثبوت المحمول للموضوع في كل من القضية
الموجبة والسالبة عند المحققين وقيل انها ثبوت المحمول للموضوع في الموجبة
وانتفا المحمول عن الموضوع في السالبة وعليه مشى الشارح فيما ياتي في قوله ولا
شك ان من ادرك الخ وانما كان التحقيق الاول لان مورد الايجاب والسلب
والايقاع والانتزاع هو النسبة والايجاب والايقاع عن ادراك عدم وقوعها
اي عدم مطابقتها للواقع ونفس الامر ولا تكون النسبة مورد الماذكر الا
اذا كانت بمعنى ثبوت المحمول للموضوع فذلك الثبوت تدرك مطابقته للواقع
في القضية الموجبة ويدرك عدم مطابقته للواقع في القضية السالبة ولذا
قال السيد في حواشي التجريد ان النسبة الحكمية في الموجبة والسالبة على نحو
واحد فلا يلاحظ الربط فيها لا عدم الربط ثم تذعن في الموجبة ان الربط
ثابت وفي السالبة انه غير ثابت اه وقد علمت مما ذكرنا ان الايجاب والايقاع
بمعنى والسلب والانتزاع بمعنى وان الاذعان اعم منهما على وجه نحو هو ان
يكون الادراك المتعلق بها متعلقا من حيث انها واقعة او ليست بواقعة لا
متعلقا بها من حيث ذاتها يطلق عليه نحو اي فالاذعان للنسبة وتسليمها
وقبولها عندهم ادراك انها واقعة او ليست بواقعة واما عند المتكلمين فهو قول
النفس آمنت وصدقت اسم التسليم الاضافة للبيان والقبول عطف تفسير
المذكور هو الذي يطلق عليه اسم التسليم وقوله يسمى حكما اي كما يسمى تصديقا
فالتصديق نحو تفريع على ما تضمنه الكلام السابق من ان التصديق هو

عبارة ح

ادراك ان النسبة واقعة الخ على تعريفه اى على تعريف المص له والمراد تعريفه الضمنى
لانه يؤخذ من تقسيمه المذكور تعريف التصديق بانه الاذعان للنسبة الحكمية اى
ادراك وقوعها او لا وقوعها كما هو مذهب الحكما اى وهو الراجح لكنه شرط
فى وجوده الخ اى لان الحكم على الشى وكذا الحكم به فرع عن تصوره وتصور النسبة
الحكمية اى ادراك تعلق الخبر بالمبتدا وانما قلنا الادراك على الوجه المذكور
اى الذى يطلق عليه اسم التسليم واقعة اى مطابقة للواقع ونفس الامر وقوله
اوليست بواقعة اى ليست مطابقة لما فى الواقع ونفس الامر الايجابية وهى
ثبوت الخبر للمبتدا والايجابية نسبة للايجاب من نسبة المتعلق بالفتح للمتعلق
بالكسر وقد علمت المراد بالايجاب فقد ادرك ادرك انها واقعة اى واذا كان كذلك
فيكون ادراك النسبة على الوجه المذكور هو ادراك انها واقعة وادراك انها
واقعة هو الحكم فيكون ادراك النسبة على الوجه المذكور هو الحكم وهو المدعى
ومثله وكذا يقال فيما بعد النسبة السلبية هى انتفاء القيام عن زيد فى زيد
ليس بقائم والسلبية نسبة للسلب من حيث انها متعلقة وهو من نسبة المتعلق
بالفتح للمتعلق بالكسر وقد علمت المراد بالسلب فيما مر ولا تتصف النسبة بكونها
ايجابية او سلبية الا بعد تعلق الايجاب او السلب بها لا قبل ذلك كما هو ظاهر
فلو حذف كلا من الايجابية والسلبية وعبر بدلهما بالخبرية كان اولى ولما
كان الخ جواب عن مخالفة المص القوم فى التعبير حيث عبر هو بالاذعان وهم
عبروا بادراك ان النسبة واقعة اوليست بواقعة ما ذكره القوم اى فى تعريف
الحكم من انه ادراك ان النسبة واقعة اوليست بواقعة راجعا للاذعان اى
لانه كما سبق ادراك ان النسبة واقعة اوليست بواقعة على سبيل الجزم او الظن
فقوله راجعا للاذعان اى بطريق اللزوم عبر عنه اى عن محصل ما ذكره
القوم اى عن ملزومه بين ادراك النسبة اى الذى هو تصور تعلق المحمول
بالموضوع اذعان النسبة اى ادراك انها واقعة اوليست بواقعة باوضح وجه
متعلق بالفرق وقوله واخره اى اخصره ومصدوق ذلك الوجه الاوضح ان
ادراك النسبة تصور واذعانها تصديق وقوله باوضح وجه اى واخصره ويلزم
من اذعان النسبة ادراكها ولا عكس لان متعلق الاذعان كونها واقعة او
ليست بواقعة وهو اخص من متعلق ادراك النسبة وهو ثبوت المحمول للموضوع
اى

اى تعلقه به والحاصل ان كل اذعان ادراك وليس كل ادراك اذعانا تامل فان
ادراك الخ اى انما عبر المص بالاذعان اثباتا للفرق لان ادراك النسبة الخ فهو علة
للعلل مع علته او انما اثبت الفرق بينهما لان الخ فيكون علة للعلة فتدبر ولا على
هذا الوجه تقرير لقوله فقط سيما اى خصوصا التغاير فى الجملة الخبرية المشكوكة
فيما كلمة يؤتى بها للتنبيه على اولوية ما بعده بالحكم المشكوكة اى المشكوك فى
نسبتها هل هى واقعة ام لا فان المغايرة اى بين ادراك النسبة والاذعان
وهو علة لسيما هنا اى فى الجملة المذكورة وقضيته ان فيها ادراكا واذعانا وان
التغاير بينهما فيها واضح مع انه ليس فيها اذعان كما قال الش بعد لكن المراد ان
الاذعان لم يوجد فيها مع وجود الادراك فيها فقد بلغ التغاير فى الوضوح
غايته بلغت مبلغ اى غاية الوضوح وقوله لوجود علة لبلغت فيها اى
فى الجملة المذكورة لم يحصل له اذعان اى ادراك انها واقعة اوليست واقعة
على سبيل الجزم او الظن اذ الشاك لا جزم ولا ظن عنده وعند متاخرى الخ
الحق ان التصديق بسيط وذلك لانه مستفاد من الحجة والمستفاد منها
انما هو ادراك ان النسبة واقعة اوليست بواقعة واما تصور المحكوم عليه وبه
والنسبة فانما هو مستفاد من القول الشارح وان التحقيق ان الحكم ادراك كما
قاله الشيخ يس وقوله وعند متاخرى الخ معطوف على معنى ما تقدم اى ان
ما تقدم من ان التصديق هو الحكم فقط عند الحكما وعند الخ ولا فائدة للخلاف
الا انه على الاول اذا اختل شرط فانه يسمى بالتصديق غاية الامر انه يقال
له تصديق فاسد وعلى الثانى اذا اختل شى من الشطور فلا يقال
له تصديق اصلا نظير الصلاة بغير وضوء فانه يقال لها صلاة غاية الامر
انها فاسدة واذا اختل ركن منها فلا يقال ان هناك صلاة وجدت هكذا
ذكر بعض شيوخ شيخنا وهو سيدى محمد الصغير وعبارة قوله وعند الخ
الامام الرازى ومن تبعه والفرق بين المذهبين من وجوه احدها
ان التصديق بسيط عند الحكما ومركب عند المتاخرين ثانيها ان التصورات
الثلاثة وهى تصور الطرفين والنسبة شروط فى وجوده وخارجة عنه
عند الحكما وشطور داخلة فيه عند المتاخرين ثالثها ان الحكم نفس التصديق
عند الحكما وجزؤه على مذهب المتاخرين فتحصل ان المذهبين يتفقان على

ان التصورات الثلاثة محتاج اليها في التصديق لكن الاحتياج اليها على انها شروط
عند الحكما وشطور عند المتاخرين واعلم ان فائدة الخلاف التي تنبني عليه ان
التصديق عند المتاخرين لا يكون بديهيا الا اذا كانت اجزاوه كلها بديهية
وعند الحكما يكفي في بداهته كون الحكم فقط بديهيا وان كانت الاطراف نظرية
وذكر بعض الاشياخ فائدة اخرى وهي انه على مذهب الحكما يقال له تصديق
وان اختلت بعض الشروط غاية الامر انه عند الاختلال يقال له تصديق
فاسد وعلى مذهب المتاخرين لا يقال له تصديق الا اذا وجدت الشطور فان
اختل شي منها فلا يقال له تصديق نظير ذلك الصلاة فانه يقال لها صلاة عند
فقد شرط كالطهارة غاية الامر انه يقال لها صلاة فاسدة لفقد شرط الصحة ولا
يقال لها صلاة عند فقد شطر من شطورها اي ركن من اركانها لعدم وجودها
اذ وجودها لا يتحقق الا بتحقق جميع اجزائها كذا قيل وفيه انه انما يصح كونه
تصديقا فاسدا عند الحكما عند فقد الشروط الا لو كانت التصورات شروطا
في صحته كما في الصلاة مع انها شروط لوجوده فلا يتاتى وجوده بدونها حتى
يقال انه تصديق فاسد لان الحكم بالشي او على الشي فرع عن تصوره فلا يتاتى
ادراك ان النسبة التي بين الشيئين واقعة او غير واقعة الا بعد تصور الشيئين
وملاحظة النسبة بينهما فتامل والحكم اما ادراك او فعل اعلم ان
المتاخرين قالوا ان الحكم فعل من افعال النفس الصادرة عنها بالاختيار بدليل
ان الالفاظ التي يعبر عنه تدل على ذلك كالايجاب والسلب والايقاع
والانتزاع وعليه فهو تحصيل صورة الشي في الذهن وقال المتقدمون انه
ادراك وما يعبر به من الالفاظ السابقة فليس المراد ظاهرها لانا اذا رجعنا
لوجداننا علمنا انه بعد ادراك النسبة الحكمية لم يحصل لنا سوى ادراك ان
تلك النسبة واقعة او ليست بواقعة ثم ان فسر الادراك بانتقاش صورة الشي في
النفس كان انفعالا وان فسر بالصورة الحاصلة في النفس كان كيفا وهو الحق
كما مر وقد علمت معنى الفعل والانفعال فيما مر اذا علمت هذا فقول الم الحكم
اما ادراك اي وهو ما قاله المتقدمون وقوله او فعل اي وهو قول المتاخرين
اي لانهم قالوا ان الحكم هو الايقاع والانتزاع والايجاب والسلب وهذه
افعال فليس الخلاف في كون الحكم فعلا او ادراكا بين المتاخرين فقط كما قد
يتوهم

يتوهم من عبارة الم بل الخلاف فيما بينهم وبين المتقدمين واجيب بان قول الم والحكم
الخ استئناف فكانه قال لما تم ان قلنا بقول المتاخرين من ان الحكم فعل فالتصديق مركب
من ثلاث تصورات وفعل وان قلنا بقول المتقدمين من انه ادراك كان مركبا من اربع
ادراكات اما ادراك او فعل ينبني على ان الحكم فعل ان الايمان الذي هو فرد من
افراد الحكم وهو التصديق المخصوص مكلف به ومثاب عليه باعتبار ذاته وعلى انه
ادراك فالايمان ليس مكلفا به ومثابا عليه باعتبار ذاته بل باعتبار اسبابه كما ياخذ
في المقدمات من تصورات اربعة اراد بالتصور مطلق صورة الشي الحاصلة في
العقل فيشمل الحكم ولكن كان الاولى ان يقول من ادراكات اربعة لان التصور اذا
اطلق لا ينصرف الا لمقابل الحكم بخلاف الادراك فانه يتناول الحكم ومقابله من
التصورات الثلاثة كذا قيل وفيه ان كون التصور اذا اطلق انما ينصرف لمقابل الحكم
انما هو على قول الحكما ان التصديق هو الحكم وان التصورات الثلاثة شروط لوجوده
اما على القول بان التصديق مركب من التصورات الثلاثة والحكم وقلنا ان الحكم
ادراك فيتعين ان يكون الحكم وهو ادراك ان النسبة واقعة او ليست بواقعة
تصورا كما قال الم اذ لا يجوز ان يكون تصديقا لانه جزوه ولا يجوز ان يكون
واسطة بين التصور والتصديق اذ لا قائل بها تصور المحكوم عليه في الحقيقة
اجزا التصديق التصورات من حيث انها متصورات فقولهم تصور المحكوم عليه
اي متصور هو المحكوم عليه فزيد من زيد قائم من اجزا التصديق من حيث انه
متصور وكذا يقال في تصور المحكوم به والنسبة كذا قرر شيخنا العدوي نقلا عن
شيخه سيدي محمد الصغير والشيخ عيد واذا تاملته تجده يرجع لما قلنا من ان
المراد بالتصور الصورة الحاصلة في العقل اذ المتصور من حيث انه متصور
هو الصورة المذكورة وح فقوله تصور المحكوم عليه اي صورة المحكوم عليه
والصورة التي هي الحكم الخ موصوفا بالحكم اي في قوله والتصور الذي هو الحكم
فان الموصول صفة للتصور ومضافا اي في قوله تصور المحكوم عليه وتصور
المحكوم به وتصور النسبة فقد وقع التصور مضافا للنسبة وما معها هو المحكوم
عليه اي لان المحكوم عليه المتصور اي الذات التي تصورت لا نفس التصور الذي
هو صورتها الحاصلة في العقل وكذا يقال فيما بعد اي وما كان تصور المحكوم عليه
غيره اضيف له لوجوب مغايرة المضاف للمضاف اليه فلذا جعل للحكم صفة

له اى لان الصفة عين الموصوف   فقيل عطف على جعل   ثم اذا حصل هذا الادراك الظاهر ان مراده بالادراك الادراك الحاصل بعد تصور الطرفين والنسبة وقوله ولم يتوقف اى التصديق من حيث حصوله على تصور ذلك الادراك اى الذى هو الحكم بحيث يصح ان يقال تصور الحكم بالاضافة وقد يخفا العدوى اذ الظاهر ان مراده بالادراك ما يشمل التصورات الاربع وقوله ولم يتوقف الخ اى التصديق من حيث حصوله على تصور ذلك الادراك الشامل للتصورات الاربعة وذلك لانه لو توقف على ذلك للزم التسلسل لان تصور تلك التصورات يحتاج ايضا الى تصور وتصوره يحتاج لتصور اخر وهكذا فلا يحصل التصديق وح فتكون التصورات الاربعة حاصلة غير متصورة نعم نحكم على تصور من تلك التصورات بانه موجود مثلا توقف التصديق بانه موجود على تصور ذلك التصور ولا يحتاج ذلك التصور الى ان يتصور لما يلزم عليه من التسلسل   وان كان فعلا اى وان كان الحكم فعلا وجواب ان قوله فح وما بينهما جملة حالية او اعتراضية وهذا مقابل لقوله سابقا فان كان ادراكا الخ فان قلت على القول بانه فعل كيف يتصف بالبداهة والكسب مع ان الافعال لا تتصف بهما قلت اصحاب هذا القول يمنعون كون جميع الافعال لا تتصف بهما ويقولون ان بعض الافعال تتصف بهما فان توقف الفعل النفسى على امور معلومة وترتب عليها فهو كسبى والا فبديهى   اذ الادراك انفعال هذا انما يصح اذا فسر الادراك بانتقاش الصورة الحاصلة من الشئ فى العقل كما سبق واما اذا فسر بالصورة الحاصلة فى العقل كان كيفا لا انفعالا وهذا هو التحقيق وح فلا يكون الادراك انفعالا كما لا يكون فعلا   من التصورات الثلاثة والحكم اى الذى هو فعل على ما قال والحاصل ان التصديق مركب من التصورات الثلاثة والحكم على هذا القول والذى قبله الا انه على القول المتقدم الحكم ادراك كيف او انفعال وعلى هذا القول الحكم فعل   واذا لم يكن الحكم الخ هذا بيان لكون التصديق مركبا من تصورات ثلاثة والحكم لا من اربع تصورات   قسم من الادراك اى قسم من اقسام مطلق الادراك فيكون اخص منه وقوله والانتفاء المقسم اى الذى هو مطلق الادراك الذى هو اعم من التصور   يوجب انتفاء الاقسام اى التى من جملتها التصور وانما اوجب ذلك لان انتفاء الاعم يوجب انتفاء الاخص اذ لو وجد الاخص لوجد الاعم فى ضمنه والفرض انتفاؤه واعترض

بان

بان قضية هذا البيان ان صاحب هذا القول القائل ان الحكم فعل وان التصديق مركب منه ومن التصورات الثلاثة يقول ان الادراك مقسم التصديق والتصور مع ان الادراك ليس مقسما للتصديق عنده اذ لو كان مقسما عنده لزم انتفاء كون المركب من الحكم الذى هو فعل عنده ومن التصورات الثلاثة تصديقا لان المركب من الادراك وغيره ليس ادراكا واذا كان غير ادراك فلا يكون تصديقا لان التصديق قسم من الادراك وانتفاء المقسم يوجب انتفاء الاقسام مع ان الفرض ان ذلك المركب تصديق عنده ولك ان تقول ان هذا البيان لا يقتضى ذلك لجواز ان يكون المراد ان الادراك مقسم لكل واحد من التصورات فقط دون ان يكون مقسما لها وللتصديق وح فلا يلزم من كون المركب المذكور غير ادراك ان لا يكون تصديقا   وان لم يكن العلم اذعانا للنسبة هذا صادق بان لا يكون العلم ادراكا للنسبة اصلا كتصور الطرفين او كان ادراكا لها لا على وجه الاذعان اما لكون تلك النسبة لا تقبل تعلق الاذعان بها كالنسبة التقييدية والانشائية او كانت قابلة له لكن لم يحصل الاذعان لها كحصول الشك والوهم والتخييل   ويقال له اى للتصور المقابل للتصديق   الساذج اى الخالى عن الحكم   وكذا ادراكهما معا بلا نسبة اى بان يتصور فى ذهنه معنى الموضوع بقطع النظر عن كونه محكوما عليه ومعنى المحمول بقطع النظر عن كونه محكوما به وح فلا يلزم من حصول الموضوع والمحمول فى الذهن حصول النسبة فيه لان ذلك اللزوم انما يكون اذا لوحظ الموضوع بوصف كونه محكوما عليه والمحمول بوصف كونه محكوما به وبهذا اندفع ما يقال ان كلامه يقتضى وجود المحكوم عليه وبه من غير نسبة مع ان النسبة التامة لازمة لوجودهما فى الذهن   اما تقييدية هى النسبة التى لا يحسن السكوت عليها ويكون احد الامرين فيها وهو الثانى قيدا للاول وهى قسمان توصيفية وهى التى يكون الثانى فيها وصفا للاول كالنسبة فى الحيوان الناطق واضافية وهى التى يكون الثانى فيها مضافا اليه كالنسبة فى غلام زيد   كالحيوان الناطق اى فان فيه نسبة تقييدية وهى نسبة النطق للحيوان لان الثانى وهو الناطق مقيد للاول وهو الحيوان ثم ان ظاهر الشارح ان هذا المثال وما بعده فيه موضوع ومحمول ونسبة غير تامة وليس كذلك فلو قال كالحيوان الناطق حادث مثلا

وغلام زيد فاضل كان اولى وقد يقال ان قصد الشارح التمثيل للنسبة التقييدية
بقطع النظر عن الطرفين وغلام زيد اى فان فيه نسبة تقييدية وهى نسبة
الغلامية لزيد لان الثانى فيها وهو زيد مقيد للاول وهو غلام واما تامة
اى وهى التى يحسن السكوت عليها كاضرب اى ففى اضرب نسبة طلب الضرب
الى المخاطب وهى نسبة تامة يحسن السكوت عليها ولكنها غير خبرية لان
الخبرية تتحقق بدون اللفظ الدال عليها وهذه لا تتحقق بدون لفظ اضرب
مشكوكة اى كما اذا قلت قام زيد وانت شاك فى وقوع نسبة القيام لزيد وعدمه
ومثل المشكوكة المتوهمة والمتخيلة فان كل ذلك اى المذكور من الادراكات
المتعلقة بتلك الاشيا وقوله الساذجة اى الخالية عن الحكم وقوله لعدم اذعان
النسبة اى ادراك انها واقعة اوليست بواقعة وقوله فيه اى فى ذلك المذكور من
الادراكات وفى بمعنى مع متعلقة باذعان وقوله لعدم الخ علة لكون كل ذلك
من التصورات الساذجة والملحوظ فى التعليل ذلك الوصف اى فلو كان معه
اذعان لم يكن من التصورات الساذجة بل كان من التصورات المصحوبة بالحكم
وهذا لا ينافى ما مشى عليه المص من ان التصديق هو الحكم فقط وليس الملحوظ
بالتعليل الموصوف حتى ياتى اعتراض الشيخ يس على عبارة الشارح بان ظاهرها
يقتضى ان كلا من هذه الادراكات لو كان معه اذعان يكون تصديقا وليس
كذلك لانه لا يوافق ما مشى عليه المص من ان التصديق بسيط وبعد اعتراضه
بذلك اول عبارة الشارح بقوله يعنى لعدم كونه اذعانا لاجل ان يوافق كلام المص
من ان التصديق بسيط فتامل مقدم الخ قال الحكما تقدم الشىء على غيره
منحصر فى خمسة اقسام احدها التقدم بالعلية كتقدم حركة الاصبع على حركة
الخاتم الثانى بالطبع كتقدم الواحد على الاثنين الثالث بالزمان كتقدم
الاب على الابن الرابع بالرتبة اما حسا كتقدم الامام على المأموم او عقلا
كتقدم الجنس على الفصل الخامس بالشرف كتقدم العالم على المتعلم ومنع
المتكلمون الحصر فى الخمسة وزادوا عليها ما يرجع للخمسة عند التحقيق
طبعا اى بالطبع اى يتقدم عليه بحسب اقتضا طبيعة التصور وحقيقته
والتقدم الطبيعى كون المتقدم يحتاج اليه المتأخر من غير ان يكون المتقدم
علة فى المتأخر كتقدم الواحد على الاثنين والجزء على الكل والشرط على المشروط
والتصور

والتصور كذلك بالنسبة للتصديق لانه اما شرط فيه او شطر اى جزء منه ولا شك
ان تقدم الشرط على المشروط او الجزء على الكل تقدم طبيعى وانما لم يكن التصور
علة فى التصديق لانه لو كان علة فيه للزم من حصول التصور حصول التصديق
ضرورة وجوب وجود المعلول عند وجود العلة ووجه كونه محتاجا اليه التصديق
ان كل تصديق لابد له من ثلاث تصورات تصور المحكوم عليه اما بذاته او بامر
صادق عليه وتصور المحكوم به والنسبة فلم اخره وضعا اى فى الوضع اى الذكر مع
ان المناسب تقديمه ليوافق الوضع الطبع وعلم ان المراد بالوضع فى قولهم يقدم
التصور على التصديق فى الوضع الذكر والكتابة والتعلم والتعليم ان عنيت
اى قصدت بقولك التصور مقدم على التصديق انه ذاته اى ان افراده مقدمة
على افراد التصديق وقوله فسلم اى فسلم ان التصور بحسب ذاته مقدم على
التصديق بحسب ذاته فالمراد بالذات الافراد ويصح ان يراد بذاته نفسه اى ان
نفسه مقدمة على نفس التصديق فى الوجود اى ان عنيت ان وجوده متقدم
على وجود التصديق فسلم لكنه اى التقديم المذكور وهو تقديم التصور على
التصديق بحسب الذات غير مفيد اى لا يفيد السائل اى المعترض بان
الاولى للمص ان يقدم التصور على التصديق لان تقديم التصديق هنا فى
التعريف اى تعريف التصور والتصديق الضمنى الذى تضمنه التقسيم والتعريف
ليس بحسب الذات بل بحسب المفهوم المراد بالمفهوم ما يفهم من اللفظ وهو
المعنى الكلى الذى هو اذعان النسبة الخبرية بالنسبة للتصديق وعدم اذعانها
بالنسبة للتصور وحيث كان التعريف بحسب المفهوم فالمناسب ما ارتكبه المص
من تقديم التصديق على التصور القيود الخ تبطل معنى الجمعية
فيصدق بالواحد المراد هنا وهو اذعان النسبة الحكمية على ان هذا لا يحتاج
اليه لان عندنا قيودا الاول قوله الاذعان الثانى قوله النسبة الثالث قوله
الحكمية عدمية اى منسوبة للعدم والمراد العدم المضاف لا المطلق والقيود
العدمية هنا هى عدم اذعان النسبة الحكمية وتصور الوجود اى وجودى
على العدم اى على تصور عدم ذلك الشىء وقدم اى التصور فى الاقسام
اى فى طلب ذكرها حيث قالوا تصور الموضوع وتصور المحمول وتصور النسبة الخ
فالمراد اقسام الادراك والاحكام اى انا اذا حكمنا على شىء بشىء فانا نتصور

اولا ثم تكلم عليه هذا حاصل ما ارتضاه شيخنا سيدى محمد الصغير شيخنا لانها
اى الاقسام والاحكام وقوله بحسب الذات اى الافراد لا بحسب المفهوم الوصفية
اى كالنسبة في الحيوان الناطق والاضافية كالنسبة في غلام زيد وهى اى الالفاظ
المشتركة وقوله لا تستعمل اى بدون قرينة معينة المراد من ذلك اللفظ المشترك
على ان نحو هذا اشارة الى جواب ثان اى وان لم تراع الشهرة السابقة فالقرينة
موجودة وهى لفظ الاذعان لان الاذعان لا يتصور الا في النسبة الحكمية وحينئذ فهنا
قرينة لفظية معينة للمراد المشهور نحو اى والشهرة مجوزة لاستعماله وهو قرينة
معنوية فالقرينة نحو اى وحينئذ فهناك قرينة معينة للمراد اما معنوية او لفظية
والقرينة مجوزة لاستعمال المشترك في التعريف وينقسمان نحو شروع فيما هو تمهيد
للحاجة والحاجة عصمة الذهن عن الخطا في الفكر المشار له بقوله فاحتيج الى قانون
نحو بالضرورة الباء للملابسة اى انقساما ملتبسا بالضرورة ثم يحتمل ان يكون
المراد بالضرورة البداهة وان يكون المراد بها القطع والظاهر الاول وحينئذ فقول الشارح
وانما كان تقسيم نحو من باب التنبيه لا من باب الدليل لان الضروريات قد ينبه
عليها لخفائها على بعض الاذهان فلا يرد ان الضروريات لا يبرهن عليها والشارح
قد برهن عليها اى اقام عليها دليلا وعلى الاحتمال الثاني فقول الشارح لا انها نحو
من باب البرهان وهذا بخلاف الضرورة التى هى احد اقسام العلم فان المراد بها
البداهة لا غير اى بحسب الضرورة اى بوجه وباء الملابسة واضافته واو العلم
للضرورة للبيان الى الضرورة اى الى ذى الضرورة وذى الاكتساب لان الانقسام
انما هو للموصوف بالضرورة وللموصوف بالاكتساب لا لنفس الضرورة والاكتساب
او اطلق الضرورة واراد الضرورى واطلق الاكتساب واراد المكتسب واليه يشير
الشارح بقوله وهى التى لا يتوقف نحو وبقوله وهو ما يخالف الضرورة نحو اذ المتوقف
انما هو المكتسب لا الاكتساب والذى لا يتوقف على شيء انما هو الضرورى لا الضرورة
وبقوله وانما كان تقسيم التصور والتصديق الى الضرورى والنظرى وهى
التى لا يتوقف اى والضرورة بمعنى الضرورى العلم الذى لا يتوقف اى الصورة
الحاصلة في العقل التى لا يتوقف حصولها فيه على نظر نحو وانما انث الضمير وعبر
بالتى نظرا للفظ الضرورة لا لمعناها المراد منها وهو الضرورى اذ لو نظر
لذلك لذكر الضمير والموصول ان قلت الامور الضرورية لا تعرف فكيف عرف
الضرورة

الضرورة بقوله وهى التى نحو قلت معنى قولهم الامور الضرورية لا تعرف ان الافراد
الضرورية لا تعرف وهذا لا ينافى ان المفهوم الكلى الصادق على تلك الافراد يعرف
وما هنا تعريف للمفهوم الكلى لا للفرد من افراده وقوله ما لا يتوقف حصوله على نظر
هو ترتيب امور معلومة للتادى الى مجهول والمراد بالكسب الترتيب المذكور
وحينئذ فالعطف مرادف ثم ان كلامه صادق بان لا يتوقف على شيء اصلا كادراك
ان الواحد نصف الاثنين وبما اذا توقف على حدس كادراك ان نور القمر مستفاد من
نور الشمس او تجربة كادراك ان السقمونيا مسهلة للصفرا وحينئذ فيدخل في
الضروريات القضايا الاولية والحدسية والتجربية والضرورى بهذا المعنى
مرادف للبديهى وقد يطلق البديهى على ما لا يتوقف على شيء اصلا فيكون اخص
من الضرورى بالمعنى المذكور لانفراد الضرورى حينئذ بالحدسيات والتجربيات
واعلم ان الضرورة في التصورات ظاهرة واما التصديق فالمراد بالضرورى منه
ان يكون الحكم بعد تصور الطرفين غير متوقف على نظر وان كان تصور كل من
الطرفين كسبيا والنظرى بخلافه على ما مر فالتصديق بان الممكن يحتاج
للمؤثر ضرورى لان من تصور الممكن بانه ما تساوى وجوده وعدمه بالنظر
لذاته والاحتياج بانه الافتقار الى من يرجح احدهما على الاخر جزم بثبوت
الاحتياج الى الممكن فكل من تصور الطرفين نظرى والحكم بديهى وهذا على مذهب
الحكما من ان التصديق هو الحكم وانه بسيط واما على انه مركب فهو نظرى كما مر
كتصور الحرارة اى بوجه ما كتصورها بانها كيفية تسخن الجسم وتصور البرودة بانها
كيفية تبرد الجسم لا بالحقيقة والكنه فانه نظرى بان النفى اى بان انتفا شيء عن
اخر كانتفاء العدم عن زيد وقوله والاثبات اى ثبوت ذلك الشيء للاخر اى ثبوت
العدم لزيد وقوله لا يجتمعان ولا يرتفعان اى لا يجتمعان في نفس الامر موافقا
للواقع بل الحاصل احدهما وهو الواقع في نفس الامر كالقيام او عدمه وليس المراد
بالنفى ادراك ان النسبة ليست واقعة على وجه الجزم او الظن وبالاثبات ادراك
انها واقعة على الوجه المذكور لان بينهما تضادا باعتبار اتصاف النفس بهما
فيرتفعان في صورة الشك ومثل الشارح بمثالين الاول للتصور الضرورى والثانى
للتصديق الضرورى لا يجتمعان كالوجود والعدم والمراد بالاثبات في كلامه
مطلق الضد لا الاثبات بالعبارة المخصوصة لان اكثر العوام لا يعرفه وهو اى

الاكتساب بمعنى المكتسب ما يخالف اى علم يخالف الضرورة اى الضرورى وهو علم يتوقف
حصوله على نظر وكسب اى الصورة التى يتوقف حصولها فى العقل على نظر وكسب
كتصور العقل اى بانه قوة للنفس تستعد بها لادراك العلوم وقوله والانسان
اى بانه حيوان ناطق بان العالم اى جواهر واعراض وقوله حادث اى موجود
بعد عدم فانه متوقف على اقامة دليل وهو العالم متغير وكل متغير حادث
ومثل به بثلاثة امثلة الاولين للتصور النظرى والثالث للتصديق النظرى
ضروريا اى بديهيا لوله نحو مقدم لكان الجميع نحو تالى وقوله لكان الجميع اى جميع
افراد التصور وجميع افراد التصديق وقوله اما بديهى اى فقط واما كسبى فقط
والتالى اى وهو كون الجميع اما بديهى او كسبى فكذلك المقدم اى فالمقدم وهو
عدم انقسام كل من التصور والتصديق الى الضرورى والكسبى مثل التالى فى البطلان
لان بطلان اللازم يستلزم بطلان الملزوم اى واذا بطل المقدم ثبت نقيضه
وهو انقسام كل من التصور والتصديق الى الضرورى والكسبى وهو المطلوب اما
الملازمة اى بين المقدم والتالى فظاهرة اى لانه لا واسطة القسم الاول وهو
كون الجميع بديهيا والقسم الثانى وهو كون الجميع كسبيا كما مر اى فى قوله كتصور
العقل والانسان وكالتصديق بان العالم نحو فلبداهة بعض التصورات
والتصديقات كما مر اى فى قوله كتصور الحرارة والبرودة وكالتصديق بان النفى
والاثبات لا يجتمعان ولا يرتفعان وهذا الدليل الذى ذكره المص يسمى بدليل
الخلف وهو اثبات المطلوب بابطال النقيض فالمطلوب انقسامهما للقسمين
ونقيضه عدم الانقسام ولا شك انه هو الذى ابطله وهو اى النظر لاكتساب
خلافا للشارح اذ المراد بالاكتساب هنا سبق المكتسب وهو ليس نفس الملاحظة اذ
الملاحظة توجه النفس والتفاتها الى المعقول اى الى ما حصل صورته فى العقل
لتحصيل اى لاجل تحصيل نحو حصل بالفعل ام لا وانما قيد بذلك لان النظر
ليس الا الملاحظة لاجل التحصيل والحاصل ان الصواب جعل الضمير راجعا للنظر
لامرين الاول ان الاكتساب فيما مر المراد به المكتسب وهو غير الملاحظة فالاخبار
به لا يصح الامر الثانى ان التعريف المذكور تعريف للنظر لا للاكتساب به نعم ان
جعلت الباء فى قوله بالنظر للتصوير اى الاكتساب المصور بالنظر صح ما قاله الشارح
وعليه فيكون فى كلام المص استخدام حيث ذكر الاكتساب اولا بمعنى المكتسب ثم
اعاد

اعاد الضمير عليه ثانيا بمعنى آخر وهو النظر وانما عدل المص فى تعريف النظر عما ذكره
عن تعريفه الواقع فى عبارة القوم وهو ترتيب امور معلومة للتادى الى مجهول ليكون
التعريف شاملا للتعريف بالمفرد وهو ما عليه المتقدمون وبعض المتاخرين
كتعريف الانسان بناطق او ضاحك وذلك لان قوله ملاحظة المعقول اى توجه
النفس والتفاتها للامر الذى حصلت صورته فى العقل سواء كان واحدا كما فى الحد
بالفصل وحده والرسم بالخاصة وحدها او كان كثيرا وفى الكلام نوع اى ملاحظة
المعقول التصورى لتحصيل المجهول التصورى وملاحظة المعقول التصديقى لاجل
تحصيل المجهول التصديقى واعلم ان النظر والفكر عندهم مترادفان فيفسران بما قاله
المص وبما قاله القوم فيما تقدم وقوله تحصيل المجهول اى تصوريا او تصديقيا وانما
اعتبرت المعقولية فى الموصل والمجهولية فى المطلوب لانه لو كان الموصل مجهولا
استحال تحصيل المطلوب المجهول به اذ يستحيل بالضرورة ان يستلزم مجهول العلم
بمجهول آخر ولو كان المطلوب معلوما استحال تحصيله لانه يستحيل تحصيل الحاصل
ان قلت اذا كان المطلوب مجهولا يلزم ان تكون النفس طالبة للمجهول المطلق
وهو محال والجواب انه قد تحقق انه لابد ان لا يكون المطلوب مجهولا من كل
الوجوه بل لابد ان يكون معلوما بوجه لئلا يلزم طلب المجهول المطلق ومجهولا
بوجه آخر لئلا يلزم تحصيل الحاصل المعقول عبر به دون المعلوم ليشمل ما كان
معلوما او مظنونا او مجهولا جهلا مركبا وسواء كان المعقول تصورا او تصديقا
مفردا او مركبا والمراد بالمعقول ها هنا اى فى تعريف النظر واحترز عن المعقول
بمعنى ما قابل المنقول لا يقال المعقول مشترك وهو لا يستعمل فى التعريف
بدون قرينة معينة للمراد لانا نقول القرينة هنا موجودة وهى مقابلته بالمجهول
المعلوم لما كان يتوهم ان المعقول هنا ما يدركه العقل ابتدا كالمعانى الكلية
فيخرج ما يدرك بغيره كالصور المحسوسة والمعانى الجزئية المنتزعة منها فيكون
التعريف غير جامع بين ان المراد مطلق ما يعلم سواء كان المدرك له العقل ابتدا
او غيره والحاصل ان المص انما عبر بالمعقول لاجل ان يشمل المظنون والمجهول
جهلا مركبا ومع كونه عبر بالمعقول لذلك فالمراد به المعلوم ليشمل ما لا يدركه
العقل ابتدا فان العلم توجيه لكون المراد بالمعقول هنا المعلوم فى هذا
الفن اى فن المنطق واما فى غير هذا الفن كعلم الكلام فان العلم فيه الجزم المطابق

للواقع معتبر ايضا ح وصورة الشي الحاصلة في العقل معلوم ومعقول واعلم انه
ان جعلت اضافة حصول من اضافة الصفة للموصوف اي صورة الشي الحاصلة في ؟؟
العقل كانت تلك الصورة بجز وما بها ح او مظنونة كانت مطابقة للواقع او لا
كانت تصورية او تصديقية كان ما را على القول بان العلم من قبيل الكيف وهو
الراجح وان جعلت الاضافة حقيقية وهو الانسب درمن كلامه فان فسر حصول ؟؟
الصورة بانتقاشها في العقل كان ما را على القول بان العلم انفعال وان فسر
بتحصيل الصورة في العقل كان ما را على القول بانه من قبيل الفعل وان فسر ؟؟
بالنسبة الحاصلة بين الحاصل والمحصول فيه كان ما را على القول بان العلم من
قبيل الاضافة الاكتساب اي الاكتساب بالنظر اي العلم المكتسب به لان الفكر
الذي هو النظر المكتسب به لانه يكون به اكتساب العلوم النظرية تصورية كانت
او تصديقية وقوله ليس بصواب اي بمصيب دائما اي في كل الاوقات وهذا قيد
في المنفي لا في النفي والا لاقتضى ان عدم الصواب دائم مع انه ليس مرادا والحاصل
ان قوله ليس بصواب دائما من باب سلب العموم وح فيصدق بصورتين ؟؟
احداهما ان لا يكون فرد من افراد الفكر صوابا والاخر ان يكون بعض افراده
ليس بصواب وبعضها الاخر صوابا وهذه الصورة هي المراد لانه المحقق واعلم
ان الصواب ضد الخطا ثم تارة يوصف بهما الحكم وح يكون المراد بالصواب ؟؟
مطابقة الحكم للواقع وبالخطا عدم مطابقته للواقع وتارة يوصف بهما الفعل
كما هنا وح يكون المراد بالصواب موافقة الفعل للغرض وبالخطا عدم ؟؟
مطابقته للغرض فمعنى كون الفكر صوابا انه موافق للغرض بان يكون مستجمعا
للشروط كان يقع الجنس مقدما على الفصل في ترتيب القول الشارح الموصل
للتصور وكان تكون الصغرى موجبة والكبرى كلية في ترتيب قياس من الشكل
موصل للتصديق ومعنى كونه ليس بصواب انه لم يكن معه موافقا للغرض لكونه
لم يحتو على الشروط كلها كيف نخ المقصود من هذا الاستفهام التعجب من
توهم ان الفكر صواب دائما المنفي بقوله لان الفكر ليس بصواب دائما وح ؟؟
فالمستفهم عنه المتعجب منه محذوف وقوله وقد تناقض جملة حالية اي كيف
يتوهم ان الفكر صواب دائما والحال انه قد تناقض اي انه يتعجب في التوهم المذكور
مع تلك الحالة اذ لو كان الفكر صوابا ما تناقض العقلا مع انهم تناقضوا ا؟؟

تناقضهم

تناقضهم يدل على ان الفكر ليس صوابا دائما والحاصل انه يتعجب من كون الفكر صوابا
دائما مع وجود ما يدل على انه ليس بصواب دائما وهو تناقض العقلا وقد تناقض
العقلا بعضهم بعضا اي في مقتضى افكارهم فبعضهم كالسني اداه فكره الى التصديق
بحدوث العالم وبعضهم كالفلسفي اداه فكره الى التصديق بقدم العالم وح فاحد
الفكرين غير صواب لانه لا يمكن ان يكون كلا الفكرين صوابا لما يلزم عليه من اجتماع
النقيضين ولا خطا لما يلزم عليه من ارتفاع النقيضين وهو محال فتعين ان يكون
احدهما صوابا والاخر خطا وح فلا يكون الفكر صوابا دائما بل الانسان الواحد
نخاضراب انتقالي اتى به لانه اظهر مما قبله في افادة ان الفكر ليس بصواب دائما
لان مناقضة العقلا بعضهم بعضا انما تفيد الظن بان الفكر ليس بصواب بخلاف
مناقضة العاقل نفسه فانها تفيد الجزم بذلك فتكون دلالتها اقوى واظهر من
دلالة مناقضة العقلا وذلك لان مناقضة بعض العقلا بعضا انما تعلم من ؟؟
عباراتهم الدالة على ان مقتضيات افكارهم متناقضة وح فيحتمل انهم لم يعتقدوا
ما تدل عليه عباراتهم فلا يكون في افكارهم خطا وان كان ذلك الاحتمال بعيدا
بخلاف ما اذا رجع العاقل المفكر الى احواله وفتش فيها وجد انه يعتقد امورا
متناقضة بحسب اوقات مختلفة ولا ارتياب في ذلك كان يفكر في وقت فيؤديه فكره
الى التصديق بحدوث العالم ثم يفكر في وقت اخر فيؤديه فكره الى التصديق ؟؟
بقدم العالم وح فاحد الفكرين ليس بصواب لما سبق فلا يكون الفكر صوابا ؟؟
دائما فاحتجنا الى قانون نخ هذا هو معنى قول المصنف الاتي فاحتيج نخ وانما
اتى به هنا لاجل قوله والحاصل نخ وانما اتى بهذا الحاصل اشارة لربط كلام ؟؟
المتن بعضه ببعض الى قانون اي ذي قانون او المراد به العلم نفسه مفيد
لطرق وهي الحجج وشرائطها والقول الشارح وشرائطه اي طرق التصديقات ؟؟
والتصورات النظرية من الضروريات متعلق باكتساب بمعنى تحصيل وقوله
الضروريات اي ولو بحسب الانتهاء وح فيصدق باكتساب النظري من نظري ؟؟
اخر والنظري الاخر من نظري ثالث وهكذا الى ان ينتهي الى ضروري فلا بد من
الانتهاء للضروري دفعا للدور او التسلسل ان الناس اي جواب ان الناس نخ
وهو عصمة الذهن عن الخطا في الفكر اي علم مما سبق جواب هذا السوال المصور
بقولنا في اي شي يحتاج الناس للمنطق وجوابه يحتاجون اليه في العصمة المذكورة

دائما لم

وقوله من اى شيء متعلق بيحتاجون وقدم عليه لان ايا استفهامية فلها الصدارة
وذلك اى ما علم منه الجواب وهو قول المص العلم ان كان اذعانا للنسبة الى
نهاية قوله وقد يقع فيه الخطاء مع قول الش فاحتيج الخ من هذا اى من هذا التقرير
وهو قوله لان الفكر ليس بصواب دائما فاحتيج الخ كذا قرر بعضهم ولكن الاوفق بقول
الش سابقا وما كان بيان الحاجة الشاق لتعريف المنطق الخ ان يقال نعلم من هذا
اى من مجموع قول المص العلم ان كان اذعانا للنسبة الى قوله وقد يقع فيه الخطاء مع قول
الش فاحتيج القانون الخ وذلك بيان الحاجة اى ومجموع ذلك متبين او وذلك ذو
بيان للحاجة وهى القصة المذكورة اى التصديق بانها غاية هذا العلم وفائدته
اذ تعليل علة لقوله المستلزم غاية العلم انما كانت غاية العلم معلومة من
بيان الحاجة لان الغاية والحاجة متحدان ذاتا وانما يختلفان اعتبارا فالفهمة
المذكورة من حيث كونها نهاية هذا العلم يقال لها غاية ومن حيث انه يحتاج
اليها يقال لها حاجة رسم اى لان غاية الشيء خارجة عنه والتعريف بالخارج
رسم فلذا اى فلاجل ان بيان الحاجة مستلزم للتعريف كما سيجيء اى
التنبيه على الاندراج المذكور حيث قال الش فيما سيأتي هذا تعريف للمنطق
المندرج فى بيان الحاجة والحاصل اى حاصل بيان الحاجة الذى اشار له
المص بقوله العلم ان كان اذعانا الخ والكسبي اى سواء كان تصورا او تصديقا
وقوله مستفاد من الضرورى اى تصورا او تصديقا وهذه المقدمة لم يذكرها المص
وانما هى معلومة من خارج وقوله بطريق الاكتساب الاضافة بيانية اى بطريق
هى الاكتساب وهو الفكر والنظر وهو القول الشارح بالنسبة للتصور والقياس
بالنسبة للتصديق وقوله وقد يقع فى الاكتساب يعنى المكتسب من التصور
والتصديق وقوله لان الفكر اى المودى اليه فاحتيج الى قانون القانون لفظ
يونانى معناه فى الاصل القاعدة وهى قضية كلية يتعرف منها احكام جزئيات
موضوعها والمراد بالقانون هنا مجموع قواعد هذا الفن وتسمية هذا المجموع
قانونا من باب تسمية الشيء باسم بعض اجزائه وانما قيل لهذا الفن قانونا
مع انه قوانين متعددة لكونها كالواحد من حيث انها مشتركة فى جهة واحدة
تجمعها وهى كونها تعصم الذهن عن الخطا فى الفكر لا يقال يمكن التباعد عن الخطا
فى الفكر وح فلا يحتاج للقانون المذكور لانا نقول ان ذلك الخطا غير معين

حتى يتباعد عنه وح فيحتاج للقانون المذكور يعصم عنه اى يعصم الذهن عن الخطا
وهو اى القانون الذى يعصم عن الخطا المنطق وانما سمى ذلك القانون بالمنطق
لانه يطلق فى الاصل على الادراكات الكلية وهو نطق باطنى وعلى التلفظ بدال المتعلق
تلك الادراكات وهو نطق ظاهرى وعلى القوة العاقلة التى هى محل صدور تلك
الادراكات والقانون المذكور به تصيب الادراكات الكلية وبه تكون القدرة على
التلفظ بدال متعلق الادراكات الكلية وبه تتقوى القوة العاقلة وتكمل
هذا التعريف للمنطق المشار اليه قوله وهو المنطق وح فقوله تعريفا اى دال تعريف
المنطق وهو قانون كلى تعصم مراعاته الذهن عن الخطا فى الفكر وقوله فى بيان الحاجة
اى فى تبيين ما يفيد التصديق بالحاجة المندرج صفة لتعريف فى بيان الحاجة
اى بقوله العلم ان كان اذعانا الى قوله وقد يقع الخ ولاندراجه لم يأت به المص استقلالا
بل اكتفى باندراجه فى بيان الحاجة لانه مسائله اى قضاياه والاضافة من اضافة
الاجزاء للكل قوانين اى قواعد وقوله كلية وصف كاشف وهذا الوصف باعتبار
كلية موضوعها منطبقة اى مشتملة اشتمالا بالقوة القريبة من الفعل لا اشتمالا
بالفعل لان الحاصل بالفعل الحكم المتعلق بالامر الكلى الذى هو موضوع القانون
لا الاحكام المتعلقة بجزئيات الموضوع على الجزئيات اى على جزئيات موضوعها
لان القانون نفسه لا جزئيات له لان الجزئيات افراد المفهوم الكلى وفى الكلام
حذف مضاف اى على احكام الجزئيات كما اذا علم اى لانه اذا علم الخ فالكاف
للتعليل وما زائدة وهو علة لقوله منطبقة ان الموجبة الكلية تنعكس موجبة
جزئية هذا هو القانون اى القاعدة الكلية علم ان كل انسان حيوان اى
الذى هو جزئى من جزئيات موضوع القانون وقوله ينعكس الخ هذا الحكم ذلك الجزئى
وطريق العلم بذلك انك تاخذ جزئيا من جزئيات موضوع القانون كالجزئى
المذكور وتحمل عليه موضوع القانون وتجعل المجموع مقدمة صغرى وتجعل القانون
مقدمة كبرى فيحصل قياس من الشكل الاول منتج لثبوت حكم الموضوع القانون
لذلك الجزئى فيحصل العلم المذكور كان يقال كل انسان حيوان موجبة كلية
والموجبة الكلية تنعكس موجبة جزئية ينتج كل انسان حيوان تنعكس موجبة
جزئية وهى بعض الحيوان انسان فقول الش علم ان كل انسان حيوان الخ اى

بعد اقامة القياس المذكور اذ مجرد العلم بالقاعدة المذكورة لا يحصل العلم المذكور
وانما يحصل التمكن منه لكن لما كان هذا التمكن قويا عبر عنه بالعلم اى صحت كان
العلم بالقاعدة يستلزم ما ذكر كانت القوانين منطبقة على احكام الجزئيات
اذ لولا الانطباق المذكور ما حصل هذا العلم عند العلم بالقاعدة وكذا نظائره
يحتمل ان المراد نظائر الجزئى المذكور من نحو كل فرس حيوان ويحتمل ان المراد نظائر
القاعدة المذكورة من ان الموجبة الجزئية تنعكس كنفسها والسالبة الجزئية تنعكس
كنفسها فاذا علم ان السالبة الكلية تنعكس كنفسها علم ان لا شيء من الانسان بحجر
ينعكس الى لا شيء من الحجر بانسان المنطق نفسه اى القواعد المخصوصة بل
العاصم مراعاته اى بل العاصم بحسب الظاهر مراعاته اى ملاحظته فلا ينافى ان العاصم
فى نفس الامر المولى جل وعز فكيف يطلق الخ المناسب فكيف يسند العصمة اليه
قلت هذا الاطلاق مجازى ظاهره انه مجاز لغوى مع انه مجاز عقلى وهو اسناد
الفعل او ما فى معناه لغير من هو له بحق العصمة ان تسند للمراعاة لا للمنطق
فالمناسب له لذلك ان يقول قلت هذا الاسناد مجازى وفيه اى فى هذا الاطلاق
المجازى من التاكيد اى لان اسناد العصمة للمنطق فيه اشارة الى الحث على تعلمه
وتعليمه وملاحظته والمبالغة اى من حيث انه اسند العصمة اليه مع ان حقها
ان تسند لمراعاته لو لم يعلم اى لو لم يصدق وهذا اشارة الى قياس الخلف وهو
اثبات المطلوب بابطال نقيضه فالمطلوب يعلم كل شارع الغرض من العلم ونقيضه
عدم علم لكن التالى حذف الاستثنائية منه فالاصل لكان عبثا اى واللازم باطل
فكذا الملزوم الغرض اى الحاجة عبثا اى من حيث انه يحتمل ان ذلك الفن
لا فائدة له او له فائدة مضرة او له فائدة لا تفى بتعبه فى ذلك العلم وقوله لكان
طلبه عبثا اى لكن التالى باطل لان العبث لا يليق بالعاقل فبطل المقدم فثبت
ان الشارع لا يحصل منه الشروع فى العلم الا اذا علم الغرض من العلم فيكون الشروع
فيه متوقفا على العلم بالغرض والحاصل ان الشروع فى العلم فعل اختيارى
والفعل الاختيارى لا يصدر من الفاعل المختار الا بعد ان يصدق ان فائدته
كذا فالمختار لا يفعل سريرا الا بعد علم انه يجلس عليه ونحو فلا بد ان يعتقد
الشارع فى العلم قبل شروعه ان لذلك العلم فائدة والا كان شروعه عبثا ولا بد
ان

قوله الجزئية صوابه الكلية ده

ان تكون تلك الفائدة معتدا بها عنده بالنظر للمشقة الحاصلة للمشتغل بذلك
العلم كان معتدا بها فى الواقع اولا والا كان شروعه فيه يعد عبثا فلانه لو لم
يتصور ذلك العلم اى فلان الشارع لو لم يتصور ذلك العلم برسمه اى رسم كان
وقوله اولا اى قبل الشروع فيه وقوله لما كان على بصيرة اى تبصر ومعرفة فى طلبه
الخ فيكون شروعه على وجه البصيرة متوقفا على تصوره برسمه واما اصل
الشروع فلا يتوقف على ذلك بل على تصوره بوجه ما لكونه علما من العلوم
واذا تصوره الخ هذا زيادة فائدة لا بيان لوجه التوجه حصل له العلم الاجمالى
اى وذلك لان من تصور المنطق بانه آلة قانونية تعصم الذهن عن الخطا فى الفكر
وعرف ان هذا تعريفه حصل عنده مقدمة كلية وهى ان كل مسالة من مسائل
المنطق لها دخل فى العصمة المذكورة وهذه المقدمة يلزمها مقدمة اخرى وهى ان
كل مسالة لا دخل لها فى العصمة المذكورة ليست من المنطق وبذلك يتمكن من ان يعلم
كل مسالة وردت عليه انها من المنطق او ليست منه تمكنا تاما لانه اذا كان
لتلك المسالة الواردة عليه دخل فى تلك العصمة كان هذه المسالة لها دخل
فى العصمة المذكورة ثم تاخذ المقدمة اللازمة للمقدمة الحاصلة عنده من تصور
المنطق برسمه ومعرفة ان هذا الرسم تعريفه فتجعلها كبرى بان تقول هذه
المسالة لها دخل فى تلك العصمة وكل مسالة لها دخل فى العصمة المذكورة فهى من
المنطق ينتج ان هذه المسالة من المنطق وان لم تكن المسالة الواردة عليك لها
مدخل فى العصمة المذكورة قلت هذه المسالة ليس لها مدخل فى العصمة المذكورة
وكل مسالة كذلك فليست من المنطق ينتج هذه المسالة ليست من المنطق اذا
علمت هذا فقول الشارح واذا تصوره برسمه اى بان تصوره بانه آلة قانونية تعصم
مراعاتها الذهن عن الخطا والحال انه عارف ان ذلك تعريف للمنطق
وقوله حصل له العلم الخ هو العلم بالمقدمة الحاصلة من تصور العلم برسمه ومعرفة
انه تعريفه وهى القائلة كل مسالة من مسائل المنطق لها دخل فى العصمة
المذكورة وقوله حتى ان الخ غاية لقوله حصل له العلم الخ وقوله علم انها اى تلك
المسالة الواردة عليه منه اى من ذلك العلم والمراد بقوله علم انها منه
تمكن من علم انها منه تمكنا تاما بان ياتى بالقياس السابق المنتج لانها منه ويعلم
حينئذ انها منه ولما كان هذا التمكن تاما قويا عبر عنه بالعلم وليس المراد انه

ع وقد يوصل المعلوم التصوري الى التصديقي لكن لا بالذات بل بكونه موضوعا

مجرد ورود تلك المسالة عليه يعلم بالفعل انها منه بدون تامل وقياس لا نه هذا
خلاف الواقع ولما فرغ من بيان الحاجة اى من تبيين ما يفيد التصديق بالحاجة
اى التصديق بانها كذا وقوله المساق صفة لبيان وقوله لتعريف العلم اى المفيد
لتصوره وقوله برسمه متعلق بتعريف وقوله شرع في بيان موضوع العلم اى في
تبيين ما يفيد التصديق بموضوعية العلم اى التصديق بان المعلوم التصوري
والتصديقي موضوع هذا العلم وموضوعه نحو اعلم ان موضوع العلم هو ما يبحث
فيه عن عوارضه الذاتية وذلك بان تجعل موضوع العلم موضوعا لمسائله وتحمل
عليه عوارضه الذاتية فاذا اخذت موضوع علم وحملت عليه عارضا من عوارضه
الذاتية حصلت مسالة من مسائل ذلك العلم فالمراد بالبحث في ذلك العلم عن
العوارض اثباتها لموضوعات المسائل مثلا علم الفقه موضوعه فعل المكلف
فكل مسالة من مسائله فعل المكلف ومحمولها عارض ذاتي من عوارضه كالصحة
والفساد والوجوب والحرمة والندب والكراهة والاباحة كما في قولك صلاة الظهر
واجبة وصلاة النفل عند طلوع الشمس حرام وقبل العصر مندوبة وبعده مكروهة
والبيع لاجل مجهول فاسد وهكذا المعلوم التصوري اى مطلق المعلوم
التصوري ومطلق المعلوم التصديقي لكن بقيد الحيثية الآتية لان موضوع الفن
امر كلي لا جزئيات ذلك الامر الكلي وقول الشارح كالحيوان وكقولنا العالم متغير
تمثيل للامر الكلي بجزئي من جزئياته لتحقق الامر الكلي فيه واعلم ان المعلوم
التصوري الموصل للمطلوب التصوري قريب وهو القول الشارح وبعيد وهو
الكليات الخمس وذلك لان القول الشارح يوصل للمطلوب التصوري مباشرة
والكليات الخمس توصل اليه بواسطة تركب القول الشارح منها وان المعلوم
التصديقي الموصل للمطلوب التصديقي قريب كالقياس وبعيد كالقضية لان
القياس موصل للمطلوب مباشرة والقضية موصلة اليه بواسطة
تركب القياس منها الموصل للمطلوب مباشرة فتحصل ان الموصل للمطلوب
التصوري اما قريب او بعيد والموصل للمطلوب التصديقي اما قريب او
بعيد او ابعد اذا علمت هذا فقول المص المعلوم التصوري اى مطلق المعلوم
التصوري الموصل للمطلوب تصوريا كان المطلوب او تصديقيا فيصدق
بالموصل القريب للمطلوب التصوري كالحد وبالموصل البعيد له كالكليات
الخمس

الخمس وبالموصل الابعد للمطلوب التصديقي لكون ذلك الموصل موضوعا او محمولا
لانه يبحث في هذا الفن عن الاول بانه حد مثلا وعن الثاني بانه جنس او فصل
وعن الثالث بانه موضوع او محمول وحينئذ فيكون قول المص من حيث انه يوصل
الى مطلوب تصوري اى او تصديقي ويكون قول الشارح كالحيوان اى ومثله غيره
من الاجناس وقوله والناطق اى ومثله غيره من الفصول وقوله مثلا ومثل
ذلك الموصل القريب كالحد للمطلوب التصوري والموصل الابعد للمطلوب
التصديقي لكونه موضوعا او محمولا وبهذا تعلم ان المناسب الاتيان بالواو
الداخلة على الناطق لا حذفها كما قيل وان قوله مثلا له فائدة فلا يستغنى عنه
بالكاف كما قيل والمعلوم التصديقي اى ومطلق المعلوم التصديقي الموصل
للمطلوب التصديقي فيصدق بالموصل القريب كالقياس وبالموصل البعيد
كالقضية وقول الشارح كقولنا العالم متغير اى ومثله غيره من الاقيسة وقوله مثلا
اى ومثله الموصل البعيد كالقضية وبهذا اظهر لك ان الشارح صرح في جانب
المعلوم التصوري بالموصل البعيد وادخل بمثلا الموصل القريب وصرح
في جانب المعلوم التصديقي بالموصل القريب وادخل بمثلا الموصل البعيد
لا مطلقا لا من حيث ذاتها كانت موصلة لما ذكر ام لا والا لزم كون جميع
مسائل العلوم من المنطق لانه يبحث في كل علم عن حال احد المعلومين المذكورين
واشار الشارح بقوله لا مطلقا الى ان الحيثية في كلام المص للتقييد فكانه قال
بقيد انه يوصل المعلوم التصوري الى مطلوب تصوري او تصديقي وبقيد ان
يوصل المعلوم التصديقي الى مطلوب تصديقي فهي كالحيثية في قولهم الانسان
من حيث انه يصح ويمرض موضوع علم الطب لا للتعليل كالحيثية في قولهم
النار من حيث انها حارة تسخن ولا للاطلاق كالحيثية في قولهم الانسان
من حيث هو انسان نوع من حيث يوصل اى بطريق النظر السابق
وضمير يوصل عائد الى المعلوم التصوري كما قال الشارح وقوله الى مطلوب
تصوري اى او تصديقي كما علمت مما مر ففي الكلام حذف او مع ما عطفت
مثلا لا حاجة له مع الكاف الا ان يكون احدهما لادخال الحمل الافراد
الخارجية والاخرى لادخال الافراد الذهنية فيسمى معرفا ضمير يسمى
عائد على المعلوم التصوري الموصل لكن لا بالمعنى السابق وهو مطلق الموصل

الصادق بالقريب والبعيد والابعد بل بمعنى الموصل القريب كالحد فيكون في كلامه
استخدام لا شبهه كما قيل معرفا انما سمي معرفا لتعريفه للمخاطب الماهية
وقولا شارحا انما سمي قولا لانه في الغالب مركب والقول يرادفه واما تسميته
شارحا فلشرحه الماهية اما بالكنه او بالوجه قيل ان تسميته قولا شارحا من
تسمية الشيء باسم بعض افراده لانه لا يشرح الماهية الا الذاتيات فلا يكون
القول الشارح الا الحد باعتبار الاصل لكن اطلقوا على جميع التعاريف انه قول
شارح لهذه العلاقة وهذا ان اريد بشرح الماهية بيان اجزائها الخاصة بها
واما ان اريد به ما يشمل تمييزها عن غيرها لم يكن هذا من باب تسمية الشيء
باسم بعض افراده او من حيث عطف او بمعنى الواو مثلا وفيه ما مر فيسمى
حجة ضمير يسمى عائد على المعلوم التصديقي الموصل لكن لا بالمعنى السابق وهو
مطلق الموصل الصادق بالقريب والبعيد بل بمعنى الموصل القريب ففي كلامه
استخدام ايضا حجة انما سمي حجة لان من تمسك به في الاستدلال على مطلوبه
حج خصمه اي غلبه ودليلا انما سمي بذلك لانه يستدل به على المطلوب
فاختص تفريع على ما سبق من ان موضوعه المعلوم التصوري والتصديقي
من حيث الخ المقصود الاصلي احترز به عن المقصود التبعي كبحث الالفاظ
والدلالات فانهما ليسا مقصودين بالذات من فن المنطق وانما هما مقصودان
بالتبع لتركب المعرف والقياس منهما في الموصل اي في بيانه من كونه حدا
او رسما او تعريفا او دليلا وفي بيان كيفية تركيبه وقوله في الموصل الى التصور
اي كان ذلك قريبا او بعيدا وقوله والتصديق اي والموصل الى التصديق كان — الموصل
ذلك الموصل قريبا او بعيدا او ابعد وانما اختص المقصد الاصلي فيما ذكر لان
الغرض من المنطق تحصيل المجهولات والمجهول اما تصوري او تصديقي فنظر
المنطقي اما في الموصل الى التصور واما في الموصل الى التصديق لانه يبحث الخ
حاصله قياس من الشكل الاول نظمه ان يقال المعلوم التصوري والتصديقي
يبحث في فن المنطق عن اعراضهما الذاتية وما يبحث في الفن عن اعراضه
الذاتية فهو موضوع الفن ينتج ان المعلوم التصوري والتصديقي موضوع الفن
وهو المدعى وكان الاولى للشارح ان يقول في المنطق بدل قوله في العلم لاجل ان يكون
الحد الوسط مكررا فينتج القياس اذ ما ذكره غير منتج لعدم تكرر الحد الوسط
الا ان

الا ان يجعل ال في العلم للعهد الذكري فتامل عن اعراضهما اي احوالهما ومعنى البحث
فيه عن احوالهما ان موضوع يجعل موضوعا لمسائله ويحمل عليه تلك العوارض كان
يقال الحيوان الناطق تعريف او الحيوان جنس او الناطق فصل او الانسان نوع وعليه
فالمراد بالاعراض الذاتية الجنسية والنوعية والفصلية وهكذا فتامله
عن اعراضه الذاتية الحاصل ان العرض اما ذاتي واما غريب فالعرض الذاتي ما
يلحق الشيء لذاته اي بلا واسطة وذلك كالتعجب اي ادراك الامور الغريبة التي تخفى
سببها اللاحق لذات الانسان بواسطة انه ناطق او يلحقه بواسطة امر خارج
عنه مساو له وذلك كالضحك اللاحق للانسان بواسطة التعجب والتعجب مساو
للانسان وانما سميت هذه الاعراض ذاتية لاستنادها للذات وان تفاوت
الاستناد للذات في القوة اما الاستناد للذات في القسم الاول فظاهر واما في
الثاني فلان العارض مستند للجزء والجزء داخل في الذات فيكون مستندا
الى ما في الذات والمستند لما في الذات مستند للذات واما في الثالث فلان
العارض اللاحق بواسطة امر مساو مستند لذلك الامر المساوي والمساوي
مستند الذات والمستند الى المستند الى شيء مستند لذلك الشيء والعرض الغريب
ما يكون لحوقه للمعروض بواسطة امر اخص كالضحك اللاحق للحيوان بواسطة
كونه انسانا وهو اخص او اعم كالتحرك اللاحق للانسان بواسطة كونه حيوانا
او مباين له كاللون العارض للجسم بواسطة السطح وكالحرارة اللاحقة للماء
بواسطة النار وبين الماء والنار تباين وانما سميت غريبة لانها وان كانت
عارضة للمعروض ليست مستندة لذاته فهي غريبة وبعيدة عن ذاته وانما
كان يبحث في الفن عن الاعراض الذاتية للشيء دون اعراضه الغريبة لان
اعراضه الذاتية احوال له في الحقيقة فلذا يبحث في الفن المتعلق به عنها
بخلاف اعراضه الغريبة فانها في الحقيقة ليست احوالا له وانما هي احوال للغير
الذي تثبت لذلك الشيء بسببه فلا يبحث عنها في الفن المتعلق بذلك
الشيء وانما يبحث عنها في الفن المتعلق بذلك الغير لان المقصود في كل علم انما
هو البحث عن احوال موضوعه الحقيقية للمعلوم متعلق بيبحث وفي صفة لاعراض
اي عن الاعراض الذاتية الكائنة للمعلوم وانما قلنا نحو قصده بهذا بيان
كون المعلومات التصورية والتصديقية يبحث عن عوارضها الذاتية لان

او يلحقه بواسطة جزئه المساوي له كالتكلم اللاحق للانسان ح

المنطق يبحث عنهما اى عن المعلومين المذكورين من حيث الايصال تخ قال في شرح المطالع البحث عن التصورات من حيث الايصال للمجهول اما ان يكون من حيث الايصال القريب اى الايصال بلا واسطة ضميمة كالحد والرسم او بعيد والبحث عن التصديق من حيث الايصال للمجهول اما من حيث يوصل الى تصديق مجهول ايصالا قريبا كالقياس والاستقرا والتمثيل او بعيد ككونه قضية وعكس قضية ونقيض قضية فانها الى ما لم ينضم اليها قضية لا توصل الى التصديق ويبحث عن التصورات من حيث انها توصل الى تصديق ايصالا بعيدا ككونها موضوعات ومحمولات فانها انما توصل اليه اذا انضم اليه امر آخر يحصل منهما قضية ثم انضم اليهما ضميمة اخرى حتى يحصل القياس والاستقرا والتمثيل ثم لا يخفى ان معنى البحث عن المعلومين من حيث الايصال المذكور اثبات الايصال لهما بحمله عليهما فيقتضى ان الايصال يحمل عليهما كان يقال الحيوان الناطق موصل لمطلوب تصوري والعالم متغير وكل متغير حادث موصل لمطلوب تصديقي مع ان الذي يقع محمولا في المسائل غير الايصال المذكور كالمحمول في قولنا الحيوان جنس والناطق فصل والحيوان الناطق حد والحيوان الضاحك رسم والعالم موضوع ومتغير محمول والعالم متغير قضية والعالم متغير وكل متغير حادث قياس وهكذا اجيب بانه اذا حكم على المعلوم التصوري بانه حد او رسم كان معناه انه موصل للمطلوب التصوري بلا واسطة واذا حكم عليه بانه كلي او جنس او فصل او خاصة كان معناه انه موصل للمطلوب التصوري بواسطة واذا حكم عليه بانه موضوع او محمول كان معناه انه موصل للمطلوب التصديقي بواسطتين وهذه الاحوال الثلاثة الثابتة للمعلوم التصوري هي المعبر عنها باعراضه الذاتية واذا حكم على معلوم تصديقي بانه قياس او استقرا او تمثيل كان معناه انه موصل للمطلوب التصديقي بلا واسطة واذا حكم عليه بانه قضية او عكس قضية او نقيض قضية كان ^ انه موصل للمطلوب التصديقي بواسطة واذا حكم على المعلوم التصديقي بانه مقدم او تال كان معناه انه موصل للمطلوب التصديقي بواسطتين وهذه الاحوال الثلاثة الثابتة للمعلوم التصديقي هي المعبر عنها باعراضه الذاتية فقول الشارح لان المنطقي يبحث عنهما من حيث الايصال اى من حيث ما هو معنى الايصال اى من

^ معناه

حيث

حيث الشي الذي معناه الايصال كالحدية والجنسية والفصلية تخ وقيدنا بلا داعي لذلك السوال والجواب عنه بما ذكر الاجمل الاضافة في قوله من حيث الايصال بيانية وليس متعينا لجواز جعلها حقيقية اى الا من جهة الايصال اى الا من الجهة التي يكون بها الايصال للمطلوب كالجنسية والحدية تخ والحاصل ان قوله من حيث الايصال اى من الجهة التي توصل للمطلوب ككون المعلوم التصوري جنسا او فصلا او عرضا او حدا او رسما وكون المعلوم التصديقي قضية او عكس قضية او نقيض قضية فالعوارض تلك الجهة لا نفس الايصال كما مر اى من انه يبحث عنهما من حيث الايصال الى مجهول تصوري او تصديقي وفيه ان ذلك لم يمر في كلامه ولا في كلام المص لا يقال انه مر في قول المص من حيث يوصل الى مطلوب تصوري او تصديقي لان الايصال الواقع من المص هو الذي جعل قيدا في الموضوع وهو غير الايصال الذي الكلام فيه لان الكلام في الايصال الذي يجعل محمولا في المسائل وهو غير الذي جعل قيدا في الموضوع اللهم الا ان يقال قصده كما مر في قوله والحصر المقصود من هذا الفن في الموصل التصوري والتصديقي لكونه يبحث في هذا الفن عن الموصل لما ذكر من حيث الايصال اليه فتامل وتلك الحيثية اى الجهة المذكورة على موضوع العلم اى على التصديق بان موضوع العلم الشي الفلاني زيادة تمييز اى واما اصل التمييز فهو حاصل بتصور العلم بالتعريف الا لتميز الموضوعات اى بان كانت متغايرة ذاتا واعتبارا كموضوع علم الفقه وموضوع علم النحو او كانت متحدة ذاتا مختلفة اعتبارا كموضوع النحو والصرف فانه الكلمات العربية لكنها من حيث الاعراب والبناء موضوع النحو ومن حيث الاعلال والصحة موضوع علم الصرف وذلك لان المقصود من العلوم بيان احوال الاشيا ومعرفة احكامها فاذا كانت طائفة من الاحوال والاحكام متعلقة بشي واحد او اشيا متناسبة وطائفة اخرى منها متعلقة بشي آخر او باشيا متناسبة اخرى كانت كل واحدة من الطائفتين علما براسها ممتازة عن الاخرى ولو كانت الطائفتان متعلقتين بشي واحد لكانتا علما واحدا ولم يستحق عد كل واحدة منهما علما على حدة فلو لم يعلم اى يصدق بجواب ان موضوع العلم الشي الفلاني الشارع اى في علم

فصل في تعريف الدلالات

زيادة بصيرة اي واما اصل البصيرة فهو حاصل بتصور العلم من التعريف
والحكاية وهي لزوم المطابقة للتضمنية والالتزامية من غير عكس وعدم استلزام
التضمنية للالتزامية وكذا العكس فالاحكام ثلاثة وهو اي هذا الفصل حقيق
في مفهوم الموصل الاضافة بيانية اي الى مجهول تصوري او تصديقي كان ذلك الموصل
تصوريا او تصديقيا وتوقف افادة المعاني التي من جملتها المفهوم الموصل اي افادتها
للغير وقوله واستفادتها اي من الغير وقوله وتوقف عطف على انحصار وكذا قوله
وكون الالفاظ ومجموع المعطوفين والمعطوف عليه علة واحدة لا علل متعددة اذ
كل واحد من المعطوفين والمعطوف عليه لا ينتج المدعى كما يظهر بالتامل مجموع المعنى
على المعية اي للانحصار المذكور مع التوقف والكونية المذكورتين والمراد بالمعاني
الصور الذهنية سواء كانت مفاهيم موصلة اولا فالمنطقي مثلا اذا اراد ان
يعلم غيره مجهولا تصوريا او تصديقيا بالقول الشارح او بالقياس فلا بد له
في التعليم من الالفاظ لاجل ان يمكنه التعليم وانما قال وتوقف افادة المعاني الخ
ولم يقل وتوقف فهم المعاني وتحصيلها على الالفاظ لان الشخص اذا اراد
تحصيلها في نفسه لا يتوقف تحصيلها على الالفاظ فالمنطقي اذا اراد ان يحصل
لنفسه احد المجهولين باحد الطريقين لم تكن الالفاظ في هذا التحصيل امرا
ضروريا اذ يمكنه تعقل المعاني مجردة عن الالفاظ لكنه عسير جدا او ذلك لان
النفس تعودت بملاحظة المعاني من الالفاظ بحيث اذا ارادت ان تتعقل
المعاني وتلاحظها تتخيل الالفاظ وتنتقل منها للمعاني ولو ارادت ان تتعقل
المعاني خالصة من الالفاظ المخيلة والمحققة صعب عليها ذلك صعوبة تامة
كما يشهد بذلك الرجوع للوجدان على الالفاظ اي فاحتيج لمبحث الالفاظ
وكون الالفاظ اي الموقوف عليها افادة المعاني واستفادتها منظورا فيها
من حيث انها دلائل المعاني اي لا من حيث انها مفردة او مركبة ولا من حيث انها
عرض ولا من حيث انها موجودة خارجا او ذهنا وبهذه الحيثية اندفع ما يقال
ان الدلالة وصف للالفاظ ومرتبة الموصوف مقدمة على مرتبة الوصف فكان
اللائق ذكر مباحث اللفظ قبل مباحث الدلالة وحاصل الدفع ان اللفظ منظور
له من حيث انه يدل على المعنى فالملتفت له في الحقيقة انما هو دلالته على المعنى
لا غيرها فكان تقديم الدلالة هو اللائق دلائل المعاني اي امور دالة على المعاني

قوله فلذا

فلذا اي فلاجل ان هذا الفصل حقيق بالتقدم لاجل ما ذكر قدم الكلام الخ
اي قدمه بالفعل فلا يقال انه كالتكرار مع قوله وهو حقيق الخ دلالة اللفظ اي
الوضعية تخرج باضافة دلالة للفظ دلالة غير اللفظ باقسامها الثلاثة
وبتقدير الوضعية دلالة اللفظ العقلية والطبيعية واعلم ان الدال اما لفظ او غيره
ودلالة كل منهما اما وضعية او عقلية او طبيعية ويقال لها ايضا عادية فالمجموع
ستة فدلالة اللفظ الوضعية كدلالة لفظ رجل على الذكر الانساني ودلالته
العقلية كدلالة اللفظ على لافظه لان اللفظ عرض لا بد له عقلا من جرم
يقوم به وهو المتلفظ به ودلالته الطبيعية كدلالة اح على الوجع فان الطبع
عند عروض الوجع يدعو الى النطق بذلك واما دلالة غير اللفظ الوضعية كدلالة
الاشارة المخصوصة كالاشارة بالراس مثلا على معنى نعم وهو الاجابة او على
معنى لا وهو عدم الاجابة والعقلية كدلالة ملازمة الاعراض الحادثة للجرم
على حدوثه لان العقل يحيل قدم ملازمة للحادث والطبيعية كدلالة صفرة
الوجه على الوجل اي الخوف ودلالة حمرته على الخجل اي الحياء فان طبع الشخص
ان تحدث له صفرة في وجهه عند الوجل وحمرة في وجهه عند الخجل ووجه
انقسام الدلالة لما ذكر ان الدلالة اما ان يكون للوضع مدخل فيها اولا
فان كان له مدخل فيها فهي الوضعية في اللفظ وغيره وان لم يكن للوضع مدخل
فيها فان امكن تغيرها في نفس الامر فهي الطبيعية في اللفظ وغيره وان
لم يمكن تغيرها فهي العقلية في اللفظ وغيره فهذه ستة اقسام والمعتبر منها
عند المناطقة قسم واحد وهو الدلالة اللفظية الوضعية فقسموها ثلاثة
اقسام مطابقة وتضمنية والتزامية وانما اعتبروها دون غيرها لعمومها
وانضباطها وسهولة تناولها بخلاف الطبيعية فانها مخصوصة ببعض الامور
مع عدم الوثوق بانضباطها لامكان اختلاف الطبائع وتناولها يتوقف على البحث
عن مقتضى الطبع وقد يصعب وكذا العقلية فانها تختص بما بينهما لزوم عقلي
والعقول تتناقض ولا تنضبط افرادها باعتبار الفاهمين وهي متوقفة على
ادراك اللزوم وقد يكون صعب التناول بخلاف اللفظية الوضعية فانها تمامها
تتوقف على الاطلاع على الوضع وهو سهل فمتى عرف الوضع [illegible] الضبط
في افراد الموضوع له تمام ذكره لرعاية مقابله وهو قوله على جزئه وزيادة

هذه اللفظة تخرج من التعريف دلالة اللفظ على المعنى البسيط كدلالة لفظ نقطة
على نهاية الخط فيكون التعريف غير جامع واجيب بان تمام لا اشعر بالتركيب
لجميع حتى يخرج دلالة اللفظ على المعنى البسيط لانه في مقابلة النقص بخلاف
جميع فانه في مقابلة البعض وفيه انه ذكرها في مقابلة الجزء وح فيكون دالا
على التركيب فالاولى حذفه او ابداله بعين اللفظ الاولى ان ياتي باداة التفسير
لانه تفسير لنائب الفاعل لا انه نائب فاعل كما هو ظاهر وفيه اشارة الى ان
الصفة او الصلة جرت على غير من هي له فكان الواجب ابراز الضمير الا ان يقال
انه مشى على طريقة من يقول انه لا يجب الابراز اذا كان الجارى على غير من هو له
فعلا وانما يجب في الوصف مطابقة اى تسمى مطابقة اى دلالة مطابقة وقوله
لتطابق اى توافق وهو علة التسمية بالمطابقة كدلالة الانسان اى لفظ
انسان اى وكدلالة اسد على الرجل الشجاع وكدلالة عين على الباصرة مثلا
وكدلالة النقطة على نهاية الخط على تمام ما وضع له اى على المعنى الذى وضع
له بتمامه وعينه بحيث لا يخرج شيء مما اعتبره الواضع في مقابلته وسواء كان
اللفظ مشتركا او لا كان حقيقة او مجازا فدلالة المشترك على كل من
معانيه مطابقة وكذا دلالة اللفظ على معناه المجازى كدلالة اسد على الرجل
الشجاع فالدلالة اى فاذا خطر ببالك انسان يلزم منه العلم بمدلوله الذى
هو الحيوان الناطق اى فمطلق الدلالة سواء كانت لفظية او غير لفظية كانت
عقلية او طبيعية او وضعية مطابقية او تضمنية او التزامية فالتعريف لمطلق
الدلالة لا لخصوص المطابقية التى هى قسم من اللفظية الوضعية كما يوهمه
التفريع بالفاء فكان المناسب ان يقول والدلالة بالواو وقوله وكون الشيء اى الدال
لفظا كان او غيره يلزم من العلم به تفسير للحالة وهذا التعريف للمتاخرين
وعرفها المتقدمون بفهم امر من امر وينبنى على التعريفين ان الدال قبل حصول
الفهم منه بالفعل لا يسمى دالا على تعريف المتقدمين ويسمى دالا على تعريف
المتاخرين واعترض مذهب المتقدمين بان الدلالة وصف للدال والفهم صفة
للفاهم وح فيلزم على تفسيرهم تفسير ما هو وصف لامر بما هو وصف لغيره
ولذا اختارها المتاخرون بما علمت واجيب بان هذا الاعتراض غلط نشا من
الاقتصار على جزء المركب حيث اقتصر على فهم وترك الجزء الاخر وهو من امر

فان

فان الفهم الذى فسرت به الدلالة فهم مقيد بالمجرور بمن الذى هو الامر الدال بمعنى
ان الدلالة هى كون امر يفهم منه بالفعل امر اخر ولا شك ان الذى فهم منه امر هو
الامر الدال لا غيره والذى اتصف به غيره انما هو الفهم لا امر اى كونه فاهما له لا
الفهم منه اى كونه مفهوما منه فالتخصص فاهم لا مفهوم منه بحالة اى الملابسة
اى كون الشيء ملتبسا بحالة وهى العلاقة التى بين الدال والمدلول بحيث ينتقل منه
اليه بسببها كالوضع فى الوضعية واقتضاء الطبع فى الطبيعية والعلية فى العقلية
وقوله يلزم تحقيق لكون وانما اشترط فى دلالة شيء على اخر ان يكون بينهما علاقة
تقتضى ان ينتقل منه اليه لانه لولا ذلك لدل على جميع ما عداه لان الانتقال
الى شيء دون اخر ترجيح من غير مرجح يلزم اى بسبب العلم به بتلك الحالة
وبعد العلم بالقرينة ليشمل دلالة الالفاظ على معانيها المجازية والمراد اللزوم
الكلى اى يلزم من العلم به فى جميع اوقات ذلك العلم بشيء اخر فلا ينفك عنه
فى وقت من اوقاته والمراد بالعلم الاول والثانى الادراك اعم من ان يكون تصوريا
او تصديقيا يقينيا او غيره لكن اذا كان العلم بالشيء يفيد العلم التصورى سمى
ذلك الشيء دالا وان كان مفيدا للعلم اليقينى سمى ذلك الشيء دليلا وان كان
مفيدا للظنى سمى ذلك الشيء دليلا اقناعيا وامارة واعلم ان العلم غير اليقينى لا يفيد
علما يقينيا من العلم به اى بذلك الشيء وقوله بشيء اخر هو المدلول والوضع اى
ومطلق الوضع كان وضع لفظ او وضع غيره فهو تعريف لمطلق الوضع لا لوضع اللفظ
اذ هو جعل اللفظ بازاء المعنى فقوله جعل الشيء اى لفظا كان او غيره وقوله بازاء
اى مقابلة اخر وهو الموضوع له وقوله بحيث اذا فهم الاول اى بحيث اذا ادرك
الاول وهو الموضوع اى وعلم وضعه للشيء الذى جعل بازائه وقوله فهم الثانى اى
وهو الموضوع له واعترض بان اذا للاهمال فتكون القضية معها فى حكم الجزئية
فتقتضى انه اذا فهم الاول تارة يفهم الثانى وتارة لا يفهم الثانى مع انه لا بد فى الوضع
من فهم الثانى عند فهم الاول فى جميع الاحوال والاوقات فكان المناسب ابدال
اذا بكلما التى هى من سور الايجاب الكلى فتامل اذا فهم الاول فهم الثانى اى
مع العلم بالوضع ودلالته على جزئه اى فى حال دلالته على الكل لا فى حالة
اخرى فالتضمن فهم الجزء فى ضمن الكل ولا شك انه اذا فهم المعنى فهمت اجزاؤه
معه فليس فى دلالة التضمن انتقال من اللفظ الى المعنى ومن المعنى الى الجزء بل

المناسب والعلية والمعلولية الخ

هو وهم واحد يسمى بالقياس الى تمام المعنى مطابقة وبالقياس الى جزئه تضمنا
بخلاف دلالة الالتزام فانه لابد فيها من الانتقال من اللفظ للمعنى ومن المعنى
الى اللازم ضرورة ان اللازم لا دخل له في الوضع اصلا وهذا اصح من يقول ان التضمنية
وضعية والالتزامية عقلية وذهب بعضهم الى ان في دلالة التضمن انتقالا من اللفظ
للمعنى اجمالا ثم الى اجزائه تفصيلا وبحث فيه بانه يستلزم تقدم وجود الكل على
وجود الجزء في الذهن مع اتفاقهم على تقدم الجزء على الكل في الوجودين الذهني
والخارجي وبانه يستلزم فهم الجزء مرتين مرة في ضمن المركب واخرى منفردا
والوجدان يكذبه فالاحسن ما ذهب اليه بعضهم من ان التضمن فهم الجزء في ضمن الكل
لا بعد فهمه وقد يجاب عن البحث الاول بان تقدم الجزء على الكل في الوجودين
محله اذا اعتبر فهم الكل بوجه لا من اللفظ واما اذا اعتبر فهمه من اللفظ الذي
وضع للكل ولم يوضع للجزء فلا نسلم تقدم الجزء كيف وهو خلاف وضع اللفظ للكل
وايضا فهم الكل من اللفظ انما هو فهم اجمالي والجزء لا يتقدم الا على الفهم التفصيلي
ولذا قالوا ان النوع قد يحضر في الذهن ولا يحضر الجنس يعنون بحضور النوع
الحضور الاجمالي لا التفصيلي   ودلالته على جزئه تضمن ش حاصله انك اذا قلت
انسان فدلالته على الحيوان الناطق مطابقة ودلالته على احدهما تضمن
اي جزء المعنى الموضوع له اي حيث كان المعنى الموضوع له مركبا كالحيوان الناطق الذي
وضع له انسان فدلالة التضمن انما تكون فيما له جزء وهو المعنى المركب بخلاف
الدلالة المطابقية فانها تكون في ذلك وفيما لا جزء له كالنقطة والجوهر الفرد
فتكون المطابقة اعم من التضمنية عموما مطلقا وقوله تضمن اي تسمى تضمنا اي
دلالة تضمن   لكون الجزء ش علة لتسميتها تضمنية وقوله كدلالة الانسان اي
كدلالة لفظ الانسان الموضوع للحيوان الناطق في حال اطلاقه على ذلك
ودلالته على الخارج اي على الخارج عن الموضوع له اللازم له لان اللزوم شرط
في تحقق الالتزامية وقوله التزام اي تسمى التزاما اي دلالة التزام   لكون
الخارج ش علة لتسميتها دلالة التزامية   فان القابلية المذكورة اي القابلية
لصفة العلم والكتابة اي الكون قابلا لهما وقوله خارجة عن المعنى الموضوع له
اي خارج عن المعنى الذي وضع له لفظ انسان وهو حيوان ناطق   هكذا
وقع ش اي وقع التمثيل للدلالة الالتزامية في كتب القوم كهذا اي كهذا التمثيل
الصادر

الصادر منه وهو التمثيل بدلالة الانسان على قابل صنعة العلم والكتابة
وفيه بحث اي فيما وقع في كتب القوم من التمثيل لدلالة الالتزام بقابلية العلم
والكتابة   اذ لا يلزم ش اي وذلك لانه قد يتصور معنى الانسان وهو حيوان
ناطق ويغفل عن كونه قابلا لصنعة العلم والكتابة مع انه لابد في دلالة الالتزام
من تصور المدلول الالتزامي لتصور المدلول المطابقي وحينئذ فلا ملازمة بينهما فلا
يصح التمثيل بما ذكر   ويمكن ان يجاب عنه اي عن هذا البحث بان اللزوم ش
وحاصل هذا الجواب انا لا نسلم انه لا ملازمة بينهما بل القابلية المذكورة لازمة
لمعنى الانسان لزوما بينا بالمعنى الاعم وحينئذ فيصح ان تكون مثالا للمدلول
الالتزامي بهذا الاعتبار وقضية كلام الش ان بين اللزوم البين بالمعنى الاعم
واللزوم البين بالمعنى الاخص تباينا وهو طريقة وهناك طريقة اخرى وهي
ان اللزوم البين بالمعنى الاعم هو الذي اذا تصور الملزوم واللازم جزم العقل
باللزوم اعم من كون الجزم باللزوم متوقفا على تصور اللازم ام لا وان اللزوم
البين بالمعنى الاخص كما ذكره الش وعلى هذا فبينهما عموم وخصوص مطلق
وعلى الطريقة الاولى التي مشى عليها الش مشى صاحب الشمسية وعليها ش
فالتسمية باللزوم البين بالمعنى الاعم وباللزوم البين الاخص تسمية اصطلاحية
وليس المراد بالاعم والاخص الاعم والاخص بالمعنى المصطلح عليه عند [illegible]
الاصوليين والحاصل ان اللزوم اما غير بين واما بين واللزوم البين ش
فرد ان لزوم بين بالمعنى الاعم ولزوم بين بالمعنى الاخص   بان اللزوم
بين الانسان اي بين معنى الانسان   وهو اي اللزوم البين بالمعنى الاعم الا
انه يكون ش اي وهو وان لا يكون ش او اللزوم المذكور هو الموصوف بعدم كون
تصور الملزوم فقط كافيا في جزم العقل به لا نفس عدم الكونية المذكورة كما هو
ظاهر ولو قال ما لا يكون تصور الملزوم كافيا في جزم العقل به بل لابد ش كان
اظهر واخصر   بين ظرف لقوله اللزوم   بل لابد ش وذلك ش كلزوم مغايرة
الانسان للفرس فاذا تصور الانسان والمغايرة المذكورة جزم العقل بلزومها
له ولا يكفي في جزم العقل بلزومها تصور الانسان فقط لجواز الغفلة عن الفرس
وعن مغايرة الانسان له فلا يحصل الجزم باللزوم   بهذا المعنى اي المتلبس
بهذا المعنى وهو البين بالمعنى الاعم   المعنى الموضوع له اي الذي وضع له لفظ

انسان وهو الحيوان الناطق القابلية المذكورة اى قابلية الانسان للكتابة والعلم
وقوله لاسترة فيه اى لاخفا فيه تأكيد لقوله ظاهر ظاهر خبر عن قوله واللزوم
وحيث كان ظاهرا لاخفا فيه فيكون قوله فان العقل الخ تنبيها لا دليلا فان قلت
انه لا ينبه الاعلى ما كان فيه نوع خفا وقد نفاه بقوله ظاهر والجواب ان المراد
بقوله ظاهر يعنى ظهورا غير تام كذا انبه عليه لا يتوقف فى اللزوم بينهما اى
بل يجزم العقل باللزوم بينهما هذا وما اقتضاه كلامه من ان اللزوم الكائن
بين كل من قبول العلم والكتابة وبين الانسان ليس بينا بالمعنى الاخص بل
بالمعنى الاعم فهو مسلم بالنسبة لقبول الكتابة لا بالنسبة لقبول العلم اذ هو لازم
بين بالمعنى الاخص وذلك لان الانسان معناه حيوان ناطق والناطق معناه
المتفكر بالقوة فاذا لاحظت الانسان بهذا المعنى جزم العقل بلزوم قبوله
للعلم لزوما بينا بالمعنى الاخص واذا لاحظت الانسان بهذا المعنى فلا يجزم
العقل بلزوم قبول الكتابة له بل لا بد من تصورك زيادة على ذلك الكتابة
بانها الحركة المخصوصة المبنية على التامل والروية حسن اى لانه يدفع البحث
المذكور الا انه يوجب اعتبار اللزوم الخ اى بحيث يكون كافيا فيها وقوله لكنه
اى اعتبار اللزوم البين بالمعنى الاعم فى الدلالة الالتزامية مختلف فيه
فبعضهم قال به وبعضهم قال بعدمه وان المعتبر فيها انما هو البين بالمعنى
الاخص ودفع الشارح بالاستدراك المذكور توهم انما اقتضاه الجواب المذكور من
ان اعتبار اللزوم بالمعنى الاعم فى الدلالة الالتزامية امر متفق عليه بالمعنى
الاعم اى الملتبس بالمعنى الاعم من التباس الكلى بجزئيه بالمعنى الاخص اى
كلزوم البصر للعمى فانه لازم له متى تصور العمى الذى هو الملزوم تصور اللازم
الذى هو البصر لانه ماخوذ فى تعريفه ولا بد من معرفة كل جزء من اجزاء التعريف
حتى يعلم المعرف يكفى فيه اى فى جزم العقل باللزوم وهذا الجار متعلق بقوله
يكفى وكذلك قوله فى جزم الخ لكن الثانى تعلق به بعد التقييد والاول تعلق به
مطلقا فلا يرد انه تعلق حرفى جر متحدين معنى بعامل واحد وعلم انه يجلى
ما ذكره فى تعريف الاخص والاعم لا بيانى لا خصوص ولا عموم بل علية يكونان
منبا بنبين واما ما ذكرناه فالخصوص والعموم فيه ظاهر كما علم فالاعمية فى
الافراد لا فى المفهوم فاذا كان تصور الاثنينية كافيا فى جزم العقل باللزوم

بين

بين الاثنين والزوجية على ما قال فهو من باب اولى فى الكفاية اذ تصورهما لكن حينئذ يكون
اللزوم اعم واما فى القابلية فلا بد فى جزم العقل باللزوم فى تصور الامرين ولا يكفى
تصور الملزوم فى اللزوم فقد وجد الاعم بدون الاخص بل المحققون اضراب انتقالى
بالمعنى الاعم اى الملتبس بالمعنى الاعم من التباس الكلى بجزئيه فالصواب تفريع
تفريع على قوله بل المحققون بزوجية الاثنين اى لانا اذا تصورنا الاثنين
تصور الزوجية ولكن قد يقال لا يلزم من تصور الاثنين تصور الزوجية فضلا
عن جزم العقل بلزومها لانه قد يغفل انسان عن تصور الزوجية كذا اورده بعض
وحينئذ فالاولى التمثيل بدلالة العمى على البصر لانه يلزم من تصور العمى تصور
البصر واتيانه بدل التفريع بالعطف وهذا البحث وان كان جوابا عما يقال ان
هذا البحث بحث فى المثال وهو ليس من داب المحصلين وقوله وان كان الواو للحال
بدا ب اى بعادة الطلاب جمع طالب اذ يكفى فى التمثيل الخ علة لقوله وهو ليس
الخ وقوله الفرض اى التقدير اى تقدير الصحة ارادة اى البحث التنبيه على
المعتبر اى على جواب ان الخ وجوابه المعتبر هو اللزوم البين بالمعنى الاخص
اى لزوم مبتدا مؤخر وقوله المعتبر خبر مقدم وهذه الجملة خبر ان واسمها
ضمير محذوف شانية او رد على حصر الدلالة اللفظية الوضعية فى الدلالات
الثلاث التى ذكرها المصنف دلالة العام على بعض افراده كدلالة عبيدى من قولك جاء
عبيدى على زيد فانها ليست مطابقية لان زيدا ليس تمام المعنى الموضوع له
اللفظ ولا تضمنية لان زيدا جزئى لا جزء ولا التزامية لانه ليس خارجا عن
الموضوع له واجاب بعضهم بانها مطابقية لان جاء عبيدى فى قوة قضايا بعدد
افراده اى جاء زيد وجاء عمرو ونحو والحق انها تضمنية لان زيدا وان كان جزئيا
باعتبار ذاته الا انه جزء من الهيئة المجتمعة من الافراد الدال عليها اللفظ ولا
يلزم من كون الشيء فى قوة الشيء ان يدل دلالته لكن حيث عرضنا الخ هو واقع موقع
خبر المبتدا الذى هو قوله وهذا البحث واصل الكلام وهذا البحث وان كان مناقشة
فى المثال لا باس به وانما يكون به باس اذا لم يكن غرضنا به شيء لكن غرضنا به التنبيه
الخ ونظير هذا قولك زيد وان كان غنيا لكنه بخيل اى زيد وان كان غنيا لا يعطى
شيئا فيتعجب له وانما يعطى شيئا اذا لم يكن بخيلا لكنه بخيل لما كانت دلالة
اللفظ على الخارج اى على المعنى الخارج عن الموضوع له سواء كان ذلك الخارج وجوديا

كالحياة اللازمة للعلم او عدميا كعدم الفرس اللازم للانسان او اعتباريا كالابوة
اللازمة للبنوة والفظ اى والحال ان اللفظ لا يدل على كل خارج عن المعنى الموضوع
له والالزم نحو اى والا بان دل اللفظ الموضوع لمعنى على كل امر خارج والحال ان
الالفاظ الموضوعة متساوية فى كونها موضوعة لزم ان يكون كل لفظ موضوع دالاً
على معان غير متناهية لشمول المعانى للموجودات والمعدومات وهو باطل اى
ان هذا اللازم باطل وهو دلالة اللفظ على معان غير متناهية واذا بطل اللازم
بطل المقدم وهو دلالة اللفظ على كل خارج واذا بطل هذا ثبت نقيضه وهو انه
لا يدل على كل خارج بل لابد من شرط فقوله فلا بد نحو تفريع على بطلان اللازم
المترتب عليه بطلان المقدم المرتب عليه ثبوت نقيض المقدم اى لانه ليس عندنا
لفظ يدل على معان غير متناهية اى لعدم الالتفات عند اطلاق لفظ منها
الى المعانى الغير المتناهية لا اجمالا ولا تفصيلا فلا بد نحو تفريع على قوله وهو
باطل اى فعلم انه لا بد للدلالة على الخارج من شرط اى من امر يتعلق به ثم ان
المناسب لقوله ثم الدلالة الالتزامية لما كانت نحو ان يقول فلا بد للدلالة الالتزامية
من شرط وهو اللزوم الذهنى اى كون الامر الخارجى لازما للمعنى الموضوع له اللفظ
فى الذهن بحيث يلزم من ادراك المسمى ادراكه وانما اشترط هذا الشرط فى
دلالة الالتزام لانه لو لم يوجد هذا الشرط امتنع فهم الامر الخارجى من اللفظ
فلم يكن اللفظ دالا عليه اذ لو كان دالا عليه لفهم والغرض امتناع الفهم اشار
نحو جواب ما عقلا اى لزوم عقل فيكون عقلا مفعولا مطلقا او لزوما عقليا
فيكون حالا او من جهة العقل فيكون تمييزا وكذا يقال فى عرفا واللزوم العقلى
هو اللزوم الذهنى وهو اللزوم البين بالمعنى الاخص فى اصطلاح بعض لمنطقيين
وبعضهم يطلق اللزوم الذهنى على ما عدا الخارجى فيشمل البين بقسميه
وغير البين بين الاثنين والزوجية اى فمتى تعقل الاثنين تعقل الزوجية
كما اشار له بقوله فانه اى اللزوم بين الاثنين والزوجية بحسب العقل وفيه ما
سبق من بحث فلا تغفل ولا يشترط اللزوم الخارجى اى لا يشترط فى الدلالة
الالتزامية زيادة على اشتراط اللزوم العقلى فيها كون اللزوم اللازم بحيث
يلزم من تحقق المسمى فى الخارج تحققه فيه بل تارة يوجد كما فى اللزوم بين
الاثنين والزوجية اذ لا تنفك الاثنين عن الزوجية لا فى الذهن ولا فى الخارج
وتارة

وتارة لا يوجد كما فى اللزوم بين العمى والبصر والحاصل انه لا يشترط اللزوم
الخارجى زيادة على الذهنى واما اللزوم الخارجى فقط فعدم كفايته مستفادة من
اشتراط اللزوم الذهنى وحده فلا يقال ان غراب يدل على السواد التزاما لانه وان لزم
خارجا فلا يلزم عقلا لان العقل يجوز ان يكون الغراب احمر او ابيض مثلا
وليس لذلك اصلا ليس عدم تحققه بدونه مما ثلا للواقع بل الواقع تحققه بدونه
فاسم ليس ضمير عائد على عدم التحقق المستفاد من قوله لم تحقق والمنا والبه الواقع
وهذا فى قوة قوله واللازم باطل وقوله فان العمى بيان لبطلان اللازم يدل على
البصر التزاما فيه ان البصر جزء من ماهية العمى فيكون دلالته عليه تضمنا واجيب
بانا لا نسلم ان البصر جزء من ماهية العمى فتكون ~~دلالته~~ لان ماهية العدم
المقيد بالبصر فالبصر قيد والقيد خارج عن المقيد لانه عدم البصر اى العدم
المضاف للبصر لا مطلق العدم وحاصله ان مفهوم العمى مركب من جزئين جزء مادى وهو
العدم وجزء صورى وهو الاضافة ويكون البصر خارجا عن مفهوم العمى لان
المضاف اذا اخذ فى المفهوم من حيث انه مضاف كانت الاضافة داخلة فيه
والمضاف اليه خارجا واذا اخذ من حيث ذاته كانت الاضافة خارجة عن
المفهوم كالمضاف اليه وقد علمت ان مفهوم العمى هو العدم المضاف للبصر من
انه مضاف فتكون الاضافة للبصر داخلة فى مفهوم العمى والبصر خارجا عنه
وعلى هذا فدلالة العمى على كل من العدم والاضافة تضمنية وعلى البصر التزامية
عما من شانه نحو اى شانه شخصه فدخل فيه زيد الاعمى وزيد الاكمه والعقرب
فيتصف جميعها بالعمى لان شانها شخصا صح ان تكون بصيرة وخرج الحائط
مثلا فلا يتصف بالعمى لانه ليس شان شخصه ان يكون بصيرا وبهذا تعلم
انه لا حاجة لما قيل فى قوله عما من شانه من ان المراد شان شخصه او نوعه او
جنسه فيدخل فيه زيد الاعمى باعتبار الشخص وزيد الاكمه باعتبار نوعه
والعقرب باعتبار جنسه المعاندة اى المنافاة بينهما فى الخارج وحينئذ فلا
ملازمة بينهما فيه او عرفا اى بان يمتنع فى مجرى العادة تصور الملزوم
بدون تصور اللازم بين الغيث اى المطر والنبت فالغيث يلزمه النبت عرفا
فمتى تصور الغيث تصور النبت ويمتنع بحسب العرف تصور الغيث بدون تصور
النبت وقوله فانه اى اللازم بين الغيث والنبت لتحقق التخلف اى تخلف النبت

عن الفن ومع هذا يكون اللزوم بينهما عقليا خروج عن الفن اى عن مصطلح
الفن وقوله كما ذكرنا اى فى قوله سابقا بل المحققون الخ هو اللزوم البين بالمعنى
الاخص اى وهو لا يكون الا عقليا فضلا هو منصوب على انه مفعول مطلق
من فضل بمعنى زاد وتستعمل بين كلامين مختلفين بالايجاب والسلب وتقع
بعد انتفاء الادنى ليلزم انتفاء الاعلى بالطريق الاولى فالمعنى وعدم اعتبار
اللزوم بالمعنى الاعم احرازا له على عدم اعتبار اللزوم العرفى ولا يخفى انه اذا
انتفى اعتبار اللازم بالمعنى الاعم انتفى اعتبار اللزوم العرفى بطريق
الاولى اعتبار مبتدا خبره قوله عند علماء المعانى الخ عند علماء المعانى اى
فهم يعتبرونه كما يعتبرون اللزوم العقلى اذ لو لم يعتبر اللزوم العرفى لخرج
كثير من المجازات والكنايات المعتبرة فى المخاطبات وهو ما كان اللزوم فيه عرفيا
كرعينا الغيث اى النبات فى المجاز وزيد كثير الرماد اى كريم فى الكناية فكان
المص تبعهم وفيه ان فى تبعيته لهم خلط اصطلاح باصطلاح وكيف يحمل المص
على تبعيته لهم فالاولى ان يقال ان هذا الفن فى الاصل للفلاسفة واللزوم العرفى
عندهم راجع للعقلى لان الامور العادية متواترة عندهم فيكون المص جاريا على
هذا واذ قد اى حين قد فرغ عن تحديد اى تعريف الدلالات وتلزمهما
المطابقة اى تحقيقا اذ متى تحققت التضمنية او الالتزامية تحققت المطابقة
فيكونان مستلزمين لها وهذا مقابل المبالغة ولو تقديرا اى تلزمهما ولو
تقديرا اى حيث لم يستعمل اللفظ فى معناه المطابقى بالفعل وانما استعمل فى
جزئه او لازمه فانه دال عليه بالمطابقة بتقدير ارادته منه وهذا مبنى على ان
الدلالة الوضعية تتوقف على الارادة وهذا مرجوح عند اهل الفن والمعتبر
عندهم ان اللفظ يدل على معناه الموضوع له سواء حصلت ارادة له ام لا فقوله
ولو تقديرا القصد بهذه الاشارة لبيان استلزام التضمنية والالتزامية
للمطابقة على مذهب من يشترط الارادة فى الدلالة الوضعية وحاصل ما فى
المقام انه اختلف فى الدلالة الوضعية هل يشترط فيها الارادة فلا يدل اللفظ
على المعنى الا اذا اريد ذلك المعنى منه والحق عدم الاشتراط وحينئذ فيدل اللفظ
على ما وضع له وان لم ترد فيه ثم ان كلا من القائل بالاشتراط والقائل بعدمه
يقول باستلزام كل من التضمنية والالتزامية المطابقية لكن الاستلزام ظاهر
على

على القول بعدم الاشتراط اذ لا يوجد التضمن والالتزام فى صورة الا ويوجد
فيها المطابقة وغيرظاهر على القول بالاشتراط لانه اذا اريد من اللفظ جزء المعنى
او لازمه كما فى يجعلون اصابعهم فى آذانهم اى انامل بقرينة استحالة دخول كل الاصابع
ونطقت الحال اى دلت فقد وجد التضمن والالتزام ولم توجد المطابقة لعدم
ارادة الموضوع له فتنفك المطابقة عنهما ووجه المص الاستلزام على هذا القول
بان الاستلزام تقديرى بمعنى ان كل لفظ له دلالة تضمنية او التزامية ولو على
تقدير لو اريد منه الموضوع له كان له دلالة مطابقة اذا علمت هذا فاعلم ان قول
المص ويلزمهما المطابقة اى تحقيقا على القول بعدم الاشتراط وقوله ولو تقديرا
اى تقدير ارادة الموضوع له على القول بالاشتراط فيكون المص بين استلزامهما
للمطابقة على القولين وحينئذ فلا يلزم من قوله ولو تقديرا اختيار مذهب القائل
بالاشتراط مع انه ابطله فى بعض كتبه وبهذا التقدير اندفع ما اعترض به على
القاعدة من ان الدلالة لا تنفك عن الوضوع وحينئذ فلا حاجة للقاعدة اذ لا توجد
صورة تتحقق فيها التضمن والالتزام دون المطابقة حتى تقدر لا عكس تابعان
تخفيان من النقل الاول وقوله من حيث انه تابع تقييد للمحمول لا للموضوع لئلا يرد
عدم اتحاد الحد الوسط والتابع من حيث هو كالحرارة فانها لازمة للنار من حيث
كونها تابعة والا لانتقض الكلام بهذا المثال لانها قد توجد من غير النار كالشمس
بدون متعلق بتحقق موضوعا لمعنى بسيط كالنقطة واللفظ بياض الدال
على العرض البسيط اذ البياض لا يتجزى وقوله بدون التضمن متعلق بتحققا
وفيها اذا تحقق اى والتحقق فيما اذا اتخذ لازم بحيث لا اى لا لازم ملتبس بهذه
الحالة اى لازم بين بالمعنى الاخص لا يستلزم الالتزام اى فى العقل واما فى
الواقع فلا بد لكل شيء من لازم لانه اما ان يكون واجب الوجود ويلزمه صفاته
من قدرة ونحو او مخلوق وهو اما عرض ويلزمه القيام بالغير او جوهر ويلزمه
التحيز او امر اعتبارى ويلزمه مغاير لغيره من الاشياء وهذا بناء على ان اللزوم
الاعم معتبر والا فقد لا يكون شيء لازم اخص فلجواز متعلق بالجواز الشامل
الى ان هذا امر ممكن عقلا وان لم يوجد له مثال لانه مجرد الامكان لا يستلزم
الوجود وقوله لا ينافى وجود المطابقة بدون الالتزامية لان معنى كل
لفظ يلزمه المغايرة لغيره ففيه ان المغايرة المذكورة لازم بين بالمعنى الاعم

وهو غير معتبر في دلالة الالتزام نعم على القول باعتباره يتم ما قاله

فصل في مباحث الالفاظ

فصل في مباحث الالفاظ

واللفظ الموضوع قدر اللفظ دون الدال لانه هو الذي يوصف بالمركب والمفرد ولان الكلام في دلالة الالفاظ وقوله الموضوع اى وضعا شخصيا او نوعيا كالمجاز والموضوع ان القصد نوجرى هنا على ذلك وانت خبير بانه لا حاجة الى اعتبار القصد هنا بعد اعتباره في اصل الدلالة فان قلت من اين اعتبره في اصل الدلالة قلت في قوله ولو تقديرا على ما بيناه للمعنى متعلق بالموضوع بالمطابقة الباء للملابسة اى وضعا ملتبسا بالمطابقة او المعنى ليدل بالمطابقة ان قصد بجزء منه اى المترتب في السمع فخرج نحو ضرب لانه ليس له جزء كذلك اذ لا ترتيب بين المادة والهيئة لانهما مسموعان معا فالفعل وحده ليس من قبيل المركب بل من قبيل المفرد وان كان له جزآن لاحدهما قصد به الدلالة على الحدث والآخر قصد به الدلالة على الزمان وقوله ان قصد بجزء اى قصدا جاريا على قانون الوضع فخرج ما اذا قصد بالزاى من زيد الدلالة على عضو من اعضائه كراسه فلا يكون مركبا بهذا القصد لانه مخالف لقانون الوضع المقصود اخذه من تعريف المعنى اى قصد بوضع اللفظ له ان صح اى استحسن السكوت والمراد بالصحة الصحة اللغوية وهى الاستحسان لا الشرعية وهى المقابلة للفساد لان اللفظ لا يوصف بصحة ولا بفساد وقوله بان لا يكون نحو الباسبية او للتصوير اى وصحة السكوت عليه مصور بان لا يكون ذلك اللفظ المركب مستدعيا لكذا وهو العمدة اى ما يعتمد عليه وقوله في باب التصديقات اى في باب الموصل للتصديقات لان المفيد للتصديقات انما هو الخبر كما ان الموصل للتصورات المركب التقييدى او انشاء وهو ما قارنه معناه لفظه كبعت وانت حر واضرب الا ان يحتمل ذلك اى باعتبار مدلوله المطابقى واما بالنظر لمدلوله الالتزامى فيحتمل ذلك لان اضرب يستلزم انا طالب للضرب وذلك يحتمل واما ناقص الاولى واما مركب ناقص لانه اعم الاسم لا مجرد النقصان وكذا يقال في قوله تام ان كان الثاني قيدا للاول وصفا كان او مضافا اليه او غيرهما كقولك ضرب في الدار من قولك ضرب في الدار زيد كرامى الحجارة اى فان الرامى قصد به الدلالة على رمى منسوب الى موضوع ما والحجارة قصد به الدلالة على الجرم المعلوم وكذا حيوان قصد به الدلالة على الجرم النامى

الحساس

الحساس المتحرك بالارادة وناطق قصد به الدلالة على المتفكر بالقوة كالمركب من اسم واداة اى حرف واسم نحو في الدار وقوله او كلمة اى فعل واداة نحو قد قام فظهر ان المراد بالاداة الحرف وبالكلمة الفعل وان لم يقصد نحو سالبة تصدق بنفى الموضوع اى تصدق مع نفيه والموضوع هنا الجزء فمن جملة ما دخل تحت كلامه عدم الجزء بالمرة وكذا يدخل ما اذا كان له جزء ولم يدل او له جزء ويدل على جزء المعنى المقصود لكن لم يقصد دلالته او له جزء ويدل على غير المعنى المقصود كما في عبد الله علما فان احد جزايه يدل لكن لا على جزء المعنى المقصود كهمزة الاستفهام اخذ هذا من تعلق النفى بقوله بجزء وزيد اخذ من تعلق النفى بقوله الدلالة فان جزاه لا يدل اى دلالة جارية على قانون واضع اللغة فحينئذ اذا قصدت انت بالزاى الشخص مثلا لا يعتبر قصدك وعبد الله اخذ من تعلق النفى بالمعنى والحيوان الناطق اخذ من تعلق النفى بقصد علما حال من عبد الله والحيوان الناطق فان لم يكونا علمين كانا من قبيل المركب الناقص وهذا اصطلاح للمناطقة واما النحاة فيجعلون عبد الله والحيوان الناطق من قبيل المركب سواء كانا غير علمين او كانا علمين لان المفرد عندهم ما لفظ به مرة واحدة والمركب ما لفظ به مرتين لان النحاة انما ينظرون للالفاظ والمناطقة انما ينظرون للمعانى فالمفرد اربعة اقسام ما لا جزء له اصلا وما له جزء لا دلالة له وما له جزء يدل على غير جزء المعنى المقصود وما له جزء يدل على جزء المعنى المقصود لكن دلالته عليه غير مقصودة ان قلت لا نسلم ان جزء زيد لا دلالة له اصلا لان الزاى تدل على سبعة بالجمل والياء تدل على عشرة والدال تدل على اربعة قلت المعتبر الدلالة الجارية على قانون واضع اللغة ودلالة الحروف على العدد المذكور اصطلاح لعلماء الحرف لا لاصل اللغة وقد يقال الظاهر ان المفرد قسمان فقط ما لا جزء له اصلا وما له جزء ولا دلالة له واما ما دلالة جزء نحو عبد الله علما وجزء نحو الحيوان الناطق علما فينبغى جعلهما علمين ولا كلام فيه ومحمد ففى كلامه بحث وكان الشارح اشار الى هذا البحث بقوله بعد تامل لا يدل لجزء لفظه على جزء المعنى المقصود اى وان دل جزؤه على غير جزء المعنى المقصود بيانه اى بيان كون الحيوان الناطق علما يدل جزؤه على جزء المعنى المقصود دلالة غير مقصودة دال على معنى وهو جسم حساس نام متحرك

بالارادة   ومفهومه اى مفهوم حيوان الساتق جزء الماهية اى الذى هى
الحيوانية والناطقية وقوله الانسانية اى لانها مركبة منه ومن غيره وهو الناطق
التشخص الانسانى اى المنسوب الانسان لكونه جزئه لان التشخص الماهية مع
المشخصات   على جزء المعنى المقصود اى والجزء الاخر التشخص هذا مراده
وفيه نظر لان التشخص خارج عن الموضوع له كما سياتى فى بحث النوع ليس وهذا
وجه امره بالتامل ولعل وجهه ايضا ان الحيوان الناطق اذا كان علما لا يدل
جزء على جزء المعنى اصلا وفى كلام بس نظر لانا لا نسلم ان التشخص خارج عن
الموضوع له نعم هو خارج عن الماهية الانسانية كما سياتى وهذا لا ينافى انه
جزء من الموضوع له وهو التشخص الانسانى   لان جزء وهو حيوان وقوله الجزء
اى الماهية الانسانية وقوله جزء اى المعنى المقصود   تامل اى فى الفرق المذكور
وتاملناه فوجدناه غير صحيح اذ الحق انه لا فرق بينهما لان الجزء من كل منهما
حال كونهما علمين بمنزلة زاى زيد فى عدم الدلالة على شئ ودلالة الجزء من كل منهما
انما هى قبل جعلهما علمين ولا كلام فيه فالحق ان المفرد قسمان فقط كما تقدم
ان استقل اى بالمفهومية اى بافادة المفهوم بنفسه من غير احتياج لشئ
آخر معه فيلزم الاخبار به وحده كما فسر به الش الاستقلال تفسير باللازم
وهذا بخلاف الحرف فان فهم معناه يتوقف على ذكر المتعلق فمعنى الحرف
موجود فيه لكن لا يفهم بدون ذكر المتعلق وقيل ان معنى الحرف موجود فى كل
من الحرف والمتعلق فلا يعقل الا بمجموع الامرين وانما قيد بوحده لان الحرف
يخبر به مع غيره نحو زيد فى الدار فان قلت الفعل لا يخبر به وحده بل
مع فاعله قلت هذا مذهب النحاة لانهم ينظرون للالفاظ فلا بد من ضمير فى
الخبر اذا كان فعلا يعود على المبتدا لاجل ربط الكلام او ما يقوم مقامه
الضمير واما المناطقة فالخبر عندهم نفس الفعل لانهم انما يلتفتون للمعانى
والمثبت للمبتدا هو معنى الفعل تامل فان قلت ما نكتة قول الش استقل بالاخبار
به وحده ولم يقل عنه قلت لان المصحح للمفرد مطلقا ما يخبر به لا ما يخبر
عنه   ثم الدلالة اى بسبب الوضع والا خرجت الانشائات الملحقة عن
الزمان كبعت واشتريت   وصيغته عطف تفسير اى صفته الحاصلة
للحروف بسبب الحركة والسكون وتقديم بعض الحروف على بعض وتاخير

بعض الحروف على بعض وقال ق والمراد بالهيئة والصيغة الهيئة الحاصلة
للحروف باعتبار تقديمها وتاخيرها وحركاتها وسكناتها وهى صورة الكلمة
كلمة يدخل فيها اسماء الافعال باعتبار ان الدلالة على الزمان بهيئتها اعم من ان
يكون بواسطة ام لا وهو ما فى شرح المطالع ولذا قال السيد ولكنه يخالف قول
الش وعند النحاة فعل وسمى ذلك المفرد المستقل بالمفهومية الدال على احد
الازمنة بهيئته كلمة لان الكلم الكلم هو الجرح وهى لتاثيرها فى الفؤاد بسبب
تغيير الزمان كانها جرحته وانما قدم الفعل فى التقسيم على الاسم مع ان الاسم اشرف
لان مفهوم الفعل وجودى والوجود مقدم على العدم   حال من الضمير وفيه ان
العامل فى الحال هو العامل فى صاحبها والعامل فى صاحبها استقل والفاء تمنع
من عمل ما قبلها فيما بعدها ويجاب بان محل المنع فيما اذا كانت الفاء واقعة
موقعها وهنا ليس كذلك فهى مقدمة من تاخير والاصل ان استقل مع الدلالة
بهيئته على احد الازمنة فهو كلمة وفيه ان الاعراب انما ينظر له من جهة اللفظ
لا من جهة المعنى   ونحو حال كونه نحو قضيته انه حال من المبتدا وهو ينافى
ما قدمه من انه حال من ضمير استقل ويجاب بان هذا حل معنى لا حل اعراب
او يقال ان المبتدا المقدر هو ضمير استقل   تخرج الاداة اى لانها غير
مستقلة بالمفهومية لتوقف فهم معناها على الغير وهو المتعلق   يخرج
الاسم الذى لا يدل على الزمان اصلا كزيد وعمرو   كالزمان والامس نحو
اعلم انه لا يريد ان ما ذكر انما يدل على الزمان بجوهره حتى يرد انه يلزم من
ذلك ان يكون تقاليب باسم دالة على ما يدل عليه لفظها الخاص وليس كذلك
بل المراد ان لجوهره له مدخل فى الدلالة لان الدلالة فيما ذكر على الزمان
بجوهرها وهيئتها بخلاف الكلمة فان الهيئة مستقلة لا يقال اسم الفاعل يدل
على الزمان بهيئته ... ولم يخرج لانه يدل على الزمن الحال لقولهم اسم الفاعل
حقيقة فى الحال لانا نقول هو لا يدل على زمان اصلا وقولهم انه حقيقة فى
الحال معناه انه حقيقة فى الحدث الواقع فى الزمن الحال فهو انما يدل على
مجرد الحدث والزمان انما تفيده القرينة وكل حدث يستلزم زمانا يقع
فيه فدلالته على الزمان المعين بالقرينة باللزوم وقوله كالزمان والامس
والصبوح والغبوق بالغين وقد يقال ان التقييد بقوله على احد الازمنة

يخرج نحو هذا الان هذا يدل على مطلق الزمن لا على احدها الا امس فانه يدل على
الزمان المخصوص وهو اليوم الذى قبل يومك وهو فاسد خارج بقوله بهيئته
دون الصبوح والغبوق والزمن فانه خارج بقوله على احد الازمنة فكان الاولى
حذف هذه الامثلة الثلاثة ويقول كالامس واليوم والغد لان هذه لا تدل على
مطلق زمن والحاصل ان تقييد الدلالة على احد الازمنة بالهيئة يخرج الامس
والغد واليوم فان كل واحد منها يدل على احد الازمنة بالمادة والهيئة معا
وتقييد الدلالة بالهيئة بكونها على احد الازمنة يخرج الزمان والصبوح والغبوق
لانها تدل على مطلق الزمان بالمادة والهيئة فتامل   كالزمان اى كهذا اللفظ
فانه يدل على مطلق زمن وكذا يقال فى امس   والصبوح هو شرب اللبن وقت الصباح
وهو يدل على مطلق صباح   الغبوق هو شرب اللبن وقت المسا وهو يدل على مطلقها
بموادها اى مع ملاحظة هيئتها ان وجد الوضع فان لم يوجد الوضع لم تدل عليه
الا لو غيرت لم تدل على زمن   وجواهرها عطف تفسير   ولذا اى ولاجل ان دلالة
الكلمة على الزمن بحسب الهيئة اختلف الزمن الخ هذا يقتضى ان الزمان انما
يختلف عند اختلاف الهيئة واما عند اتحادها فلا يختلف واعترض عليه بان
صيغ الماضى فى التكلم كقمتُ وللخطاب كقمتَ والغيبة كقامت مختلفة قطعا
والزمان فيها واحد وبان صيغة الماضى المجهول مخالفة لصيغة الماضى المعلوم
والزمان فيها واحد وبان الصيغة من الثلاثى المجرد كضرب والمزيد كاكرم والرباعى
المجرد والمزيد مختلفة بلا اشتباه وليس هناك اختلاف زمان فليس اختلاف
الصيغة مستلزما لاختلاف الزمان واجيب بان المراد باتحاد الهيئة المقتضى
لعدم اختلاف الزمان اتحاد نوعها وهى متحدة فيما ورد النقض به نوعا وان
اختلف افرادها والمراد بنوع الهيئة هنا هيئة الماضى   واتحد الزمان عند
اتحاد الهيئة اورد عليه يضرب فانه يدل على الحال وعلى الاستقبال فقد
اختلف الزمن مع اتحاد الهيئة واجيب بان اتحاد الهيئة يدل على اتحاد الزمن حيث
اتحد الوضع والمضارع وضع للحال بوضع وللاستقبال بوضع آخر   مع الدلالة على احد
الازمنة يرد عليه المضارع فانه لا يدل على احدها وانما يدل على الحال والاستقبال
واجيب بان قوله مع الدلالة اى باصل الوضع والمضارع باصل الوضع ~~والمضارع باصله~~
الوضع انما يدل على احدها لانه وضع للحال بوضع وللاستقبال بوضع وبهذا الجواب
دخل

دخل فى الكلمة الافعال الانشائية المنسلخة عن الزمان كنعم وبئس وعسى وليس
وان كان بدون تلك الدلالة اى فان كان ذلك متلبسا بعدم تلك الدلالة اى بعدم
الدلالة وفقا بهيئته على احد الازمنة الثلاثة بان كان لا دلالة على الزمان اصلا
كزيد او يدل عليه من حيث اللزوم لا من حيث الوضع كاسم الفاعل او كان يدل على احد
الازمنة لا بهيئته بل بمادته كالامس والغد واليوم او كان يدل بمادته وهيئته
على مطلق الزمان لا على احد الازمنة الثلاثة كزمان وصباح وغبوق   فهو اسم سمى
بذلك لسموه وعلوه على اخويه   اى وانما فسر لا بلم اشارة الى ان هذه الاحكام
استمرت ومضت فلا التى لنفى المستقبل ليست على ظاهرها   فاداة سمى بذلك لانه
يؤدى به معنى كلمة لاخرى وقضيته ان الضمير اداة وذلك لانه لا يستقل بالاخبار
به لعدم استقلاله بافادة معناه بل يفتقر فى افادته لشئ اخر كالتكلم والخطاب
والمرجع مع انه ليس باداة نعم ما يقوم مقامه وهو الظاهر مستقل بالاخبار به
فالمراد مستقل بنفسه او بما يقوم مقامه   وعند النحاة حرف ظاهر كلام المصنف
الاداة شاملة عند المناطقة مرادفة للحرف عند النحاة وليس كذلك لان
الاداة شاملة للحرف وبعض الاسماء كاسماء الشروط وقد يجاب عن الشارح بانه نظر
للغالب فتامل   حرف علم ان الحرف لا يستقل فلا يحكم عليه بكلية ولا جزئية وح
فلا يتصف بتواطى ولا تشكيك ولا علمية لانها عوارض الكلية والجزئية
وقد انتفيا كما صرح السيد وزاد ان الاشتراك والنقل والحقيقة والمجاز يجرى
فى الفعل كما يجرى فى الاسم   وايضا اى كما انقسم المفرد الى ما سبق وقوله ينقسم
اى باعتبار معناه وقوله الى اقسام اى سبعة وجعل هذا التقسيم للمفرد لا للاسم
ولا للمستقل ماخوذ من قول المص ايضا لان فيه تنبيها على ان هذا التقسيم ثان
والاول قسم الاول المفرد لا الاسم ولا المستقل واعلم ان الاشتراك والنقل والحقيقة
والمجاز كما تجرى فى الاسم تجرى فى الفعل والحرف فالفعل يكون مشتركا كخلق بمعنى
اوجد وافترى وعسعس بمعنى اقبل وادبر وقد يكون منقولا كصلى وقد يكون
حقيقة كقتل اذا استعمل فى ازهاق النفس وقد يكون مجازا اذا استعمل فى قتل
بمعنى ضرب ضربا شديدا وكذلك الحرف يكون مشتركا كمن بين الابتدا
والتبعيض وتكون حقيقة كفى اذا استعمل فى الظرفية وقد يكون مجازا
كفى اذا استعمل بمعنى على واما التواطى والتشكيك فلا يجريان الا فى الاسم

وكذلك العلم فظهر ان كل واحد من اقسام المفرد سواء كان اسما او فعلا او اداة ينقسم
الى هذه الاقسام السبعة وليس كذلك فكان الاولى للمص جعل المقسم الاسم خاصة كما
فعل الكاتبي وان كان يمكن الجواب عن المص بان المراد بالمفرد الذي جعله مقسما لهذه
الاقسام السبعة المفرد من حيث تحققه في الاسم لا المفرد من حيث هو فتامل تشخصه
اي في تعيين ذلك المعنى خارجا او في الذهن والا فالتشخص الذهني موجود في الجميع
واعلم ان المراد بتشخص المعنى ان لا يكون صالحا لان يقال على كثيرين وبعدم تشخص
معناه ان يكون صالحا لان يقال على كثيرين وضعا تمييز اي من جهة الوضع خرج به
الضمير واسم الاشارة واسم الموصول فهي كلية وضعا جزئية استعمالا على مذهب المص
وحم فتشخص معناها عارض بواسطة الاستعمال مثلا الذي وضع للمفرد المذكر وهذا
كلي وتعيينه عارض لانه انما جاء من الصلة لانا قبل ما تاتي الصلة لم نعلم الذي
من هو هذا تقرير لا عارضا الانسب ان يقول لا عروضا علم اي تخصى التشخص
مدلوله واما علم الجنس فهو من الكلي المتواطي والاولى ان يعبر بجزئي بدل علم لانه
هو وظيفة المنطقي واما التعبير بعلم فهو وظيفة النحوي وان كان بدون تشخص
اي بان كان معنى ذلك المفرد كليا اما متواطي وصف اللفظ بالتواطي تبعا لافراد
معناه اذ هي التي توصف بالتواطي ان تساوت افراده الذهنية اي الفرضية التي لا
وجود لها خارجا وقوله والخارجية اي الموجودة في الخارج وقوله في حصوله اي في حصول
ذلك المعنى فيها اي في تلك الافراد وصدقه اي صدق ذلك المعنى اي تحققه
وقوله عليها اي فيها اي في تلك الافراد اي ان استوت الافراد في تحقق معناه فيها
من غير تفاوت باولية او اولوية او شدة وضعف فقوله وصدقه عليها عطف
تفسير بحسب المراد وظهر لك ان المراد بالصدق هنا التحقق لا الحمل لان المعنى
لا يحمل وكان الاولى حذفه كالانسان مثال للمتواطي الذي افراده خارجية
والشمس مثال لما افراده ذهنية فان صدقهما اي فان صدق معناهما اي تحقق
معناهما وقوله على افرادهما اي في افرادهما فعلى بمعنى في وليس لبعض الافراد اولى
من بعض اي بذلك المفهوم لا باولية ولا باولوية ولا شدة ولا غير ذلك لتوافق
الافراد في معناه اي في معنى ذلك اللفظ المفرد ومعناه هو الامر الكلي فحظ زيد
من الانسانية كحظ عمرو منها والقدر الحاصل منها في العالم كالحاصل منها في الجاهل
والحاصل منها في الانبياء كالحاصل منها في غيرهم والاختلاف انما هو بعوارض
خارجة

خارجة عن الانسانية كالعلم والجهل والنبوة والصلاح وغير ذلك واما مشكك
قال ابن التلمساني لا حقيقة للمشكك وكذا السيد في حواشي المطالع والعلامة البوسي
في الانتصار له وحاصله ان ما به التفاوت ان كان داخلا فيما وضع له اللفظ فمشترك
والا يكن داخلا فيما وضع له اللفظ بل اللفظ انما وضع القدر المشترك بين الافراد
فمتواطي وقد اجيب عنه باختيار الشق الثاني وهو ان اللفظ موضوع للقدر المشترك
وان ما به التفاوت ليس داخلا فيما وضع له اللفظ لكنه غير متواطي لان ما تفاوتت
فيه الافراد من جنس مفهوم اللفظ الموضوع له والمتواطي انما تفاوتت افراده في
امور ليست من جنس المفهوم والحاصل ان ما به التفاوت اذا كان من جنس الماهية
كان مشككا وان كان خارجا عنها كان متواطيا واما مشكك واما ان يكون
ذلك المفرد الذي اتحد معناه وكان غير متشخص في الخارج مشككا وقوله ان تفاوتت
الافراد اي افراد ذلك المعنى الغير المتشخص وقوله في حصوله اي ذلك المعنى في تلك
الافراد وقوله وصدقه عليها اي وتحققه فيها وهذا تفسير لما قبله فالمراد بحصول
ذلك المعنى في الافراد تحققه فيها وقوله بان كان الباء فيه للتصوير اي وتفاوت
الافراد في حصول المعنى فيها مصور بكون حصول المعنى في بعض الافراد اولى
من حصوله في بعض آخر وذلك اي التفاوت اي المصور بكون حصول المعنى
في بعض الافراد اولى من حصوله في بعض اخر باولية الباء سببية او
اولوية اي خاصة بمعنى الاحقية والاكملية بخلاف الاولوية السابقة في الشارح
فانها اعم فليس فيه اتحاد السبب والمسبب وقوله اولية اي او شدة وضعف كما
قال غيره ومثال له الوجود فانه في الواجب اشد اي لا يقبل الزوال وفي الممكن
ضعيف اي يقبل الزوال وان كان مثل له بعضهم بالبياض فانه في الثلج ابيض
منه في العاج وبالنور فانه في الشمس اشد منه في القمر والسراج هو سي نف
اتم اي لكونه لا يقبل الانتفاء بخلافه في الممكن فانه يقبل الانتفاء واولى اي
اكمل عطف تفسير لان النظر فيه مشكك بكسر الكاف اسم فاعل اي لان النظر
فيه يوقع الناظر في الشك هل هو متواطي او مشترك ويصح قراءته بفتح الكاف
على انه اسم مفعول اي لان النظر فيه واقع عليه الشك وعليه فالاسناد مجازي
لان الشك حاصل لصاحب النظر لا للنظر وفي بعض النسخ لان الناظر فيه مشكك
وعليه فمشكك بفتح الكاف اسم مفعول او غيرها كالاولية والشدة

وان كثر معناه اى وان تعدد معناه اى ماعنى منه وقصد سواء كانت تلك المعانى كلها
موضوعا لها اللفظ اوكان موضوعا لواحد منها وقوله وان كثر اى تعدد وهذا معنى
الكثرة المقابلة للوحدة فالمراد بالكثرة ما فوق الواحد فان وضع لكل من المعانى
اى فان وضع لكل واحد منها بوضع شخصى وليس المراد الاعم من الشخصى والنوعى والا
لم يصح فمشترك الاصل فمشترك فيه بحذف الجار واتصل الضمير بالوصف وهو من
الحذف والايصال كما ان متواطئ ومشكك كذلك وذلك لان المتصف بالتواطى اعنى
التوافق والتشكيك والاشتراك الافراد لا اللفظ المفرد الدال على المفهوم الكلى وصح
وصف المفرد بما ذكر من وصف الدال بوصف افراد المدلول فمشترك اى لفظى نسبة
للفظ لاشتراك المعانى فى اللفظ الموضوع لها ويدخل فيه العلم اذا تعدد واما
المشترك المعنوى وهو المعنى الكلى الصادق على جزئيات كما فى المتواطى والمشترك
بمعنى اللفظ فيهما مشترك معنى لاشتراك الافراد فى المعنى الموضوع له اللفظ
بل وضع لمعنى اى وضعا شخصيا وقوله ثم استعمل فى معنى اخر لمناسبة اى من غير
وضع له ولا يقال هذا يفيد ان المنقول والمجاز غير موضوعين فذكرهما هنا
استطراد لان الكلام فى اللفظ الموضوع لانا نقول كل منهما موضوع بالنظر لغير
ما استعمل فيه فان اشتهر اى استعمل فى المعنى الثانى وقوله وترك اى عند الناقل
استعماله فى المعنى الاول نسب اى الناقل اشارة الى تقسيم المنقول الى الشرعى
ان كان الناقل للفظ اهل الشرع والعرف ان كان الناقل اهل عرف عام والاصطلاحى
ان كان الناقل اهل اصطلاح وعرف خاص وفيه نظر وذلك لان النسبة ليست
الى الناقل بل الى ما عليه الناقل من الشرع والعرف والاصطلاح واجيب بان الكلام
على حذف مضاف اى نسب ذلك المنقول الى ما عليه الناقل وفيه انه لا ينسب
الى ما عليه الناقل مطلقا حتى يقال نحوى او منطقى بل على الوجوه الثلاثة المذكورة
والمفهوم من قوله ينسب الى الناقل اعم من التقسيم المشار اليه واجيب بان كيفية
النسبة مشهورة فاعتمد على اشتهارها كالصلاة اى فانها لغة الدعاء نقلها
الشارع للعبادة المعلومة لاشتمالها على الدعاء والصوم اى فانه لغة الامساك
مطلقا نقله الشارع الى الامساك من طلوع الفجر للغروب عن شهوتى البطن والفرج
وما يقوم مقامها شرعيا اى ذا شرع او شارعا وان كان اصطلاحيا اى اهل
اصطلاح وعرف خاص وافرد الشرعى عن غيره وان كان من الاصطلاحى لشرفه

قوله كالفاعل

كالفاعل اى فانه فى اللغة من اوجد الفعل اى الحدث ثم نقله النحاة الى الاسم المرفوع
الذى اسند له فعل او شبهه على جهة قيامه به او وقوعه منه والمفعول اى فانه لغة
من وقع عليه الفعل ثم نقله النحاة الى الاسم المنصوب بالفعل وشبهه وان كان عرفيا
اى وان كان الناقل عرفيا اى اهل عرف عام بان كانوا غير معينين كالدابة اى فانها
لغة كل ما دب على الارض آدميا او غيره فنقل فى عرف الناس لذات القوائم الاربع فقوله
لذات القوائم الاربع اى المنقول من معناها اللغوى لذات القوائم الاربع لحقيقة
او مجاز ثم المراد انه وضع لكل من المعانى من غير ملاحظة مناسبة وسواء كان الوضع
للمعانى فى زمن واحد او ازمنة متعددة فصل
المفهوم لما فرغ من مقدمات الشروع فى العلم شرع فى المقصد وقدم مباحث الموصل
الى التصور على مباحث الموصل الى التصديق لتقدم كل تصور على كل تصديق طبعا
من غير عكس وقدم فصل الكليات التى هى فى الاغلب اجزاء المعرف على فصله لذلك
ولتوقف معرفتها فى معرفته وهو الحاصل اى وهو المعنى الحاصل فى العقل من
اللفظ اى الموجود فى العقل والمدرك له سواء كان مباشرة او بواسطة وذلك لان
العقل يدرك الكليات بلا واسطة واما الجزئيات فان كانت محسوسة ادركها بواسطة
الحس المشترك وان كانت غير محسوسة ادركها بواسطة الواهمة واعلم ان الشئ
الحاصل عند العقل من حيث حصوله فيه يسمى حاصلا فى العقل ومدركا ومن
حيث انه يدرك من اللفظ يقال له مفهوم ومن حيث انه يعنى من اللفظ
ويقصد يقال له معنى ومن حيث دلالة اللفظ عليه يقال له مدلول فالجميع متحدة
بالذات مختلفة بالاعتبار وقوله وهو الحاصل فى العقل اى سواء دل عليها اللفظ
فى محل النطق وهو المسمى بالمنطوق عند الاصوليين او دل عليه اللفظ لا فى
محل النطق وهو المسمى بالمفهوم عندهم فهذا اصطلاح منطقى فالمراد عندهم ما
يفهم من اللفظ بمجرد حصوله الباء متعلقة بامتنع واضافة مجرد لما بعده من
اضافة الصفة للموصوف اى لانه ان امتنع صدقه على كثيرين بالنظر لحصوله فى
العقل المجرد عن ملاحظة الادلة وانما قيد بذلك لانه لو لوحظ مع حصوله فى
العقل البرهان لصار الكلى جزئيا الا ترى ان واجب الوجود لو لوحظ مع حصوله
فى العقل برهان الوحدانية كان ممتنعا صدقه على كثيرين فيكون جزئيا
اما جزئى او كلى فيه اشارة الى ان الكلية والجزئية من عوارض المعانى وحينئذ فوصف

بالمنطوق صح

اللفظ المفرد الدال على المعنى الكلي بالكلية والدال على المعنى الجزئي بالجزئية من
وصف الدال بوصف المدلول ثم ان بحث المناطقة عن الجزئي ليس مقصودا بالذات بل
على سبيل الاستطراد وذلك لانهم يبحثون قصدا عن الكلي لانه مبادى التصورات
والجزئي ضد له والضد اقرب خطورا بالبال عند ذكر ضده فلذا اعتنوا اعتنم
امتنع اى استحال فرض صدقه المراد بالفرض هنا الفرض الوقوعي الراجع للحكم فالمعنى
انه استحال ان يحكم العقل بصدقه على كثيرين وليس المراد بالفرض هنا التقدير
لان العقل يفرض المحال ويقدره اى لاجل انه يتصوره ولا يحكم به اصلا وحاصله
ان الجزئي ما يمتنع اى يستحيل ان يحكم العقل بصدقه اى حمله على كثيرين وهذا ان
هذا صادق بان يكون امتناع العقل من ذلك بالنظر لمجرد تصور مفهومه بقطع
النظر عن غيره وصادق بان يكون امتناع العقل من ذلك بالنظر لغيره ايضا
كالنظر في الدليل وهذا يوجب الخلل في تعريف الجزئي والكلي لان تعريف الجزئي
يكون غير مانع من دخول واجب الوجود ونحوه فيه ويصير تعريف الكلي غير
جامع لذلك والجواب ان قيد الحيثية مراعى اى من حيث تصوره فقط اى لا من
حيث تصوره مع ملاحظة الدليل تجزئي نسبة للجزء وهو كلية كما ان الكلي
نسبة للكل وهو جزئية فزيد مثلا جزئي نسبة لجزئيه وهو انسان الذي هو
كليه وانسان كلي نسبة للكل وهو زيد مثلا الذي هو جزئي من جزئيات الانسان
حقيقي خرج الجزئي الاضافي فالجزئي الحقيقي ما لم يندرج تحته شيء واندرج
هو تحت غيره كزيد والجزئي الاضافي ما اندرج تحت غيره كالانسان فانه جزئي
اضافي لاندراجه تحت الحيوان فكل جزئي حقيقي جزئي اضافي ولا عكس واعلم
ان الجزئي متى اطلق انصرف للحقيقي وتعريف المص للجزئي المراد عند الاطلاق ومع
فلا يرد عليه الاضافي فانه اى وان زيد وذكر مثيرها اما باعتبار انها شيء
او انها مفهوم وقوله استحال فرضه اى امتنع حكم العقل بصدقه على كثيرين
اى وان لم يمتنع الخ اى وان لم يمتنع حكم العقل بصدقه على كثيرين بالنظر لحصوله
في العقل المجرد عن ملاحظة الدليل فكلي وهو الذي يتركب منه طريق التصور
الموصلة اليه وقدمها واخرها على الطريق الموصلة للتصديق لتقدم التصور
على التصديق طبعا كما تقدم فالكلية اى التي هي وصف الكلي والجزئية اى التي
هي وصف الجزئي المذكورين في كلام المص وقوله امكان فرض الاشتراك اى امكان
حكم

حكم العقل على المعنى بانه مشترك بين كثيرين واورد عليه ان كل جزئي اذا تصوره
طائفة فالصورة الحاصلة في ذهن زيد مثلا مطابقة للصورة الحاصلة في ذهن
الاخرين فيجب ان يكون كليا والجواب ان معنى شركة الكثير ان يكون الكثيرون
افراده ويعتبر هو مطابقا لها صادقا عليها والصورتان الحاصلتان في ذهني زيد
وعمرو ان اخذتا مع قطع النظر عن الاضافة الى المحلين فهما متحدان بالذات
والمفهوم ولا اثنينية اى لا تعدد بينهما حتى تتحقق المطابقة وان اخذتا مع
اعتبار الاضافة الى المحلين فلا تتم المطابقة والتصادق بينهما لما بين تلك الصور
من التباين قلت المراد الخ حاصله ان اردت بالجزئي الذي لا يمتنع فرض صدقه
على كثيرين زيدا او عمرا فلا نسلم الصغرى وان كان المراد لفظ الجزئي فلا
نسلم استحالة النتيجة اذ يصدق على زيد انه جزئي وعلى بكر انه جزئي وهكذا
لا يمتنع لمجرد حصوله في العقل الخ اى لانه يصدق على زيد انه جزئي وعلى بكر انه
جزئي وهكذا ما صدق عليه الخ اى وهي افراده والحاصل ان الماصدق غير
المفهوم كالانسان فان ما صدقه زيد وعمرو ومفهومه حيوان ناطق وهو
محال اى لانه يلزم عليه اتصاف الشيء بنقيضه وهو جمع بين النقيضين
فان قلت الخ هذا معارضة واردة على جعل الجزئي قسيما للكلي وحاصلها انا نسلم
ان الجزئي قسيم للكلي بل الجزئي كلي وهو فرد من افراده لا قسيم له لفظ الجزئي
اى من حيث معناه ولو قال وان كان المراد مفهوم لفظ الجزئي كان اولى لانه
انسب بما قبله ولان الكلي انما يلزم مفهوم هذا اللفظ لا نفسه ويمكن ان يقال انه
على حذف مضاف اى وان كان المراد مفهوم لفظ الجزئي فلا نسلم استحالة النتيجة
اى لان لفظ جزئي كلي من حيث مفهومه لان تصور مفهومه لا يمنع من وقوع الشركة
فيه والحاصل ان الجزئي اذا لوحظ من حيث مفهومه كان كليا وان لوحظ من
حيث ما صدقه كان جزئيا ان قلت انه اذا لوحظ مفهومه وكان كليا يلزم عليه
حمل الشيء على ضده في قولنا الجزئي كلي وهو لا يصح قلت لا مانع من حمل الشيء على
نقيضه والممنوع انما هو حمل الشيء على افراد نقيضه فلا نقول زيد كلي واما
الجزئي كلي فلا مانع منه تامل لانه ان امتنعت الخ لا يخفى ما في كلام الش
من تغييره لعبارة المتن لان جملة امتنعت في كلام المص صفة للكلي وقد جعلها
الش شرطا لاداة مقدرة وقدر لذلك جوابا ولا يخفى ما فيه من التكلف

في الخارج اى في خارج الاعيان لا في الذهن لان جميع الاقسام موجودة فيه
وهو القسم الاول المناسب ان يقول وهو القسم الاول ليكون جواب الشرط الذى
قدره ولا يصح ان يكون قوله فانه كلي هو الجواب لانه لا ارتباط بين الشرط والجواب
حينئذ الا ان يقال ان قوله وهو كلي على حذف مضاف اى مسمى بذلك وبهذا التاويل
صح كونه جوابا كشريك البارى اى وكالجمع بين الضدين ممتنع الافراد في الخارج
واما في الذهن فلا يمتنع او امكنت افراده المراد به الامكان العام المعتبر عمومه في
طرف الوجود لا في طرف العدم والا دخل الممتنع فلا تصح المقابلة ثم نقول ان المراد
بافراده الجنس ليصح عطف قوله او وجد الواحد فقط على قوله ولم توجد وهو القسم
الثانى لا الاول وهو القسم الثانى لان الشرط مقدر فيكون هذا جواب الشرط
وهكذا يقال فيما سياتى كالعنقا هى طائر له اربعون راسا تخطف الصغار ولا
شك ان هذا كلي فقيل ان عدم وجودها انما هو في اخر الزمان وانها كانت موجودة
في زمن سيدنا سليمان وانها كانت تكذب بالقضا والقدر فدعى عليها سليمان
فقطع الله نسلها وقيل انها اضرت باصحاب الرس فشكوا منها لنبيهم فدعى عليها
فقطع الله نسلها وانظر هل تكذيبها بالقضا والقدر كان بنطق منها او انكارها
لذلك كان باخبار من معصوم عن حالها ومثل العنقا في كونه لا وجود لفرد من
افراده مع امكانها بحر من زئبق وجبل من ياقوت وبحر من سمن او عسل او
وجد الظاهر انه معطوف على امكنت او امتنعت واما عطفه على لم توجد كما هو
المستفاد من الشارح حيث قال فانه كلي ممكن فقط ففيه اشكال لانه يعطى ان واجب
الوجود ممكن وليس كذلك ويجاب بان الامكان ينقسم قسمين امكان عام وهو
سلب الضرورة عن الجانب المخالف للحكم وامكان خاص وهو سلب الضرورة عن
الجانبين الموافق للحكم والمخالف له والمعتبر هنا الامكان العام المقيد بطرف الوجود
لان الامكان العام له طرفان طرف وجود وطرف عدم وحينئذ فمعنى قوله او امكنت
افراده اى او كان عدم افراده ليس واجبا واذا كان عدم افراده ليس واجبا
كان وجودها اما واجب كواجب الوجود او جائز كغيره من الممكنات وليس المراد
بالامكان الخاص حتى ياتى الاعتراض هو فقط مع برهان التوحيد اى وعلى
لوحظ السيارة احترز عن الثابتة ولا يحيط بحصرها الا الله تعالى وهى
سبعة فلكل سماء فيها واحد منها اى وهى زحل والمشترى والمريخ والشمس
والزهرة

والزهرة وعطارد والقمر كالنفس الناطقة اى المفكرة بالقوة وهى عندهم جوهر
مجرد عن الجسمية واعراضها وهى كلية تحتها جزئيات لا تتناهى وهى عندهم قديمة
بالنوع لما من نفس الا وقبلها نفس وهكذا الى ما لا نهاية له حادثة بالشخص لان
الانسان عندهم قديم بالنوع حادث بالشخص وكل فرد من افراد الانسان له
نفس عند من قال بقدم العالم اى وهم الفلاسفة فلا يقولون بحشر ولا نشر
ولا يقولون ان آدم ابو البشر وهم كفرة ومثل بعض اهل السنة لهذا القسم بنعيم
الجنة وفيه ان الكلام في الافراد الموجودة بالفعل الغير المتناهية ومعنى عدم نهاية
نعيم الجنة انه لا يقف على حد بل كل ما حصل شيء خلفه اخر واما ما وجد منه
بالفعل فهو متناه فالاحسن ان يمثل لهذا القسم بصفة فان جملة افرادها صفات
المولى الكمالية فانها موجودة بالفعل ولا تتناهى ولا يرد قولهم كل ما دخل في الوجود
فهو متناه لان هذا بالنسبة للحوادث وصفات المولى الكمالية قديمة غير متناهية
العدد اى لانه لا اول لها حتى تحصر في عدد وعندنا ان كل ما وجد في خارج الاعيان
من الحوادث فهو متناه وقوله المجردة عن الابدان اى المفارقة لها لان النفس
عندهم مدبرة للجسم وغير حالة فيه لان الحلول فيه عرض وهى عندهم مجردة عن
الجسمية واعراضها ولما فرغ من تعريف الكلى اى والجزئى فقسم الكنفاء والمراد
بالكلى المفهوم الحاصل عند العقل لا الكلى بمعنى اللفظ لان التعريف والتقسيم انما
هو للكلى بالمعنى الاول لا بمعنى اللفظ بين الكليين خص البحث بهما اذ لا بحث
في الفن عن الجزئى الا بالاستطراد لانه ليس كاسبا ولا مكتسبا وايضا لا تجرى
جميع النسب في الجزئيين ولا في الجزئى والكلى اذ ليست النسبة في الاول الا التباين
دائما كزيد وعمرو وزيد وهذا الفرس وليست في الثانى الا التباين كما في زيد
والفرس او العموم والخصوص المطلق كزيد والانسان قال بعضهم عند قول المص
متساويان المراد بصدقهما معا في باب الصدق بالفعل اتحد زمان صدقهما
او لم يتحد كالنائم والمستيقظ وبالتفارق عدم صدقهما معا دائما حتى قيل ان
مرجع التساوى موجبتان كليتان مطلقتان عامتان ومرجع التباين سالبتان
كليتان دائمتان ومرجع العموم المطلق موجبة كلية مطلقة عامة وسالبة
جزئية دائمة ومرجع العموم من وجه موجبة جزئية مطلقة عامة وسالبتان
جزئيتان دائمتان والكليان حاصل ما فيه ان الكليين اما ان يتفارقا

تفارقا كليا بان لا يصدق واحد منهما على شي مما يصدق عليه الآخر دائما واما
ان يتصادقا تصادقا كليا من الجانبين بان يصدق كل واحد منهما على كل ما
يصدق عليه الآخر بالفعل واما ان يتصادقا تصادقا كليا من جانب بان يصدق
احدهما فقط على كل ما يصدق عليه الآخر واما ان يتصادقا تصادقا جزئيا
من الجانبين بان يصدق كل منهما على بعض ما يصدق عليه الآخر بالفعل فالاول
المتباينان والثاني المتساويان والثالث الاعم والاخص مطلقا والرابع الاعم
والاخص من وجه   ان نسبا اي نظر بينهما وقوبل احدهما بالآخر هي بليدي
ان تفارقا تفارقا كليا اي بحيث لم يصدق كل واحد منهما على شي مما صدق
عليه الآخر اي لم يحمل واحد منهما على فرد مما يحمل عليه الآخر   في جميع الصور
اي الافراد   كالانسان والفرس فهما في قوة سالبتين كليتين دائمتين وهي لا
شي من الانسان بفرس دائما ولا شي من الفرس بانسان دائما   للاحتراز عما
بينهما عموم وخصوص من وجه انما لم يحترز عما بينهما عموم وخصوص مطلق
كما احترز عما بينهما عموم وخصوص من وجه لان ما بينهما عموم وخصوص
مطلق خارج بقوله تفارقا لانه ليس بينهما تفارق لان التفارق تفاعل من
الجانبين بحيث يكون كل واحد من الامرين يفارق الآخر واللذان بينهما
عموم وخصوص مطلق انما بينهما مفارقة من جهة واحدة فهما ليسا متفارقين
وكذلك المتساويان فكل منهما خارج عن قوله ان تفارقا ومع فلا يحتاج
لاخراجهما بعد لان اخراجهما يؤذن بدخولهما والحال انهما غير داخلين
ويتصادقان في بعضها اي ويحملان في بعضها لاجتماعهما فيه   من الجانبين
منفلق بيتصادقان   فمتساويان اعلم ان المتساويين ما اتفقا ماصدقا
واختلفا مفهوما كالانسان والناطق فان مفهوم الاول حيوان متفكر
بالقوة ومفهوم الثاني ذات ثبت لها النطق وما صدقهما واحد فما صدق عليه
احدهما من الافراد يصدق عليه الآخر وان المترادفين ما اتحدا مفهوما
وما صدقا كالانسان والبشر فان كلا منهما معناه الحيوان الناطق
وما صدقهما واحد وتقدم ان مرجع هذين المتساويين لقضيتين موجبتين
كليتين مطلقتين عامتين فالانسان والناطق في قوة كل انسان ناطق
بالفعل وكل ناطق انسان بالفعل   في بعض الصور اي في بعض الافراد اي
ان

بعض الافراد يصدق عليه كل واحد من الكليين وبعضها انما يصدق عليه احدهما
وبعضها انما يصدق عليه الآخر   اي من جانب الاعم اي لان الاعم يصدق على جميع
افراد الاخص وليس الاخص يصدق على جميع افراد الاعم   ونقيضاهما كذلك اي
ونقيضا المتساويين كالمتساويين في التساوي هذا مدلوله ويلزم ذلك ان النقيضين
متساويان فقول الشارح اي متساويان تفسير باللازم تامل وقوله ونقيضاهما كذلك
مثلا يجب ان يصدق كل لا انسان لا ناطق وكل لا ناطق غير انسان والا اي والا يصدق
هذا الكلام الخ اي لصدق نقيضه وهو بعض اللاانسان ليس بلا ناطق فيكون بعض
لا انسان ناطقا اي وهو باطل ونفقا   اي بعض فبعض الناطق لا انسان وهو
محال   كان لا انسان الخ فيه مسامحة حيث ادخل احرف التعريف على حرف السلب
وهو لا النافية مع كونه خاصا بالدخول على الاسما وهذا كثيرا ما يقع لاهل هذا
الفن ولعلهم ينظرون الى ان حرف السلب صار كجزء الكلمة التي دخل عليها حرف
التعريف كما ياتي في المعدولة   فيصدق كل من الخ توضيحه ان تقول كل لا انسان هو لا
ناطق فهذه موجبة كلية فتقول لو لم يصدق مدعانا هذا الصدق نقيضه و
نقيضه سالبة جزئية وهو بعض لا انسان ليس هو لا ناطق وهذه السالبة
الجزئية يلزمها موجبة جزئية قائلة بعض لا انسان ناطق لان نفي النفي اثبات
وهذا اللازم باطل للصدق وجود احد المتساويين وهو ناطق بدون الآخر
وهو انسان هو بيننا وهذا يقال له دليل الخلف وهو اثبات الشي بابطال نقيضه
وهو كثير الادلة هذا الفن وهو من قبيل الاستثنائي فقوله والا اشارة للمقدم
وقوله لصدق الخ اشارة للتالي وقوله لصدق عين احد المتساويين اي وهو ناطق
وقوله على بعض النقيض الخ اي وهو الانسان وقوله لانه صدق احد المتساويين
اي وهو ناطق وقوله بدون الآخر اي وهو انسان وقوله وهو محال اشارة للاستثنائية
المبطلة للتالي فيبطل المقدم فيثبت نقيضه   والا لصدق عين الخ اي والا
يصدق كل واحد من نقيض المتساويين على كل ما يصدق عليه النقيض الآخر
بان لم يصدق واحد منهما على شي مما يصدق عليه النقيض الآخر اصلا او
صدق كل منهما على بعض النقيض الآخر لصدق الخ اي للزم صدق عين احد
المتساويين على بعض ما يصدق عليه النقيض الآخر اي يلزم ان يكون احد
المتساويين اعم من الآخر لانفراده عنه بصدقه على بعض نقيض ذلك الآخر

لانه صدق اى وجد وان تصادقا تصادقا كليا من جانب واحد اى وهو العام
فقط هو شيخنا فاعم والخص مطلقا اى فاحدهما اعم عموما مطلقا والآخر اخص
خصوصا مطلقا فائدة اعلم ان قولهم عموما وخصوصا مطلقا معناه ان احدهما
عام فى جميع الحالات والآخر اخص فى جميع الحالات كالانسان والحيوان فان الانسان
تجده فى جميع حالاته اخص من الحيوان فمتى لاحظت الانسان لا تجده الا اخص
من الحيوان ولا تجد له جهة عموم وتجد الحيوان فى جميع حالاته اعم من الانسان فمتى
لاحظت الحيوان لا تجده الا اعم من الانسان ولا تجد له جهة خصوص بخلاف قولهم
عموم وخصوص من وجه اى ان كل واحد منهما بالنسبة لصاحبه عام من جهة
اى طريق وخاص من طريق كما هو ظاهر على من تامل واعلم ان مرجع العموم والخصوص
المطلق الى قضية موجبة كلية مطلقة عامة من جهة الاعم والى سالبة جزئية
دائمة من جهة الاخص فالحيوان والانسان يرجعان لقولنا كل انسان حيوان
بالفعل وبعض الحيوان ليس بانسان دائما هو شيخنا بدون العكس اللغوى هو
مطلق مخالفة فيصدق بابدال الاول بالثانى والثانى بالاول مع بقاء الكم
والكيف كما هو فعكس كل انسان حيوان اللغوى كل حيوان انسان وهو غير
صادق وحم فالعكس اللغوى منفى اى ليس كل حيوان انسان وليس المراد
بالعكس المنطقى لانه لازم للقضية ان كانت صادقة فتصادق وما افاد
بدون العكس اللغوى اى واما العكس المنطقى فانه يصح هنا تقول بعض الحيوان
انسان بخلاف العكس اللغوى فانه لا يصح لاقتضاء العكس اللغوى ان كل حيوان
انسان وهو فاسد بالعكس اى ملتبسا بالعكس اى ملتبس بعكس المبينين
معنى الاصلين اى ملتبسان بعكس صفة الاصلين من العموم والخصوص من
التباس الموصوف بالصفة فتامل لان كلما يصدق عليه نقيض الاعم الخ اى ان
كلما يصدق عليه لا حيوان من الحجر والشجر وسائر النباتات والمعادن والعناصر
يصدق عليه لا انسان وليس كلما يصدق عليه لا انسان يصدق عليه لا حيوان
وذلك لصدق لا انسان بالفرس والبغل والحمار مع عدم صدق لا حيوان عليها
من غير عكس كلى واما العكس الجزئى وهو بعض ما يصدق عليه نقيض
الاخص يصدق عليه نقيض الاعم فصحيح بل هذا العكس المنطقى اللازم للقضية
اما الاول اى وهو قوله لان كل ما يصدق عليه نقيض الاعم يصدق عليه
نقيض

نقيض الاخص وتوضيحه ان تقول مثلا لو لم يصدق كل ما يصدق عليه لا حيوان
يصدق عليه لا انسان لصدق نقيضه سالبة جزئية وهو بعض ما صدق عليه
لا حيوان ليس يصدق عليه لا انسان وهذه السالبة الجزئية تستلزم موجبة
جزئية وهى بعض ما يصدق عليه لا حيوان يصدق عليه انسان لان النقيضين
لا يرتفعان وهذا اللازم باطل لما يلزم عليه من صدق الاخص وهو انسان
بدون الاعم وهو حيوان واذا بطل هذا اللازم بطل ملزومه وهو السالبة
الجزئية المناقضة للاصل فصدق الاصل وهو الموجبة الكلية القائلة كلما يصدق
عليه لا حيوان يصدق عليه لا انسان وهو المطلوب فلانه لو لم يصدق اى
بان كان كاذبا وبيان الملازمة ان الشئ لو لم يصدق لصدق نقيضه واذا صدق
نقيضه صدق ما يلزمه لان صدق الملزوم يستلزم صدق لازمه وقوله
والا لصدق بعض ما يصدق عليه بعض نقيض الاعم يصدق عليه عين الاخص
هذا لازم للنقيض وليس نفس النقيض فقد اختصر الشارح فى الدليل والحاصل
ان نقيض القضية الاولى وهى كلما صدق عليه نقيض الاعم يصدق عليه
نقيض الاخص بعض ما يصدق عليه نقيض الاعم ليس يصدق نقيض الاخص
وهذا يستلزم ان يصدق عليه الاخص والا لارتفع النقيضان واما الثانى
اى وهو قوله من غير عكس كلى وتوضيحه ان تقول لو لم يصدق قولنا ليس كلما يصدق
عليه لا انسان يصدق عليه لا حيوان لصدق نقيضه وهو موجبة كلية لان
مدعانا سالبة جزئية ونقيضها موجبة كلية وهو كلما يصدق عليه لا انسان
يصدق عليه لا حيوان وينعكس بعكس النقيض الموافق الى كلما يصدق عليه
حيوان يصدق عليه انسان وهو باطل لانه صدق الاخص وهو انسان على
جميع افراد الاعم وهو حيوان واذا بطل عكس نقيض المدعى كان نقيضه باطلا
لان العكس لازم للنقيض وكذب اللازم يستلزم كذب الملزوم واذا بطل
نقيض المدعى كان المدعى صادقا وهو المطلوب فلانه لو لم يصدق كلما
يصدق عليه نقيض الاخص ليس يصدق الخ والاولى تقديم ليس على كل لان
مدعانا سالبة جزئية والسلب اذا تقدم على كل فيكون السور سلبا جزئيا
هو شيخنا وينعكس بعكس النقيض اى الموافق وهو تبديل كل من الطرفين
بنقيض الآخر مع بقاء الكم والكيف وبعبارة اى ان تبدل النقيض الاول

بين الثاني وتبدل النقيض الثاني بعين الاول مع بقاء نحو في الجملة اي على بعض الافراد اي في بعض الصور في الزنجي اي العبد الاسود والثلج لف ونشر مرتب فالزنجي راجع لانفراد الحيوان والثلج راجع لانفراد الابيض واعلم ان اللذين بينهما عموم وخصوص وجهي يرجعان لثلاثة قضايا موجبة جزئية مطلقة عامة وسالبتان جزئيتان دائمتان فالحيوان والابيض في قوة قولنا بعض الحيوان ابيض بالفعل وليس بعض الحيوان ابيض دائما وليس بعض الابيض بحيوان دائما تباين جزئي فان قيل التباين الجزئي غير النسب الاربعة التي انحصرت النسبة بين الكليات فيها فالجواب ان المباينة الجزئية منحصرة في المباينة الكلية وفي العموم من وجه فاذا قيل النسبة بين هذين الكليين المباينة الجزئية كان حاصله ان المباينة بينهما اما مباينة كلية واما عموم من وجه فلم يوجد كليان بينهما نسبة خارجة عن الاربع فبين اللاحيوان واللاابيض عموم من وجه يجتمعان في الفحم والثوب الاسود والاحمر وينفرد لاابيض في حيوان اسود وينفرد لاحيوان في ورق ابيض فالتباين انما هو في بعض الصور فهو جزئي قلت نحو حاصله ان كل كليين بينهما عموم وخصوص وجهي لا يضطرد ان يكون بين نقيضيهما كذلك بل تارة يكون بين نقيضيهما العموم والخصوص الوجهي وتارة يكون بين نقيضيهما التباين الكلي والمطرد انما هو التباين الجزئي لانه اما موجود صراحة او في ضمن التباين الكلي لان الايجاب الكلي في ضمنه الايجاب الجزئي فكل انسان حيوان في ضمنه بعض الانسان حيوان فلما كان المطرد انما هو التباين الجزئي عبر به المص يتحقق بين الحيوان واللاانسان وذلك لتصادقهما في الفرس وانفراد الحيوان في الانسان وانفراد اللاانسان في الحمار بين نقيضيهما اي وهما لاحيوان وانسان وقوله وبالعكس اي واللاانسان لا يصدق على شيء مما صدق عليه لاحيوان لا انتقض بذلك اي بهذا المثال وهو الحيوان واللاانسان بل النسبة بينهما اي بين الكليين اللذين بينهما عموم وخصوص وجهي فانهما اي النقيضين علة لقوله بل النسبة نحو وقوله وهو اي التباين الكلي مستلزم للجزئي وقوله والا اي وان لا يتفارقا في جميع الصور بل في بعضها فالعموم نحو وقوله على التقديرين اي تقدير تفارق النقيضين في جميع الصور وتفارقهما في بعضها كالمتباينين اي كنقيضي المتباينين

او

المتباينين والمراد كالمتباينين من حيث النقيض اي فبين نقيضيهما تباين جزئي واما هي بينهما تباين كلي تباين جزئي هو يرجع الى سالبتين جزئيتين اي بعض اللاحيوان ليس لاابيض كالورق وبعض اللاابيض ليس لاحيوان كالزنجي كاللاوجود واللاعدم حاصله ان الوجود والعدم متباينان ونقيضهما اللاوجود واللاعدم وبينهما تباين كلي اذ لا يصدق واحد منهما على شيء مما صدق عليه الآخر لان اللاوجود بمعنى العدم فلا يصدق عليه اللاعدم لانه نقيضه واللاعدم بمعنى الوجود فلا يصدق عليه اللاوجود لانه نقيضه وكالفرس والانسان فانهما متباينان ونقيضهما لافرس ولاانسان وبينهما عموم وخصوص من وجه يجتمعان في الفيل والثوب فانه ليس انسانا ولا فرسا وينفرد لاانسان في فرس وينفرد لافرس في انسان وعلى التقديرين يتحقق التباين الجزئي اما في الصورة الثانية فلان التباين انما هو في بعض الصور فهو جزئي واما في الاولى فلان التباين الكلي مستلزم للجزئي وذلك لان التباين الجزئي يرجع لسالبتين جزئيتين والتباين الكلي راجع لسالبتين كليتين ولا شك ان السلب الكلي مستلزم للسلب الجزئي فقولنا كل انسان ليس بحجر مستلزم لبعض الانسان ليس بحجر وهذا محصل كلامه وفيه ان لاوجود ولاعدم ليس بينهما تباين كلي بل عموم وخصوص وجهي مثل لافرس ولاانسان وذلك لصدقهما على افراد الحيوان لانها ذوات متحققة عند نفي الصفتين وانفراد لاوجود بصدقه على العدم وانفراد لاعدم بصدقه على الوجود فكان الاولى التمثيل بلاموجود ولامعدوم فانهما متباينان تباينا كليا بناء على التحقيق من نفي الاحوال واما على القول بثبوت الاحوال فيتحقق لاموجود ولامعدوم في الحال فيكون بينهما العموم والخصوص الوجهي وعلى التقديرين اي تقدير العموم من وجه وتقدير التباين الكلي فالتباين الجزئي في العموم من وجه في مادة الانفراد فان مادتي الانفراد متباينان تباينا جزئيا للاخص كان ذلك الاخص يمنع نفس تصوره من وقوع الشركة فيه اولا لا بالحقيقة اي لا بالنظر لحقيقته لانه قد يكون بالنظر لحقيقته كليا لا جزئيا لان كل جزئي حقيقي اخص من شيء الا ترى ان زيدا او غيره من افراد الانسان جزئي حقيقي وهو اخص من

الانسان ولا عكس اى وليس كل اخص من شئ جزئيا حقيقيا الا ترى ان الانسان
اخص من الحيوان وليس جزئيا حقيقيا بحسب الاستقراء اى التتبع فليس
حصرها فى الخمس عقليا الا ان قوله لان الكلى يقتضى ان حصرها فى الخمس عقلى
فبينهما تناف ويجاب بان المراد بالاستقراء المقوى بالدليل العقلى فتامل
الكليات ثم اعلم ان الكليات مبادى التصورات اى مبادى الموصل للتصورات
اى وسائل الموصل للتصورات والمراد بكونها وسائل له انه يتركب منها
اى من مجموعها اذ العرض العام والخاصة لا يتركب منهما وقد يقال ان الموصل قد
يكون مفردا كالخاصة فقط الا ان يقال الكلام فى الغالب وهذه الرسوم الناقصة
خلاف الغالب واما مقاصد التصورات اى المقاصد للتصورات فهو المركب
من مجموع هذه الكليات وهو المعرف والرسم وهو الجنس ان قلت يرد الجوهر
الناطق او الحساس فانه جزئى وليس جنسا ولا فصلا واجيب بان كلامنا
فى المفرد لا المركب وقوله وهو الجنس اى ان كانت الافراد التى تحته وهو جزء
منها حقائق كالحيوان وقوله والفصل اى ان كانت الافراد التى تحته وهو
جزء منها افرادا حقيقية كالناطق وكل من هذين الكليين يقال له كلى ذاتى لدخوله
فى ماهية ما تحته من الذات ولانه جزء منها او تمامها عطف على قوله جزء اى
او تمام ماهية ما تحته من الافراد كالانسان او خارج عنها اى عن ماهية
ما تحته من الافراد وقوله وهو الخاصة اى كالضاحك والعرض العام كالماشى
ويقال لهما كليان عرضيان لعروضهما لماهية ما تحتهما وعدم دخولهما فيها وعلى
هذا فالنوع ليس ذاتيا ولا عرضيا لانه تمام الماهية وتمام الشئ ليس داخلا فيه
ولا خارجا عنه وهو المقول اى المحمول حمل مواطاة وهو حمل هو هو
كان يقال لزيد قائم فيحكم على التغاير بحسب الذهن والاتحاد بحسب الخارج
لان المعتبر فى كلية الكلى مطلقا جنسا كان او غيره هذا الحمل دون حمل الاشتقاق
وهو حمل المبدا بواسطة حمل المشتق كحمل الضرب على زيد فى زيد ضارب وافادة
قيامه به بواسطة حمل الضارب عليه ودون حمل التركيب وهو حمل ذو وهو حمل
المال على زيد فى زيد ذو مال وافادة تعلقه به بواسطة حمل هذا التركيب عليه
وقوله وهو المقول اى المحمول اى الصالح للمقولية وهذا التعريف رسم وانما كان
رسما لانه الكلى وان كان جنسا لكنه المقول على كثيرين امر عارض له غير مقوم له

وانما

وانما ذكر ليتعلق به لفظ على لئلا وقوله فى جواب ما الخ وذلك لان الجنس فى نفسه هو الكلى
الذاتى سواء كان يقال على الحقائق ام لا واما مقوليته عليها وكونه صالحا لذلك
فهما تعرض له بعد تقويمه على الكثرة اى على ذى الكثرة اى على الافراد
المتصفة بالكثرة بمعنى الزيادة على الواحد فاذا قيل ما هو الانسان والفرس او
قيل ما الانسان والفرس والبغل والحمار قيل فى الجواب حيوان لان ما يسال
بها عن تمام المشترك بين الامور وتمام المشترك بين الحقائق المذكورة الحيوان
المختلفة الحقائق يخرج الانواع الحقيقية وفصولها القريبة وخواصها
وقوله فى جواب يخرج العرض العام فانه لا يقال فى الجواب وقوله ما هو يخرج
الفصول البعيدة وسائر الخواص اى ما عدا خواص الانواع فان شيئا منها
لا يقال فى جواب ما هو والجنس جزء لها اى فهو داخل فيها وهى خارجة عنها
والداخل مقدم على الخارج لاحتياجنا اليه اى والمحتاج اليه يجب تقديمه على
المحتاج الفصل القريب كالناطق وهو ما ميز عن المشارك فى الجنس القريب
والبعيد وهو ما ميز عن المشارك فى الجنس البعيد كالحساس لتوقف معرفة
الخ وذلك لانه اخذ الجنس فى تعريف النوع الاضافى كما سياتى بقوله انه الماهية
التى يقال عليها وعلى غيرها الجنس وذلك كالحيوان فانه يقال عليه وعلى غيره
كالشجر الجسم النامى وهو جنس فلما توقف معرفته عليه قدم النوع على الجنس قدم الجنس
على النوع لوجوب تقديم الموقوف عليه على الموقوف وهو النوع الاضافى كالحيوان
بالنسبة للجسم النامى وسائرها اى باقى معنى عنه قيل لان مفهوم الكلى الخ
هو مفهوم المقول على كثيرين الا ان لفظ الكلى يدل عليه اجمالا ولفظ المقول
يدل عليه تفصيلا وقيل لان المقول معناه الصالح للمقولية بحسب نفس الامر
اى لا بحسب الفرض وهو اخص من الكلى ويلزم من وجود الاخص وجود الاعم
وقد ذكر العلامة فى شرح التلخيص ان الذى يقال ويحمل انما هو الكلى لا الجزئى ونحو
هذا زيد مؤول بهذا مسمى بزيد وحيث كان الذى يحمل ويقال انما هو الكلى
صار الجزئى خارجا بقوله المقول وحينئذ فلا حاجة لكونه يقول الكلى المقول الخ
على الكثرة اى على ذى الكثرة ولم يقل على الكثيرين لانه اخص لان الكثيرين
جمع العقلاء ومع انه ليس بلازم ان تكون الافراد عقلاء فالمقول على الكثرة
جنس انما جعل المجموع جنسا ولم يجعل المقول جنسا وعلى الكثرة فصلا يخرج الجزئى

ا اى الجوهر ولو عبر به لكان احسن ه

لان الجزئي لا يحمل بان تقول هذا زيد   جنس الادنى ان تقول كالجنس وذلك لان
المقولية امر عارض للمعرف الذي هو الجنس لانه الكلي الذاتي الداخل في ماهية
ما تحته من الحقائق سواء كان يقال عليها ام لا وكونه صالحا لان يقال عليها فهو
امر عارض له   يخرج النوع فيه انه ايضا يخرج الفصل القريب كناطق وخاصة
النوع كضاحك والجواب انهما وان خرجا بذلك القيد لكن المصنف لما اخرجهما بقوله
في جواب ما هو فجاراه الشارح على ذلك   يخرج الكليات الباقية اي لان قوله في
جواب يخرج العرض العام لانه لا يقال في الجواب وقوله ما هو يخرج الفصل والخاصة
لانهما يقالان في جواب اي شيء   فان كان الجواب اي عن السوال بما هو جوابا عن
الماهية اي جوابا عن السوال عن الماهية النوعية التي الجنس جنس بالنسبة اليها
وعن بعض مشاركاتها في ذلك الجنس فقوله هو الجواب عنها اي عن السوال عنها
وعن الكل قال بعض لو قال المص فان كان جوابا عن الماهية وعن الكل او قال فان
كان الجواب عن كل مشاركة واحد فقريب كالحيوان والا فبعيد كالجسم لكان
اخصر واظهر   عن الماهية اي كالانسان   وعن بعض المشاركات اي كالفرس
عن الماهية اي عن السوال عن الماهية التي الجنس جنس بالنسبة اليها
وعن الكل اي كل المشاركات في الجسم النامي وقوله وعن الكل اي الجميع بحيث
يجاب عنها وعن كل فرد على البدلية وظاهر الشرح انه المجموعي لانه اجاب به عن
الكل حيث قال ما الانسان والفرس مرة في آن واحد فيقتضي ان الجسم النامي
قريب ايضا لانه يقع جوابا وتامله فان فيه شيئا   وان لم يكن الجواب عن
الماهية معا اي بل يختلف الجواب فيكون الجواب عنها وعن بعض المشاركات
غير الجواب عنها وعن البعض الآخر قال القطب فيكون هناك جوابان ان كان
الجنس بعيدا بمرتبة كالجسم النامي بالنسبة للانسان فان الحيوان جواب وهو
جواب آخر او ثلاثة اجوبة ان كان بعيدا بمرتبتين كالجسم بالقياس اليه
فان الحيوان والجسم النامي جوابان وهو جواب ثالث واربعة اجوبة ان كان
بعيدا بثلاث مراتب وهكذا قال السيد والضابط في معرفة البعيد ان
تعتبر عدد الاجوبة الشاملة لجميع المشاركات وتنقص منه واحدا فما بقي فهو
مرتبة الجواب هو بين   كالجسم النامي حاصله انه يقع جوابا عن السوال عن
الماهية الانسانية وعن بعض ما شاركها فيه وهو الشجر فاذا قيل ما الانسان
والشجر

والشجر قيل جسم نام ولا يقع جوابا عن الماهية وعن كل ما شاركها فيه الا ترى ان الفرس
والحمار شاركت الانسان في الجسم النامي ولا يقع جوابا عن السوال عنها لان الجواب
عن المتعدد انما يكون بتمام المشترك وتمام المشترك بين الانسان والحمار والفرس
انما هو حيوان اي جسم نام حساس متحرك بالارادة   التي هي عبر اي معبر عنها
بالجسم النامي كذا لان الحيوانية معنى يعبر عنها بما ذكر وليس المراد انها لفظ يعبر به
عما ذكر   فلا يقع ملخصه ان الجواب انما يكون بتمام المشترك اي بما يفيده جميع ما
يقع فيه الاشتراك والجسم النامي ليس معناه الجميع ما اشترك فيه الانسان
والفرس   في الجواب لان الجواب انما يكون بتمام المشترك فيه   الثاني النوع
قدمه على الفصل وان كان الفصل مشاركا للجنس في الجزئية لان تقسيم الفصل
الى مقوم ومقسم متوقف على مراتب النوع ولمشاركة النوع والجنس في وقوع كل
في جواب ما هو ولان النوع الاضافي متحد مع الجنس القريب بالذات وان اختلفا
اعتبارا   وهو المقول على الكثرة اي على افرادها وهذا ليس بقيد اذ النوع
يحمل ولو على الواحد نحو ما زيد فيقال الانسان وح لا ينبغي ان يوخذ في
التعريف ولعله ذكره توطئة لقوله المتفقة الحقيقة او يقال ان الاصل في الكلي
ان يقال على الكثرة والمقولية على الوحدة خلاف الاصل   المتفقة الحقيقة
خرج الجنس وخاصته كالماشي والفصل البعيد كحساس فكل من هذه الثلاثة
وان كان يقال على افراد كثيرة لكنها مختلفة الحقائق ان قلت ان الجنس قد
يقال على الافراد المتفقة الحقيقة نحو ما زيد وبكر وعمرو والفرس فيصح ان يقال
في الجواب حيوان وح فتعريف النوع غير مانع والجواب ان المراد بقوله
المتفقة الحقيقة اي من حيث انها متفقة فقيد الحيثية معتبر في التعريف
فاما مقولية الجنس في المثال المذكور على زيد وعمرو وبكر فليس من حيث اتفاقها
في الحقيقة بل من حيث وجود المشارك لها في السوال عنه المخالف لها في الحقيقة
وهو الفرس   في جواب يخرج العرض العام وقوله ما هو خرج الفصل القريب كناطق
والخاصة اي خاصة النوع كالضاحك فالفصل القريب وخاصة النوع كل منهما
وان كان يقال على الافراد الكثيرة المتفقة في الحقيقة لكن في جواب اي
وعبارة قوله في جواب ما هو خرج الفصل والخاصة والعرض العام بالنسبة الى
جنس الماهية فان الجنس مقول ومحمول على الفصل كالناطق فيقال الناطق

حيوان وعلى الخاصة كالضاحك فيقال الضاحك حيوان وعلى العرض العام كالماشي
فيقال الماشي حيوان لكن لا في جواب ما هو اذ ليس الحيوان عام المشترك ولا ذاتيا
لهذه الثلاثة وقوله بالنسبة الى جنس الماهية اى واما بالنسبة الى اجناسها الداخلة
فيها فانواع اضافية وبقيد المتفقة الحقيقة الاضافة للبيان وبقوله في جواب
ما هو في الاول انه يقول في جواب يخرج العرض العام وقوله ما هو يخرج الفصل والخاصة
كما تقدم ولما كان النوع في جواب مما يقال ان النوع كلي فيقال على الكثرة فيقال على
الوحدة وحاصل الجواب ان مقوليته على الواحد امر عارض من كون افراده
متفقة الحقيقة والاصل في الكلي انه لا يقال الا على الكثرة فقوله المص على الكثرة
ناظر للاصل تمام ماهية الافراد اى الماهية التامة للافراد فاذا سال نحو هو
وجوابه جواب لما فالاولى حذف الفاء لان جواب لما لا يقترن بالفاء الا على طريقة
مرجوحة او انه جواب لما محذوف دل عليه جواب اذا اصطلح لانه يقال في الجواب
عن الكثرة والواحد وقوله فاذا سال مستانفة هذا الكلام على نسخة لكون افراده
بالواو وفي نسخة يكون بالفاء وعليها فالفاء مستقلة محذوف وجواب لما
اى جزمنا بكونه نوعا صلح النوع في جواب لما وجواب اذا محذوف وفي صنائعه لم
او بالعكس والاول اقيس فان قيل نحو هذا وارد على قوله ولما كان نوع وعلى
الشخص اى كالبياض والسواد والقصر عارض اى امر طارئ على الماهية
وهذا الاتيان دخوله في مفهوم الافراد وانه جزء منها كزيد وعمرو مثلا فاندفع
ما يقال ان كلام الش هنا مخالف لما ذكره سابقا في الكلام على الحيوان الناطق
على من ان التشخص جزء من الافراد وذكر هنا انه عارض وغير معتبر في ماهية
الافراد وحاصل الجواب ان التشخص وان كان غير معتبر في ماهية الافراد لانه
جزء منها ولا تضرر في انه جزء من الافراد وغير معتبر جزءا في ماهيتها وقد يقال له
قد للتقليل اى قد يطلق ويحمل لفظ النوع بقلة المقول عليها وعلى غيرها الجنس
خرج به الجنس العالي والنوع البسيط والنوع المركب من امرين متساويين فكل واحد
من هذه الثلاثة لا يكون نوعا اضافيا لانه يقال عليه وعلى غيره جنس الجنس
نائب فاعل المقول كالحيوان اى وكالشجر فهو نوع اضافي فكل من الحيوان
والشجر نوع اضافي لان الجنس وهو الجسم النامي يقال عليهما يقال عليه اى
على الجسم النامي وقوله وعلى غيره وهو الجسم الغير النامي كالحجر من النباتات

كالشجر

كالشجر لان الجسم يقال عليه وعلى غيره كالحجر فيقال لما الجسم النامي والحجر فيقال الجسم
ويخص في فيه ان كون كل من النوعين مختص باسم ينافي كون بينهما عموم
وخصوص من وجه لانهما على هذا يجتمعان في محل ويطلق على الذي اجتمع اضافي
وحقيقي واجيب بان تخصيص كل من النوعين باسم لا ينافي تسميته باخر وحاصله
ان الباء داخلة على المقصور والمقصور انما هو التسمية بالجنس على الاول لا العكس
فحصر هذه التسمية عليه لا ينافي انه يسمى بغير هذا الاسم ايضا وكذا يقال في
الثاني واقول في الجواب ان الاختصاص بالتسمية بالاضافي من حيث انه مندرج
تحت غيره والاختصاص بالتسمية بالحقيقي من حيث اندراج الافراد المتفقة
الحقيقة تحته وحينئذ فيجوز اجتماعهما بان يكون الشيء الواحد حقيقيا باعتبار
واضافيا باعتبار آخر بالاضافة اى بالنسبة اى بسبب اضافته ونسبته
الى ما فوقه كالاول اى كما يخص الاول باسم الحقيقي هذا هو مدلول العبارة
الى حقيقته المتحدة في افراده اى بالنظر الى كونه حقيقة جميع افراده
المتحدة فيها فانه يصدق عليه النوع الحقيقي اى بالنظر لافراده من زيد
وعمرو والاضافي بالنظر للحيوان والنقطة بالعكس اى فهي نوع حقيقي
لا اضافي لانها تصدق على افراد متفقة الحقيقة كاخر هذا الخط وآخر
هذا الخط وليست مندرجة تحت جنس الذي هو ضابط الحقيقي
واعلم ان النقطة يصدق عليها الوحدة وليس كل وحدة نقطة والنقطة هي
وان دخلت تحت العرض لكن العرض ليس جنسا لما تحته لان العرض مقوليته
على ما تحته بالتشكيك والجنس يجب ان يكون مقوليته على ما تحته بالتواطؤ
هذا خلف اى كونها غير بسيطة خلف اى مطروح وراء الخلف لكونها بسيطة
وفيه انه ان اراد بسيطة خارجا فمسلم ولكن لا يضرنا وان اراد عقلا فلا
لانها نهاية للخط فهي مركبة مقيدة بكونها نهاية الخط اى انها مركبة من مطلق
النهاية ومن هذا القيد تامل واعلم ان حاصله ان الحكماء يقولون ان ما
قبل القسمة طولا يقال له خط طبيعي وهو مركب من الهيولى والصورة لا من
الجواهر الفردة لاستحالة وجودها عندهم والامتداد القائم بذلك الخط
الطبيعي القابل للقسمة في جهة الطول فقط له خط تعليمي ونهاية النقطة
فكل من الخط التعليمي والنقطة عندهم عرض واذا وضع خط طبيعي بجانب

آخر بحيث صارا قابلين للقسمة طولا وعرضا كان الحاصل منهما سطحا طبيعيا والامتداد
القائم به القابل للقسمة طولا وعرضا يقال له سطح تعليمي ونهايته خط تعليمي
واذا وضع سطح طبيعي فوق آخر كان الحاصل جسما طبيعيا والامتداد القائم به
القابل للقسمة طولا وعرضا وعمقا يقال له جسم تعليمي ونهاية السطح فتحصل من
ذلك ان الخطوط والسطوح والاجسام الطبيعية جواهر قائمة بنفسها مركبة من
الهيولى والصورة عندهم وان النقطة والخطوط والسطوح التعليمية فهما اعراض
عندهم لا قيام لها بنفسها لانها نهايات واطراف للمقادير التي هي الامتدادات القائمة
بالجسم الطبيعي اعني الخط والسطح والجسم اذا علمت هذا فقول الشارح نهاية الخط
اي التعليمي وقوله الذي هو نهاية السطح اي التعليمي اي الذي هو نهاية الجسم
التعليمي فهو عرض يقبل القسمة طولا وعرضا وعمقا فهو سطح فوق سطح والسطح
التعليمي عرض يقبل القسمة طولا وعرضا فقط والخط التعليمي عرض يقبل
القسمة طولا فقط والنقطة عرض لا يقبل القسمة اصلا والخط ينقسم الى جهة
واحدة اي ولا يمكن رؤيته لانه جوهران لصق احدهما بجانب الآخر فينقسم
طولا بجوهرين لا عرضا اذ عرضه جوهر فرد واما السطح فهو خطان وضع احدهما
بجانب الآخر فينقسم طولا الى خطين وعرضا الى خطين واما الجسم فهو سطح
فينقسم طولا الى سطحين كما سبق خط فوق خط وعرضا الى ذلك ايضا وعمقا الى
سطحين فتحصل ان النقطة بسيطة والخط مركب من نقطتين والسطح من اربع
نقط والجسم من ثمان نقط هذا التوضيح كلام الشارح غير مستقلة الوجود اي لا
تقوم بنفسها وانما تقوم بالجوهر واطراف للمقادير اي الخط والسطح والجسم
التعليمية وهي الامتدادات القائمة بالجواهر وهي الخط الطبيعي والسطح
الطبيعي والجسم الطبيعي لان المقدار عندهم هو الكم القابل للقسمة وهو اما خط
ان قبلها طولا وسطح ان قبلها طولا وعرضا وجسم ان قبلها طولا وعرضا وعمقا
وعطف الاطراف على النهايات تفسير وقوله لانها نهايات اي لان مجموعها نهايات
والا فالجسم التعليمي ليس نهاية لشيء تامل وعند المتكلمين هذا مقابل لكلام
الحكماء والمراد بالمتكلمين ما يشمل اهل السنة والمعتزلة وحاصل ما قالوه ان
الخط ما تألف من جوهرين فردين بحيث يقبل القسمة طولا واما الامتداد القائم
به الذي يسميه الحكماء خطا تعليميا فيقولون انه امر اعتباري لا وجود له ونهاية

الخط

الخط وهي النقطة عندهم امر اعتباري ايضا لا وجود له فاذا وضع خط مؤلف من جوهرين
فردين بجانب آخر كذلك كان الحاصل من مجموع الخطين سطحا يقبل القسمة طولا وعرضا
والامتداد القائم به الذي يسميه الحكماء سطحا تعليميا ينكرون وجوده ويقولون انه
امر اعتباري واذا [redacted] وضع سطح مركب من اربع جواهر فردة فوق سطح آخر مثله
كان الحاصل من مجموع السطحين جسما يقبل القسمة طولا وعرضا وعمقا والامتداد
القائم به الذي يسميه الحكماء جسما تعليميا ينكرون وجوده ويقولون انه امر اعتباري
فتحصل ان هذه الثلاثة وهي الخط والسطح والجسم جواهر مستقلة الوجود وهذا
كلام المعتزلة وبعض اهل السنة وقال بعض اهل السنة ما تركب من جوهرين فاكثر فهو
جسم ولا يقولون بالخط ولا بالسطح الجوهري فضلا عن التعليمي اشياء مستقلة
الوجود لانها نفس الجواهر السطوح الجسمية تبطل معنى الجسمية لان الجسم يتألف
من سطحين فاكثر في العمق اي في جهة العمق بحيث يكون سطح فوق آخر من
الخطوط الجسمية لان السطح يتألف من خطين فاكثر في العرض اي في جهة العرض
بحيث يكون خط بجانب خط آخر وما ذكره الشارح طريقة وهناك طريقة للمتكلمين
وهي ان الجسم عندهم ما تركب من جوهرين فصاعدا من النقطة الجسمية
فيصدق باثنين فاكثر والاولى من الجواهر الفردة لان النقطة عندهم امر اعتباري
فلا يتألف منها الامر الموجود المستقل بذاته الا ان يقال انه سماها بالنقطة على
الجوهر الفرد وهو الجزء الذي لا يتجزأ نقطة وان كان لا يطلق عليه ذلك عند
المحققين ثم التمثيل بالنقطة اي للنوع الحقيقي وقوله اذا كانت النقطة
اي مفهومها وهو نهاية الخط او الجوهر الذي لا يقبل القسمة على الخلاف بين
المتكلمين والحكماء وقوله ماهية الافراد اي ماهية تامة للافراد لكنها اي هذا
الخط وهذا الخط الجوهري اذ لم تندرج تحت جنس بل جعل مطلق
عرض ومطلق جوهر عرضا عاما لها واما لو جعل جنسا لها كما هو التحقيق فانها
تكون من قبيل النوع الاضافي ولا يصح التمثيل تامل ولم تندرج تحت جنس
اصلا فلو قلنا انها مندرجة تحت جنس لا يصح التمثيل لانها مركبة من ذلك
الجنس وفصل وحينئذ فتكون نوعا اضافيا لا حقيقيا كما تقدم واعلم ان النقطة
كالوحدة فيها ثلاثة مذاهب الاول انها من الامور الاعتبارية ومبنى التمثيل
عليه لانها على هذا لا يدخلان تحت جنس الجوهر والعرض لانهما قسم من الموجود

والامور الاعتبارية غير موجودة وبهذا انقلع ما في كلام الدواني حيث قال ان العرض ليس
جنسا لما تحته وكلام الشارح في مواقفه فانه قال والكل اعراض غير مستقلة فجعل
النقطة عرضا ثم ذكرهنا ان التمثيل مبني على عدم اندراجها تحت جنس فاقتضى
ان العرض ليس جنسا لها المذهب الثاني انها من مقولة الكيف فيكون داخلة تحت
جنس وهو العرض المذهب الثالث انها داخلة تحت جنس العرض وليس من مقولة
الكيف قد يترتب قد للتحقيق لا للتقليل واتى بقد لان بعض الاجناس لا ترتيب
فيه وهو الجنس المفرد اي الذي ليس فوقه جنس وليس تحته جنس بل تحته انواع
كالعقل المطلق فانه جنس مفرد بناء على ان الجوهر ليس جنسا له والعقول العشرة
التي تحته انواع مختلفة بالفصول ويسمى جنس الاجناس انما كان العالي من
الاجناس يسمى جنس الاجناس لان جنسيته النسبي باعتبار العموم بعد ان يكون
مقولا في جواب ما هو فما يكون اعم من الكل يكون جنس الاجناس وما يكون اخص الكل
وهو ما كان تحتها يسمى بالجنس السافل فالجوهر جنس الاجناس لا يقال كيف يكون
كذلك مع كونه تحت شيء ومذكور وموجود لانا نقول ما ذكر لا يصلح ان يكون جنسا
عاليا للجوهر لفهمه دونه ولو كان جنسا له لتوقف فهمه على فهم ما ذكر ضرورة توقف
فهم المركب على فهم اجزائه وحينئذ فما ذكر عرض عام للجوهر كذلك الانواع الاضافية
قد تترتب احترز بالاضافية عن الحقيقية فانه يستحيل ترتيبها بحيث يكون نوع
حقيقي تحت نوع آخر حقيقي لانها لو ترتبت لكان النوع الحقيقي جنسا وهو محال
لما يلزم عليه من كون الافراد التي يقال عليها متفقة الحقيقة مختلفتها
وهو تناقض واتى بقد في قوله قد تترتب لان بعض الانواع الاضافية ليس فيها
ترتيب كما في النوع المفرد وهو ما ليس فوقه جنس وتحته افراد متفقة الحقيقة
وذلك كالعقل المطلق بناء على ان الجوهر غير جنس له لان العقول العشرة المندرجة
تحته افراد له متفقة الحقيقة واختلافها انما هو بالخواص والعوارض كاختلاف
افراد الانسان والحاصل ان العقل قيل انه جنس مختلفة انواعه بالفصول
وقيل انه نوع مختلفة افراده بالخواص فعلى الاول يكون جنسا منفردا لكونه
ليس فوقه جنس وتحته انواع حقيقية وهي العقول العشرة وعلى الثاني يكون
نوعا منفردا لانه ليس فوقه جنس وتحته افراد وهي العقول العشرة بناء على
راي الحكماء من اثباتها واثبات الجواهر المجردة من المواد الجسمية وان الجوهر
ليس

ليس جنسا لما تحته لانه مقول بالتشكيك على المجردات وغيرها وشرط الجنس التواطي
كما مر واما على القول بعدم المجردات فالجوهر جنس لما تحته لانه مقول عليها بالتواطي
متنازلة في الخصوصية منتهية الى السافل ويسمى نوع الانواع لان النوعية
الاضافية لا يجري الترتيب الا فيها اذ باعتبار الخصوص فاخص الكل نوع الكل واعمها
سافل وما بينهما متوسط كالجسم فانه نوع اضافي اي لان فوقه الجنس وهو جوهر
لانه يصدق على الجسم والسطح والخط وعلى الجوهر الفرد ايضا عند المتكلمين والجسم
وان كان نوعا بالاضافة للجوهر فهو جنس باعتبار مقوليته على افراد مختلفة الحقيقة
كالجسم النامي وغير النامي كالحجر فكل منهما نوع لمطلق جسم والجسم النامي مع كونه نوعا
بالاضافة لمطلق جسم هو جنس باعتبار مقوليته على انواع مختلفة كالنبات والحيوان
والحيوان وان كان نوعا بالاضافة للجسم النامي هو جنس لمقوليته على انواع
مختلفة الحقيقة كالانسان والفرس والحمار وانما اعتبرت الانواع بحسب
التنازل اي واعتبرت الاجناس بحسب التصاعد وما بينهما متوسطات
الاولى ان تراعي الانواع على حدة والاجناس على حدة كان تقول اعلى الانواع
جسم واسفلها انسان واما الاجناس اعلاها الجوهر واسفلها حيوان
والمتوسط ما بينهما وظاهر كلام المص يقتضي انه جسم يقال له جنس متوسط ونوع
متوسط وهو مسلم في الاول دون الثاني لكونه اعلى الانواع ويقتضي ان الحيوان
نوع متوسط وجنس متوسط وهو مسلم في الاول دون الثاني لانه سافل الاجناس
ووجه الاقتضاء المذكور ان الاعلى من الاجناس والانواع الجوهر واسفلها
الانسان وهذا يقتضي ان ما بينهما يقال له جنس متوسط ونوع متوسط فقد بر
ولكن المراد من المص ظ فالمتوسط في مراتب الاجناس هو الجسم النامي اي لان
فوقه جنس هو مطلق جسم وتحته جنس وهو حيوان وقوله ومطلق جسم اي لانه
فوقه جنس وهو جوهر وتحته جنس وهو جسم نام واما الحيوان فهو وان كان فوقه
جنس ليس تحته جنس بل تحته انواع وفي مراتب الانواع هو الجسم النامي اي لانه
فوقه نوع وهو مطلق جسم وتحته نوع وهو حيوان وقوله والحيوان اي لان فوقه نوع
وهو جسم نام وتحته نوع وهو انسان والانسان وان كان فوقه نوع لكن لا نوع تحته
بل تحته افراد والحيوان كان في هو مبتدا خبره محذوف دل عليه ما قبله ولذلك
وقوله وان كان في جملة حالية اه وهو ليس تمام المشترك بين الماهية ونوع آخر والحال

انه جزء من ماهية ما تحته من الافراد كالجنس وحاصل ما ذكره من الفرق بين الجنس
والفصل ان الجنس هو ما كان تمام المشترك بين الماهية ونوع آخر وان الفصل
ما لا يكون تمام المشترك بين الماهية ونوع آخر وذلك صادق بان لا يقع فيه اشتراك
اصلا وهو الفصل القريب كناطق او يقع فيه اشتراك بين الماهية ونوع آخر ولكنه
لا يكون تمام المشترك بينهما كالنامي فانه وقع الاشتراك فيه بين الانسان والفرس
ولكنه ليس تمام المشترك بينهما وانما تمام المشترك بينهما الحيوان وحينئذ فهو انما يميزه
عن الحجر ولا يميزه عن الفرس ولا عن الشجر وهذا هو الفصل البعيد وكذلك حساس
فانه وقع فيه الاشتراك بين الانسان والفرس لكنه ليس تمام المشترك بينهما بل تمام
المشترك بينهما الحيوان وحينئذ فحساس انما يميز الانسان عن الحجر وعن الشجر لا
عن الفرس فهو فصل بعيد فافهم الا انه ليس تمام المشترك الا بمعنى لكن التي
للاستدراك اي لكنه ليس تمام المشترك بينهما اي وان كان قد يكون مشتركا بين
الماهية ونوع آخر فاذا قيل الانسان اي شيء هو في ذاته فقيل حساس فحساس
مشترك بين ماهية الانسان وبين نوع آخر وهو الفرس الا انه ليس تمام المشترك
بينهما اذ تمام المشترك جسم نام حساس لا حساس فقط الماهية كالانسان
وقوله ونوع آخر كالفرس كالحيوان فانه تمام المشترك بينهما اذ الانسان والفرس
مشتركان فيما هو اخص من الجوهر وهو الجسم ومشتركان ايضا فيما هو اخص من
الجسم وهو الجسم النامي ومشتركان ايضا فيما هو اخص من الجسم النامي وهو جسم
نام حساس ومشتركان ايضا فيما هو اخص من الجسم النامي الحساس وهو الحيوان
ولا يتاتى الاشتراك فيما هو اخص من حيوان فظهر من هذا ان الحيوان تمام المشترك
بين الانسان والفرس اذ لا جزء علة لكون الحيوان تمام المشترك بين الانسان
والفرس اي لانه لا جزء للماهية مشترك اي وقع اشتراكهما فيه او جزؤه اي
كجسم ونام وحساس اي ولا يتاتى اشتراكهما فيما هو اخص من حيوان وحينئذ فالحيوان
تمام المشترك بينهما وانما كان الجزء الذي ليس تمام المشترك اي بين الماهية
ونوع آخر لانه اي الجزء فاما ان لا يكون اي ذلك الجزء مشتركا اصلا اي
كناطق فانه جزء لماهية الانسان وليس فيه اشتراك بين الانسان وغيره
عن جميع ما عداها اي مما شاركها في الوجود او شاركها في الجنس وذلك لان
فصل الشيء اذا كان مختصا بجنسه كان مميزا له عما شاركه في الوجود وان كان غير

مختص

مختص بجنسه كان مميزا له عما شاركه في جنسه فالنطق اذ كان مختصا بالحيوان كان مميزا
للانسان عما شاركه في الوجود وان كان غير مختص بالحيوان لانه يقال على الملائكة
كان مميزا للانسان عما شاركه في الحيوان فقط لا عن كل ما شاركه في الوجود
فصلا مطلقا اي مميزا تمييزا مطلقا اي غير مقيد بالتمييز عن ماهية دون اخرى بل
هو مميز عن جميع الماهيات كناطق ويسمى الفصل القريب او كان مشتركا هو
المناسب لقوله قبل فاما ان لا يكون ان يقول او يكون وذلك مثل حساس فانه
يميز ماهية الانسان عن الحجر والشجر والبسائط لا عن الفرس اذ هو جزء من
المشترك الذي هو جسم نام حساس متحرك بالارادة فظهر ان حساس يميز عما ذكر لكن
تمييزه عن البسائط من حيث انه جزء من المشترك والبسائط لا جزء لها وتمييزه
عن الحجر والشجر من حيث انه لا احساس فيهما وان كانا مركبين فقول الشارح او كان
مشتركا بين الماهية ونوع آخر اي كحساس فانه مشترك بين الانسان والفرس
وليس تمام المشترك بينهما بل بعضه وحينئذ فلا يميز الانسان عن الفرس بل عن
الشجر والحجر وعن الماهيات البسيطة وظاهر قول الشارح وحينئذ يكون الجزء مميزا
للماهية عن الماهيات البسيطة قضيته انه لا يميز عن غيرها مع انه يميز عن غيرها
كالحجر والشجر الا ان يقال ان ما ذكره بيان لاقل تمييز لكن لا يكون تمام اي لان
الفصل هو الكلي الذاتي الذي لا يكون تمام المشترك بين الشيء وبين غيره قال بعضهم
وفيه بحث فان هذا يشمل جزء تمام المشترك وقول الشارح لانا نعني بالفصل قاصر
فلا بد من زيادة ولا يكون تمام المشترك ولا جزءه ولذلك قال بعضهم وعلى هذا
فالفصل هو الذي يميز الماهية في الجملة ولا يكون تمام المشترك بينها وبين غيرها
ولا جزءا له ولا يرد الجنس لانه تمام المشترك ولا مثل الجوهر الناطق لان الكلام
في الاجزاء المفردة ما تكون اي ماهية تكون بسيطة لانا لا نعني على القول
فيكون هذا الجزء فصلا في الجملة اي ما يميزها عن بعض الماهيات لا عن
كلها وهذا هو الفصل البعيد والاولى ان يقول لانا لا نعني بالفصل الا ما يميز
الماهية ولو في الجملة ليشمل الفصل القريب كالبعيد وعرفوا الفصل بكلام يقدر
مثل ذلك في كلام المؤلف السابق واللاحق ولعله لا داعي لذلك المقول اي
المحمول بالفعل وبالامكان على الشيء انما قال على الشيء ولم يقل على الكثيرة
المتفقة الحقيقة ليشمل الفصل القريب والبعيد فان القريب يقال على المتفقة

المنفصلة الحقيقية والبعيد يقال على المختلفة الحقيقة فيقال زيد وعمرو ناطق والانسان
والشجر حساس اى شى هو فى ذاته اى شى خبر مقدم وهو مبتدا مؤخر والاصل هو اى
شى يميزه فحذف المضاف فاتصل الضمير والمعنى فى جواب السؤال اى شى يميزه وقوله فى
ذاته حال اى حالة كون المميز ملحوظا فى ذاته وجزءا من اجزائه او ان فى بمعنى من وذاته
بمعنى ذاتياته اى حالة كون ذلك المميز من ذاتياته اى جزءا ذاتيا من الشى المقول
عليه فى جواب ثم اخرج الجزء الغير بنا وعلى انه يخل لانه لا يقال فى الجواب اصلا
ثم لا فى جوهره اى لكن ليس من جوهره وذاتياته وقوله بل فى عرضه اى بل لكونه
عرضيا من ذلك الشى المقول عليه وذاته عطف تفسير فانه يميز الفصل المناسب
اى الفصل باداة التفسير لانه ربما يتوهم من حذفها ان المص حذف الفاعل فى غير محل
حذفه مع انه ضمير فلا حذف فقريب ثم كان حقه ان يقول ففصل قريب وفصل
بعيد لانه كل منهما اسم فلا يحذف منه شى وليس من قبيل الصفة والموصوف
فى الجنس البعيد كان الاولى ان يزيد فقط لكى يصدق التعريف المستفاد من التقسيم
على القريب اذ هاهنا فصل قريب اذ هو يميز عن كل مشارك فى الجنس البعيد فناطق
كما يميز الانسان عن الفرس والصاهل والحمار المشاركة له فى الحيوانية يميزه ايضا
عن الشجر المشارك له فى الجنس البعيد وهو جسم نام واذا انسب الفصل الاولى اى
الفصل باداة التفسير لانه تفسير للضمير المستتر النائب عن الفاعل فحذفها يوهم ان المص
حذف نائب الفاعل الى ما يميزه اى الى ماهية نوعية يميزها عن غيرها من الماهيات
النوعية فناطق وحساس مثلا اذا انسب كل واحد منهما للانسان كان مقوما له
وكذا صاهل اذا انسب للفرس وناهق اذا انسب للحمار وقولنا اذا انسب لماهية
نوعية يخرج ماهية زيد والصنف الا ان يقال انهما داخلان فى الماهية النوعية
اى الى شى بمعنى نوع وقوله يميز الفصل ذلك الشى اشار بذلك الى ان الصفة
جرت على غير من هى له فكان على المص ابراز الضمير بان يقول ما يميز هو اياه وقد يقال
انه جار على مذهب الكوفيين مع رعاية الاختصار او على قول من يقول ان الابراز
انما يجب فى غير الفصل ولذا يقال فيما بعده فى قوامه اى فى حقيقته وقوله وجزء له
عطف لازم على ملزوم الى ما يميز عنه اى الى جنس يميز ذلك الفصل النوع عن
بقية انواع ذلك الجنس مفعول يميز محذوف المعرف اى المبين للفاعل
فغير الفاعل الاضافة للبيان اى فالضمير الذى هو الفاعل يعود الى الفصل

اى اذا انسب الفصل الى شى اى الى جنس وقوله عن ذلك الشى اى عن باقى انواع ذلك الشى
يعنى انه يحصل قسما له اى لا يحصل قسمين فان غير الناطق مثلا قسم من الحيوان
حاصل من انضمام غير الناطق اليه اى الى الحيوان كما ان الناطق قسم منه حاصل من
انضمام الناطق اليه وكان من قال الناطق يقسم الحيوان الى قسمين نظر الى ان الحيوان
اذا قيس الى الناطق وجودا وعدما له قسمان وقال فى قوله فقسم اى يحصل
بانضمامه الى ما يميز عنه قسم او بانضمامه اليه وجودا وعدما قسمان فان قلت
اذا انضم اليه ما يميز عنه حصل قسمان احدهما ما حصل بانضمامه الى ما يميز عنه والآخر
مقابله فانضمامه الى ما يميز عنه وجودا يحصل قسمين قلت لا نسلم ذلك اذ الحاصل
بانضمامه المذكور قسم بلا شك واما حصول مقابله فلا اذ انما يبقى ما يميز عنه
غير مقيد به ولا بعدمه وهو ليس بقسم بل هو مقسم يعنى انه يحصل ثم انما قال ذلك
لان ظاهر اعم انه يجعله قسمين مع انه ليس بمراد اذا انسب الى ما يميزه اى الى النوع
الذى يميزه وهو الانسان وقوله واذا انسب اى ناطق وقوله الى ما يميز عنه اى الى الجنس
الذى يميز ناطق النوع عن باقى انواعه وكذا النامى اذا انسب الى ما يميزه اى الى
النوع الذى يميزه وهو جسم نام واذا انسب اى نامى وقوله الى ما يميز عنه اى الى
الجنس الذى يميز باقى النوع عن بقية انواعه وذلك الجنس مطلق جسم اى الفوقانى
اى الصادق بالمتوسط ودفع بهذا ما يتوهم من ان المراد بالعالى ما لا جنس ولا نوع
فوقه من الجنس والنوع المراد بالجنس النوع الاضافى وليس المراد به الجنس الحقيقى
لكونه يشكل مع ما تقدم من ان التقويم لا يكون الا مع النوع واما مع الجنس فهو مقسم
وبعبارة قوله من الجنس مراده به النوع الاضافى اذ هو الذى العالى منه له فصل ومقتضى
عطف النوع على الجنس المغايرة فيقتضى شموله للجنس العالى مع انه بسيط الا ان يقال
عطف النوع تفسير وعليه فنقول الثمرة منهما لا عبرة بتعدد اللفظ فالفصل
المقوم ثم حاصله ان الجسم اعلى الانواع الاضافية وهو جوهر مركب فنقول لنا مركب
هذا فصل مقوم للجسم وتحته جسم نام وفصله المقوم له نام وتحته حيوان
وفصله المقوم له حساس وتحته انسان وفصله المقوم له ناطق فالمركب لما
قوم العالى وهو الجسم قوم كل ما تحته من الجسم النامى والحيوان والانسان ونام
كما قوم الجسم النامى قوم كل ما تحته من الحيوان والانسان وحساس كما قوم
الحيوان قوم ما تحته من الانسان وناطق انما يقوم الانسان فقط لان

مقوم المقوم اى لان مقوم المقوم لشى مقوم لذلك الشى فى تركيب المقوم لجسم المقوم للجسم النامى مقوم للجسم النامى وكذا يقال فيما بعده فتام المقوم للجسم النامى المقوم للحيوان مقوم للحيوان وحساس المقوم للحيوان المقوم للانسان مقوم للانسان ولاعكس اى لا يصح ايضه الكلية وقوله بالمعنى اللغوى وهو جعل الاول آخرا والآخر اولا واما بالمعنى المنطقى فينعكس كما ارشد اليه الش بقوله اذ الموجبة الكلية لا تنعكس اى عند اهل هذا الفن كلية اى لا تنعكس عندهم كلية عكسا صحيحا اذ الموجبة الكلية لا تنعكس كلية استدلال على انه ليس كل فصل الخ وفيه نظر لانه انما يتم الاستدلال به اذا كان المراد بلا تنعكس كلية لا يصح ان تنعكس كلية وليس كذلك بل المراد لا يلزم ان تنعكس كلية وح فيتوجه ان يقال يمكن ان تكون هى منعكسة كلية ههنا وكذا يقال فى قوله الآتى وقد عرفت انها لا تنعكس كلية فليس الخ فبعض ما يقوم السافل يقوم العالى كتام فانه يقوم الحيوان الذى هو السافل ويقوم العالى الذى هو جسم نام وكذلك حساس فانه يقوم الانسان وهو سافل ويقوم العالى وهو حيوان وكذلك التركيب فانه يقوم الجسم النامى وهو سافل ويقوم العالى وهو مطلق جسم ومثال الذى يقوم السافل ولا يقوم العالى ناطق فانه يقوم السافل الذى هو انسان ولا يقوم العالى الذى هو حيوان اذ لو قومه لكان كل حيوان ناطقا ولا يقوم ايضا الجسم النامى والا لكان كل جسم نام ناميا ناطقا ولا يقوم الجسم لانه لو قومه للزم ان جميع الاجسام ناطقة وهو باطل تامل والمقسم بالعكس اى والفصل المقسم ملتبس بعكس الفصل المقوم وقوله فكل فصل يقسم السافل اى الجنس السافل والمراد به ما كان تحته جنس آخر فيشمل المتوسط يقسم العالى اى يقسم الجنس العالى والمراد به ما كان فوقه جنس وقوله يحصله فى نوع آخر اى يحصل الجنس السافل فى نوع واذا حصل السافل اى لانه اذا حصل الجنس السافل فى نوع حصل الجنس العالى فى ذلك النوع لا محالة اى قطعا واستلزامه عطف على كون اى ولاستلزام وجوده كما ان فصل قسم السافل نحو ناطق كما قسم الحيوان قسم الجسم النامى وقسم مطلق جسم الخ ونام كما قسم الجسم قسم الجوهر فليس كل ما يقسم العالى يقسم السافل الا ترى ان ناميا يقسم الجسم الى نام وغيره ولا يقسم السافل وهو حيوان لانه لو قسمه لكان الحيوان بعضه ناميا وبعضه غير نام وهو باطل فبعض ما يقسم العالى يقسم السافل بيانه ان ناطقا مقسم

العالى

للعالى الذى هو الجسم فانه يقسمه الى ناطق وغير ناطق ويقسم ايضا حيوان الذى هو السافل فانه يقسمه الى انسان وفرس وغيرهما ومثال البعض الذى يقسم العالى ولا يقسم السافل نام فانه يقسم الجسم الى نام وغير نام ولا يقسم السافل وهو حيوان لانه لو قسمه للزم ان يكون الحيوان تارة ناميا وتارة لا وهو باطل المقول اى المحمول حمل مواطاة ولو من غير سؤال كان يقال زيد ضاحك عمرو ضاحك الخ او يقال زيد وبكر وعمرو اى شى يميزهم حالة كونه منعرضا لهم فيقال ضاحك على ما اى على افراد تحت حقيقة واحدة ولما كان هذا لا ينافى انه يقال على افراد حقيقة اخرى ايضا زاد لفظ فقط لاجل ان يفيد انه لا يقال على افراد حقيقة اخرى يخرج غير العرض العام من الجنس والفصل اى لانهما جزآن وقوله والنوع اى لانه تمام الماهية فلا يوصف بدخول ولا بخروج وح ثم انه جعل الش الخارج عن الماهية مخرجا لغير العرض العام يقتضى انه فصل وفيه ان تقديمه على الجنس وهو المقول ممنوع على التحقيق فالاولى للش ان يجعل المقول جنسا وقوله على ما تحت حقيقة واحدة فصل يخرج الجنس وقوله فقط مخرج للعرض العام وقوله قولا عرضيا اى حالة كون ذلك المقول عارضا لماهية تلك الافراد مخرج للنوع والفصل واما قوله الخارج عن الماهية فالاولى حذفه فهو مستغنى عنه بقوله عرضيا والحاصل ان الاولى للش ان يجعل اعتراضه متعلقا بحذف قوله الخارج عن الماهية استغناء عنه بقوله قولا عرضيا لانه واقع فى مرتبة وهو التاخير عن الجنس لا بحذف قوله استغناء عنه بقوله الخارج عن الماهية لما يلزم عليه من تقديم الفصل على الجنس وهو لا يجوز على التحقيق لا يقال الخارج عن الماهية جنس والمقول الخ فصل والجنس اذا كان بينه وبين الفصل عموم وخصوص من وجه يجوز ان يخرج به ما يشمله عموم فصله لانا نقول لا عموم هنا على ان قرينة التعاريف السابقة تدل على ان الجنس مقول لا الخارج عن الماهية فتامل قيد لا الاضافة للبيان فتامل مستدركا اى لا فائدة فيه والصواب حذف التعبير بالصواب لانه يناسب قوله الا ان يجاب الخ لانه بعد الجواب لا يناسب التصويب فالاحسن ان يقول والمناسب حذفه وقد يقال انه عبر بالصواب اشارة الى ان ما ذكر من الجواب فاسد لانه ما يذكر لبيان الواقع يكون مغايرا لما قبله وتفاليس كذلك والنسبة للقوم لا تصح لان القوم لا يأتون باحدهما الا مع الآخر كما فعل والخارج مفقود عنه فى التوضيح من الناسخ الخ نسب السهو للناسخ لا للمصنف المحقق تقوية للاعتراض ولذا حذفه اى ولاجل

هذا المزجي وهو كونه وقع سهوا حذف من العرض العام على انه حدفه من الخاصة ايضا
في بعض النسخ العرض العام ليس المراد به ما قابل الجوهر كالمشي والبياض بل
المراد به العرضي المنسوب للعرض لانه هو الذي يحمل حمل مواطاة فيقول الانسان
ماش لا مشي وابيض لا بياض وهو الخارج مر فيه ما مر وقوله المقول عليها اي على
حقيقة بدون قوله واحدة ويحتمل رجوع الضمير الى ما من قوله ما تحت حقيقة بدون
قوله واحدة ويحتمل رجوع الضمير الى ما من قوله ما تحت حقيقة واحدة وانث باعتبار
معناها اذ هي واقعة على افراد كما سبق وكذا يقال في قوله وعلى غيرها والحاصل ان
الضمير في عليها يحتمل رجوعه لحقيقة الواقعة في تعريف الخاصة ويحتمل رجوعه لما
الواقع في تعريفها فالمعنى على الاول المقول على حقيقة وغيرها كما في الانسان والفرس
ماش والمعنى على الثاني المقول على الافراد التي تحت حقيقة والافراد التي غيرها
كزيد وعمرو وهذا الفرس والحمار ماش المقول عليها هذا الاينا في قولهم ان
العرض العام لا يقال في الجواب اصلا لان المنفي قوله في الجواب واما قوله على افراده
اي حمله عليها حمل مواطاة سواء كانت مجموعة او مفردة فثابت كزيد ماش
يخرج عنه غير الخاصة اي وهو الجنس والفصل والنوع لان الاولين ليسا خارجين
عن الماهية اذ هما جزآن منها والثالث تمامها فلا يوصف بكونه خارجا عن الماهية
لان الشيء لا يخرج عن نفسه ولا بكونه داخلا فيها لان الشيء لا يدخل في نفسه
الى القيد الاخير هو قوله وعلى غيرها ولكن لا يخرج به الا النوع الحقيقي والفصل
القريب لكن اسناده اي اخراجها الى الاول اي قوله الخارج وقوله مطلقا
راجع للثلاثة ومعناه في الانواع سواء كانت حقيقية ام اضافية وفي الاجناس
سواء كانت عالية ام سافلة وفي الفصول سواء كانت قريبة او بعيدة ولعل هذا
هو وجه كون هذا الاحتمال اوفق من الاحتمال الثاني فان الفصل البعيد لا يخرج
بالقيد الاخير وكذا النوع الاضافي ويحتمل رجوع قوله مطلقا للفصول فقط وهو
الاظهر لان الانواع الاضافية اجناس ينقسم الخ فاللازم اما لازم للماهية او لازم
للوجود وكل منهما اما بين او غير بين والاول اما بين بالمعنى الاعم واما بين
بالمعنى الاخص والمفارق اما دائم او سريع الزوال او بطيئه اما بالنظر للماهية
او بالنظر للوجود فلازم الماهية هو الذي لا ينفك عن الشيء في الذهن ولا في الخارج
ولازم الوجود هو الذي لا ينفك عن الشيء في الخارج فقط كالزوجية المناسب

كالزوج

كالزوج للاربعة لان الكلام في الكلي الخارج عن ماهية افراده الذي يحمل على افراد الماهية
والزوجية لا تحمل على الاربعة نعم تحمل عليها زوج واعلم ان الزوجية بالنظر للاربعة
عرض عام لانها يقال عليها وعلى غيرها من كل ما انقسم بمتساويين كالستة والثمانية
وبالنظر للعدد اي كون العدد لا يخلو عنه خاصة لازمة لماهية الاربعة اي
ذهنا وخارجا اي الوجود اي الموجود اي الصنف الموجود او الفرد الموجود
خارجا كالسواد الاولى كالاسود لما مر من ان الكلام في الكلي الخارج عن ماهية
افراده الذي يحمل عليها والذي يحمل على افراد الحبشي اسود لا سواد وتخصه اي
الخارجي سواء كان لازم الماهية اي لازما بالنظر للماهية او بالنظر للوجود
هو الذي يلزم تصوره الخ تصوره بالرفع فاعل يلزم وقوله من تصور الملزوم متعلق
بيلزم اي ما يلزم من تصور الملزوم فقط تصوره فانه لازم اي للاثنين
وهذا هو اللزوم البين بالمعنى الاخص انت خبير بانه على ما ذكره المص والشارح يكون
بين اللازمين التباين وان تسمية احدهما بالاخص والآخر بالاعم تسمية اصطلاحية
اذ لا خصوص ولا عموم بينهما وما مشى عليه المص طريقة لبعض المناطقة وقال
بعضهم اللازم الاعم ما جزم العقل بلزومه اولا واللازم البين بالمعنى الاخص
ما كان تصور الملزوم كافيا في جزم العقل بلزومه وعلى هذا فالتسمية باخص
واعم ظاهرة وهو بخلافه اي غيره ما لا يلزم من تصور اللازم والملزوم جزم
العقل بلزومه بل لا بد في جزم العقل بلزومه من واسطة زيادة على تصور
اللازم والملزوم وذلك كلزوم الحدوث للعالم فان جزم العقل به يتوقف على امر
خارج وهو التغير اذ لا يلزم من تصور الحدوث والعالم جزم العقل بلزوم
الحدوث للعالم فهذا اللازم غير بين فظهر من هذا ان دلالة العالم على الحدوث
غير التزامية وان دلالة التغير على الحدوث التزامية لانه متى تصور التغير
بانه عدم الاستمرار على حالة واحدة جزم العقل بلزوم الحدوث اي الوجود
بعد عدم لذلك المتغير واعلم انه يدخل في غير البين ما يتوقف على حدس او تجربة
فالاول كلزوم استفادة نور القمر من نور الشمس والثاني كلزوم سهل الصفراء
للسقمونيا كالفقر الدائم اي كالافتقار للغير اسم تعالى الدائم واما الافتقار
الى اسم فهو عرض لازم ثم ان الافتقار للغير ان اعتبرته بالنسبة للانسان
كان عرضا عاما لانه يقال عليه وعلى غيره من انواع الحيوان وان اعتبرته بالنسبة

للحيوان كان خاصة لانه لايخلو عنه دون غيره   اما ان يدوم اى ابتداء وانتهاء او
انتهاء ولا ابتداء اى بان يعلم انه يدوم ويبقى ما اذا لم يثبت اصلا   كحمرة الخجل اى
الحمرة الحاصلة عند الخجل اى الحيا وصفرة الوجل اى الصفرة الحاصلة عند الوجل اى
الخوف   كالشباب والشيب اى الهرم وظاهره ان كلا منهما يزول بعد بطء اما الاول
فظاهر واما الثانى فلان الشيب يزول بالشباب كما ورد ان الخضر بعد مضى كل مائة
وعشرين سنة عليه يزول هرمه ويعود له شبابه وكما ورد ان زليخا رجعت الى شبابها
عند تزوج يوسف عليه السلام بها على القول بانه تزوجها وقال بعضهم قوله كالشباب
والشيب لعل المراد كالشاب بمعنى الشيب فانه يزول لانه فالمثال واحد   فان قيل هذا
السوال وارد على قول المص والا فمفارق ثم تقسيمه لكونه يدوم او يزول بحسب الظاهر
لا يصح التقسيم فاجاب بقوله الدوام بحسب الواقع لاينافى المفارقة بحسب الامكان
اى كل من الخاصة والعرض العام اعلم ان العرض متى اطلق انصرف للعرض العام ولا
ينصرف للخاصة وان كانت عرضا ايضا الا ان الخاصة بافراد نوع بخلاف العرض العام
فانه لا يختص بافراد نوع   اى هذه خاتمة هذا بناء على ان التراجم معربة والا خبر
مبتدا محذوف لا على انها موقوفة لا معربة ولا مبنية لعدم تركيبها مع العامل كما قيل
بذلك   بما حث الكلى جمع مبحث بمعنى محل البحث وهى القضايا التى يبحث فيها عن الكلى
من حيث كونه جنسا او فصلا او نوعا وخاصة او عرضا عاما او للابحاث التى تتعلق
بالكلى من الحيثية المذكورة   اعلم ان الكلى اى الواقع محمولا على شى حمل مواطاة
كالحيوان كلى وقوله ثلاث اعتبارات وبقى اعتبار رابع وهو ماهية الحيوان من
حيث هى لكنه لما لم يكن عرضا منوطا بها اسقطه عن درجة الاعتبار رأسا وللحمل
اذا قلت الحيوان كلى كان مفهوم الحيوان موصوفا بالكلية وكلى وصف له
فمفهوم الحيوان من حيث كونه موصوفا بالكلية كلى طبيعى ومفهوم الكلى الواقع صفة
وهو ما لا يمنع نفس تصوره من وقوع الشركة فيه من غير ملاحظة كونه حيوانا او
انسانا او غير ذلك كلى منطقى ومجموع الموصوف وهو الحيوان والصفة وهو الكلى
اى الهيئة المركبة من مجموع مفهوميهما اعنى الجسم النامى الحساس المتحرك بالارادة
الذى لا يمنع تصوره من وقوع الشركة فيه كلى عقلى هذا توضيحه   مفهوم الكلى اى
مفهوم هذا اللفظ اى ما يفهم من لفظ كلى من غير ملاحظة شى مخصوص وقوله وهو
ما لا يمنع تفسير لما يفهم من لفظ الكلى اى وهو شى لا يمنع نفس تصوره الخ هذا هو
الكلى

الكلى المنطقى وافراد هذا الكلى انسان وحيوان وناطق وضاحك وماشى
ومعروضه اى معروض مفهوم الكلى اى ما صدق عليه مفهوم الكلى كانسان وحيوان
وناطق وضاحك وماشى فالحيوان كلى طبيعى من حيث كونه معروضا للكلى المنطقى
لا من حيث ذاته والحاصل ان الكلى الطبيعى ما صدقات المنطقى اى الافراد التى يصدق
عليها الكلى المنطقى كالحيوان وما معه لكن لا من حيث ذاتها كما هو ظاهر كلام الشمسية
بل من حيث كونها معروضة للكلية المنطقية اى متصفة بعدم منعها للاشتراك
المفهوم والمعروض بدل من هذين وقوله ظاهر خبر عن المتغاير   فان المفهوم اى مفهوم
الكلى والمعروض اى معروض مفهوم الكلى   هو ما تعرض له الكلية اى الحقائق التى
تعرض لها الكلية المنطقية واما فى نفسها اى بقطع النظر عما عرض لها من الكلية
المنطقية فلا تسمى كليا طبيعيا خلافا لصاحب الشمسية   ليس هو بعينه مفهوم
الحيوان وذلك لان مفهوم الحيوان جسم نام حساس متحرك بالارادة ومفهوم لفظ
الكلى ما لا يمنع نفس تصوره من وقوع الشركة فيه وبين المفهومين تباين كلى لانه
يمكن ان يتصور الحيوان ويغفل عن كونه يمنع نفس تصوره من وقوع الشركة فيه
مفهوم الحيوان ولا جزء له جزء ليس   بل خارج اى بل امر خارج عنه لكونه
وصفا له   لانه يحمل على الحيوان اى حمل الاوصاف على موصوفها كقولك الحيوان
كلى اى الكلية المنطقية وصف للحيوان وليست عينه ولا جزءه   كالانسان
مثال للغير   مما تعرض له الكلية فى العقل اى كما يعرض البياض للثوب فى الخارج
وهذا اى قوله مما يعرض بيان للغير وقوله فى العقل متعلق بيعرض   ومعروضه
اى من حيث انه معروضه لا من حيث ذاته كما مر   انما يبحث عنه اى من حيث كونه
جنسا او نوعا او فصلا او خاصة او عرضا عاما   طبيعة من الطبائع اى حقيقة
من الحقائق   الا فى العقل اى والمنطقى ايضا لا يتحقق له الا فى العقل ولا يقال يلزم
من ذلك ان يسمى المنطقى عقليا لان علة التسمية لا تقتضى التسمية على ان الكلى
المنطقى محمول تحكم تقتضى تسميته باسم آخر وهذا الاحكم له الذهن فسميناه
عقلنا ها وسمى المنطقى منطقيا نظرا للحكمة الاخرى فرقا بينهما   فمفهوم
الجنس اى الواقع محمولا فى قولك مثلا الحيوان جنس   اى ما تعرض له الجنسية
اى والحقائق التى تعرض لها الجنسية المنطقية اى من حيث انها معروضة لها وموصوفة
بها   وسائر الكليات الخمس اى باقيها وليس المراد جميعها والا لدخل ما تقدم

من الجنس والنوع عوض عن المضاف اليه هذا مذهب الكوفي اما عند البصريين ففي الكلام
حذف اي وكذا الانواع الخمسة الكائنة له اي الكلي يعتبر في كل واحد منها الامور الثلاثة
المذكورة والكلي اي من حيث هو جنس يلزم ان يكون الجنس نوعا لا وجه لتخصيص
السؤال بالجنس فانه جار في اخواته ما عدا النوع فالظاهر ان يقول يلزم ان يكون كل
واحد مما عدا النوع وهو الجنس والفصل والخاصة والعرض العام نوعا قلت لا محذور
ثم الاولى ان يقول في الجواب المراد بالانواع الاقسام نوع باعتبار اي باعتبار
صدق مفهوم الكلي عليه جنس باعتبار اي باعتبار مفهومه في نفسه وصلاحيته
للقول على الكثرة المختلفة الحقائق في جواب ما هو ووجود الكلي الطبيعي اي الحقيقة
الكلية المعروضة للكلي المنطقي ثم ان قوله والحق وجوده ليس المراد وجود كل كلي طبيعي
لان منها ما هو ممتنع الوجود ومنها ما هو ممكن غير موجود كماهية العنقاء بل
المراد انه قد يكون موجودا لا بمعنى الاستقلال الاضافة للبيان بل بمعنى
وجوده في ضمن الاضافة للبيان اي انه وجد في الخارج في ضمن افراده وافراده عطف
تفسير وهذا مبنا على حل الشارح له والذي اختاره المص في شرح الشمسية ما قاله بعضهم
ان معنى وجود الكلي الطبيعي في الخارج وجود افراده في الخارج على صورة الكلي لا
وجوده في ضمن افراده وكلام المص هنا ظاهر في هذا والحاصل ان الكلي الطبيعي لا
وجود له في الخارج استقلالا باتفاق لان الموجود في الخارج لا يكون الا جزئيا
واختلف هل له وجود في خارج الاعيان في ضمن افراده فيكون وجوده في الخارج
تبعا لانه جزء للافراد الموجودة وجزء الموجود موجود وهذا قول الجماعة وتبعهم
الشارح وذهب آخرون الى ان الكلي الطبيعي لا وجود له لا استقلالا ولا تبعا
واختاره بعض المحققين قائلا لا نسلم ان الكلي جزء للجزئي الموجود في الخارج
اذ لو كان جزءا له للزم ان يحل الشيء الواحد في امكنة متعددة في آن واحد لان
الحيوان الكلي متحقق في زيد وعمرو وبكر المختلفي المكان والاوصاف فيلزم انه موجود
في المشرق والمغرب وانه اسود وابيض وطويل وقصير وحي وميت وهذا باطل
فلذا كان التحقيق ان الكلي الطبيعي امر اعتباري لا وجود له خارجا اصلا
والموجود في الخارج جزئيات على صورة الكلي المرتسمة في العقل وقولهم في تعريف
زيد انه حيوان ناطق هو تعريف لماهيته الاعتبارية لا الحقيقية واذا علمت
ان كلا من حيوان وناطق لا وجود له في الخارج وانه مباين لزيد كان حمله عليه

مثل

مثل حمل قائم عليه ولا منافاة اصلا ومما يدل على انه لا وجود للكلي الطبيعي انه من
ماصدقات الكلي المنطقي وقد قالوا بعدم وجوده كما قال الشارح ومما ينبغي التنبيه له ان
الماهية التي تحقق في الافراد على القول الاول هي الماهية لا بشرط شيء اما الماهية
بشرط لا شيء فهو الكلي من حيث كليته وهذا لا يحتوي عليه الفرد والماهية بشرط شيء
هي الافراد فلم يثبت وجودها في الخارج اي لان وجودها في الخارج تشخصها
وهو ينافي كليتها البحث عن وجودها اي في الخارج خارج عن الصناعة اي
صناعة اهل المنطق اي خارج عن فن المنطق لانه انما يبحث فيه عن المعلومات
التصورية والتصديقية من حيث انها توصل الى المجهول والتوصل المذكور لا يتوقف
على وجودهما في الخارج فلهذا اي فلاجل ان البحث عن وجودهما خارج تركه
المص البحث عن وجودهما ونعرض لوجود الطبيعي لتعلق الغرض به لانه يوصل
للمجهول التصوري لانه يكون جنسا ونوعا وفصلا وقد يقال ان البحث عن وجود
الطبيعي ايضا خارج عن الصناعة لانه من مسائل الحكمة الالهية الباحثة عن احوال
الموجودات من حيث انها موجودة فالاظهر ان يقال انه بين وجود الطبيعي لان فيه
توضيحا للامثلة التي مثلوا بها للكلي المنطقي كحيوان وانسان وناطق وضاحك
وماشي وهذا يسوغ البحث عنه في كتب الفن وترك البحث عن وجود المنطقي
مع ان فيه توضيحا لمفهوم المنطقي لان العادة هي التوضيح بالامثلة وترك
فصل في المعرف
البحث عن وجود العقلي لمزيد غموضه فصل في المعرف اي في بيان ماهية
المعرف واقسامه اي من الحد التام والناقص والرسم التام والناقص
الغرض اي المقصود الفكر اي ترتيب امور معلومة للتوصل الى المجهول
وصحته عبارة عن اجتماع الشروط وفساده عبارة عن عدم اجتماعها
طرفان اي جزآن تصورات اي ما افاد التصورات من القول الشارح
والتصور ادراك المفرد وتصديقات اي ما افادها من الحجج والتصديق ادراك
النسبة ولكل منهما اي من التصورات المجهولة والتصديقات المجهولة
ومقاصد اي معينة لتلك التصورات والتصديقات فمبادي التصورات
اي فالمبادي التي تحصل منها مقاصد التصورات الكليات الخمس اي
ما عدا العرض العام لانه لا يكاد يأتي منه تعريف كما سيقول ومقاصدها اي
المقصود لاجل افادتها المعرف والقول الشارح اي لانه يقصد للتوصل به للمعرف

والعطف التفسير طا فرغ من مباحث مبادي التصورات اي طا فرغ من القضايا
التي يبحث فيها عن مبادي التصورات وهي الكليات الخمس ما يقال اي شي يحمل
عليه حمل مواطاة بان يجعل الشي موضوعا والمعرف محمولا ولهذا اشار الى الحمل قائم
على زيد في زيد قائم مثلا ولكن قوله لافادة تصوره يخرجه وحمل المعرف على المعرف حمل
ظاهري اي انه حمل بحسب الصورة وفي الحقيقة ليس هناك حمل فاذا قلت الانسان
حيوان ناطق فالانسان في الصورة موضوع وحيوان ناطق محمول لكن ليس الحكم والحمل
مرادا لافادته التصديق فينافي قول المص لافادة تصوره واما المحكوم عليه في
الحقيقة الافراد والتعريف للماهية فالغرض انما هو كشف الماهية وتفسيرها وهم
فالمعنى على حذف اي التفسيرية فقولك الانسان حيوان ناطق في معنى اي الحيوان
الناطق للمعرف وغيره كقائم من زيد قائم وتسميه كليات الخمس ولا ينتقض
بالجنس مثلا اي بحيث يكون التعريف غير مانع مع انها يقال اي يحمل على الشي
لافادة تصوره فيقال الانسان حيوان والفرس ماش مع انها ليست بتعريف وهم
فتعريف المعرف بما ذكر غير مانع لانه لا يراد علة لقوله لا ينتقض وقوله تصوره
بوجه ما الاولى تصوره ولو بوجه ما والايجاز ان يكون الاعم كما اذا قلت الانسان
حيوان والاخص كما اذا قلت الانسان كاتب بالفعل وقوله لكنه لم يعتبر اي وهم فلم
يكن المراد بالتصور ما ذكر وهو التصور بوجه ما بالكنه اي بالحقيقة بل المراد
وفيه ان المراد لا يدفع الايراد الا اذا اقامت قرينة على ذلك المراد ولا قرينة هنا
الا ان يقال القرينة حالية وهو ان التصور متى اطلق لا ينصرف الا للتمييز عن
جميع الغير وذلك صادق على المميز بالكنه او بوجه يميزه عن جميع ما عداه وقوله
كما سيجي يدل على ان القرينة ما سيأتي وفيه ان ما سيأتي في الشروط وهو خارج
عن التعريف والقرينة لا بد ان تكون في التعريف كما في الحد التام الكافي استقصائه
ولذا يقال فيما بعده كما في غير الحد التام وهو الحد الناقص والرسم بقسميه ويشترط
ان يكون المعرف مساويا للمعرف اي في الصدق وانما لم يقيده المص بذلك لانه هو الذي
تنصرف له المساواة عند الاطلاق بخلاف المساواة في المعرفة ولذا قيده فيما يأتي
بقوله معرفة وهذا الشرط هو المشار له بقول بعضهم لا بد ان يكون المعرف جامعا
ومطردا او لا بد ان يكون مانعا ومنعكسا فلو كان التعريف اخص لكان غير جامع
ولو كان اعم لكان غير مانع بحيث يصدق كل واحد اي فالمعرف والمعرف متحدان

مفهوما

مفهوما وانما يختلفان بالاجمال والتفصيل فالمعرف الماهية المجملة والتعريف الماهية
المفصلة اجلى واوضح من المعرف اي بان يكون معرفته سابقة على معرفة المعرف
ومقابل الاوضح الاخفى وهو ما لا يمكن معرفته الا بعد معرفة المعرف ثم ان قوله اجلى
واوضح افعل تفضيل ليس على بابه لاقتضائه ان المعرف جلي مع ان الجلي لا يعرف والحاصل
ان المراد انه يشترط في المعرف ان يكون جليا وواضحا بان تكون معرفته سابقة
على معرفة المعرف لكن هذا الجواب فيه شي لان اقترانه افعل من الجارة للمفضل
عليه يمنع من انها تجعل على غير بابه فالنظره اجلى اي واجلى وانما اشترط
اقتصر على تعليل اشتراط المساواة ولم يذكر تعليل اشتراط كونه اجلى لظهوره
لانه اي المعرف نفس المعرف كما اذا فسرنا انسانا بانسان ان يكون
غيره اي مغايرا ومخالفا له بالاجمال والتفصيل والا فهو عينه في المعنى فلا يصح
مفرع على قوله يشترط ان يكون مساويا وقوله بالاعم كان نعرف الانسان بالحيوان
والاخص كان نعرف الانسان بالكاتب بالفعل وهذا محترز قوله مساويا
والمساوي معرفة كان نعرف الزرافة بانها جسم يشبه جلدها جلد النمر وقوله
والاخص كان تعرف النار بانها جوهر يشبه النفس او بانها استقص فوقاني
الاستقصات اي اصل فوق الاصول وهي الهواء والماء والتراب والنار وقوله
والمساوي معرفة والاخفى محترز قوله اجلى والحاصل انه لاشتراط تساويهما في
الصدق لا يصح التعريف بالاعم ولا بالاخص ولاشتراط الجلاء لا يصح التعريف
بالمساوي في المعرفة ولا بالاخفى لا يفيد شيئا منهما اي لان التعريف حينئذ
شامل لغير المعرف فلا يكون المعرف متميزا عما عداه لانه اقل الظاهر
ان افعل التفضيل ليس على بابه يعني كان ملاحظة الاخص عند ملاحظة الاعم نادر
وما هو كذلك يكون اخفى يكون اخفى هذا يقتضي انه يستغني بقوله والاخفى
عن قوله الاخص والجواب انه ذكره لكونه مقابلا للاعم وان الاول وقع في مركزه
فلا تعرف مثلا اي وانما تعرفها بانها كونان في آنين في مكانين والسكون
هو الكون الثاني في الحيز الاول لتساوي الحركة والسكون اي لانهما يكونان
نقيضين والحاصل ان تعريف الحركة والسكون بالاكوان المذكورة من التعريف
بالاجلى وتعريف الحركة بعدم السكون او السكون بعدم الحركة من التعريف
بالمساوي في المعرفة لانهما نقيضان فالاخفى بالطريق الاولى فيه انه

لا حاجة حينئذ لقوله الاخفى بعد قوله المساوي على هذا الا ان يقال انه ذكر للتوضيح
حد المناسب ان يقول بحديده وترسيمه لان المتبادر هو التعريف بنفس الفاعل
او يقول والفصل القريب المعرف به حد والخاصة المعرف بها رسم فتامل وحاصل
ما ذكر ان الحدية موكولة للفصل القريب والرسمية موكولة للخاصة والتمام موكول
لمصاحبة الجنس القريب لما ذكر والنقصان موكول للجنس البعيد او عدم ذكر الجنس
راسا فان كان الفصل الاولى ان يقول اي كل من الفصل والخاصة لان الواجب
تثنية الضمير فالافراد للتاويل بكل اما حد الخ يشير الى ان المراد بقوله فتام حد تام
او رسم تام اذ اوسم الحد التام والرسم التام لا مجرد التام وانما كان التعريف بالجنس
والفصل القريبين تاما لكونه بجميع الذاتيات وكان التعريف بالجنس القريب والخاصة
رسما تاما لمشابهته للحد التام للاشتمال على الجنس القريب مع التقييد بما يخص المعرف
اذ كان بالفصل القريب وحده او به وبالجنس البعيد انما سمي حدا لما مر وناقصا
لنقص بعض الذاتيات اذ كان بالخاصة وحدها او بها الخ انما سمي رسما لما مر
وناقصا لنقصه عن التام فناقص وكلما كان الجنس ابعد كان النقصان ادخل
اربعة اي اجمالا حد تام وحد ناقص ورسم تام ورسم ناقص ولو نظر لافرادها لكانت
ستة بحسب الاستعمال وان كانت القسمة العقلية تقتضي اكثر من ذلك كما اذا قلت
الانسان هو الحيوان الناطق الضاحك بان تجمع بين الجنس والفصل والخاصة
ولم يعتبروا التعريف بالعرض العام اي لا وحده ولا مضموما للفصل او الخاصة وقوله
ولم يعتبروا اي اكثرهم وان كان محققوهم اعتبروا التعريف به ولو وحده لانه يفيد
تصور المعرف بوجه ما ولا نضمه مع الخاصة اكثر من الخاصة وحدها فلا يصلح
معرفا للقصور الخ وذلك لانك اذا عرفت الانسان بانه متنفس لا يميزه تمييزا تاما
فلذلك لا يصلح معرفا ولا فائدة في ضمه مع احدهما اي لان تمييز المعرف تمييزا تاما
انما حصل بذلك الاحد وقد يقال هما مفيدان انه من الجنس فانه حيوان مع ناطق
او ضاحك لا فائدة فيه ويجاب بان في ذكره فائدة لانه يؤخذ منهما وهو بيان جزء من
الماهية بخلاف ما اذا ضممنا متنفس مع ناطق فليس فيه فائدة لانه ليس من اجزاء
الماهية وقوله ولا فائدة الخ اي لان الغرض من التعريف اما التمييز التام او الاطلاع
على الذاتيات والعرض العام لا يفيد شيئا منهما وحينئذ فلا فائدة في ضمه مع احدهما
اذ تمييز المعرف التمييز التام انما حصل باحدهما وصار ذكر العرض مع احدهما مستغنى

عنه

عنه وقوله لكان اما مع الخاصة او الفصل اي لا مع الجنس لما علل به من عدم صلاحيته
معرفا والحاصل ان العرض وحده او مع الجنس قاصر عن افادة التعريف لعدم افادة
التمييز التام واذا ضم للخاصة او للفصل فالتمييز التام انما حصل من الخاصة او
الفصل والعرض لا فائدة فيه ولا فائدة في ضمه مع احدهما اي بحيث تعرفه
بالماشي الضاحك او الماشي الناطق وانما لم يجز بالاعم اي مطلقا اذ هو المعروف
اليه اللفظ عند اطلاقه بالاخص يراد به ما يشمل الاعم من وجه وانما لم
يجز بالاخفى انما تعرض المص لنفي صحته بعد اشتراط المساواة لايجز الدلالة
الالتزامية في مقام البيان ولكونه ضد الاجلى والتعريف حد ورسم الخ فيه
ان التعريف صفة للشخص المعرف والحد والرسم ليسا وصفين له وحينئذ فلا يصح
حملهما عليه فكان الاولى ان يقول تحديد وترسيم او يقول والفصل القريب
المعرف به حد والخاصة المعرف بها رسم الا ان يقال ان التعريف صار حقيقة
عرفية في الحد والرسم او ان المصدر بمعنى اسم الفاعل والباء في قوله بالفصل
للتصوير تامل شرطنا المساواة اي في الصدق لا في المعرفة اذ لا يصح
واما المتقدمون فاعتبروا الخ وايده بعضهم بانه لو اشترطت المساواة لكان الفن
قاصرا فانه كما يكون المطلوب من التصديق اليقين ومجرد الجزم والظن فكذا
يكون المطلوب من التصور الدخول بالوجه الاعم والاخص والامتياز عن جميع
ما عداه اي فقط ليس بواجب عندهم بالتعريف الناقص اي سواء كان حدا او رسما
وقوله دون التام اي سواء كان حدا او رسما وقد اجيز الخ هذا مقابل لقوله فلا
يصح بالاعم والاخص فالاولى ان يذكره عقبه قبل قوله والتعريف بالفصل القريب
الخ لاتصاله به الا ان يقال لما كان معرفة هذا المقابل لها توقف على معرفة الناقص
لقول المص وقد يجوز في الناقص الخ ناسب تقديم قوله والتعريف الخ ثم ان ما ذكره
من تجويز اعمية التعريف الناقص واخصيته مشكل لان التعريف الناقص اما
حد او رسم وقد اعتبر في الحد الناقص الفصل القريب واعتبر في الرسم الناقص
ولا اثنا في الاعمية والاخصية مع وجودهما وقد يجاب بان الخاصة تارة تكون شاملة
وتارة غير شاملة فالكاتب والضاحك بالقوة شاملة وبالفعل غير شاملة فاذا
عرف الانسان بالكاتب او الضاحك بالفعل او بالجسم الضاحك بالفعل كان رسما
ناقصا وهو تعريف بالاخص والمتقدمون المجوزون للتعريف بالاعم والاخص

يرون ان الحد ما كان بالذاتيات كلها او بعضها فان كان بكلها كالجنس والفصل القريبين فحد تام وان كان ببعضها كالجنس فقط او الفصل فقط او الفصل مع الجنس البعيد فهو حد ناقص وح فيجوز التعريف عندهم بالجنس فقط وهو اعم من المعرف فتامل

الكرا اى من قرب بالاعم اى لان الاعم يشمل المعرف وغيره والاخص وان لم يصدق على جميع افراد المعرف الا انه خاص به لا يوجد في غيره هذا حاصله اعتمادا على فهم المتعلم اى فهم ذلك من المعلم وهذا اى اسقاط الاخص هاهنا مثل قوله في تعداد ما لا يقع معرفا حيث اسقط المباين لعلمه مما ذكره بالاولى فلا يصح نحو تبديلها قال الخ فترك المباين اى لانه تركه نحو هو علة لقوله وهذا كما قال نحو فالمباين بالطريق نحو قد بحث بانه انما تركه لخروجه من اعتبار الحمل في المعرف ولكنه يشكل بذكر الاخص مطلقا فانه لا يحمل الا ان يقال انه يقال يحمل عليه في الجملة والحق ان المباين والاخص خرجا بقول المص معرف الشيء ما يقال عليه اى ما يصح حمله عليه وهذا ايضا كذلك

كاللفظي اعلم انه اختلف في التعريف اللفظي فهل هو تعريف حقيقة وانه قسم من اقسام التعريف او ليس تعريفا قال الخطابي في حواشي التلويح والاكثرون على الفرق بين التعريف اللفظي والاسمي فانهم قالوا التعريف قسمان تعريف بالحقيقة وتعريف بحسب اللفظ هذا اذا علمت هذا فقول المص كاللفظي الكاف اما للتمثيل او للتنظير فان قلنا ان التعريف اللفظي من المعرفات فتكون للتمثيل والعكس بالعكس فانه يجوز ايضا بالاعم كما اذا قلت في تعريف العقار الذي هو ماء العنب المسكر وكقولك في تعريف العسجد النقد فهذا التعريف بالاعم وقوله والاخص كما اذا قلت في تعريف المسكر عقار او في تعريف النقد ذهب ان قلت ان التعريف اللفظي عرفه بعضهم بانه تبديل لفظ بلفظ مرادف له اشهر عند السامع والمرادف لا يكون اعم ولا اخص قلت هذا التعريف تقريبي لا تحقيقي اذ التعريف اللفظي ليس بلازم ان يكون مرادفا بل قد يكون اعم واخص كما علمت ما يقصد نحو اى لفظ واضح الدلالة يقصد به تعيين اى تفسير مدلول اللفظ الغير الواضح الدلالة على المعنى وهذا التعريف لنوع من اللفظي وهو ما اذا كان بالمرادف كتفسير البر بالقمح والغضنفر بالاسد والعقار بالخمر الا ان يقال المراد ما يقصد به تفسير مدلول اللفظ ولو كان ذلك التفسير في الجملة فيشمل ما اذا كان اعم او اخص وقوله وهو ما يقصد نحو هذا مشكل لانه لا يساوي التعريف اللفظي بل مباين له لانه لم يقصد به تفسير المدلول

وبيانه

وبيانه ليظهر عند المخاطب بل القصد به بيان ان اللفظ موضوع لذلك المدلول الا ان يتكلف ويقال المراد تفسير مدلول اللفظ من حيث انه مدلول اللفظ حتى يرجع المقصود الى انه تفسير مدلول اللفظ تفسير مدلول اللفظ نحو فيه ان ذلك صادق على التعريف الحقيقي كحيوان ناطق فما الفرق بينهما قلت الفرق ان الحقيقي القصد به تفسير الماهية المجملة وبيان احوالها وتحصيل صورتها في ذهن المخاطب لا تفسير مدلول لفظ انسان وان كان بيان المدلول حاصلا من التعريف فهو حاصل غير مقصود وان اللفظي القصد به بيان ما وضع له اللفظ اى بيان مدلوله الذي وضع بازائه فقول المص تفسير مدلول اللفظ اى من حيث انه مدلول مخرج الحقيقي والى هذه الاشارة بقوله يفسر اى اللفظ بلفظ نحو وحاصله ان المقصود من التعريف اللفظي تعيين مدلول اللفظ من حيث كونه مدلولا بخلاف الحقيقي فان المقصود منه تعيين وتفسير الماهية المجملة قال الشيخ الملوي التعريف الحقيقي ما يقصد به تعيين الماهية من حيث احتوائها على اجزائها ولذا قالوا التعريف اللفظي لا يفيد تحصيل صورة وانما يفيد تمييز صورة حاصلة من بين الصور ليعلم ان اللفظ المذكور موضوع بازاء هذه الصورة بان لا يكون نحو فيه اشارة الى ان المراد بقوله تعيين مدلول اللفظ من حيث انه مدلول اللفظ والعقار الخمر المراد ان لفظ العقار موضوع للخمر واما الذي يقصد به تحصيل مفهوم الخمر مثلا فهو من تعريف اسمي نحو

وليس هذا اى التعريف اللفظي تعريفا حقيقيا يراد نحو اى لان التعريف الحقيقي يراد به افادة تصور غير حاصل والتعريف اللفظي يراد به تعيين ما وضع له اللفظ من بين جميع المعاني الحاصلة عند المخاطب لاجل ان يلتفت اليه ويعلم ان اللفظ موضوع بازائه مثلا اذا قال السائل ما الانسان فقلت له حيوان ناطق فقد فسرته وبينت له تلك الماهية المجملة وحصلت عنده صورة الماهية المفصلة حيث بينت له اجزاءها واذا قال السائل ما الغضنفر فقلت له الاسد فالمخاطب لم يجهل حقيقة الاسد بل متصورها لكثيرها فلم تفده بجوابك حصول صورة الاسد في ذهنه لحصولها فيه قبل جوابك له وانما افدته ان هذه الحقيقة دون غيرها من الحقائق الحاصلة عنده موضوع بازائها لفظ الغضنفر ولما كان مآل هذا التصديق وكانك قلت له الغضنفر موضوع للاسد قال بعضهم التعريف اللفظي ليس تعريفا اصلا فضلا عن كونه ناقصا وانما المراد تعيين ما وضع له

اللفظ اي للفظ اوضح منه مرادف له او اعم منه او اخص   وحاصله اي حاصل تعريف
التعريف اللفظي   من بين متعلق بتفسير اي تعيينه من بين سائر الصور بازائه اي بخلاف
التعريف الحقيقي فانما القصد به تعيين وتفسير الماهية المجملة التي هي معنى اللفظ بدون
الالتفات الى تبيين مدلول اللفظ من حيث كونه مدلولا وان كان حاصلا التزاما
بلفظ كذا اي من اللفظ الخفي كالغضنفر والعقار في الامثلة السابقة

فصل التصديقات

فصل التصديقات   من مباحث التصورات اي من القضايا التي يبحث فيها عن
التصورات وقوله ومبادئها ومقاصدها عطف تفسير للتصورات   واقسامها اي
من كونها شرطية او حملية باقسامها   واحكامها كالعكس والتناقض وتلازم الشرطيات
وان كان المص لم يذكر هذا الثالث او ان المراد بالجمع ما فوق الواحد   لتوقف المقاصد
اي توقف الكل على جزئه المركب منه   وقال في تعريفها اي في تعريف مفردها وهو
القضية لان التعريف انما هو للحقائق لا للافراد   الصدق في المراد بالصدق مطابقة
النسبة الكلامية ايجابية او سلبية للواقع والكذب عدم مطابقتها له   وهو اللفظ
المركب بان تلفظت بزيد قائم مثلا   او المفهوم العقلي وهو القضية العقلية التي
اجريتها على قلبك من غير تلفظ بها كما اذا اجريت على قلبك زيد قائم فيقال لذلك
قضية كما يقال على اللفظ قيل على سبيل الحقيقة فيهما وقيل في احدهما حقيقة وفي الآخر
مجاز وقوله وهو اللفظ المركب هذا التفسير للقول عند المناطقة وهو عندهم لا يكون
الا مركبا واما عند النحاة فهو شامل للمفرد والمركب   من المركبات بيان للغير
التقييدية كحيوان ناطق   والانشائية كاضرب   والخبرية المشكوكة اي المشكوك
في نسبتها كما اذا قلت زيد قائم وكنت شاكا في ثبوت القيام له وعدمه   بخرج ما
عدا القضية اي لان منشأ احتمال الصدق والكذب الاشتمال على نسبة هي حكاية امر
واقع فان شان الحكاية ان تتصف بالمطابقة وعدمها والنسب الانشائية والتصورات
ليست حكاية عن امر واقع فلا يجري فيها الصدق والكذب   فان قيل الخبرية المشكوكة
اي المشكوك في نسبتها هل هي مطابقة للواقع او لا   هو الحكم مرادا به ادراك الوقوع
او اللاوقوع ويقال له ان المحتمل للصدق والكذب النسبة الكلامية التي هي مورد الايجاب
والسلب كثبوت القيام لزيد في زيد قائم مثلا فالخبرية المشكوكة داخلة في التعريف قطعا
لاشتمالها على نسبة محتملة للصدق والكذب   كما عرفت يقال له تقدم ان التصديق
مباين للقضية فالتصديق عبارة عن الحكم اي ادراك ان النسبة واقعة او ليست بواقعة

سواء كان ذلك الادراك على وجه اليقين او الاعتقاد او الجهل المركب او التقليد وحينئذ
فالشاك لا حكم عنده وخبره خال عن الحكم بهذا المعنى واما القضية فهي القول المحتمل
للصدق والكذب من حيث ذاته بقطع النظر عن قائله فالحيثية مراعاة في تعريف المص
وحينئذ يدخل في التعريف الكلام المقطوع بصدقه بالنظر لقائله او لمطابقته للواقع جزما
نحو كلام الله وكلام رسله وقولك السماء فوقنا والارض تحتنا فان هذا محتمل للصدق
والكذب من حيث ذاته وان كان غير محتمل للكذب بل مقطوع بصدقه بالنظر لقائله او
مطابقته للواقع ويدخل ايضا الكلام المقطوع بكذبه بالنظر لقائله او لعدم مطابقته
للواقع نحو قوله [illegible] مسيلمة ونحو قولك الارض فوقنا والسماء تحتنا فانه محتمل للصدق
والكذب من حيث ذاته وان كان لا يحتمل الصدق بل يقطع بكذبه بالنظر لقائله او
لمخالفته للواقع فكل هذا يقال له خبر وقضية وكذا يدخل خبر الشاك فانه يحتمل الصدق
والكذب بالنظر لذاته لا بالنظر لقائله فقول الشارح ان المشكوكة عارية عن الحكم لا يسلم
لانه لا ينظر لنفس قائلها وهو الشاك بل ينظر لكلامه في حد ذاته ولا شك ان كلامه
مشتمل على نسبة محتملة للصدق والكذب الا ترى ان كلام الكاذب ادخلوه وقطعوا
النظر عن قائله فتامل   المحتمل للصدق والكذب هو الحكم اي النسبة الكلامية لانه
يقال لها ايضا حكم وقوله والمشكوكة عارية عنه اي عن الحكم ان اراد الحكم بمعنى الايقاع
والانتزاع اي ادراك ان النسبة واقعة او ليست بواقعة فهو مسلم لكن هذا لا يضر لانه
ليس المحتمل للصدق والكذب وان اراد عارية عن الحكم بمعنى النسبة الكلامية
المحتملة للامرين فلا يسلم عروها عن ذلك   واعلم ان الاطلاق في هذا اي على ما قدمه
من خروج المشكوكة من التعريف   ليس بالحقيقة الباء زائدة في خبر ليس   اما
باعتبار انه صورته فهو مجاز استعارة والعلاقة المشابهة في الصورة وحاصله انا
شبهنا الاخبار المشكوكة بالتي فيها الحكم بجامع المشابهة في الصورة واستعير اسم
المشبه به للمشبه استعارة تصريحية   او باعتبار جزئه اي فهو مجاز مرسل والعلاقة
الكلية والجزئية اي اطلقنا الخبر الذي هو اسم للكل واردنا الجزء وهو المشكوك
مجازا مرسلا   اشتمالها اي المشكوكة   اكثر اجزاء الخبر وهو المحكوم عليه
والمحكوم به والنسبة الحكمية والحكم   فيها اي القضية والباء في قوله بثبوت
للتصوير اي ما حكم فيها حكما مصورا بثبوت شيء لشيء او بانتفائه عن شيء
وقوله ثبوت شيء لشيء كان الشيئان مفردين بالفعل او بالقوة او الاول

معزد بالفعل والثاني بالقوة او العكس فقوله الانسان كاتب مثال لما اذا كانا معزدين
بالفعل فان الانسان معزد بالفعل وكذا الكاتب وقوله والحيوان الناطق ينتقل بنقل قدميه
وزيد عالم نحو مثال لما اذا كانا معزدين بالقوة فالمثال الاول منهما في قوة الانسان
ماش والمثال الثاني منهما في قوة هذا اللفظ ينافيه هذا اللفظ وانما عدد مثال ما اذا
كان الشيئا ذ معزدين بالقوة اشارة الى انه لافرق بين المركب الاسنادي والتقييدي
في ان كلا منهما يكون في قوة المفرد ولم يمثل لما اذا كان الاول معزدا بالفعل والثاني بالقوة
والعكس نحو زيد قام ابوه وزيد قائم قضية ثبوت شيء لشيء ظاهر في زيد قام ولما في نحو
قام زيد مما فيه المحمول مقدم فلا يشمله الا ان يقال الثبوت اما قياسي فقط اي ليس حليا
كما في قام زيد فانه قياسي ليس حليا اي ليس الثبوت فيه بطريق هو هو او قياسي حلي اي
بطريق هو هو كالثبوت في زيد قائم ومراد المص بالثبوت ما يشمل الثبوتين فيشمل قام زيد
او نفيه اي انتفاؤه اي انتفاء شيء عن شيء وقضيته ان النسبة في السالبة النفي وهو
مرجوح والتحقيق ما مر ان النسبة في كل من الموجبة الثبوت لكنه منتف في السالبة تحملية
نسبة للحمل اي لاشتمالها عليه وهو ظاهر في الموجبة كزيد قائم واما السالبة فليس فيها
حمل كزيد ليس بقائم مع انها تسمى حملية ايضا وقد يجاب بان تسمية ما حكم فيها بثبوت شيء
لشيء او نفيه عنه حملية نظرا لوجود الحمل في بعض الصور وانما نسب للحمل دون الوضع
مع اشتمالها عليه ايضا نظرا الى ان الحمل من حيث توقف تمام الفائدة عليه اشرف من الوضع
من ثلاثة امور اي اجزاء لانه وضع لان يحمل عليه هذا آخر الكلام وقوله الثاني
نحو كلام مستانف ويتعلق بتلك الثلاثة اربع ادراكات فادراك الموضوع تصور وكذا
ادراك المحمول واما النسبة فالادراك المتعلق بها اما ان لا يكون على وجه الاذعان
وهو تصور ايضا واما ان يكون على وجه الاذعان بان يدركها انها مطابقة للواقع او غير
مطابقة له وهو التصديق فالنسبة ادراكان والرابطة مدلولها النسبة من حيث كونها
مدركة للحكم بل قيل ان الرابطة مدلولها الحكم فقوله النسبة التي بينهما يعني الحكم لا
النسبة التصورية الخالية عن ذلك اذ ليس لها لفظ ولا رابط يدل عليها فالمشكوكة
لا رابط فيها وقوله بعد من حق النسبة الحكمية ان يعبر عنها يقتضي ان يكون مدلوله
هو الثبوت الذي هو مدلول النسبة الحكمية والتحقيق ان مدلوله الحكم المفسر على القولين
فيما تقدم بالفعل والانفعال الا ان يقال الحكمية نسبة الى الحكم من نسبة الشيء الى
نفسه وهي جائزة المحكوم عليه اي سواء تقدم في اللفظ او تاخر فالاول كزيد قائم

والثاني كقام زيد وقوله لانه وضع اي ذكر وقوله المحكوم به اي سواء تاخر او تقدم النسبة
بينهما اي وهي النسبة الكلامية الرابطة بين الطرفين وقوله الحكمية اي المنسوبة للحكم
من نسبة المتعلق للمتعلق وظاهره ان اللفظ المسمى بالرابطة مدلول النسبة الكلامية
اعني ثبوت المحمول للموضوع وقيل انه مدلوله الحكم وعلى هذا فالقضية المشكوكة لا رابطة
فيها بخلافه على الاول هذا اوقرر سيدي محمد الصغير على قول الخبيصي ونسبة بينهما
ويسمى اللفظ الدال عليها اي ما نصه اي النسبة الايقاعية لا مطلق النسبة التي هي
تعلق احد الطرفين بالآخر والحاصل ان ذات الموضوع وذات المحمول متقدمان على
الحكم ولكن لا يوصفان بكونهما محكوما عليه او به الا بعد الحكم الذي هو الايقاع او
الانتزاع او بعد ادراك الوقوع واللاوقوع على انه انفعال هذا محط بحثنا بلفظين
اي كلفظ زيد ولفظ قائم في زيد قائم لدلالتها اي لدلالة اللفظ الدال نحو وانما
باعتبار كونه رابطة تسمية للدال اي وهو اللفظ وقوله باسم المدلول اي وهو
النسبة ثم الرابطة اي اللفظ الدال على النسبة اداة اي حرف لانها نحو قياس
من الشكل الاول استدل به على ما ادعاه من ان الرابطة اداة وقوله لانها اي
الرابطة واعلم ان الرابطة ان لم يصرح بها تسمى الحملية حينئذ ثنائية وان صرح بها ثلاثية
وان صرح بالجهة ايضا فرباعية ولا تسمى عند التصريح بالسور خماسية لان معنى السور
ليس لازما للقضية غير مستقلة اي بالمفهومية والدال اي وكل دال في قالب
الاسم بفتح لام قالب اي في صورة الاسم وظاهره انه ليس اسما حقيقة بل حرف في
قالب الاسم وهو ينافي تثنيته مع المثنى ولو كان في قالبه لكان على صورة واحدة
فقط بان يلتزم افراده وكذا يقال في كان فانه لو كان اداة اي حرفا في قالب
الفعل لا فعلا حقيقة لما نصب قائم بعد في زيد كان قائما بل يرفع وقد يجاب
الا ان يقال ان النصب والتثنية باعتبار الاصل تامل وقوله في قالب الاسم اي
وتسمى حينئذ رابطة غير زمانية وقد يكون في قالب الكلمة اي في صورة الفعل
ويقال لها حينئذ رابطة زمانية نظرا لاصلها ومن ههنا نحو اي من هذا التقرير يعلم
ان كان رابطة حقيقية اي بحسب الاصل فيهما لان لفظه هو في الاصل اسم
ولفظ كان في الاصل فعل ولهذا اي ولاجل انها ليست نحو للرابطة اي النسبة
الايقاعية والانتزاعية مفعول ما لم يسم فاعله اي مفعول الفعل الذي لم يذكر
فاعله وهو قوله استعير لقوله متعلق بمفعول بحركة الكسر من اضافة

اللام للخاص فهو للبيان اى كسر الراء من دبير فى المثال الآتى   زيد دبير اى كاتب
وهو بكسر الراء والحركة غير زمانية   وهست عطف على حركة الكسر وهو بفتح الهاء
وسكون السين آخره تاء مثناة لفظ يونانى معناه هو   زيد قائم استا اى هو
وكان المناسب ان يجعلها متوسطة بينهما   وغير ذلك مما يدل على الربط اى مثل
بود بفتح الباء الموحدة معناه باليونانية كان ومثل استين ومعناه باليونانية
هو واعلم ان لفظ كان وهو وغيرهما لا دلالة لها على النسبة فى اللغة العربية ولا مستعملة
فيها فلم يوضع للنسبة لفظ يدل عليها فى تلك اللغة فاذا سمعت زيد قائم فهمت
ثبوت القيام لزيد فان اتيت بكان او بهو كان ذلك غير مفيد شيئا ثم ان الحكماء لما
نقلوا الحكمة من اللغة اليونانية للغة العربية وجدوا بازاء كل جزء من اجزاء
القضية لفظا مستقلا دالا عليه دون النسبة فقد وجدوا الحركات الاعرابية
دالة عليها فاستعاروا الكلمة هو بازاء النسبة بدلا عن هست واستين واستعاروا
كان بدلا عن بود لما اختاروا هو لانها من المبهمات والكنايات والنسبة تشاركها
فى الابهام والخفاء وبعبارة هست بالفارسية واستين فى اليونانية وهى التى
تدل على ربط المحمول الاسم بالموضوع ربطا غير زمانى ولم يجد واضع العربية فى اول
وضعها لفظا يقوم مقام ذلك بخلاف الربط الزمانى فان الكلم الوجودية مثل كان ويكون
وسيكون تدل على ذلك الربط فى لغة العرب لفظة ينقلونها تقوم مقام هست فى
الفارسية واستين فى اليونانية فاختار بعضهم لفظ هو   شرطية لوجود الشرط
فيها   بثبوت نسبة نحو ان كانت الشمس طالعة فالليل موجود   ويتصل فيه
ضيعة او نفيها نحو ليس ان كانت الشمس طالعة فالليل موجود   وبتنافى نسبتين
نحو العدد اما زوج او فرد وقوله او لا تنافيهما نحو ليس زيد اما ان يكون عالما او
عابدا لهذا الحكم فيه يسلبه الثانى   الجزء الاول اى بالنظر للترتيب العقلى فلا
يرد ان الجزء قد يتقدم نحو النهار موجود ان كانت الشمس طالعة فطلوع الشمس هو
المقدم لتقدمه بالنظر للترتيب العقلى لانه ملزوم وان تاخر فى الذكر ووجود النهار
تال وهو وان تقدم لفظا لكنه تال بالنظر للترتيب العقلى لانه لازم وجه قول الش
لتقدمه فى الذكر اى بالنظر للغالب وهذا لا يظهر فى المنفصلة نحو العدد اما زوج
او فرد اذ ليس بين جزايها ترتيب عقلى حتى يقال جزء اول او ثان بالنظر للترتيب
العقلى وانما يظهر فى المتصلة لان ما بعد الفاء لازم وما قبلها ملزوم وقد يجاب

بان

بان تسمية جزاى المنفصلة لشبههما بجزاى المتصلة فى التقدم والتاخر وان كان التقدم
والتاخر فى المنفصلة من حيث الذكر وفى المتصلة من حيث الترتيب العقلى تامل   لتقدمه
فى الذكر اى غالبا والا فالجزء قد يتقدم على الشرط نحو النهار موجود ان كانت الشمس طالعة
شخصا اى معينا واعلم ان المراد بكون الموضوع مشخصا ان يكون بحيث يفهم منه تشخص
مدخل العلم ونحو اسم الاشارة والموصول والضمير كانا قائم   والموضوع فى الحملية الخ اعلم ان المراد
من الموضوع الذات اى الافراد واما المحمول فالمراد منه المفهوم   الا الطبيعية فان المراد
من موضوعها المفهوم   بان يكون جزئيا حقيقيا اى وضعا واستعمالا وقد خل ما قلناه
بناء على مذهب المص من ان الضمير واسم الاشارة والموصول كليات وضعا جزئيات استعمالا
اما على مذهب غيره من انها جزئيات وضعا واستعمالا فلا يحتاج لقولنا او استعمالا
مخصوصة لكمال خصوص موضوعها او لكمال خصوص الحكم وعدم اشتراكه بين موضوعات
وتخصيصه اى لتشخص موضوعها   بان لا يراد الخ هذا التعبير ادخل الناطق
فصل والضاحك خاصة واندفع به ما يرد على المص من ان ظاهره ان كلا من هاتين
القضيتين ليست طبيعية لان الموضوع فيهما ليس نفس الحقيقة بل جزؤها او خاصتها
مع ان كلا منهما طبيعية وحاصل الجواب ان المراد بكون الموضوع نفس الحقيقة
ان لا يراد منه الافراد اعم من ان يراد منه الحقيقة او جزؤها او خاصتها كالانسان
نوع والحيوان جنس والناطق فصل والضاحك خاصة ولو قال الش بان كان المراد
منه المفهوم الكلى اعم من ان يكون حقيقة او جزاها او خاصتها او غير ذلك لكان
انسب واظهر فى الشمول لما ذكر ويمكن ان يكون الش اشار بقوله بان لا يراد الخ الى
ذلك لكن كان عليه ان يعينه بالمثال الذى لا يشمله ظاهر العبارة   غير معتبرة فى
العلوم اى لان الطبيعية لا وجود لها فى الخارج اصالة حتى يحكم عليها او بها اى لان
الموجودات المتاصلة هى الافراد والطبيعة انما توجد فى ضمنها والمقصود من العلوم
معرفة احوال الموجودات المتاصلة وقوله غير معتبرة فى العلوم الخ وانما اعتبرت
الشخصية لانها تقع كبرى الشكل الاول كما فى هذا زيد وزيد انسان ينتج هذا انسان
الشيخ الرئيس هو ابو على بن سينا وقوله حيث تلك القسمة اى [illegible] الحملية ولم يبينها
كالمص وقوله بحصرها اى حصر اقسامها   والاوفق بين هذا [illegible] فهو ان نحو قولنا
كل القوم رفعوا هذا الحجر على ان يكون الكل مجموعا ليس به اخل فى قسم من الاقسام
واجيب بان اللام اذا كانت للعهد الخارجى فالقضية شخصية لان المعنى ان القوم المعين

الشخص بجميع اجزائهم رفعوا هذا الحجر وان كانت للاستغراق بمعنى ان مجموع كل قوم يمكن
لهم رفع هذا الحجر فالقضية كلية وان كانت للعهد الذهني او الجنس بمعنى ان مجموع قوم او
جنس القوم كانت القضية مهملة وعلى التقادير لم تكن خارجة ولو نفس الحقيقة
الاولى ولا نفس المفهوم الكلي ليشمل ما قلناه بل يكون الموضوع افراد الحقيقة اى
فالموضوع في الكلية والجزئية والمهملة كلي ولو قال الشارح بل كان الموضوع كليا فلا يخلو
لو كان احسن اى كليتها او تعيين لكمية افراد الموضوع وقول المص كلا او بعضا
تمييز اى من جهة كليتها او بعضيتها تحصرا اى بسبب حصره وليس بعض الحيوان
بانسان وكذا ليس كل حيوان انسانا وبعض الحيوان ليس بانسان والفرق بين
هذه الثلاثة ان ليس كل يدل على نفي الحكم عن الكل اى الجميع من حيث هو مجموع مطابقة
وعلى البعض التزاما وغيرها بالعكس واما الفرق بين ليس بعض وبعض ليس فمن
جهة ان بعض ليس لا يكون نعم القضية الا جزئية سالبة وتكون سالبة كلية وليس
بعض قد تكون نعم القضية سالبة كلية اذا قصد تعميم الحكم في ابعاض الموضوع كما اذا
قيل ليس بعض الانسان بحجر اى ليس فرد من افراده بحجر قاله السنوسي في شرح ايساغوجي
فالمصورات اربع وكذا كل من الشخصية والمهملة اما موجبة او سالبة فهذه اربع
ايضا فجملة اقسام الحملية ثمانية غير الطبيعية وان اعتبرتها ايضا موجبة او سالبة
كالانسان نوع والناطق ليس جنسا كانت الاقسام عشرة اى اللفظ الذي هو تفسير
ما بينه ليشمل اللفظ وغيره اولى لان النكرة في سياق النفي تعم وكذا الاضافة التي
للاستغراق فكل منهما يصح جعله سورا للكلية نحو ما جاء في رجل وعبيد زيد فعلوا
كذا وتحديدها عطف تفسير واذ علمت ان السور به بيان الكمية الافراد تعلم
انه لا يصح دخوله على الشخصية ولا على الطبيعية لان المراد من الموضوع في الاولى فرد
وفي الثانية المفهوم الكلي لاهمال بيانه اى بيان التي حكم فيها على الافراد من غير
بيان لعددها لا محالة اى قطعا وهما متلازمان اى في الصدق والتحقق فكل
منهما يصدق على ما يصدق عليه الاخر وذلك لانك ان اردت من الموضوع في المهملة
كل الافراد كانت الجزئية في ضمنها وان اردت بعضها كانت جزئية من اول الامر
فالجزئية متحققة في المهملة على كلا الحالتين بخلاف الكلية وهم انما يعتبرون المحقق
واعلم هو شروع في شرح قول المص الاتي ولابد في الموجبة الخ وقوله ان الموجبة اى
سواء كانت محصورة او غير محصورة تستدعي وجوده اى تستلزم وجود الموضوع

اى

اى وجود افراده وجود الموضوع اى وقت ثبوت المحمول له اى تقتضي وجود الموضوع
وجودا محققا او وجودا مقدرا او وجودا ذهنيا وقت ثبوت المحمول له وهذا الوجود
الذي يقتضيه من حيث ثبوت الحكم له غير الوجود الذي يقتضيه من جهة الحكم عليه وتوضيحه
ان الموجبة الحملية تستلزم وجود الموضوع من حيث ثبوت المحمول له وتستلزم وجوده
من جهة الحكم عليه لكن الوجود الذي تستلزمه من حيث الحكم عليه وجود ذهني وهو تصوره
لان الحكم على الشيء فرع عن تصوره واما الوجود الذي تستلزمه من حيث ثبوت المحمول له
فتارة يكون وجودا خارجيا وتارة يكون ذهنيا وتارة يكون تقديريا وذلك
لان النسبة ان كان محلها الخارج فوجود الموضوع خارجي وان كان محلها الامكان
فوجود الموضوع امكاني وان كان محلها الذهن فوجود الموضوع ذهني واما السالبة فتقتضي
وجود الموضوع من حيث الحكم ولا تقتضي وجود الموضوع من حيث سلب المحمول عنه فقولك
لا شيء من الانسان بحجر بنفي الحجرية عن الانسان صادق مع وجود الانسان في الخارج
وجودا زائدا على تصوره ومع عدم وجوده في الخارج واما تصوره في الذهن ساعة
الحكم عليه فلا بد منه وهذا معنى قولهم السالبة تصدق بنفي الموضوع اى تصدق عند نفيه
وعدم وجوده الحملية خرجت الشرطية فلا تستدعي وجود المقدم بل تارة يكون
مقدمها موجودا نحو ان كانت الشمس طالعة فالنهار موجود وتارة لا يكون موجودا
نحو لو كانت الشمس طالعة كان النهار موجودا ثم الحكم اى في القضية الحملية الموجبة
سواء كانت محصورة او مهملة فالاقسام الثلاثة التي ذكرها تجري في المحصورة والمهملة
الموجودة فيه تفسير لما قبله الخارجية اى لوجود افراد موضوعها في الخارج
كالموجب مثاله بالمواد ان تقول كل انسان حيوان واعلم ان عبارة عادتهم ان يعبروا
عن الموضوع بج وعن المحمول بب اما للاختصار في العبارة واما لدفع توهم ان الاحكام
المقررة قاصرة على مادة هي بعينها ان كل ما يصدق اى ان كل فرد يصدق عليه
الانسان في المثال المذكور فهو ب اى حيوان في الخارج اى الخارج عن المشاعر
وقوى الادراك المقدرة الوجود اى الممكنة الوجود سواء كانت موجودة بالفعل
في الخارج اولا وهي القضية الحقيقية سميت بذلك لكون المحكوم عليه فيها
الافراد المتصفة بالحقيقة المقدرة الوجود بقطع النظر عن كونها موجودة بالفعل
اولا على معنى ان كل ما لو وجد الخ ليست هذه شرطية على ما توهم بل حملية وقع
الشرط جزءا للكلام من طرفيها اى كل ما لو الحيثية الاولى قيد الحيثية الثانية وانما

اى بالشرط لادخال الافراد المقدرة ولو لم يات بالشرط لما دخل ذلك   ليس على افراده
الموجودة اى فقط   المقدرة الوجود فى الخارج اى الممكنة الوجود فيه وح فلا تنافى
بين هذا وبين التعميم الذى بعده   بل على افراده المقدرة الوجود اى الممكنة وانما
قيدنا التقدير بالامكان لا بالفرض لئلا يلزم امتناع صدق الكلية ايجابا باعتبار
فرض فرد مقيد بنقيض المحمول وسلبا باعتبار فرض فرد مقيد بعين المحمول   لعدم امكان
التقدير اى الفرض اى لعدم امكانه امكانا صحيحا والا فالتقدير ممكن ولو قال لاستحالة
وجودها لكان احسن   شريك البارى ح اى كل ما فرضه العقل شريكا للبارى فهو ممتنع
فى الخارج   لكن موجودة اى هى موجودة   مفصلا حال مما ذكرناه   او مقدر اليس
المراد بالمقدر ما يباين المحقق بل ما يشمله ويشمل المعدوم كما اشار له الش والحاصل ان
وجود الموضوع تارة يعتبر من حيث الحكم عليه وتارة يعتبر من حيث ثبوت المحمول له
والوجود الذى يقتضيه الحكم مخالف للوجود الذى يقتضيه ثبوت المحمول للموضوع من اوجه
الاول ان الوجود الاول يكون فى الموجبة والسالبة والوجود الثانى لا يكون الا فى الموجبة
فقط الثانى من الاوجه ان الوجود الذى يقتضيه الحكم انما يعتبر فى حالة الحكم فقط بخلاف
الوجود الذى يقتضيه ثبوت المحمول للموضوع فانه يعتبر دائما او ساعة الثالث من الاوجه
ان الوجود الذى يقتضيه الحكم يكون بحسب الذهن بخلاف الوجود الذى يقتضيه ثبوت
المحمول للموضوع فانه يكون بحسب الخارج تارة وبحسب الذهن اخرى   ايضا اى كما
تقتضيه الموجبة   فى الذهن متعلق بوجود   المحكوم عليه اى الموضوع   حال الحكم اى
وقت الحكم   اى بمقدار بيان لحال الحكم   كلحظة بيان للمقدار   او دائما اى ان
كان هذا الثبوت المقتضى دائما فالوجود المقتضى يكون دائما وهكذا وايضاح
الفرق بين الوجودين يظهر فيما اذا قلنا الله تعالى موجود ازلا وابدا فوجوده فى
الذهن لاجل الحكم انما هو حال الايقاع ووجوده لاجل ثبوت المحمول له ازلى ابدى
واذا قيل البرق لامع فوجود البرق فى الذهن لاجل الحكم انما هو حال الحكم ووجوده
فى الخارج لاجل ثبوت اللمعان له فى لحظة لان اللمعان انما يثبت للبرق لحظة
وان ذهنا فذهنا اى كما فى قولك شريك البارى معدوم فثبوت المعدوم
للشريك ذهنى كما ان وجوده ذهنى   فى اقتضائه اى فى اقتضاء كل منهما اياه
يتوقف على الوجود الثانى اى وهو الوجود الذى يقتضيه ثبوت المحمول للموضوع
فلا تصدق الموجبة الا اذا كان موضوعها موجودا لان ثبوت شىء لشىء يقتضى

وجود الشىء المثبت له   بخلاف السالبة اى فانه لا يتوقف صدقها على الوجود الذى يقتضيه
سلب المحمول لان سلب المحمول عن الموضوع لا يقتضى وجوده بخلاف ثبوته له ومن هذا
قيل ان السالبة تصدق مع نفى الموضوع والموجبة لا تصدق الا مع وجود الموضوع
تامل اى هذا المقام الدقيق   وقد يجعل حرف السلب اى اداة الدال على السلب كانت
لا او غير او ليس   وغير وليس فيه ان غير اسم وليس فعل فلا يصح ان يكونا مثالين
لحرف السلب الا ان يقال مثل بذلك اشارة الى ان مراد المص بحرف السلب لفظ وما
يدل عليه   فيسمى جزء القضية ح فى الحقيقة المعدول هو حرف السلب لانه هو
الذى عدل به عن موضعه وهو قطع النسبة لكن لما عدل فى ذلك الجزء بحرف السلب
عن موضعه سمى الجزء معدولا فهو من تسمية المحل باسم الحال فيه وقولنا عدل فى ذلك
بحرف السلب عن موضعه هو ان القصد به نفى الحكم عن الموضوع   اى من جزئى القضية
هكذا فى بعض النسخ بالتثنية وهى ظاهرة وفى بعضها اى من جزء القضية بالافراد
وعليها فجزء مفرد مضاف يعم الجزئين وعبارة قوله من جزء القضية اى من جزء من
جزئى القضية وقوله كالموضوع ح ربما اوهم هذا ان العدول خاص بالحمليات مع انه
يكون فى الشرطيات فكان عليه ان يزيد المقدم والتالى الا ان يقال الكاف للتمثيل
فتدخل ذلك لا انها استقصائية   والمحمول اى او المحمول   موجبة او سالبة اى
وهى موجبة او سالبة   اللاحى جاد اى ما يصدق عليه انه غير حى يصدق عليه انه جاد
وهذا مثال للموجبة معدولة الموضوع وقوله والجاد لا عالم مثال للموجبة معدولة
المحمول وقوله لا شىء من اللاحى بعالم مثال للسالبة معدولة الموضوع وقوله او من
العالم بلا حى مثال للسالبة معدولة المحمول وترك مثال معدولتيهما فى الموجبة
والسالبة ومثال معدولتيهما فى الموجبة كل لا حيوان هو لا انسان اى ان كلما صدق
عليه انه غير حيوان صدق عليه انه غير انسان ومثال معدولتيهما فى السالبة
ليس غير الحيوان بغير جاد ففيه حكم بسلب عدم الجمادية عن غير الحيوان واذا
سلبت عدم الجمادية عن غير الحيوان كان جمادا ومثال الشرطية المعدولة المقدم
ان لم تكن الشمس طالعة كان الليل موجودا ومثالها معدولة التالى ان كانت
الشمس طالعة لم يكن الليل موجودا ومثالها معدولة المقدم والتالى ان لم تكن
الشمس طالعة لم يكن النهار موجودا   وقد لا يكون اعترض بان قد خاصة
بالفعل المثبت فلا تدخل على المنفى والش قد ادخلها عليه وقوله وقد لا يكون حرف

السالبة جزئا او صادق بان لا يكون فيها حرف سلب اصلا او فيها الا انه ليس جزءا من
واحد منهما فالقضية تسمى محصلة اي لتحصيل الحكم و تسمّا الاعلية وقد تطلق
المحصلة على ما ليست معدولة موجبة او سالبة لتحصيل طرفيها اى وجودهما ان كانت
موجبة نحو كل انسان حيوان او ان كانت سالبة كقولك ليس زيد بقائم وسميت بسيطة
لانه ليس هناك الا سلب واحد فلو قلت ليس زيد لا ناطق لم تكن بسيطة لتكرر السلب
والمعنى ان عدم النطق مسلوب عن زيد او باعتبار ان اجزائها ليست مركبة بخلاف
ما اذا جعلتها معدولة فان اجزاءها مركبة فالحقيقية اعلم ان بين الحقيقية
والخارجية عموما من وجه تنفرد الخارجية فيما اذا قلت كل لون بياض فيما اذا لم يكن
من الالوان الا هو وتنفرد الحقيقية في كل عنقاء طائر ويجتمعان في كل انسان
حيوان فهي حقيقية باعتبار وخارجية باعتبار واما النسبة بين الموجود في
الخارج والموجود في نفس الامر فالعموم المطلق لان كل موجود في الخارج موجود
في نفس الامر اى في نفسه فهو الظاهر في موضع الاضمار اى بقطع النظر عن اعتبار
المعتبر وفرض الفارض سواء وجد في الخارج ام لا فلذا لم يلزم من الوجود في
الخارج مثال اجتماعهما السعر وجبل فانه موجود في الخارج بحيث يجوز رؤيته
بالبصر وفي نفس الامر بالمعنى المتقدم فهذه مادة الاجتماع واما امكان
الحوادث فهو موجود في نفس الامر فقط لانه لا يشاهد واما النسبة بين الموجود
في الخارج وفي الذهن عموم من وجه فزيد يصدق عليه انه موجود ذهنا لا تحضا
فيه وفي الخارج لمشاهدته وما تحت الارضين موجود في الخارج دون الذهن ومثال
انفراد الوجود الذهني كاستحضار كرم شخص بخيل فهذا وجود ذهني لا خارجي
واما النسبة التي بين الموجود الذهني وفي نفس الامر فهي ايضا فامكان زيد
موجود في نفس الامر وفي الذهن وانفراد الذهني باستحضاره كرم البخيل
ومثال انفراد الموجود في نفس الامر كصفات الله الكمالية التي لم نطلع عليها فهذه موجودة
في نفس الامر دون الذهن اذ الفرض انها لم تخطر بالبال اذا نسبت الى نفس الامر
اى ان نظر لها باعتبار ما في الواقع واعلم ان كيفية النسبة تنحصر في الامكان والضرورة اى
الوجوب فجميع الكيفيات تتفرع على هذين والمراد بالوجوب الوجوب العقلي مكيفة اى
متصفة بكيفية الضرورة اى بكيفية هي الضرورة والمراد بالضرورة الوجوب العقلي
و باللاضرورة الامكان والمراد بالامكان الامكان العقلي والمراد بالضرورة الضرورة

يجب

يجب الذات وقوله او اللادوام المراد به الاطلاق اى الحصول بالفعل وقوله الى غير ذلك
اى كالضرورة بحسب الوقت او الوصف كما في الوقتية والمشروطة فانهما وان كان الحكم فيهما
بالضرورة لكن الضرورة ليست ذاتية بل ملحوظ فيها الوقت او الوصف قد لا يصرح بها اى
قد لا تعتبر لا لفظا ولا ملاحظة وتسمى القضية حينئذ مطلقة وذلك كقولك كل انسان حيوان
او كل انسان كاتب فهذه مطلقة من الجهة فلا تكون موجهة وقد يصرح مراده بالتصريح
الاعتبار لاجل قوله او ملاحظة وقد للتقليل اما لفظا اى في القضية اللفظية وقوله
او ملاحظة اى كما في القضية العقلية وقوله وقد يصرح بها اى وتسمى القضية حينئذ موجهة
لاشتمالها على الجهة كالضرورة اى او ما يقوم مقامها لفظا وقوله واللاضرورة اى
او ما يقوم مقامها كليس بلازم كذا وان كانت معقولة اى بان جرت القضية في
الذهن دون تلفظ بها خمسة عشر المناسب خمس عشرة وزاد بعضهم اربعة وهي
الحينية الممكنة والحينية المطلقة والممكنة الدائمة والممكنة الوقتية وستاتي هذه
الاربعة في التناقض فالجملة حينئذ تسعة عشر منها بسيطة اى وهي ثمانية والباقي
وهو سبعة مركبة اما ايجابا فقط اى ذا ايجاب اى اما نسبة ذات ايجاب هذا
اذا كان مدلول القضية النسبة واما على القول بان مدلولها ادراك ان النسبة واقعة
او لا فالمراد من الايجاب ادراك انها واقعة ومن السلب ادراك انها ليست بواقعة
وقد اشار ابن عرفة في نظمه لجمل الخونجي لضابط البسيط منها والمركب بقوله

وما حوى من القضايا لا كذا او خاص امكان مركبا خذا
وما خلا من ذين فالبسيط فادع لمن قرب يا نشيط

فاذا كان تفريع على قوله وقد يصرح بها في القضية اى اللفظية او العقلية
فان كان الحكم بضرورة في فيه مسامحة لانه يقتضي ان الحكم بما ذكر نفس الضرورية
المطلقة والمقصود انها هي القضية التي حكم فيها بثبوت المحمول للموضوع بالضرورة
بضرورة النسبة فيه ان الحكم بالنسبة المتصفة بالضرورة لا بالضرورة الا ان يجعل من
اضافة الصفة للموصوف اى بالنسبة الضرورية ما دامت ذات الموضوع موجودة
قضيته ان ذات الموضوع تارة تبقى وتارة تفنى فلا يصح في قولنا الله موجود بالضرورة
او قادر بالضرورة لان الذات العلية لا تفنى اصلا الا ان يقال ان قوله ما دام ذات كذا اى
في غير ما اذا كانت ذات الموضوع واجبة الوجود والا قيل فيها بدوام ذات الموضوع تامل
فضرورية مطلقة ثم نادة ولانها اخص من كل ما بعدها ولان ثبوت الصفات الكمالية له كلها

مكيف بالضرورة   ويحتملها على الضرورة اى لفظا فى القضية اللفظية وحكم العقل بالضرورة فى القضية العقلية
بالضرورة كل انسان حيوان لا فرق بين تقديم لفظ بالضرورة او تأخيرها   اى بشرط يقتضى
ان المراد بالمشروطة العامة احد المعنيين الآتيين وهو المعنى الاول الآتى وقولى فى آخر السواد فقدم لم
انما ذكر المص فى تعريف المشروطة محتملا لكلا المعنيين ترتيبا فى ذلك فيجاب بان قوله اى بشرط فى
بناء على ظاهر المتن فلا ينافى ان فيه احتمالا آخر والحاصل ان الش انما حمل المص على هذا المعنى مع احتماله
الامرين كما ذكره الش فى آخر السوادة لان هذا المعنى هو الظ من المص ولانه المناسب للتسمية بالمشروطة
بخلاف المعنى الثانى فانه لا يناسب التسمية بالمشروطة وقال بعضهم الاولى حذف قوله اى بشرط الوصف
ويبقى كلام المص على ظاهره من احتماله للامرين فان قوله ما دام وصف الموضوع يحتمل ان يراد به بشرط
الوصف ويحتمل ان يراد به ما دام الوصف من غير اعتبار الاشتراط فعلى الاحتمال الاول يكون اشارة
للمشروطة بالمعنى الاول وعلى الاحتمال الثانى يكون اشارة للمشروطة بالمعنى الثانى   كل كاتب
موضوعه متحرك محمول وقوله ما دام كاتبا ضرورة تحرك الاصابع للكاتب ليس مقيدا فى الواقع
بدوام ذات الكاتب بل بمدة الكتابة فقيد نا ذلك بدوام وصف الموضوع   والعلم بغرضه
الفرق بين الذات والوصف الواقعين فى المتن اى فى قوله ما دام ذات الموضوع او ما دام وصفه
فهو متعلق بالمتن   ان ما صدق فيه اشارة الى ان المعتبر عندهم من الموضوع الافراد
ومن المحمول المفهوم اى الماهية وان كانت القسمة العقلية اربعة لانه اما ان يراد منهما
الافراد فقط او الماهية او من الاول الافراد ومن الثانى الماهية والعكس ولا يصح الحمل
فى ثلاثة ويصح فى واحد وهو ان يراد من الاول الافراد ومن الثانى المفهوم وهذا هو
المعتبر   من الافراد بيان لما فاذا قلت كل انسان حيوان فذات الانسان افراده
من زيد وعمرو وبكر ومفهوم الانسان اى حقيقته وهو حيوان ناطق يقال له وصف
الموضوع اى وصف افراد الموضوع لاتصافها بالانسانية   وعنوانه عطف على وصف
اى ويسمى عنوانه اى لانه يعنون به عن افراد الموضوع اى
يعبر به عنها فانسان فى المثال السابق عبر به عن الافراد من زيد وبكر
وغيرهما لكن يرد عليه ان العنوان ليس مفهوم الموضوع وانما الدال
على ذلك المفهوم واجيب بان قوله وعنوانه اى باعتبار داله ويحتمل
انه سمى عنوان الموضوع لانه يعنون به ويعبر به عنه اذا
اريد التعريف به فاذا اردت تعريف الانسان الواقع
فى قولك

الواقع فى قولك انسان كاتب قلت الانسان حيوان ناطق فقد عنونته عن الانسان
بحيوان ناطق اى عبرت بها عنه   والوصف العنوانى اى الذى هو مفهوم الموضوع
قد يكون عين الذات اى عين ماهية الذات اى الافراد بدليل قوله الآتى عين ماهية
افراده والمراد بالذات هنا الماهية لا الافراد ثم قوله فيما بعد وقد يكون خارجا
عنه يعنى عن الذات بمعنى الافراد فيكون ذكر الذات اولا بمعنى الماهية واعاد الضمير
عليها بمعنى آخر   مفهوم الانسان وهو حيوان ناطق   وقد يكون اى الوصف
العنوانى   جزءا له اى لذات الموضوع اى لماهية ذات الموضوع ففى الكلام حذف مضاف
او اراد بالذات نفس الماهية وكان الاولى تأنيث الضمير   للجنس اى كحيوان فى المثال
الذى ذكره   او الفصل كقولك كل ناطق بشر فمفهوم ناطق متفكر بالقوة والمتفكر
بالقوة جزء من ماهية افراد ناطق وهو زيد وبكر وغيرهما   مفهوم الحيوان وهو
جسم نام حساس [illegible] متحرك بالارادة ولا شك ان هذا جزء من ماهية الانسان
لانه يزاد على هذا متفكر بالقوة   وقد يكون اى الوصف العنوانى   عنه اى
ذات الموضوع اى عن ماهية ذاته فان مفهوم الضاحك وهو الضحك وقوله والماشى
اى ومفهوم الماشى وهو التنقل بالقدم من موضع لآخر وقوله خارج عن ذات
الموضوع اى خارج عن ماهية ذات الموضوع فليس الضحك ولا المشى جزءا من ماهية
زيد وبكر مثلا والضحك هو تقلص الشفتين مع الاعجاب وهو مفهوم ضاحك وقيل
موضوعه ذات تثبت لها ذلك وعلى هذا القول فالمعتبر ايضا انما هو الوصف اى الضحك
والذات ليست منظورا لها على هذا القول   اى افراده تفسير لذات الموضوع وقد
علم مما قاله ان الماهية اخص من المفهوم لان مفهوم الموضوع قد يكون عين
ماهية افراده وقد يكون جزءا من ماهية افراده وقد يكون خارجا عن ماهية
افراده   بين الوصف والذات اى الواقعين فى المتن   على شرط الوصف وهو قولنا
ما دام كاتبا   لكونها اعم منه اى كما صح ان يكون مشروطة خاصة صح ان
يكون مشروطة عامة ولا عكس   وقد يقال لها اى وقد تطلق وحاصله ان
المشروطة العامة بالمعنى الاول ما كان ثبوت المحمول للموضوع فيها ضروريا بشرط
وجود الوصف كان ذلك الوصف لازما لافراد الموضوع فى وقت من الاوقات ام لا
فوجود الوصف فيها معتبر شرطا فى ضرورة النسبة واما ثبوت الوصف لافراد
الموضوع فتارة يكون ضروريا وتارة يكون ممكنا واما المشروطة بالمعنى الثانى

فهي ما كان ثبوت المحمول للموضوع فيها ضروريا في جميع اوقات وصف الموضوع لكون ذلك
الوصف لازما لافراد الموضوع كان وجود الوصف قيدا في ضرورة النسبة ام لا وحينئذ فبين
المشروطتين عموم من وجه يجتمعان فيما اذا كان الوصف شرطا في ضرورة النسبة وكان
ذلك الوصف لازما لافراد الموضوع وينفرد المعنى الاول فيما اذا كان الوصف شرطا
في ضرورة النسبة وكان الوصف ليس لازما لافراد الموضوع في وقت من الاوقات
وينفرد المعنى الثاني فيما اذا كان وجود الوصف ليس شرطا في ضرورة النسبة فكان
الوصف لازما لافراد الموضوع والامثلة ذكرها الشارح   في جميع اوقات الوصف للموضوع
اي الكائن للموضوع والمراد في جميع الاوقات التي اتفق حصول وصف الموضوع فيها
فظرف ضرورة النسبة مطلق الزمن وحصول وصف الموضوع فيه امر اتفاقي لا يعتبر
قيدا وليس الظرف الوقت المقيد بكون الكتابة فيه والا رجع ذلك للمعنى الاول ثم ان
ثبوت المحمول للموضوع في جميع الاوقات انما يكون ضروريا اذا كان وصف الموضوع الحاصل
فيها ضروري الثبوت لافراده فاذا كان ضروري الثبوت لافراده كانت نسبة
المحمول للموضوع تابعة له في الضرورة واذا كان ثبوته لافراده ممكنا كانت نسبة المحمول
للموضوع التابعة له ممكنة فلا تصدق المشروطة بالمعنى الثاني   ان لم يكن له دخل اي
دخول وقوله في تحقق اي ثبوت وحصول وقوله ضرورة اي وجوب وقوله صدقت اي صحت
وقوله ان لم يكن له دخل الخ اي بان لم يكن شرطا في تحقق ضرورة النسبة   حكم فيها اي في
تلك القضية وقوله للموضوع اي لافراد الموضوع   فان ثبوت الخ اي دائما حكم بضرورة
الخ لان ثبوت الانسانية وهي المحمول وقوله لذات الكاتب اي الذي هو الموضوع ضروري
الخ اي لان ثبوت ذلك المحمول لهذا الموضوع في الواقع ضروري في جميع اوقات وصفه
لكن ليس اي ثبوت الانسانية لذات الكاتب   واذا كان لوصف الموضوع دخل الخ
اي بان كان شرطا في تحقق ضرورة النسبة وهذا مقابل لقوله ان لم يكن له دخل
اما ان يكون ذلك الوصف ضروريا الخ واذا كان ضروريا كانت نسبة المحمول للموضوع
التابعة له ضرورية وتكون نسبة المحمول للموضوع ضرورية في جميع اوقات هذا الوصف
وهي اوقات كونه ضروريا لذات الموضوع فتصدق المشروطة بالمعنى الثاني بخلاف
ما اذا لم يكن ضروريا له في وقت من الاوقات بل كان ممكنا فان نسبة المحمول للموضوع
التابعة له تكون ممكنة فلا تصدق المشروطة بالمعنى الثاني بل بالمعنى الاول
واذا علمت هذا تعلم ان تمثيل الشارح لانفراد المعنى الثاني بكل كاتب انسان فيه شيء

لان

لان ثبوت الكتابة لافراد الكاتب اعني زيدا وعمرا الخ ليس ضروريا في وقت فالاولى ان يمثل
بكل ناطق انسان الا ان يراد بالكاتب الكاتب بالقوة واما قوله في المثال الاخير وهو كل كاتب
متحرك الاصابع فالمراد بالكاتب فيه الكاتب بالفعل فتأمل   ضروريا اي واجبا ولازما
لذات الموضوع   كل منخسف الخ الانخساف ذهاب ضوء القمر اي الذي يستفاد من الشمس
وذلك يكون اذا كانت الشمس تحت الارض والقمر فوق الارض لان نور القمر مستفاد من نور
الشمس فاذا حالت الارض بينهما ذهب نور القمر وصار القمر مظلما لا ضوء فيه اي فيعود
الى حالته الاولى وقوله كل منخسف اي كل فرد من الافراد التي تقبل الانخساف مظلم اي فان
الانخساف للقمر ضروري عندهم ولا بد منه وقت حيلولة الارض بينه وبين الشمس
غير ضروري له في غير ذلك الوقت فباعتبار انه ضروري لذات الموضوع في وقت من الاوقات
تصدق المشروطة بالمعنى الثاني وباعتبار انه ليس ضروريا له في وقت من الاوقات
تصدق بالمعنى الاول والحاصل ان الحكماء يقولون ان جرم القمر مظلم وان نوره مستفاد
من نور الشمس ولا بد للقمر من حلوله في درجة من الفلك بحيث تحول الارض بينه وبين
الشمس فيذهب ما فيه من النور وهو المسمى بالانخساف واذا لم تحل الارض بينه
وبين الشمس فلا يكون منخسفا فالانخساف عندهم امر ضروري وقت الحيلولة وغير
ضروري في غير ذلك الوقت اهـ وقوله كل منخسف الخ انظر ما الفرق بين هذا المثال
والمثال الآتي قريبا اعني قوله كل كاتب الخ فانه قد يقال في هذا ايضا ان الاظلام
ليس ضروريا لان الانخساف الذي يترتب هو عليه ليس ضروريا للقمر فيها على
المثال الآتي سواء بسواء فكون هذا مثالا لما تصدق فيه المشروطة بالمعنى الثاني
والاول تحكم واجيب بالفرق بين المثالين فان الكتابة ليست ضرورية في وقت
من الاوقات بخلاف الانخساف فانه ضروري للقمر وقت الحيلولة فانه يستحيل عندهم
ان يوجد القمر في ذلك الوقت غير منخسف فثبت ان الاظلام ضروري في وقت
الانخساف بالضرورة اي وقت الحيلولة   ولكن ليس ضروريا له في جميع اوقات
الوصف الاولى حتى في وقت من اوقات الوصف لانه ليس ضروريا له في وقت من
الاوقات والا صدقت المشروطة بالمعنى الثاني   مطلقا اي في وقت من الاوقات
اعلم ان بين الضرورية المطلقة والمشروطة العامة بالمعنى الاول عموم وخصوص
من وجه باعتبار التحقق لا باعتبار المفهوم لتباينهما فيجتمعان في كل منخسف
مظلم وقت الحيلولة وتنفرد الضرورية المطلقة في كل انسان حيوان والمشروطة

العامة فى كل كاتب متحرك الاصابع وبينها وبين الخص المشروطة العامة بالمعنى الثانى
عموم مطلق والضرورية اخص فكل منخسف مظلم وقت الحيلولة يصلح مثالا لهما وتنفرد
المشروطة فى كل ناطق انسان واما بين المشروطة بالمعنى الاول والثانى فالعموم
والخصوص الوجهى كما هو بين من الشرح بلا اعتبار الاشتراط اى وجه تسميتها
مشروطة تسمية اصطلاحية لا مناسبة فيها كقولنا بالضرورة كل قمر منخسف
وقت نحو المراد بوقت التربيع وقت عدم حيلولة الارض بين الشمس والقمر اى وكقولنا
بالضرورة كل كاتب متحرك الاصابع وقت الكتابة ولا شىء من القمر نحو اى وكقولنا
بالضرورة لا شىء من الكاتب بساكن الاصابع وقت الكتابة او اللاضرورة فيه انه لا يصح
ان تقيد باللاضرورة للتنافى وذلك لان الوقتية المطلقة ضرورية وجه فلا يعقل
تقييدها باللاضرورة وجه فلا يصح قوله واللاضرورية لانا نحكم نفى الشىء عن شىء
فرع عن صحة قبوله له وقد علمت انه لا يصح هنا تامل وقت التربيع اى وقت عدم
الحيلولة ولهذا اى لعدم التقييد باللادوام لو قيدت نحو بالضرورة كل انسان
متنفس نحو اى وكقولنا بالضرورة كل انسان ميت وقتا ما ولا شىء من الانسان بميت
فى وقت ما اعلم ان بين الوقتيتين والضرورية العموم والخصوص باطلاق وهى اخص
منهما فقولك بالضرورة كل منخسف مظلم يصلح مثالا للثلاثة وتنفرد الوقتية عن
الضرورية بكل كاتب متحرك الاصابع وتنفرد المنتشرة عنهما بكل انسان متنفس
وبين المشروطة بالمعنى الاول والوقتيتين العموم والخصوص الوجهى فقولك
بالضرورة كل منخسف مظلم يصلح مثالا للثلاثة وتنفرد المشروطة بقولك بالضرورة
كل انسان كاتب وتنفرد الوقتية بكل قمر منخسف وقت الحيلولة والمنتشرة بكل
انسان متنفس وقتا ما وبينهما اى الوقتيتين وبين المشروطة بالمعنى الثانى
العموم والخصوص باطلاق وهى اخص منهما فكل منخسف مظلم يصلح مثالا
للثلاثة وتنفرد الوقتية المطلقة بكل قمر منخسف وقت الحيلولة والمنتشرة المطلقة
بكل انسان متنفس فى وقت ما وبين الوقتية المطلقة والمنتشرة المطلقة العموم
المطلق والوقتية اخص فبالضرورة كل قمر منخسف يصلح مثالا لهما وتنفرد الثانية
بكل انسان متنفس فدائمة مطلقة بينها وبين الضرورية العموم والخصوص
المطلق وبينها وبين ما عداها مما تقدم العموم والخصوص الوجهى كل انسان
حيوان دائما وكل انسان ضاحك دائما يستلزم الدوام ولا عكس اى وجه فكل
مثال

مثال صح للضرورية صح للدائمة نحو كل انسان حيوان يجوز ان يقال فيه بالضرورة
او دائما كل انسان حيوان وتنفرد الدائمة فى زيد يركب الخيل دائما اذ لا يصح ان يقال
بالضرورة زيد يركب الخيل لان ركوبه الخيل ليس بضرورى اما الاول وهو ان الضرورة
تستلزم الدوام واما الثانى وهو قوله ولا عكس يمكن الانفكاك نحو وذلك نحو كل
فلك متحرك دائما ومادة الاجتماع كما مثله الشرح بدوام اى كائن بدوام وهو خبر
ان عرفية عامة بينها وبين الضرورية والدائمة المطلقة والمشروطة بالمعنيين
عموم وخصوص مطلق وهى اعم الجميع وبينها وبين الوقتية العموم والخصوص الوجهى
ما عرف المشروطة العامة اى بابدال الضرورة بالدوام لان الجهة هنا الدوام
وفيما مر الضرورة كقولنا دائما كل كاتب متحرك الاصابع ما دام كاتبا وكقولنا لا شىء
دائما من الكاتب بساكن الاصابع ما دام كاتبا والفرق بينهما اى بين المشروطة
العامة التى هى من الضروريات والعرفية العامة التى هى من الدوائم بعد اشتراكهما
فى ان الحكم فى كل مقيد بدوام الوصف كالفرق بين الدائمة والضرورية فيه ان
ما تقدم الفرق بين الضرورة والدوام واجيب بانه يلزم من الفرق بين الضرورة
والدوام الفرق بين الدائمة والضرورية لانهما ماخوذان منهما فيقال الخ
المشروطة العامة تستلزم العرفية العامة ولا عكس فكل مثال صلح للمشروطة
العامة صلح للعرفية العامة نحو كل كاتب متحرك الاصابع ما دام كاتبا وليس كل
ما صلح ان يكون عرفية عامة يصلح ان يكون مشروطة ومثال انفراد العرفية
لا شىء من الفرس بمركوب زيد ما دام فرسا والحال ان زيدا حلف لا يركب
فرسا فهذه عرفية لصحة توجيهها بالدوام ولا تصلح ان توجه بالضرورة
لتجعل مشروطة لان عدم ركوب زيد للفرس ليس ضروريا فلما كان هذا
المعنى ماخوذا اى مناسبتهما من العرف نحو هذا يفيد ان هذا المعنى مفهوم من
العرف فى السالبة فقط وليس كذلك بل هذا المعنى مفهوم من العرف فى السالبة
على سبيل الدوام مع الظهور ومفهوم فى الموجبة ايضا من العرف على سبيل
الاغلبية لان الاسناد للمشتق يشعر بعلية الماخذ نحو ولعبد مؤمن خير من
مشرك او بفعليتها اى بثبوت المحمول للموضوع او سلبه عنه بالفعل اى فى
الجملة من غير التفات الى كونه ضروريا او لا دائما او لا وسواء كان فى احد الازمنة
او لا كما فى صفات الله لتحققها قبل الزمان وانما كانت المطلقة بهذا المعنى

موجهة لان الفعلية بهذا المعنى كيفية زائدة على نفس النسبة المفهومة من القضية مطلقا اذ هذه النسبة المفهومة اعم من ان تكون بالفعل او الامكان فالمطلقة العامة الاولى فتطلق عامة بحذف ال لانه الاعم وليوافق ما تقدم في الوقتية المطلقة وغيرها اذ لم يجريان فيها بال بالاطلاق العام اى بالفعل وقوله العام اى لانه يعم كل الافراد ليس ضروريا اى في كل الاوقات فلا ينافي انه ضرورى في وقت غير معين كما تقدم التمثيل به في المنتشرة المطلقة بقوله بالضرورة كل انسان متنفس في وقت ما وفيه ان التمثيل بهذا المثال في المطلقة العامة ينافي التمثيل به في المنتشرة المطلقة لانها ضرورية والمطلقة العامة ليست ضرورية واجيب بان المطلقة العامة لا تخرج عن الضرورة والامكان اهـ عش في الجملة من غير ان يلتفت الى كونه ضروريا له او دائما اذا اطلقت اى اطلقت نسبتها المفهومة منها عن هذا التقييد فالاطلاق في الحقيقة انما هو للنسبة المدلولة لها فتسميتها هي بالمطلقة من تسمية الدال باسم المدلول ومن هنا يعلم ما في عبارته من القلب كذا قرر بعضهم وقرر بعضهم ان قوله تسمية للمدلول الخ العبارة فيها قلب وكان الاولى ان يقول تسمية للدال باسم المدلول فالدال هو القضية والمدلول هو قطعة النسبة والتقرير الاول رايته معزوا للشيخ منصور المنوفي والثاني رايته معزوا للشيخ سالم النفراوي لان القضية اذا اطلقت الخ فان قلت حينئذ لا حاجة الى هذه الجهة اذ معناها يفهم بدونها قلت قوله يفهم منها فعلية النسبة معناه قد يفهم منها ذلك وقد يفهم منها ان نسبة المحمول للموضوع على جهة الامكان فاذا صرح بهذه الجهة اندفع هذا الاحتمال فاستفيد من ذكر الجهة التصريح بهذا المعنى اهـ تقرير شيخنا السيد البليدى والحاصل انه ليس بلازم ان يكون معنى القضية اذا لم تذكر الجهة ان النسبة ثابتة بالفعل لجواز ان يكون ثبوت المحمول للموضوع على سبيل الامكان كقولك كل نار باردة وفي الشيخ يس ما نصه قوله لان القضية اذا اطلقت الخ فيه ان هذا لا يصح كليا اذ لا يفهم العرف واللغة من نحو قولنا كل انسان حيوان وزيد قائم او يقوم فعلية النسبة اهـ او بعدم عطف على بضرورة وقوله بخلافها اى النسبة واعلم ان هذا اى عدم ضرورة خلاف النسبة ليس كيفية وانما هو تابع للكيفية التي هي الامكان العام الصادق بوجوب ثبوت المحمول للموضوع وجوازه فعدم ضرورة خلافها لازم للحكم على النسبة بالامكان العام

العام اهـ عدوى وتامله وقوله او بعدم الخ اعلم ان الامكان العام هو سلب الضرورة عن الجانب المخالف للحكم بمعنى النسبة وهذا يرجع له قول المص عدم ضرورة خلاف النسبة لان النسبة هي الجانب الموافق للحكم وخلافها هو الجانب المخالف فعدم ضرورة خلاف النسبة هو نفس سلب الضرورة عن الجانب المخالف للحكم فاذا كان الموافق ايجابا كان المخالف سلبا وبالعكس واذا سلبت الضرورة عن الجانب المخالف كان ثبوت الموافق صادقا بالوجوب والجواز فالممكنة العامة اعلم ان الامكان العام سلب الضرورة عن الطرف المخالف والامكان الخاص سلب الضرورة عن الطرف الموافق والطرف المخالف والطرف الموافق ما افادته القضية من النسبة والطرف المخالف هو خلاف النسبة حارة اى يصح ان تكون حارة وصحته اذا لم يكن السلب واجبا السلب اى سلب الحرارة ولو لم يكن الخ هي تامة وفاعلها عدم او ناقصة واسمها ضمير يعود على خلاف النسبة وعدم خبرها وكذا يقال في لكن الآتية وحاصله انه لو لم يوجد عدم ضرورة السلب بل وجدت ضرورته بان كان سلب الحرارة ضروريا لم يكن الايجاب ممكنا بل مستحيلا لان سلب الشيء اذا كان واجبا كان وجوده مستحيلا ممكنا اى بل مستحيلا مع ان الفرض انه ممكن الايجاب وهو ثبوت الحرارة للنار الايجاب وهو ثبوت البرودة للحار ولو لم يكن الخ اى بل كان ضروريا وقوله لم يكن السلب اى سلب البرودة عن الحار وقوله ممكنا اى مستحيلا اى والفرض انه ممكن معنى الامكان وهو سلب الضرورة عن الطرف المخالف وهي بعينها الخ فيه ان البسائط ثمانية والمركبات سبعة ففي الكلام تناف الا ان يقال ان قوله بعينها بمعنى ان المركبات لا تخرج عن البسائط وان كانت اقل منها اهـ س نف او يقال قوله هي البسائط على حذف مضاف اى هي بعض البسائط وذلك لان الضرورية المطلقة والدائمة المطلقة لا يقيدان اصلا لان الضرورة في الاولى بحسب الذات وهي تستلزم الدوام الذاتي فلو قيدت الاولى باللاضرورة او اللادوام الذاتي كان تناقضا والدوام في الثانية بحسب الذات فلو قيدت باللادوام الذاتي كان تناقضا فالباقي من البسائط ستة وهي التي تقيد لكن واحدة منها تقيد باللادوام وباللاضرورة وغيرها انما يقيد بواحد منهما فلذا كانت المركبات سبعا ان قلت عدم تقييد الدائمة المطلقة باللادوام ظاهر مما قلنا واما لم تقيد باللاضرورة لانه

قد مر ان الشيء قد يكون دائما ولا يكون ضروريا كالسواد للزنجي فما المانع من ان يقال
دائما كل زنجي اسود لا بالضرورة كذا بحث يس واجاب شيخنا السيد البليدي
بان المانع من ذلك عدم الاطراد تامل بالا دوام اي بعدم الدوام الذي
بحسب الذات وانما قيدت تلك الاربعة باللادوام الذاتي ولم تقيد باللاضرورة لان
الدوام اخص من اللاضرورة لانه يلزم من عدم الدوام عدم الضرورة من غير عكس
لاحتمال ان يكون شيء دائما غير ضروري هذا تقرير تامل المشروطة الخاصة ظاهر
المص ان المشروطة الخاصة هي المشروطة العامة بالمعنى الاول مع قيد الدوام
الذاتي وقال بعضهم انها بالمعنى الثاني تقيد باللادوام ايضا اي نحو كل منخسف مظلم ما
دام منخسفا لا دائما لا في نحو كل انسان حيوان لا دائما ان شاء الله لا دائما فيه انه
ينافي قوله بالضرورة لان الضرورة تقتضي الدوام واجيب بان قوله بالضرورة اي بحسب
الوصف وهو الكتابة وقوله لا دائما اي بحسب الذات مع قطع النظر عن الوصف كما تقدم في
قول المتن باللادوام الذاتي فان قيل لم قيد اللادوام بالذات ولم يطلق قلت لو
اطلق لكان الكلام متناقضا كما سياتي في الشرح فتركيبها جواب وهو مفهوم اللادوام
نحو اي المطلقة العامة السالبة مفهوم اللادوام لان ايجاب نحو علة لقوله وهي
مفهوم نحو اذا لم يكن دائما اي بحسب الذات اي وعدم دوامه اخذ من لا دائما
في الجملة اي بالفعل اي بقطع النظر عن كونه ضروريا او لا دائما او لا وهو معنى نحو
اي وهو السلب المحقق في الجملة المستفاد من لا دائما معنى المطلقة العامة السالبة
اي قولنا لا شيء اي بيان للمطلقة العامة السالبة بالفعل اي بحسب نفي الوصف اي
الكتابة وهو معنى اي الايجاب المحقق في الجملة معنى نحو ومن ههنا اي هذا
التقرير بايجاب الجزء الاول نحو اي لا بايجاب الجزء الثاني وسلبه وقولهما مرفي
المشروطة الخاصة اي لكن بابدال الضرورة بالدوام كقولنا دائما كل كاتب متحرك
الاصابع ما دام كاتبا لا دائما ودائما لا شيء من الكاتب بساكن الاصابع ما دام
كاتبا لا دائما وفيه ان آخر الكلام ينافي اوله لان قوله لا دائما ينافي قوله قبل دائما
واجيب بان قوله دائما اي بحسب الوصف وهو الكتابة وقوله لا دائما اي بحسب الذات
مع قطع النظر عن الوصف وقس عليهم نظائره كما ياتي في الشرح ويجيء لهذا اي
لكون الثاني مخالفا للاول في الكيف موافقا له في الكم به اي بالدوام
ايضا اي كما قيدت به المشروطة الخاصة فظاهرة اي لانها ما حكم فيها
بدوام

بدوام النسبة ما دام وصف الموضوع موجودا لاحالة اي لان الضرورة تستلزم
الدوام والدوام الوصفي نحو ومثل ذلك يقال في الوقتية المطلقة والمنتشرة المطلقة
اذ التقييد بالوقت فيهما بمنزلة التقييد بالوصف وهذا ظاهر في الوقتية المطلقة
اما في المنتشرة المطلقة فلان الوقت اذ الوقت فيها غير معين اللهم الا ان يقال
المراد بالدوام الوصفي وما في قوته اي الدوام الذي اعتبر بحسب الوصف وما في قوته
في الوصف فيمتنع نحو اي للتنافي حينئذ اي حين قيد باللادوام الذاتي مقيدا
اي ذلك الحكم بحسب الذات اي افراد الموضوع هي مفهوم اللادوام وقولك
لا شيء من القمر بمنخسف بالاطلاق العام لا دائما في قوة قولنا كل قمر منخسف بالفعل
لا دائما اي لا شيء من الانسان بمتنفس بالفعل وقوله لا دائما الثانية اي كل
انسان متنفس بالفعل وقد تقيد اشار بقد الى ان التقييد في بعض المواد
وحاصله انه اذا كان الثبوت ضروريا فلا تقيد لا بالضرورة ولا باللادوام لانه
قد تقدم ان المطلقة العامة لا تخرج عن الامكان والضرورة فاذا كانت ضرورية
فلا يصح تقييدها بما ذكر لانه يصير تناقضا هكذا باللاضرورة الذاتية
الذاتية صفة للاضرورة اي بعدم الضرورة بحسب الذات الوجودية اي لانه
حكم فيها بوجود النسبة وقوله اللاضرورية اي لكونها قيدت بعدم الضرورة وكذا
يقال فيما بعدها وهو اي عدم ضرورة الايجاب السالبة الممكنة العامة
وهو اي عدم ضرورة السلب الموجبة الممكنة العامة واعلم ان تقييدها نحو
جواب عن سوال ناشيء من قول المص باللاضرورة الذاتية وهو ان كلامه يقتضي
انها لا تقيد باللاضرورة الوصفية مع انه يصح تقييدها بها كما في قولك كل انسان
ضاحك بالفعل لا بالضرورة فان ثبوت الضحك للانسان ليس ضروريا لا
باعتبار ذات الانسان ولا باعتبار وصفه وهو الانسانية فاجاب بقوله واعلم
نحو وحاصله انه وان صح تقييدها باللاضرورة الوصفية لكنهم لم يعتبروا
هذا التركيب فلذا قيد المص اللاضرورة بالذاتية وفي هذا الجواب شيء لانه يقتضي
ان تقييد المطلقة العامة باللاضرورة الوصفية صحيح في كل مادة وانه مطرد في كل
مادة من مواد المطلقة العامة الا ان القوم لم يعتبروا هذا التركيب وليس كذلك
اذ تقييد المطلقة العامة باللاضرورة الوصفية غير مطرد فتارة يكون صحيحا كما
في كل انسان ضاحك بالفعل لا بالضرورة كما مر وتارة يكون غير صحيح كما في كل

كاتب متحرك الاصابع بالفعل لا بالضرورة فان ثبوت التحرك للكاتب غير ضروري
باعتبار ذات الكاتب لا باعتبار وصفه اذ هو باعتبار وصفه ضروري له فكان الاولى له
ان يقول واعلم ان تقييد المطلقة العامة باللاضرورة الوصفية وان صح في بعض المواد
لكنه غير مطرد فلهذا لم يعتبروا هذا التركيب وقيد الصه اللاضرورة بالذاتية فتامل
ولم يتعرضوا العله عطف تفسير على ما قبله اي ولم يحصلوا احكام هذا التركيب
وقد تقيد الممكنة العامة بجزاء اي وقد تقيد في المعنى لانها لا تقيد في اللفظ لا
باللاضرورة ولا باللادوام وانما تقيد بالامكان الخاص وهي التي حكم فيها اي ضمنا
لا صراحة وذلك لان عدم ضرورة الجانب المخالف لازم للحكم على النسبة بالامكان
بلاضرورة الجانب الموافق ايضا اي كما تقيد بلاضرورة للجانب المخالف للنسبة اي الحكم
المخالف للنسبة وقوله الجانب الموافق للنسبة اي الحكم الموافق للنسبة وحاصله ان
قولنا بالامكان الخاص يفيد سلب الضرورة عن الجانبين الجانب المخالف للنسبة
المذكورة في القضية والجانب الموافق للنسبة المذكورة في القضية الملفوظة اعني الجزء
الاول الجانب الموافق قرر بعض الاشياخ انه من موافقة العام وهو مطلق ايجاب
او سلب للخاص وهو الايجاب الخاص او السلب الخاص الذي في تلك القضية
فالمراد بالنسبة هنا الحكم اي الايجاب او السلب كما قلنا لا مورد الحكم الموافق
للنسبة لو قال الموافق للفظ لكان اظهر ويراد بالموافق النسبة التي افادها اللفظ
فتدبر حتى يكون تحت التفريع معنى الفاء اي فاذا قيدت في المعنى بعدم ضرورة
الجانب الموافق والمخالف كان للحكم فيها بعدم ضرورة الجانبين اي السلب والايجاب
هما نفس الحكم وقرر بعض مشايخنا ان المراد بالنسبة الحكمية الخاصة في هذا
التركيب وان المراد بالجانب الموافق نفس النسبة الحكمية الكلية وتامله وتركيبها
من ممكنتين عامتين احداهما موجبة والاخرى سالبة لا شك في ان كل واحدة
منهما سلب الضرورة عن الجانب المخالف والطرف المخالف في الموجبة السلب وفي السالبة
الايجاب فاذا نظرت لذلك وجدت ما دلت على معنى ممكنتين عامتين وهو سلب الضرورة
عن الطرف الموافق والمخالف بل الفرق انما يحصل بحسب التلفظ ففي الموجبة
الايجاب صريح والسلب ضمني وفي السالبة بالعكس تنبيه اعلم ان الوجودية
اللادائمة موجبتها وسالبتها سواء بحسب المعنى اذ كل انسان كاتب بالفعل لا
دائما معناه ان ثبوت الكتابة للانسان بالفعل وان سلبها عنه بالفعل وهذا معنى
لا شيء

لا شيء من الانسان بكاتب بالفعل لا دائما فهما والممكنة الخاصة سواء في استوا
موجبتها وسالبتها بالنظر للمعنى لكن بينهما فرق من حيث ان كلا من المطلقتين
مصرح باللفظ الذي يدل عليه في الوجودية اللادائمة بخلاف الممكنة الخاصة فانه
لم يصرح فيها باللفظ الدال على كل من الممكنتين العامتين فائدة اعلم انه يصح ان
يقال الله تعالى موجود بالامكان العام لان الممكنة العامة هي التي حكم فيها بسلب
الضرورة عن الجانب المخالف اعم من كون الجانب الموافق ضروريا كما في هذا المثال او
غير ضروري كما اذا قلنا النار حارة بالامكان العام فان ثبوت الحرارة للنار غير ضروري
ولا يصح ان يقال الله تعالى موجود بالامكان الخاص لما يترتب عليه من الكفر لان
الممكنة الخاصة هي التي حكم فيها بسلب الضرورة عن الجانبين الموافق والمخالف
وهو وجوده وعدم وجوده كل منهما غير ضروري بل هو جائز وهذا كفر واما غير
الله من الحوادث فهو موجود بالامكان الخاص لا العام كذا قرر شيخنا العدوي
مركبات قال بعضهم والقضية المركبة هي التي حقيقتها ملتئمة من الايجاب
والسلب فقط وانما قال لحقيقتها اي معناها لانه ربما تكون قضية مركبة
بالنظر للمعنى ولا تركيب فيها في اللفظ من الايجاب والسلب كقولنا كل انسان
كاتب بالامكان الخاص فانه وان لم يكن في لفظه تركيب لكن معناه مركب لان معناه
كما مر لك ان ثبوت الكتابة للانسان وسلبها عنه ليس ضروريا لان اللادوام
اشارة انما قال اشارة ولم يقل لان اللادوام معناه مطلقة عامة لان المعنى
اذا اطلق يراد به المفهوم المطابقي وليس مفهوم اللادوام المطابقي المطلقة
العامة فان لا دوام الايجاب مثلا مفهومه الصريح رفع دوام الايجاب واطلاق
السلب ليس هو نفس رفع دوام الايجاب بل لازمه وهو معناه اللازمي واما
اللاضرورة فمعناه الصريح الامكان العام لان ~~المفهوم الايجابي~~ لاضرورة الايجاب
مثلا هو سلب ضرورة الايجاب وهو عين امكان السلب فلما كان احدى
القضيتين عين معنى احدى العبارتين والاخرى لازمة لمعنى العبارة الاخرى
اتى باشارة ليفيد ذلك وحاصله ان لفظ اشارة اذا اطلق يصح الاتيان به فيما يدل عليه
اللفظ مطابقة او غيرها ولفظ يدل اذا اطلق المتبادر منه المعنى المطابقي فلو عبر
بيدل لتوهم منه ما يتبادر منه وهو غير صحيح ولا كذلك لفظ اشارة لكونها
مقيدة اي لكون جزئها الاول مقيدا باللادوام الخ للقضية اي التي هي جزء

الاولى بحسب الكيف متعلق بمخالفتين القضايا المقيدة بهما اى القضايا التى
وقع التقييد فيها بهما اى باللادوام و باللاضرورة فصل

فصل

تنقسم الى متصلة نحو اهملوا ذكر العدول فيها والجهة لعله بالمقايسة على
الحملية والا فهو ممكن فيها ايضا وكل واحدة منها تنقسم الى اقسام حاصلها
ان المتصلة اما لزومية او اتفاقية وفى كل اما موجبة او سالبة فهذه اربعة وفى كل
اما كلية او جزئية او مهملة او شخصية فهذه ستة عشر واما المنفصلة فهى اما
مانعة جمع او خلو او مانعتهما وفى كل اما موجبة او سالبة فهذه ستة وفى كل اما
ان تكون عنادية او اتفاقية فهذه اثنا عشر وفى كل اما ان تكون كلية او جزئية
او مهملة او شخصية فالجملة ثمانية واربعون وجعل المنفصلة شرطية تجوز من
حيث اشتمالها على قضيتين مرتبطتين ثبوت نسبة اى حصول نسبة اعم من
ان تكون تلك النسبة التى حكم بثبوتها ايجابية او سلبية كما يعلم من كلام الشارح
الآتى وقوله على تقدير نسبة اى على تقدير حصول نسبة اخرى ولو بحسب ما اتفق
فصح تقسيمها فيما بعد الى لزومية واتفاقية وقوله على تقدير اخرى اى سواء كانت
موجبة كما مثل او سالبة كقولنا ان لم تكن الشمس طالعة كان الليل موجودا
ثبوت نسبة هى وجود النهار نحو فيه اشارة الى ان المراد بالنسبة فى كلام المص اولا
وثانيا الامر وهو مضمون التالى ومضمون المقدم وكأنه قال ان حكم فيها بحصول
امر على تقدير حصول امر آخر والا فوجود النهار منسوب لا نسبة واطلاق
النسبة عليه مجاز لانها مغايرة للمنسوب ولا يقال ان فى كلام الشارح حذف مضاف
اى وهى ثبوت وجود النهار لانه لا داعى لذلك لان المتصلة حكم فيها بحصول
امر على تقدير حصول امر آخر لا بحصول ثبوت امر على تقدير ثبوت آخر كذا
قرر بعض او بنفى نسبة على تقدير اخرى اى سواء كان الحكم مطابقا للواقع
وهى حينئذ صادقة كقولنا ليس ان كانت الشمس طالعة كان الليل موجودا او غير مطابق
للواقع وهى حينئذ كاذبة كقولنا ليس ان كانت الشمس طالعة كان النهار موجودا
وهى المتصلة السالبة اى كقولنا ليس ان كانت الشمس طالعة كان الليل موجودا
فقد حكم فيها بسلب ثبوت وجود الليل على تقدير ثبوت وجود النهار واعلم
ان ثبوت نحو دفع بهذا ما يرد على ظاهر كلام المص من ان تعريفه للسالبة غير
مانع لصدقه على نحو ان كانت الشمس طالعة فليس الليل موجودا فانه حكم فيه
بنفى

بنفى نسبة اى امر على تقدير اخرى مع ان هذه القضية موجبة معدولة وتعريف
الموجبة غير جامع لخروج نحو هذا عنه وحاصله ان قول المص او بنفيها على حذف
مضاف اى او بنفى ثبوتها اى او بنفى ثبوت نسبة اى امر على تقدير اخرى وتوضيحه
ان اداة السلب ان دخلت على المقدم فالقضية سالبة للحكم فيها بسلب الاتصال
وان اخر السلب الى التالى فهى متصلة السلب فهى موجبة لا سالبة كما قد يتوهم من
المص وظاهره انها اذا اخر السلب فيها للتالى تكون موجبة قطعا مع انها لا تكون
كذلك الا اذا جعل حرف السلب جزءا من التالى واما ان جعل التالى ما بعد النفى
كانت سالبة فهو مثل زيد ليس بقائم وهذا المثال اشارة الى ان العدول يدخل
الشرطية بل و يدخلها الموجهات وذلك لان النسبة التى حكم بثبوتها او بنفيها على
تقدير اخرى اما ان تكون ضرورية او دائمة او حاصلة بالفعل او ممكنة ولم يذكرها
فيهما اكتفاء بذكرها فى الحملية عبارة عن الاتصال اى الارتباط واللزوم وقوله
بين النسبتين اى بين الامرين اعنى مضمون التالى والمقدم فالحكم بنفيها نحو فنفيها
يكون نحو بسلب الاتصال اى ليس وجود الليل لازما لطلوع الشمس فالاتصال
هنا هو اللزوم وليس المراد ان تكون التالية متصلة بالاولى اى ليس فاصل بينهما
كانت موجبة اى لانه حكم فيها بثبوت عدم وجود الليل عند طلوع الشمس فقد حكم
بالاتصال اى اللزوم بين امر عدمى ووجودى والحاصل ان المتصلة ان كان الحكم فيها
بثبوت وجود امر على تقدير وجود آخر او حكم فيها بثبوت عدم وجود امر على
تقدير آخر فهى موجبة واما ان حكم فيها بعدم ثبوت امر على تقدير اخر فهى سالبة
فيهما اى المثالين لعلاقة اى ظاهرة ومعلومة لنا والا فلا بد من العلاقة
فى نفس الامر والواقع دون نف توجب ذلك اى الاتصال او سلبه والمراد
بالعلاقة ما اى امر نحو ظاهر هذا ان العلاقة قاصرة على الموجبة وظاهر حله
لقوله لعلاقة عمومها فى الموجبة والسالبة وكلام المص قابل للتعميم بان تقول
لعلاقة اى وجودا فى الموجبة وعدما فى السالبة ما بسببه قالوا ككون
المقدم علة للتالى او معلولا له او كونهما معلولين لعلة واحدة او بينهما تضايف
فالاول كقولنا ان كانت الشمس طالعة كان النهار موجودا فطلوع الشمس علة فى
وجود النهار والثانى كقولنا ان كان النهار موجودا كانت الشمس طالعة فوجود
النهار معلول لطلوع الشمس والثالث كقولنا ان كان النهار موجودا كان العالم

مضيئا فوجود النهار واضاءة العالم معلولان لطلوع الشمس والرابع كقولنا ان كان زيد
ابا لعمرو فعمرو ابنه فهي توأم او معلولا نظر لقولهم المراد من المقدم الطالب للصحبة
وان تاخر من التالي المطلوب للصحبة وان تقدم اي فان لم يكن الحكم لعلاقة اي ان
لم يكن بحسب علم الحاكم لا بحسب نفس الامر فلا يرد انهما ما دامت عليهما
التامة فامتنع انفكاك احدهما عن الآخر ولا يعني بالعلاقة الا ذلك هذا ~~~
وبعبارة اعلم ان الصحبة امر ممكن لا بد له من علة محصلة ففي الاتفاقية ايضا
العلاقة المقتضية للاجتماع متحققة لكنها غير ظاهرة وغير معلومة فليس الحكم
فيها لملاحظة علاقة بخلاف اللزومية فان العلاقة فيها ظاهرة التحقق فالحكم
فيها لملاحظتها فقول الشارح وان لم يكن لعلاقة اي لملاحظتها اي كان الانسان
ناطقا فالحمار ناهق اي اتفق انه عند نطق الانسان نهق الحمار فنهيقه حاصل
عند نطق الانسان اي اتفاقا في ساعة واحدة مثلا اذ لا علاقة بينهما يدل
على ذلك انه لا يلزم من عدم احدهما عدم الآخر ولا من وجود احدهما وجود
الآخر واللازم في اللزومية يلزم من عدمه عدم الملزوم والملزوم فيها يلزم
من وجوده وجود اللازم واللازم هو التالي والملزوم هو المقدم ليس البتة
الخ اي فالاتفاق يحصل بين كونه اسود وكونه غير كاتب ونفي الاتفاق بين كونه
اسود وكاتب ثبوت الاتفاق اي باتصال التالي بالمقدم بالنظر للاتفاق
هي التي حكم فيها بسلب الاتفاق فيه انه اذا كان الاتفاق مسلوبا منها
لا يقال لها اتفاقية فتسميتها اتفاقية فيه تساهل او انه اصطلاح هذا ~~
ثبوت اللزوم اي باتصال التالي بالمقدم بالنظر للزوم بينهما لكون احدهما
احدهما علة في الآخر وكذا يقال في جانب السلب التي حكم فيها بتنافي نسبتيها
اي بامتناع اجتماعهما في الصدق والكذب وهذا في الموجبة وقوله او لا تنافيهما
اي او بعدم تنافيهما في الصدق والكذب وهذا في السالبة فقوله صدقا وكذبا
راجع لكل من الامرين والمراد بالصدق الثبوت وبالكذب الارتفاع وهي في
الحقيقة الاولى فهي في الحقيقة سميت بذلك لاحتوائها على كمال الانفصال
فلانها حقيقة المنفصلة وضابطها ان تتركب من الشيء ونقيضه نحو هذا
العدد اما زوج او فرد فظهر من هذا عدم اجتماع طرفيها في الثبوت وعدم
ارتفاعهما لان النقيضين لا يجتمعان ولا يرتفعان وكذلك الشيء والمساوي

لنقيضه

لنقيضه لا يرتفعان ولا يجتمعان لا يصدقان اي لا يجتمعان وقوله ولا يكذبان
اي ولا يرتفعان فليس شيء من العدد زوج وفرد في آن واحد ولا شيء منه غير زوج
وغير فرد حكم فيها بعدم تنافي نسبتيها فيه انه ليس هناك تناف اصلا فهي
تسمية اصطلاحية هذا ~~ فانهما يصدقان اي بان يكون اسود وكاتب ويرتفعان
بان يكون لا اسود ولا كاتب بان يكون ابيض غير كاتب فكذبها بصدق نقيض ~~
الطرفين فمانعة الجمع هي المركبة من الشيء والاخص من نقيضه ومانعة الخلو
هي المركبة من الشيء والاعم من نقيضه فانهما لا يصدقان اي لا يجتمعان اذ
لا يكون الشيء شجرا وحجرا لما يلزم من اجتماع النقيضين وقوله ولكن يكذبان ~~
اي يصدق نقيضهما بان يكون لا شجرا ولا حجرا بل حيوانا انسانا او فرسا ~~
والحاصل انه لا محذور في ارتفاعهما اذ لا يلزم عليه ارتفاع النقيضين بل ارتفاع
احدهما اذ لا يلزم من نفي الاخص نفي الاعم والسالبة هي التي حكم فيها بعدم ~~
تنافي الخ فالاطلاق على السالبة بانها مانعة جمع وخلو مجاز فانهما يصدقان
اي يجتمعان بان يكون انسانا وفرسا ولا يكذبان اي لا يرتفعان وقوله والا ~~
اي والا بان كذبا لكان شجرا وحجرا اي وهو باطل والحاصل ان مانعة الجمع ~~
هي التي تمنع الجمع وتجوز الخلو كقولك هذا الشيء اما شجر او حجر وهذه هي
الموجبة واما سالبتها فهي تنفي منع الجمع ~~ وتمنع الخلو فهي عكس الموجبة
كقولك ليس هذا الشيء اما لا شجرا ولا حجرا او هي تجوز الجمع بان يكون انسانا ~~
وتمنع الخلو لان رفع لا شجر شجر ورفع لا حجر حجر فلو جوز الخلو لزم ان يكون
الشيء حجرا وشجرا وهو باطل لما يلزم من جمع النقيضين فمانعة الخلو ضابطها
ان تتركب من الشيء والاعم من نقيضه كهذا اما لا شجر او لا حجر فنقيض لا شجر ~~
شجر ولا حجر اعم منه لشموله للشجر وغيره كالانسان وكذا لا شجر اعم من نقيض
لا حجر وهو حجر وظهر انهما لا يرتفعان لما يلزم عليه من ارتفاع النقيضين
اذ يلزم من رفع الاعم رفع الاخص ويجتمعان اذ لا يلزم عليه اجتماع النقيضين
لانه لا يلزم من ثبوت الاعم ثبوت الاخص والحاصل ان مانعة الخلو تمنع الخلو
وتجوز الجمع وذلك في موجبتها وسالبتها على عكس سالبة مانعة الجمع فهي ~~
تجوز الخلو وتمنع الجمع كما لا يخفى او لا يفرق صوابه ولا يفترق بالواو فقط هذا ~~
حكم فيها بتنافي الجزئين في الكذب اي لا في الصدق لان الكون الخ فهو علة

فيهما

المحذوف ولا يكذبان والا لغرق في البر لو صحيحه انها مانعة الخلو مركبة من
جزأين احدهما وجودي وهو الكون في البحر والآخر عدمي وهو عدم الغرق وكذب
هذين الجزأين بارتفاعهما ورفعهما يستلزم وجود نقيضهما بان يجعل محل الجزء
الوجودي عدمه وموضع العدمي وجوده وعدم الكون في البحر الكون في البر لان
المراد بالبحر ما يغرق فعدمه البر وعدم عدم الغرق الغرق وذلك يقتضي الكون
في البر والغرق فيه   في البحر المراد به ما يمكن الغرق فيه فيشمل البر وقوله
يصدقان بان يكون في البحر ولا يغرق بان يكون عائما   والا لكان حجرا ولا حجرا
معا اي والا بان حكم فيهما بعدم التنافي في الصدق للزم عليه ان الشيء حجر ولا حجر
معا وهو باطل لما يلزم عليه من الجمع بين النقيضين لان حجر يقتضي لا حجر الذي
من افراده حجر وحجر يقتضي لا حجر الذي من افراده حجر فلو اجتمع حجر ولا حجر للزم
اجتماع حجر ولا حجر وحجر ولا حجر وهو باطل وظهر من هذا ان في كلامه حذف
لا في الصدق وان قوله والا الخ راجع للمحذوف   لذات الجزأين اي لكونهما بحيث
اذا لوحظا كان بينهما ما يقتضي التنافي وعدم الاجتماع في الصدق او الكذب
او فيهما   كالتنافي بين الزوج والفرد اي في مثال المنفصلة الحقيقية فانهما
اذا لوحظا وجد بينهما ما يقتضي التنافي وعدم الاجتماع في الصدق والكذب
لان كلا منهما مساو لنقيض الآخر فلو صدقا لزم اجتماع الشيء والمساوي
لنقيضه ولو كذبا لزم ارتفاعهما وهو محال وقوله وبين الشجر والحجر اي في مثال
مانعة الجمع فانهما اذا لوحظا وجد بينهما ما يقتضي التنافي وعدم الاجتماع
في الصدق وذلك لانهما لو صدقا للزم اجتماع النقيضين لان صدق الاخص
يوجب صدق الاعم فلو صدق الطرفان لزم اجتماع النقيضين وليس بينهما ما
يقتضي التنافي في الكذب لانه لا يلزم من نفي الاخص نفي الاعم لتحقق الاعم
في فرد آخر غير الاخص المنفي   وكون زيد في البحر ولا يغرق اي فبينهما عناد
بالنظر لرفعهما فان رفعهما وهو كونه في البر ويغرق ممتنع لذاتهما فانهما اذا
لوحظا وجد بينهما ما يقتضي التنافي وعدم الاجتماع في الكذب لان كلا منهما
اعم من نقيض الآخر وارتفاع الاعم يوجب ارتفاع الاخص فلو كذب الطرفان لزم
اجتماع النقيضين   ان يكون اي يكون بينهما فالمصدر فاعل اتفق   وان لم
يقتض اي والحال ان الواقع لم تقتض انه موجود ثم   كقولنا للاسود اللاكاتب

اي

اي اذا فرض هكذا انه اسود وليس بكاتب فاذا قلت اما ان يكون هذا الرجل
اسود او كاتبا فلا يجتمعان فيه لفرض انتفا الكتابة ولا يرتفعان فيه لوجود
السواد فيه اي بالنسبة لخصوص هذا الشخص وهذا مثال الحقيقية   هذا في
الحقيقية اما اشار اليه المثال المذكور اي هذا المثال المذكور مثال للاتفاقية في
المنفصلة الحقيقية   فيمكن استخراجهما من هذا المثال فانه لو قيل اما ان يكون
هذا لا اسود او كاتبا كانت مانعة الجمع لانهما لا يصدقان اذ لا يجتمع لا اسود
وكاتب لان الفرض انه اسود ولكن يكذبان لانتفاء لا اسود والكاتب معا
في الواقع لان الفرض انه اسود غير كاتب ولو قيل اما ان يكون هذا اسود او
لا كاتب كانت مانعة الخلو لانهما لا يكذبان لعدم تحقق اللااسود والكتابة في
الواقع بحسب الفرض ويصدقان لتحقق السواد واللاكتابة بحسب الواقع   هي
باللزوم اي في المتصلة وقوله والعناد اي في المنفصلة وقوله وغيرهما
وهو الاتفاق في الاتفاقية سواء كانت متصلة او منفصلة وقوله في المتصلة
يرجع للزوم والاتفاق وقوله والمنفصلة يرجع للعناد والاتفاق وقوله
ان كان نحو خبر الحكم وقوله ثابتا الاولى ان يقدمه بين كان وعلى فانه متعلق
على الذي هو خبر كان وليس هو متعلقا بالمقدم كما يوهمه تاخيره اليه وانما
متعلقه الثابتة الذي هو صفة للمقادير والتقدير ان كان ثابتا على جميع
التقادير الثابتة للمقدم ولعل ما وقع في النسخ سهو من الناسخ ام من الشيخ
يس   على جميع التقادير على هنا وفيما ياتي في المتن بمعنى مع وقوله من الازمان
بيان للتقادير واراد بالازمان الازمان التي تمر على المقدم   والاوضاع
اي الاحوال وعطفه على ما قبله من عطف العام لان المراد بالاوضاع
الاحوال الحاصلة له اي للمقدم بسبب اقترانه مع الامور الممكنة الاجتماع معه
كالاكل والشرب والاضطجاع والقيام والقعود وطلوع الشمس وزوالها وغير ذلك
فان كون الشانية زيد مقارنة لقيامه او قعوده او طلوع الشمس الى غير ذلك
احوال حاصلة لها من اجتماعها مع هذه الامور الممكنة الاجتماع معها فان
الشيء يحصل له باقترانه باحد الامور المختلفة حالة بالقياس الى اقترانه
بالامر الآخر وهو كونه مجامعا له مقارنا اياه   اما الشرطية كلية قد ذلك
اشارة الى ان جواب اما جملة لا مفرد كما هو ظاهر المتن   فان الحكم بلزوم الحيوانية

للانسان على وجه اللزوم وقوله على جميع اى مصاحب لجميع نحو وقوله الممكنة «
الاجتماع نحو احتراز عن الاحوال الغير الممكنة الاجتماع مع المقدم ككون المقدم مجردا «
فان الحيوانية لا تثبت له فى تلك الحالة وكعدم الحيوانية فان الحيوانية لا تستلزم
الانسانية على تقدير كونها مع عدم الحيوانية وفى هذا اشارة الى تقييد الاوضاع
فيما تقدم فى كلام المص بالاوضاع الممكنة الاجتماع مع المقدم وقوله مطلقا حال من
بعض على بعض التقادير والازمان عطف خاص على عام والمناسب لما سبق ان
يقول على بعض التقادير من الازمان والاوضاع ويكون بيانا للتقادير
ليس على جميع الازمان نحو اى ان الحكم بالتالى مع بعض احوال المقدم وهو كونه «
ناطقا لا مع جميعها لان من جملة احواله ان يكون مع الحيوانية صاهلية مثلا
ومن جملة الازمنة الزمان الذى لم يوجد فيه انسانية الشى بل حيوانية فقط
مثلا مطلقا اى مبهما غير معين بان لم يذكر فى القضية وقوله معينا اى بان
كان مذكورا فى القضية ان جئتنى اليوم نحو اى فلزوم التالى للمقدم فى بعض الازمنة
معلم ان الاوضاع والازمان عطف خاص على عام لان الازمان من جملة «
الاوضاع بمنزلة الافراد فى الحملية اى فكما ان الحكم فيها ان كان على فرد معين
فهى مخصوصة وان لم يكن فان بين كمية الحكم انه على كل فرد من الافراد او بعضها
فهى المحصورة والا فمهملة كذلك الشرطية ان كان الحكم بالاتصال او ~~بالانفصال~~ «
الانفصال فيها مع وضع معين ~~فهى مخصوصة~~ فهى مخصوصة والا بان بين كمية
الحكم انه مع جميع الاوضاع او بعضها فهى محصورة والا فمهملة وقوله بمنزلة الافراد
اى فى الحملية لان الافراد فى الحملية محكوم عليها واما الاوضاع فى الشرطية «
فالحكم باللزوم او العناد فيها ليس عليها بل مع ملاحظة مصاحبة كلها او
بعضها للمقدم جميعه بدل من كمية بدل مفصل من مجمل وكان الانسب ان يقول
فان بين كمية التقادير جميعها او بعضها لاجل ان يشمل الزمان والاوضاع
والا فهو مهملة اى والا بان اطلق اللزوم او العناد فيها ولم يبين كمية التقادير
من كونها كلا او بعضا معينا او غير معين فالقضية مهملة نحو ان جئتنى اكرمتك
كلما نحو كلما او مهما او متى ما كانت الشمس طالعة فالنهار موجود
ومن المنفصلة دائما كقولنا دائما العدد اما زوج او فرد ودائما هذا الشى «
اما شجر او حجر ودائما زيد اما فى البحر واما ان لا يغرق منهما اى من المتصلة
والمنفصلة

والمنفصلة ليس البتة فالسلب اعم من ليس والكلية من البتة وذلك «
كقولنا فى المتصلة ليس البتة اذا كانت الشمس طالعة فالليل موجود وفى «
المنفصلة نحو ليس البتة اما ان تكون الشمس طالعة واما ان يكون النهار موجودا
وسور الجزئية منهما اى من المتصلة والمنفصلة قد يكون كقولنا فى «
المتصلة قد يكون اذا كان الشى حيوانا كان انسانا وفى المنفصلة قد يكون اما ان
تكون الشمس طالعة او الليل موجودا قد لا يكون كقولنا فى ~~المنفصلة~~ المتصلة قد
لا يكون اذا كانت الشمس طالعة كان الليل موجودا وفى المنفصلة قد لا يكون اما
ان تكون الشمس طالعة او النهار موجودا ومثل قد لا يكون دخول حرف السلب
على سور الايجاب الكلى كليس كلما وليس دائما وليس مهما فى المتصلة وليس دائما فى المنفصلة
لانه اذا احصل رفع الايجاب الكلى تحقق السلب الجزئى على ما تقدم والاطلاق نحو
اى عن التقييد بسور الكلى وسور الجزئى نحو لو كانت الشمس طالعة فالنهار موجود
ونحو ان كانت الشمس طالعة فالنهار موجود ونحو زيد اما فى البحر واما ان لا يغرق
لفظ لو وان اى فى المتصلة ومثل ان اذا نحو اذا كانت الشمس طالعة فالنهار
موجود وقوله واما اى فى المنفصلة فقوله فى الاتصال راجع للو وان وقوله «
والانفصال راجع لاما وان كانا اى الواو للحال لكنهما فى الاصل اى قبل التركيب
وضم احدهما للآخر حمليتان مثل له الش بمثالين الاول منهما للمتصلة «
المركبة من حمليتين والثانى منهما للمنفصلة المركبة من حمليتين وكذا يقال
فى قوله متصلتان وقوله منفصلتان بما يناسبه كلما كان الشى انسانا «
فهو حيوان هما قضيتان حمليتان لان قولنا الشى انسان حملية وقولنا هو «
انسان حملية اخرى وهذا مثال للمتصلة واما ان يكون العدد نحو مثال «
للمنفصلة والاصل العدد زوج العدد فرد وهما قضيتان حمليتان كلما كان
ان كان هذا الشى انسانا فهو حيوان نحو اى فقد حكم باللزوم بين كون الشى
اذا كان انسانا كان حيوانا وبين كونه اذا كان غير حيوان كان غير انسان
فالاول ملزوم والثانى لازم ويلزم من نفى اللازم نفى الملزوم واما ان
يكون اذا كانت الشمس طالعة نحو اى فقد حكم بالعناد بين لزوم وجود النهار «
لطلوع الشمس وبين عدم ذلك اللزوم كلما كان دائما اما ان يكون نحو متصلة
مركبة من منفصلتين واما ان لا يكون هذا العدد الصواب او اما ان يكون

العدد لا زوجا ولا فردا بالعطف باو في الموضعين واسقاط لا الداخلة على
يكون كذا اقر بعض الاشياخ وعبيس قوله واما ان لا يكون العدد زوجا ولا فردا
كذا في النسخ والصواب او اما ان لا يكون العدد زوجا او لا فردا بالعطف باو في
الموضعين لان هذا امثال للمنفصلة المركبة في الاصل من منفصلتين فالمنفصلة
الاولى قولنا العدد زوج او فرد والثانية اما ان لا يكون العدد زوجا ولا فردا
وادات الانفصال التي صيرت هاتين القضيتين قضية واحدة منفصلة اما
في قوله اما ان يكون العدد واو في قوله او لا يكون العدد فتدبر واما ان لا يكون
اذا كان نحو في بعض الهوامش ان الصواب اسقاط لا والظاهر ان الصواب اثباتها
وحذف لم لان حاصل المعنى اثبات العناد بين لزوم وجود النهار لطلوع
الشمس وبين عدم ذلك اللزوم وهو ظاهر على ما قلناه واما على ما في بعض
الهوامش فيكون حاصل المعنى اثبات العناد بين لزوم وجود النهار لطلوع
الشمس وبين ~~عدم ذلك اللزوم وهو ظاهر~~ لزوم عدم وجوده له ومعلوم
ان الاول اعم من الثاني وان العناد يكون بين النقيضين لا بين الشيء والاخص
من نقيضه كما هو المعنى على ما في بعض الهوامش هذا تقرير منوفي والظاهر ان
يقال المعنى انما هو اثبات كل من لا ولم كالواقع في بعض النسخ وان حذف احد
النفيين صحيح فان حذفت لا دون لم كانت القضية مانعة جمع لوقوع العناد فيها
بين الشيء والاخص من نقيضه وان حذفت لم دون لا كانت القضية منفصلة
حقيقية لوقوع العناد فيها بين الشيء ونقيضه فتامل اما حملية ومتصلة
نحو مثال الحملية والمتصلة ان كان طلوع الشمس ملزوما لوجود النهار فكلما
كانت الشمس طالعة فالنهار موجود ومثال الحملية والمنفصلة ان كان هذا
عددا فهو اما زوج واما فرد ومثال المتصلة والمنفصلة ان كان كلما كانت الشمس
غاربة فالليل موجود فاما ان تكون الشمس غاربة واما ان لا يكون الليل موجودا
ثم ان هذه الاقسام الثلاثة تنقسم في المتصلة الى قسمين لما ثبت ان امتياز
المقدم فيها عن التالي بحسب الطبع فالملزوم فيها متعين بان يكون مقدما واللازم
تاليا والاستلزام من الجانبين غير ضروري والفرق بين مقدمها حملية وتاليها
متصلة ومنفصلة مقدمها وتاليها بالعكس ظاهر بخلاف المنفصلة فلا
تنقسم فيها اليها لعدم الامتياز على الوجه المذكور فالمتصلة من المختلفين
ستة

ستة اقسام الاول من حملية ومتصلة نحو ان كان طلوع الشمس ملزوما
لوجود النهار فكلما كانت الشمس طالعة فالنهار موجود الثاني عكسه الثالث من
حملية ومنفصلة نحو ان كان هذا عددا فهو اما زوج واما فرد الرابع عكسه الخامس
من متصلة ومنفصلة نحو ان كان كلما كانت الشمس غاربة فالليل موجود فاما
ان تكون الشمس غاربة واما ان لا يكون الليل موجودا السادس عكسه والمنفصلة
منهما ثلاثة الاول من حملية ومتصلة نحو اما ان لا يكون طلوع الشمس ملزوما
لوجود النهار واما ان يكون كلما كانت الشمس طالعة كان النهار موجودا الثاني
من حملية ومنفصلة نحو اما ان يكون العدد واحدا واما ان يكون اما زوجا
او فردا الثالث من متصلة ومنفصلة نحو اما ان يكون اذا كان العدد فردا
فهو لا زوج واما ان يكون العدد اما زوجا واما فردا فاقسام المتصلات
تسعة واقسام المنفصلات ثلاثة اداة الاتصال كان مثلا اداة الانفصال
كاما لا زوجا بان يكون فردا وقوله ولا فردا بان يكون زوجا وبعد ان
فرغنا عن تعريف عن بمعنى من والاولى ابدال القضايا بالقضية لان التعريف
لها وكذا في المنقسمة للاقسام الى الاقسام اى الحملية والشرطية واقسامها
فحان اى آن والفاء واقعة في جواب اما التي نابت عنها الواو او في جواب
اما المتوهمة او في جواب الظرف لاجرائه مجرى الشرط اى واذا فرغنا نحو
في بيان الاحكام اى احكام القضية وهي التناقض والعكس فمراده بالجمع ما فوق
الواحد او انه جمع نظرا لكون افراد العكس ثلاثة التوكل اى الاعتماد
وبه الاعتصام اى الحفظ من الخطأ اى من الوقوع فيه

فصل في التناقض

فصل في التناقض

على سائر الاحكام اى باقي الاحكام وهو العكس باقسامه الثلاثة لتوقف
نحو علة لقوله وهو حقيق نحو والمراد بالغير العكس المستوى وعكس النقيض
بقسميه ووجه التوقف ما ياتي ان من جملة الادلة التي يستدل بها على صحة
العكس دليل الخلف وهو اثبات المطلوب بابطال نقيضه بان يقال لو لم يصدق
هذا العكس لصدق نقيضه فصار العكس متوقفا على معرفة النقيض ولا شك
ان معرفة النقيض متوقفة على معرفة التناقض فلذا اى فلاجل التوقف
المذكور التناقض ال للعهد اى التناقض المعهود عند المناطقة واما اخره

من اختلاف المفردين فهو تناقض لغوى وقوله اختلاف قضيتين اى بالايجاب
والسلب ولم يقيد المص بذلك لان قوله بحيث يلزم الخ يفيده وخرج الاختلاف في
بغيره كالاختلاف بالحصر والاهمال والعدول والتحصيل فلا يسمى تناقضا اصطلاحا
اختلاف مفردين كزيد لا زيد ومفرد وقضية كزيد قائم لا عمرو وقوله لذاته
اى بالنظر لذاته اى الاختلاف من صدق كل من القضيتين اى من صدق احدهما
وقوله وقد لا يكون اى الاختلاف وقوله كذلك اى يلزم من صدق احدهما كذب الاخرى
بحيث يلزم هذا قيد ثان وقوله لذاته قيد ثالث ويرد له ما يأتى فى الشرح ان قوله
بحيث يلزم الخ يفيد ان المراد باختلاف القضيتين اختلافهما بالايجاب والسلب لانه
هو الذى يقتضى صدق احدهما وكذب الاخرى لا مطلق اختلاف وبالعكس خرج
به ما اذا كان يلزم من صدق احدهما كذب الاخرى ولا يلزم من كذب احدهما
صدق الاخرى نحو كل انسان حيوان ولا شئ من الانسان بحيوان فلا تناقض
بينهما لاستلزام الصدق الكذب من غير انعكاس وقوله وبالعكس اى ويلزم من
كذب احدهما صدق الاخرى وفيه انه لا حاجة لذكر العكس لان قوله بحيث يلزم
من صدق كل كذب الاخرى يغنى عنه لاستلزامه اياه نعم لو عبر بقوله بحيث يلزم
من صدق احدهما كذب الاخرى كان لذكر العكس محل تامل وخرج الاختلاف
الذى لا يلزم منه ذلك اى صدق احدى القضيتين وكذب الاخرى وهذا محترز
قوله بحيث يلزم من صدق الخ زيد ساكن الاصابع الخ اى فهاتان القضيتان
صادقتان ان فرض انه ساكن الاصابع كاذبتان ان فرض انه متحرك الاصابع
فلم تكن احداهما صادقة والاخرى كاذبة فانه لا يوجب تحقق التناقض اى
لان صدق احداهما يوجب صدق الآخر الآن لان معنى ساكن وليس متحركه واحد
وكالاختلاف الذى بين زيد انسان الخ اى يخرج ذلك الاختلاف بقوله
لذاته لان هذا الاختلاف وان لزمه صدق احد القضيتين وكذب الاخرى لكن
ليس لذات الاختلاف بل لواسطة وكذا الاختلاف الآتى بعد بل بواسطة
ان ايجاب الخ اى فزيد انسان فى قوة زيد ناطق وانما كان ايجاب احدهما فى قوة
ايجاب الآخر لان اثبات احد المتساويين يستلزم اثبات الآخر وسلب
احدهما الخ اى فزيد ليس بناطق فى قوة زيد ليس بانسان وانما كان سلب احدهما
فى قوة سلب الآخر لان نفى احد المتساويين يستلزم نفى الآخر فلما كان
ايجاب

ايجاب احدهما فى قوة ايجاب الاخرى وسلب احدهما فى قوة سلب الاخرى ثبت
صدق احدهما وكذب الاخرى عند اختلافهما بالايجاب والسلب الكليتين
والجزئيتين انما خرج هذا لان الجزئيتين تارة تصدقان معا والكليتين
تارة تكذبان معا فضلا عن صدق احدهما وكذب الاخرى فى المثالين المذكورين
ليس لذات الاختلاف بل لخصوص المادة نحو قولنا كل انسان تخلف ونشر
مرتب وان لزم منه اى الاختلاف بين الكليتين والجزئيتين المذكورتين
ذلك اى صدق احدهما وكذب الاخرى بل لخصوص المادة وهو كون الموضوع
فى الكليتين والجزئيتين المذكورتين خاص والمحمول فيهما عام ولا ينافى نفى
العام عن الخاص وليس كذلك اى لانه يرد كل حيوان انسان ولا شئ من
الحيوان بانسان فهاتان القضيتان كاذبتان معا وبعض الحيوان انسان
وبعض الحيوان ليس بانسان فهاتان القضيتان صادقتان معا وانطبق
عليه اى انطبق التعريف على التناقض وقوله فى تحقق اى حصول ولا بد الخ
لما لم يذكر ذلك فى التعريف صريحا ذكره فى الشروط فى الكيف انما قدم الاختلاف
فى الكيف لانه عام فى جميع القضايا بخلاف ما بعده وفى الكم اى لما عرفت
من ان الكليتين قد يكذبان والجزئيتين قد يصدقان اى الضرورة الخ اى
الضرورة المطلقة والامكان العام والدوام المطلق والاطلاق العام لانه
المفهوم عند الاطلاق وبهذا صح قوله بعد وغيرهما الخ واندفع ما يقال انه لا
حاجة لقوله وغيرهما الخ بعد ما ذكر شخصيتين كقولك زيد قائم زيد ليس
بقائم فلا بد مع ذلك اى مع الاختلاف فى الكيف لصدق الجزئيتين نحو
بعض الحيوان انسان بعض الحيوان ليس بانسان وقوله لصدق علة لقوله فلا
بد الخ وقوله وكذب الكليتين نحو كل حيوان انسان لا شئ من الحيوان بانسان
مع ذلك اى مع الاختلاف فى الكيف والكم لصدق الممكنتين نحو كل انسان
كاتب بالامكان العام بعض الانسان ليس بكاتب بالامكان العام وكذب
الضروريتين نحو بالضرورة كل انسان كاتب بالضرورة بعض الانسان ليس
بكاتب فهاتان القضيتان كاذبتان وكقولك العالم موجود بالامكان العام
بعض العالم ليس بموجود بالامكان العام فكل من القضيتين صادقة لكون المادة
مادة الامكان ويكذب الضروريتان فى هذه المادة كقولنا العالم موجود بالضرورة

ودمعض العالم ليس بموجود بالضرورة فلوجعلت احد القضيتين من هذه المادة ممكنة
والاخرى ضرورية صدقت احداهما وكذبت الاخرى وتحقق التناقض في مادة الامكان
اى فى مادة يكون ثبوت المحمول للموضوع فيها ونفيه عنه فيها ممكنا لا واجبا وهو لم
لصدق الممكنتين وكذب الضروريتين ولعلم ان المهملة الخ جواب عما يرد على الشيخ
انه ذكر انه لابد من الاختلاف في الكيف في الشخصيتين والكيف والكم في المحصورتين
واهمل المهملتين في قوة الجزئية اى لانك اذا قلت الانسان حيوان كان ثبوت
الحيوانية لبعض افراد الانسان محققا سواء اردت من الموضوع كل افراده او بعضها
فحكمها اى المهملة كحكمها اى الجزئية في التناقض فان كانت المهملة موجبة
فنقيضها سالبة كلية وان كانت سالبة فنقيضها موجبة كلية ولا يكفي فيها مجرد
الاختلاف بالكيف كما هو صريح متن السلم بقوله فان تكن شخصية او مهملة فنقيضها
بالكيف ان تبدله فانه يقتضى ان نقيض الانسان كاتب الانسان ليس بكاتب وليس
كذلك فالحق انها مثل الجزئية في ذلك اى فيما عداها والقوة والفعل هما واحد
كما ان الجزء والكل واحد والواو فيهما بمعنى او اوهما مبتدان اى القوة او الفعل
والجزء او الكل فاحدهما واحد من الثمانية والظاهر انهم ارادوا بالفعل والقوة
ههنا معنييهما المتباينين لا المتصادقين اللذين احدهما من الآخر ويختلف
الموضوع اى واذا اختلف الموضوع او المحمول او غيرهما من الامور المذكورة جاز
ان تصدق القضيتان وان كونوهما يكذبا وح فلا يكونان متناقضين اذ النقيضان
لا يصدقان ولا يكذبان بل يجب صدق احدهما وكذب الآخر مفرق اى مضعف
للبصر وما كان كذلك جعل الحبر الذى يكتب به الورق اسود واعلم ان بعض
امثلتهم لهذه الوحدات محل كتمثيلهم للشرط بقولهم اللون مفرق للبصر
اللون ليس بمفرق للبصر وللكل والجزء بقولهم الزنجي ليس باسود اذ ليس احدى ١٠ اسود الزنجي ص
القضيتين المذكورتين نقيض الاخرى كما لا يخفى لانهما مهملتان والمهملة لا تناقض
مثلها لانهما يصح صدقهما ولو لم يختلفا في الشرط والجزء والكل لان المهملتين
تصدقان وان اتفقا في الوحدات كلها وحدتان وحدة الموضوع ووحدة
المحمول الاولى عدم التقييد اذ هذه الوحدات الثمانية قد ترجع الى المحمول بتمامها
وقد ترجع الى الموضوع وقد يرجع ما ذكر انه مندرج في وحدة الموضوع لوحدة
المحمول وما ذكر انه مندرج في وحدة المحمول لوحدة الموضوع مثلا زيد قائم
ليلا

ليلا زيد ليس بقائم ليلا وحدة الزمان فيه ترجع لوحدة المحمول ونحو القائم ليلا
زيد ليس القائم ليلا زيد اوحدة الزمان فيه ترجع الى وحدة الموضوع وكذا
وحدة الشرط ووحدة الجزء او الكل اما رجوعهما الى وحدة الموضوع فظاهر
واما رجوعهما الى وحدة المحمول فكما لو قلت المفرق للبصر الجسم ليس المفرق
للبصر الجسم تعين بشرط كون الجسم ابيض فيهما او اسود فيهما وكما لو قلت
الاسود الزنجي ليس الاسود الزنجي تعين كله فيهما او بعضه فيهما هذا
محل ما اعترض به السعد واجاب بعض اشياخنا بما محصله ان الزمان والمكان
وما بعدهما اذا رجعت للموضوع كانت شروطا فتكون داخلة في الشرط فتامله
ه من خط شيخنا فوحدة الشرط الخ مندرجة الخ اى لان الشرط في الحقيقة
وصف للموضوع وحاصله ان هذا الاختلاف لفظي لانها في الحقيقة ترجع لمعنى
واحد مندرجة في وحدة الموضوع مثلا اللون مفرق للبصر بشرط كونه اى
اللون ابيض اللون ليس بمفرق للبصر بشرط كونه ابيض يرجع الى قولنا اللون
الابيض مفرق للبصر اللون الابيض ليس بمفرق للبصر فوحدة الشرط فيه
رجعت للموضوع وكذا يرجع قولنا الزنجي اسود اى كله الزنجي ليس باسود
اى كله الى قولنا كل الزنجي اسود كل الزنجي ليس باسود وكذا يرجع قولنا
الزنجي اسود اى بعضه الزنجي ليس باسود اى بعضه الى قولنا بعض الزنجي
اسود بعض الزنجي ليس باسود مندرجة في وحدة المحمول اى فيرجع قولنا
زيد قائم اى ليلا زيد ليس بقائم اى ليلا الى قولنا زيد قائم في الليل زيد
ليس بقائم في الليل ويرجع قولنا زيد جالس وتريد في المسجد زيد ليس بجالس
وتريد في المسجد الى قولنا زيد جالس في المسجد زيد ليس بجالس في المسجد
ويرجع قولنا زيد اب وتريد لعمرو زيد ليس باب وتريد لعمرو الى قولنا زيد
اب لعمرو وزيد ليس باب لعمرو ويرجع قولنا الخمر في الدن مسكر وتريد بالقوة
الخمر ليس بمسكر وتريد بالقوة الى قولنا الخمر في الدن مسكر بالقوة الخمر في
الدن ليس بمسكر بالقوة ويرجع قولنا الخمر في الدن مسكر تريد بالفعل الخمر
في الدن ليس بمسكر وتريد بالفعل الى قولنا الخمر في الدن مسكر بالفعل الخمر
في الدن ليس بمسكر بالفعل فوحدتها اى لان وحدتها علة لقوله ان
المعتبر الخ يستلزم اختلاف النسبة مثلا اذا قلت زيد جالس واردت

في الدار زيد ليس بجالس وارد في المسجد فالنسبة في الاول ثبوت الجلوس له في
الدار والنسبة في الثاني ثبوت الجلوس له في المسجد ولا شك ان النسبتين مختلفتان
والاولى حصرا اي والاولى المعتبر وحدة النسبة الحكمية بل المعتبر ما قالوه
فلا يصح لانه حصر للوحدات فيما ذكروه لارتفاع التناقض اي لعدم التناقض
باختلاف الالة وحم فيزاد على الوحدات التي ذكروها الاتحاد في الالة والاتحاد
في العلة والاتحاد في المفعول والاتحاد في التمييز والاتحاد في الحال وغير ذلك
الالة مراده بالالة الكتابة بالقلم الواسطي نسبة لواسطة اسم بلد المراد
به الكتابة الواسطية وقوله بالقلم التركي المراد به الكتابة التركية هذا ما افاده
شيخنا العدوي وقرر شيخنا الدردير ان المراد بالقلم فيهما حقيقته والعلة
اي ما دخلت عليه اللام كالسلطان وغيره في المثال الى غير ذلك اي وانه
الى غير ذلك من الحال مثلا ان كيفية التناقض الاضافة للبيان اي كون
القضيتين متناقضتين معلومة اي بالاجمال وقوله مجردا اي بحكاية المص مجرد
الاختلاف في الكيف الخ لا يعرف ان الخ اي فلا يعرف الخ فهو تفريع في المعنى على
كون الجهات كثيرة ان الخ اي جواب ان الخ فلهذا اي فلاجل ان القضايا
الموجهة لا يعلم حالها لما ذكر والنقيض للضرورية الخ النقيض مبتدا
خبره الممكنة العامة وهي جملة معرفة الطرفين فتفيد الحصر واتى بضمير الفصل
اشارة الى تاكيد الحصر المستفاد من تعريف الطرفين ولدفع ان قوله الممكنة
صفة للضرورية وذلك الدفع هو الفائدة اللفظية لهذا الضمير ولهذا اسمي
ضمير فصل لفصله كون ما بعده تابعا لما قبله لا خبرا هو الممكنة العامة هذه
العبارة تقتضي الحصر وصحته باعتبار ان الفعلية تناقض الضرورية من حيث
اشتمالها على الامكان لا من حيث ذاتها وقوله والنقيض للضرورية الخ اي
الضرورية المطلقة وهي التي حكم فيها بضرورة النسبة ما دامت ذات الموضوع
موجودة والممكنة العامة ما حكم فيها بعدم ضرورة خلاف النسبة ومثال
ذلك في الموجبة قولنا كل انسان حيوان بالضرورة فنقيضها بعض الانسان
ليس بحيوان بالامكان العام لان معناه سلب الضرورة عن الجانب المخالف
والجانب المخالف هنا هو الايجاب فيكون حاصل المعنى انه لا ضرورة في ثبوت
الحيوانية لبعض الانسان وهو يناقض قولنا كل انسان حيوان بالضرورة
ومثال

ومثال ذلك في السالبة لا شيء من الانسان بحجر بالضرورة فنقيضها بعض الانسان
حجر بالامكان العام وتوجيه تناقض ذلك كما ذكره الشارح وقوله هو الممكنة ذكر الضمير
باعتبار المرجع وهو النقيض وان كان الاولى التانيث مراعاة للخبر وهو الممكنة العامة
اثبات الضرورة اي الوجوب وهو مفهوم اي اثبات الضرورة مفهوم الضرورية
الموجبة اي موصوف الصفة المحذوفة متعلق ذلك الاثبات مفهوم الضرورية المطلقة
لان مفهوم الضرورية المطلقة الموجبة النسبة الضرورية لا اثبات الضرورة كما لا يخفى
وكذا يقال فيما ياتي مما يناسبه في جانب الايجاب اي المستفاد من القضية الموجبة
فناقض حينئذ عن جانب الايجاب اي لانه الطرف المخالف في الممكنة السالبة
والنقيض للدائمة الخ اي المطلقة والدائمة المطلقة ما حكم فيها بدوام النسبة
ما دامت ذات الموضوع موجودة والمطلقة العامة ما حكم فيها بفعلية النسبة
ومثال ذلك في الموجبة كل انسان حيوان دائما فنقيضها بعض الانسان ليس
بحيوان بالاطلاق العام وفي السالبة لا شيء من الانسان بحجر دائما فنقيضها
بعض الانسان حجر بالاطلاق العام وتوجيه التناقض في ذلك كما ذكره الشارح
ينافي السلب في بعض الاوقات الخ هذا يقتضي ان المراد بالمطلقة العامة ما
عبر به فيما تقدم بالمنتشرة ولهذا قال شيخ الاسلام ثم الظاهر انه اراد بالمطلقة
ما حكم فيها بفعلية النسبة على ما هو المتعارف عند القوم النظريين لكن يرد عليه
ان الايجاب والسلب في وقت ما مفهوم المطلقة المنتشرة ويمكن الجواب بانه اراد
دلالة المطلقة العامة على بعض الاوقات بطريق اللزوم والنقيض للمشروطة
العامة الخ المشروطة العامة ما حكم فيها بضرورة النسبة ما دام وصف
الموضوع موجودا والممكنة الحينية عرفها الشارح بقوله التي فيها الخ ومثال ذلك
في الموجبة كل كاتب متحرك الاصابع بالضرورة بالامكان العام حين هو كاتب وفي
السالبة لا شيء من الكاتب بساكن الاصابع بالضرورة ما دام كاتبا فنقيضها بعض
الكاتب ساكن الاصابع بالامكان العام حين هو كاتب وتوجيه التناقض في ذلك
ما ذكره الشارح بحسب اي الضرورة بالنظر للوصف وهي اي الممكنة الحينية قضية
الخ والحين عطف على لم تذكر ونسبتها اي الممكنة الحينية كنسبة الخ اي
في التنافي فكما الخ تفريع على قوله ونسبتها الخ فهو شرح له ومن هاهنا اي
من اجل ان الضرورة الوصفية تنافي الامكان الوصفي كما ان الضرورة الذاتية

تنافي الامكان الذاتي يعلم بحث وهذا عتذار عن المص حيث لم يتعرض لنقيض الوقتية
المطلقة ونقيض المنتشرة المطلقة وحاصل الاعتذار زعم انه انما لم يتعرض لذلك
للعلم به مما ذكره وانما لم يتعرض للنقيضين المذكورين في الشرح عند الكلام على
البسائط من الموجهات لعدم تعلق غرض بذلك فيما سيأتي في مباحث العكس
والاقيسة بخلاف باقي البسائط ان نقيض الوقتية المطلقة بحث الوقتية المطلقة
هي التي حكم فيها بضرورة النسبة في وقت معين والممكنة الوقتية هي التي حكم فيها
بسلب الضرورة عن الجانب المخالف للحكم في وقت معين ومثال ذلك في الموجبة
كل كاتب متحرك الاصابع وقت الكتابة بالضرورة فنقيضها بعض الكاتب ليس بمتحرك
الاصابع وقت الكتابة بالامكان العام وفي السالبة لا شيء من الكاتب بساكن الاصابع
وقت الكتابة بالضرورة فنقيضها بعض الكاتب ساكن الاصابع وقت الكتابة بالامكان
العام وتوجيه التناقض في ذلك ما ذكره الشارح وكذا نقيض المنتشرة بحث المنتشرة
المطلقة هي التي حكم فيها بضرورة النسبة في وقت ما والممكنة الدائمة ما حكم فيها
بسلب الضرورة عن الجانب المخالف في جميع الاوقات ومثال ذلك في الموجبة كل انسان
متنفس بالضرورة وقتا ما فنقيضها بعض الانسان ليس بمتنفس بالامكان
العام دائما وفي السالبة لا شيء من الانسان بمتنفس وقتا ما بالضرورة فنقيضها
بعض الانسان متنفس بالامكان العام دائما وتوجيه التناقض في ذلك ما ذكره
الشارح والنقيض للعرفية العامة بحث العرفية العامة هي التي حكم فيها بدوام النسبة
ما دام وصف الموضوع موجودا والمطلقة الحينية عرفها الشارح ومثال ذلك في
الموجبة كل كاتب متحرك الاصابع دائما ما دام كاتبا فنقيضها بعض الكاتب ليس
متحرك الاصابع بالاطلاق العام حين هو كاتب وفي السالبة لا شيء من الكاتب بساكن
الاصابع دائما ما دام كاتبا فنقيضها بعض الكاتب ساكن الاصابع بالاطلاق العام
حين هو كاتب اي في وقت من اوقات وصف الموضوع وتوجيه تناقض
ذلك ما ذكره الشارح ونشرط اي الحينية المطلقة وقوله كنسبة اي في التنافي
فكما بحث معرفة على ما قبله من قوله ونشرط بحث وشرحه هذا اي ما تقدم
من قوله والنقيض للضرورية الى هنا تناقض البسائط وتلخص من هذا ان
تناقض الاربعة الاخيرة لم تتقدم فاذا اضفتها الى ما تقدم في المص من البسائط
كانت اثني عشر قضية بسيطة وحينئذ تكون جملة القضايا البسيطة والمركبة تسعة

عشر

عشر قضية وتحصل من هذا ان الضرورة بحسب الذات يقابلها الامكان العام بحسب
الذات وان الضرورة بحسب الوصف يقابلها الامكان المقيد بحسب الوصف وان الضرورة
بحسب الوقت المعين يقابلها الامكان بحسب ذلك الوقت وان الضرورة بحسب وقت ما
يقابلها الامكان المقيد بحسب الزمان وان الدوام بحسب الذات يقابله الاطلاق
بحسب الذات وان الدوام بحسب الوصف يقابله الاطلاق المقيد بحين ذلك الوصف
واما النقيض بحث اي داع الى تقديرها في كلام المص المحوج لاضمار الفاء مع المبتدا
مع عدم ملائمته للسياق والاظهر والاخصر ان يقول والنقيض للمركب المفهوم بحث
المفهوم المردد قال شيخ الاسلام وهو رفع احد الجزاين لا على التعيين لانه
اذا صدق الاصل كذب هذا الرفع بالضرورة ومتى كذب الاصل صدق هذا لانه كذبه
اما بكذب الجزاين معا او بكذب احدهما على التعيين او لا على التعيين وعلى
التقادير يتحقق هذا الرفع وقوله ~~منفصلة~~ رد المفهوم بحث الا انه لا ينبغي ان
يعد مما الكلام فيه وهو ان المركبة تناقضها منفصلة مانعة خلو اذ النقيض
على هذا الوجه ليس بشرطية اصلا وانما كان النقيض هو المفهوم المردد الذي
هو منفصلة مانعة خلو في الحقيقة لان المركب يكذب بكذب احد جزايه
بين طرفي المردد اي شيء ردد بين امرين وهما نقيضا جزاي المركبة الجزاين
اي اللذين تركبت منهما المركبة بالحقيقة اي في الحقيقة مانعة الخلو اي
لا مانعة الجمع فانه يمكن ان تصدق المنفصلة بجزايها فيكون بحث تفريع على قوله
مركبة من بحث تحلل اي تفكك فيقال تفريع على قوله وتركب بحث اما هذا
النقيض واما ذاك يعني ان النقيض باطراد لحدهما وهذا لا ينافي ان
النقيض قد يكون كلا منهما وذلك فيما كان كل من القضيتين اللتين تضمنتهما
المركبة المنفصلة صادقا او كاذبا اما اذا كان احدهما صادقا والآخر كاذبا
فالنقيض احدهما فتامله وقوله اما هذا النقيض واما ذاك كقولك في نقيض
المشروطة الخاصة الآتية اما بعض الكاتب ليس بمتحرك الاصابع بالامكان
حين هو كاتب واما بعض الكاتب متحرك الاصابع دائما تحقيق المركبات
اي المركبات السبع وتحقيقها اي معانيها وحاصلها ان المشروطة الخاصة
ما حكم فيها بضرورة النسبة ما دام وصف الموضوع وقيدت باللادوام الذاتي
فتكون مركبة من مشروطة عامة ومطلقة عامة وذلك بحث بالضرورة كل

كانت متحركة الاصابع ما دام كاتبا لا دائما فالمشروطة العامة هي ما سوى لا
دائما وهي موافقة للقضية في الكيف والمطلقة العامة هي المفهومة من لا دائما اعني
لا شيء من الكاتب بمتحرك الاصابع بالاطلاق وان الوقتية ما حكم فيها بضرورة
النسبة في وقت معين وقيدت باللادوام الذاتي فتكون مركبة من وقتية مطلقة
ومطلقة عامة وذلك نحو بالضرورة كل كاتب متحرك الاصابع وقت الكتابة لا دائما
فالوقتية المطلقة ما سوى لا دائما وهي موافقة للقضية في الكيف والمطلقة العامة
هي المفهومة من لا دائما اعني لا شيء من الكاتب بمتحرك الاصابع بالاطلاق وهي
مخالفة للقضية في الكيف وان المنتشرة ما حكم فيها بضرورة النسبة في وقت ما
وقيدت باللادوام الذاتي فتكون مركبة من منتشرة مطلقة ومطلقة عامة
وذلك نحو بالضرورة كل انسان متنفس وقتا ما لا دائما والمنتشرة المطلقة ما سوى
لا دائما وهي موافقة للقضية المركبة في الكيف والمطلقة العامة هي المفهومة من
لا دائما اعني لا شيء من الانسان بمتنفس بالاطلاق وهي مخالفة للقضية في
الكيف وان العرفية الخاصة ما حكم فيها بدوام النسبة ما دام وصف الموضوع
وقيد باللادوام الذاتي وذلك نحو دائما كل كاتب متحرك الاصابع ما دام
كاتبا لا دائما وهي مركبة من عرفية عامة ومطلقة عامة والعرفية العامة ما
سوى لا دائما موافقة للقضية في الكيف والمطلقة العامة هي المفهومة من لا دائما
اعني لا شيء من الكاتب بمتحرك الاصابع بالفعل وهي مخالفة للقضية في الكيف
وان الوجودية اللادائمة ما حكم فيها بفعلية النسبة وقيدت باللادوام الذاتي نحو
كل انسان قائم بالفعل لا دائما فتكون مركبة من مطلقتين عامتين احدهما
موافقة للقضية في الكيف والاخرى مخالفة لها في الكيف فالموافقة لها ما سوى لا
دائما والمخالفة لها المفهومة من لا دائما اعني لا شيء من الانسان بنائم بالفعل
وان الوجودية اللاضرورية ما حكم فيها بفعلية النسبة وقيدت باللاضرورية
الذاتية فتكون مركبة من مطلقة عامة وممكنة عامة وذلك نحو كل انسان
نائم بالفعل بالضرورة فالمطلقة العامة ما سوى لا بالضرورة وهي موافقة
لها في الكيف والممكنة العامة هي المفهومة من لا بالضرورة اعني لا شيء من
الانسان بنائم بالامكان العام وهي مخالفة للقضية في الكيف وان الممكنة
الخاصة ما حكم فيها بنفي الضرورة عن الطرفين الطرف المخالف
والطرف

والطرف الموافق فتكون مركبة من ممكنتين عامتين وذلك نحو كل انسان كاتب
بالامكان الخاص فاحدى الممكنتين موافقة للقضية في الكيف وهي كل انسان
كاتب بالامكان العام والاخرى مخالفة لها في الكيف وهي لا شيء من الانسان
بكاتب بالامكان العام ونقائض البسائط هي ان الضرورية المطلقة نقيضها
الممكنة العامة وان المشروطة العامة نقيضها الممكنة الحينية وان الوقتية
المطلقة نقيضها الممكنة الوقتية وان المنتشرة المطلقة نقيضها الممكنة
الدائمة وان الدائمة المطلقة نقيضها المطلقة العامة وان العرفية العامة
نقيضها المطلقة الحينية ومن ثم اى ممن خفي عليه حقائق المركبات تو نقائض
البسائط الى المشروطة الخاصة اى الى ما نذكره في طريق اخذ نقيضها
لاصل القضية الاضافة للبيان اى القضية المركبة وهي المشروطة الخاصة
اى فانها اصل للمشروطة العامة والمطلقة العامة وجعلها اصلا لهما باعتبار
انهما ماخوذتان منها وهذا الاصل في انها اصلان لها باعتبار انها تركبت
منهما في الكيف اى الايجاب والسلب مخالفة اى لاصل القضية
ايضا الاولى حذف لانه لا تكون الاصل شيئين متناسبين ولا مناسبة بين
المخالفة في الكيف والموافقة فيه كما لا يخفى فان نقيضها اى المشروطة الخاصة
وهذا بيان للطريق اى فنقول في بيان طريق اخذ نقيضها نحو المخالفة اى
لاصل القضية في الكيف وكذا يقال فيما سياتي اما ليس بعض نحو هذا الكاذب
وقوله واما بعض نحو هذا الكاذب وهذه اى النقيض المذكور واتى باشارة
المؤنث باعتبار انه قضية وقوله من نقيض الجزاين اى جزاى المشروطة
وتذكر نقيض بقية المركبات للتمرين فنقول اما العرفية الخاصة وهي كما
تقدم المركبة من عرفية عامة ومطلقة عامة والعرفية العامة نقيضها
المطلقة الحينية والمطلقة العامة نقيضها الدائمة المطلقة نحو كل كاتب
متحرك الاصابع ما دام كاتبا لا دائما فنقيضها هكذا دائما بعض الكاتب
ليس بمتحرك الاصابع بالاطلاق حين هو كاتب واما بعض الكاتب متحرك
الاصابع متحرك هو دائما واما الوقتية وتقدم انها مركبة من وقتية مطلقة
ومن مطلقة عامة ونقيض الوقتية المطلقة الممكنة الوقتية والمطلقة
العامة نقيضها الدائمة المطلقة نحو بالضرورة كل قمر منخسف وقت الحيلولة

لا دائما فنقيضها هكذا دائما اما بعض القمر ليس بمنخسف بالامكان العام وقتا
الحيلولة واما بعض القمر منخسف دائما واما المنتشرة وقد تقدم انها مركبة من
منتشرة مطلقة ومن مطلقة عامة ونقيض المنتشرة المطلقة الممكنة الدائمة ونقيض
المطلقة العامة الدائمة المطلقة نحو كل قمر منخسف بالضرورة وقتا ما لا دائما فنقيضها
هكذا دائما فاما بعض القمر ليس بمنخسف بالامكان دائما واما بعض القمر منخسف
دائما واما الوجودية اللادائمة وقد سلف انها مركبة من مطلقتين عامتين
ونقيض المطلقة العامة الدائمة المطلقة نحو كل انسان نائم بالفعل لا دائما
فنقيضها هكذا اما بعض الانسان ليس بنائم دائما واما بعض الانسان نائم
دائما واما الوجودية اللاضرورية وقد سبق انها مركبة من مطلقة عامة ومن
ممكنة عامة ونقيض المطلقة العامة الدائمة المطلقة ونقيض الممكنة العامة
الضرورية المطلقة نحو كل انسان نائم لا بالضرورة فنقيضها هكذا اما بعض
الانسان ليس بنائم دائما واما بعض الانسان نائم بالضرورة واما الممكنة
العامة وقد مضى انها مركبة من ممكنتين عامتين وان الممكنة العامة نقيضها
الضرورية المطلقة نحو كل انسان نائم بالامكان الخاص فنقيضها هكذا اما بعض
الانسان ليس بنائم بالضرورة واما بعض الانسان نائم بالضرورة واطلاق
النقيض الخ جواب سؤال تقديره ان القضية المركبة مركبة من قضيتين وحينئذ فيكون
نقيضها رفع كل من القضيتين بان يقال انهما ليسا كذلك والمفهوم المردد الذى
هو منفصلة مشتمل على رفع احد النقيضين لان قولنا النقيض اما كذا واما
كذا رفع احد الجزئين فقط اى رفع لواحد منهما غير معين وح فلا يكون المفهوم
المذكور نقيضا فلجاب بما ذكر وحاصله ان المركبة لما كانت عبارة عن مجموع قضيتين
فنقيضها رفع ذلك المجموع ورفعه يحصل برفع احد الجزئين لازم مساو للنقيض
اى فيلزم من وجود احدهما وجود الآخر فاذا وجد رفع احد الجزئين وجد
رفع المجموع لان الكل يرتفع برفع جزئه كما لا يخفى اذ نقيض الشئ الخ علة
للنفى وهو قوله لا باعتبار لكنه لازم مساو له اى لان المفهوم المردد رفع
لاحد الجزئين لا على التعيين وارتفاع ذلك الاحد لا يتحقق الا بارتفاع
المجموع الذى هو النقيض تامل امر بالتامل لكون المقام دقيقا فان قلت
ما وجه تخصيص هذه بالشارح فانه جميع ما تقدم من الحمليات ايضا ليست
بنقائض

بنقائض حقيقة فاطلاق النقيض عليها تسامح وذلك لان نقيض الشئ فى
الحقيقة رفعه بانه ليس كذلك حتى ان نقيض قولنا مثلا كل انسان كاتب ليس
كذلك وكون النقيض قضية مخصوصة على هيئة مخصوصة هو خلاف الاصل
والجواب انه فى الاصل كذلك ولكن لما ارادوا اخذ النقيض قضية لها مفهوم محصل
من القضايا المعتبرة فى الفن ليسهل استعمالها فى العكوس والاقيسة اطلقوا
اسم النقيض عليها لانها من اللوازم المساوية تجوزا وصار ذلك هو مرادهم
فى حد التناقض فقولهم ان نقيضها الحقيقى حملية يعنى يجب ما ذكر فى حقيقة
التناقض عند اهل الفن من المفهوم بيان لما ان يردد بين الخ اى على البدلية
لانهما لا يجتمعان بين نقيضى الخ اى بين محمولى نقيضى الجزئين بالنسبة
متعلق بيردد فيقال مفرع على قوله ان يردد الخ فى نقيضها اى المركبة الجزئية
لا يخلو اى لا يخلو عن واحد من محمولى نقيضى الجزئين لجواز علة لقوله
واما لا يكفى معا اى يكذبا بانتفيا فلنبينه اى وان اردت بيان كذبهما معا
فلنبينه الخ سائر اى باقى المحمول كالحيوان فى مثاله الآتى لبعض
افراد الخ اى كالفرس الموضوع اى كالجسم مسلوبا اى المحمول عن البعض
الآخر كالحجر كالحيوان مثال للمحمول ففى هذه المادة اى التى المحمول فيها
ثابت لبعض افراد الموضوع دائما مسلوب عن البعض الآخر دائما الجزئية
اللادائمة الاولى الجزئية الوجودية اللادائمة لان الوجودية اللادائمة هو الاسم
ولا يحذف بعض الاسم وكذا يقال فيما سيأتى اى قولنا بعض الجسم حيوان
لا دائما بيان للجزئية الوجودية اللادائمة وكان عليه ان يصرح بالجهة فى
ذلك البيان فيقول اى بعض الجسم حيوان بالاطلاق العام لا دائما وذلك
لان هذه الجزئية المذكورة مركبة جزؤها الاول مطلقة عامة وجزؤها
الثانى كذلك والمطلقة العامة جهتها الاطلاق ويسلب اى ينتفى
كذلك اى يثبت له المحمول تارة وينتفى عنه اخرى الموجبة الكلية اى الدائمة
التى هى نقيض الجزء الاول من الجزئية المذكورة المحمول اى الحيوان
لبعض اى كالفرس لا محالة اى قطعا لكل اى بالنسبة لكل واحد اى فرد
اما حيوان دائما الخ فيه انه لم يتردد بين نقيض الجزئين وانما تردد بين
محمول نقيضى الجزئين الا ان يقدر مضاف فيما تقدم كما قلنا والتقدير اى يردد

بين محمول نقيض الجزئي الخ وهذا اى قولنا كل فرد الخ اى قولنا الخ بيان
للمركبة الجزئية لانه اذا لم الخ علة لكون ما ذكر نقيضا للمركبة الجزئية الوجودية
اللادائمة ان بعض افراد الجسم الخ اى الذى هو مفهوم الوجودية اللادائمة
صدق انكل الخ اى الذى هو مفهوم قولنا كل فرد من افراد الخ تامل امر بالتامل
لما سبق والله اعلم ولنذكر نقيض بقية المركبات الجزئية للتمرين فنقيض المشروطة
الخاصة الجزئية كقولنا بالضرورة بعض الكاتب متحرك الاصابع ما دام كاتبا لا
دائما كل فرد من افراد الكاتب اما غير متحرك الاصابع بالامكان حين هو كاتب
او متحرك الاصابع دائما ونقيض العرفية الخاصة الجزئية كقولنا دائما بعض الكاتب
متحرك الاصابع ما دام كاتبا لا دائما كل فرد من افراد الكاتب اما غير متحرك الاصابع
بالاطلاق حين هو كاتب او متحرك الاصابع دائما ونقيض الوقتية الجزئية كقولنا
بالضرورة بعض القمر منخسف وقت الحيلولة لا دائما كل فرد من افراد القمر اما غير
منخسف بالامكان العام وقت الحيلولة واما منخسف دائما ونقيض المنتشرة
الجزئية كقولنا بالضرورة بعض القمر منخسف وقتا ما لا دائما كل فرد من افراد
القمر اما غير منخسف بالامكان دائما واما منخسف بالامكان دائما ونقيض
الوجودية اللاضرورية الجزئية كقولنا بعض الانسان نائم بالفعل لا بالضرورة
كل فرد من افراد الانسان اما غير نائم دائما واما نائم بالضرورة ونقيض
الممكنة الخاصة الجزئية كقولنا بعض الانسان نائم بالامكان الخاص اما كل فرد
من افراد الانسان ليس نائما بالضرورة او نائما بالضرورة

فصل

فصل

المستوى حرج عكس النقيض المخالف وعكس النقيض الموافق فالعكوس
ثلاثة والاول هو الذى ينصرف له اللفظ عند الاطلاق يطلق على المعنى
المصدرى اى حقيقة وعلى القضية اى مجازا خلافا لما يوهم من كلام الشارح
كما يقال الخ اى يطلق على القضية اطلاقا كالاطلاق فى قولهم مثلا كلها الخ واعلم
ان العكس لغة قلب الاوائل اواخر وبالعكس فقول الشارح يطلق اى اصطلاحا
تبديل الخ المراد بتبديل الطرفين التبديل فى اللفظ لا فى المراد لان الموضوع
يراد منه الافراد قبل العكس والمفهوم فى العكس والمحمول يراد منه قبل العكس
المفهوم وفى العكس الافراد وهذا فى الحملية واما فى المتصلة فالمقدم قبل

العكس

العكس ملزوم وفى العكس لازم تبديل المراد بالتبديل ان يكون له تاثير فى المعنى
لان عامة مباحثهم بالنظر للقوانين دون الملفوظات وخرجت المنفصلة نحو
العدد اما زوج او فرد لان الحكم فيها بالعناد بين الزوجية والفردية واحد لا يختلف
بتبديل طرفيها كما لا يخفى جعل الموضوع محمولا اى بحيث لا يراد منه الا الوصف ولا
يراد الذات وجعل المحمول موضوعا بحيث لا يراد منه الا الذات جعل الموضوع اى
فى الحملية وقوله والمقدم اى فى الشرطية المتصلة محمولا راجع للموضوع وقوله وتاليا
راجع للمقدم فى عكس كل انسان الخ هذا فى الحملية وقوله وفى كلما كانت النار الخ هذا
فى الشرطية المتصلة وقد يكون هذا سور الايجاب الجزئى واعلم ان الترتيب فى الحملية
والشرطية المتصلة طبعى بخلاف المنفصلة لانك تبدا فيها باى طرف ولذلك لم
يدخلها العكس بخلاف الاوليين والمراد بيقاء الصدق ان الاصل الخ اى وليس
المراد ان العكس انما يكون فيما هو صادق بالفعل كما قد يتبادر والا لزم ان الكواذب
لا عكس لها وليس كذلك والا لزم صدق الخ اى والا يلزم صدق العكس لزم
صدق الملزوم بدون اللازم اى وهو باطل لان الشئ لا يكون ملزوما الا اذا كان
له لازم موجود او الا فلا يكون ملزوما ولم يعتبر اى المص لانه لا يلزم من
كذب الملزوم كذب اللازم لان كذب الملزوم ان كان لحمل الاخص على كل افراد الاعم
لم يكن مقتضيا لكذب اللازم وان كان لمباينة المحمول للموضوع كان كذب الملزوم
مقتضيا لكذب اللازم نحو كل انسان فرس فان العكس كاذب كالاصل عن تعريف
عن بعض من كلية كانت او جزئية كانه عليم ان يزيد او مهملة او شخصية فاذا
قلت كل انسان حيوان او بعض الانسان حيوان او الانسان حيوان كان عكس
الثلاثة بعض الحيوان انسان واذا قلت زيد انسان كان عكسه بعض الانسان
زيد واجيب بان مراده بالكلية حقيقة او حكما فدخلت الشخصية لانها فى حكم الكلية
وبالجزئية كذلك فدخلت المهملة لانها فى قوة الجزئية كما مر انما تنعكس جزئية
لو قال لا تنعكس كلية لشمل نحو بعض الانسان زيد فان عكسه زيد انسان وهى شخصية
ولا يصح عكسها جزئية اذ لا يدخل السور على زيد واجيب بان الجزئى الحقيقى لا يقع محمولا
الا بتاويل فتاول زيد ابالمسمى بزيد ولا شك ان قولنا بعض الانسان مسمى بزيد
ينعكس جزئية وهى بعض المسمى بزيد انسان فتامل بعض الانسان حيوان اى
بعض افراد الانسان تثبت له الحيوانية وفى خصوص هذا المثال يصح كل

انسان بحيوان ولا اعتبار للمفهوم وهذا العكس هو المطرد لانه العكس فى قولنا بعض
الانسان بحيوان بعض الحيوان انسان ولا يصح كل حيوان انسان فالحاصل ان
المفهوم مهجور عند المناطقة وانما المعتبر هو المطرد فلو انعكستا كليتين
اى بان قيل كل حيوان انسان وكلما كانت الحرارة موجودة كانت النار موجودة
حمل الاخص وهو انسان وقوله الاعم اى بحيوان واستلزام الاعم اى الحرارة وجود
الاخص اى النار وكلاهما اى من حمل الاخص على الاعم واستلزام الاعم للاخص
محال وظاهره انهما متغايران وليس كذلك بل هما متلازمان يلزم من هذا هذا
والعكس فظاهر اى فاستحالته ظاهرة لان الفرس حيوان وليس بانسان وايضا لو
كان ذلك غير محال لاقتضى مساواة الاخص للاعم وهو باطل ولما كانت الاستحالة
المذكورة باطلة لم يقم عليها دليلا اى بخلاف الثانى فاستحالته غير ظاهرة ايضا
بين البطلان اى ظاهر البطلان اى لاقتضائه ان الاخص لازم مساو للاعم والفرض
انه اعم والخص فى مادة وهى كل انسان بحيوان مطلقا اى فى جميع المواد وهو
المدعى انه لا يلزمها العكس لزوما كليا اى فى جميع المواد وذلك كالكلية بالنسبة
للموجبة يعنى عدم انعكاس القضية الموجبة الى الكلية عدم لزوم الكلية لها فى جميع المواد
وقوله وذلك اى عدم لزوم الكلية لها فى جميع المواد يتحقق بالتخلف اى بتخلف عكسها
كلية فى صورة واحدة اى كقولنا كل انسان حيوان بخلاف الخ اى وعدم انعكاس
القضية متلبس بخلاف الخ اى مخالفة انعكاس القضية اى الى ما تنعكس اليه كالجزئية
بالنسبة للموجبة يلزمها العكس اى الجزئية بالنسبة للموجبة اى فالمعتبر فى العكس
انما هو المطرد فى جميع المواد والموجبة المطرد فيها انما هو الجزئية فلذا كان هو
العكس لها والحاصل ان انعكاس القضية لشئ عبارة عن لزوم انعكاسها له لزوما
كليا بحيث يطرد انعكاسها له فى جميع المواد ولما كان المطرد فى الموجبة هو الجزئية
كانت هى العكس لها وعدم انعكاس القضية لشئ عدم لزوم انعكاسها له بان كان
انعكاسها له تارة يكون صحيحا وتارة فاسدا وذلك كالكلية بالنسبة للموجبة فان
انعكاس الموجبة كلية تارة يكون صحيحا وذلك فى مادة يكون فيها المحمول مساويا
للموضوع نحو كل انسان ناطق فانه لو عكس لكل ناطق انسان كان صحيحا وتارة يكون
فاسدا وذلك فى مادة يكون فيها المحمول اعم من الموضوع نحو كل انسان بحيوان فان
عكسها كلية فاسد فلما كان انعكاس الموجبة للكلية غير مطرد فى جميع المواد كانت
الكلية

الكلية ليست عكسا لها وظهر مما قررنا ان المراد بالعكس فى كلام الشارح القضية لا التبديل
لزوما كليا اى فى جميع المواد وذلك اى لزوم العكس للقضية لزوما كليا لا يتبين
اى لا يظهر بل يحتاج اى فى تبيين ذلك اللزوم الى برهان اى دليل يدل على
لزوم ذلك العكس للقضية فى جميع موادها كان يقال الدليل على ان الموجبة تنعكس
جزئية انه اذا صدق كل انسان حيوان وجب صدق بعض الحيوان انسان والا لصدق
نقيضه وهو لا شئ من الحيوان بانسان فيضم ذلك النقيض الى الاصل بان يقال
كل انسان حيوان ولا شئ من الحيوان بانسان ينتج لا شئ من الانسان بانسان
فيه سلب الشئ عن نفسه وهو محال نشأ من نقيض العكس فيكون العكس حقا فهذا
الدليل يدل على لزوم الجزئية للموجبة فى كل قضية موجبة لانه يتأتى فى كل موجبة كما
لا يخفى وقوله منطبق اى متأت فى جميع المواد وقوله فافهم اى افهم ما ذكرته لك هذا
ما ظهر لى فافهم اى الخ افهم الفرق بين عدم الانعكاس والانعكاس والازم
سلب الخ الاوجه رجوعه الى عكس الموجبة ايضا لئلا يلزم اخلال المتن بدليل عكس
الموجبة فالاولى للشارح ان يقول والا اى وان لم تنعكس الموجبة جزئية اى ان لم يكن
عكسها جزئية صحيحا ولا السالبة كلية اى والا يكن عكسها كلية صحيحا لزم سلب الخ
بيانه اى بيان لزوم سلب الشئ عن نفسه والا اى والا يجب صدق لا شئ من الحجر
بانسان فيصدق نقيضه الخ ان بعض الحجر ليس بحجر ان قيل ان ذلك صادق لان الـ
سالبة تصدق بنفى الموضوع لانه يصح ان يقال بعض العنقاء ليس بعنقاء يقال ان
الموضوع هنا موجود بملاحظة صغرى القياس لجواز عموم الموضوع مثل له الشارح
او المقدم اى كما فى قولنا قد يكون اذا كانت الحرارة موجودة كانت النار موجودة
فلا يصح عكسها كلية بان يقال ليس البتة اذا كانت النار موجودة كانت الحرارة
موجودة ولا جزئية بان يقال قد لا يكون اذا كانت النار موجودة كانت الحرارة
موجودة وذلك لانه لا يلزم ثبوت الخاص بدون العام وهو محال فلو انعكست
اى بان قيل لا شئ من الانسان بحيوان او بعض الانسان ليس بحيوان صدق
الخاص اى وجد هذا اى ما ذكره المص فى بيان العكس من قوله والموجبة انما تنعكس
الى هنا انما هو بيان للعكس بحسب الكم اى الكلية والجزئية فمن الموجبات اى
الموجبة الضرورية والمشروطة العامة والوقتية المطلقة والمنتشرة المطلقة
والدائمة المطلقة والعرفية العامة والمطلقة العامة والممكنة العامة الموجبة

اى الضرورية اى المطلقة وقوله والدائمة اى المطلقة   اى المشروطة ح اى
المشروطة العامة والعرفية العامة   حينية مطلقة ووجه انعكاس الدائمتين
الى الحينية المطلقة انه مهما وجدنا ان وصف المحمول ثابت لذات الموضوع اما ضرورة
او دائما ووصف الموضوع ثابت لذات الموضوع فى الجملة فيتلاقيان على ذات واحدة
لكن لا يلزم ان يكون دائما اذ قد يكون وصف الموضوع غير دائم وكذا يقال فى وجه انعكاس
العامتين الى الحينية المطلقة فتامل وانما انعكست حينية مطلقة لان الدوام كلى بالنسبة
الى الاطلاق وايضا هذه تقتضى استغراق سائر الاوقات والحين جزئى بالنسبة اليه
قوله حينية مطلقة قال الحفيد اما بيان الانعكاس الى الحينية فانه اذا صدق ح عبارة
الشرح ثم قال واما بيان عدم الانعكاس الى الزائد فلان الاخص من تلك القضايا
الضرورية وهى لا تنعكس الى الاخص من الحينية كالعرفية العامة لجواز انفكاك وصف
الموضوع عن وصف المحمول فلا يصدق وصف الموضوع مادام وصف المحمول فانه يصدق كل
ضاحك انسان بالضرورة ولا يصدق بعض الانسان ضاحك مادام انسانا بل فى
بعض اوقات كونه انسانا ولا شك ان عدم انعكاس الاخص يستلزم عدم انعكاس
الاعم   لانه اذا صدق كل ج ب ح هذا دليل لكون تلك البسائط الاربعة تنعكس الى
حينية مطلقة ببيان ذلك بالمواد ان تقول فى الضرورية المطلقة لانه اذا صدق
كل انسان حيوان بالضرورة وجب ان يصدق بعض الحيوان انسان بالاطلاق حين
هو حيوان والا لصدق نقيضه سالبة كلية عرفية عامة وهى لا شىء من الحيوان
بانسان دائما مادام حيوانا ونضم ذلك النقيض الى الاصل هكذا كل انسان حيوان
بالضرورة ولا شىء من الحيوان بانسان دائما مادام حيوانا ينتج لا شىء من الانسان
بانسان بالضرورة وهو محال ناشئ من نقيض العكس فالعكس حق وكذا يقال فى
الدائمة المطلقة الا انك تبدل الضرورة بالدوام فتقول بدل قولنا بالضرورة دائما
وتقول فى المشروطة العامة اذا صدق كل كاتب متحرك الاصابع مادام كاتبا بالضرورة
وجب ان يصدق بعض متحرك الاصابع كاتب بالاطلاق حين هو متحرك الاصابع والا
لصدق نقيضه سالبة كلية عرفية عامة وهى لا شىء من متحرك الاصابع بكاتب دائما
مادام متحرك الاصابع ينتج لا شىء من الكاتب بكاتب مادام كاتبا بالضرورة وهو
محال ناشئ من نقيض العكس فالعكس حق وكذا يقال فى العرفية العامة الا انك
تبدل الضرورة بالدوام بان تقول دائما وبهذا التقرير يظهر لك ما فى الشرح من حذفه
بعض

بعض الجهات لو كنت ذا نتبه   كل ج ب ح ظاهر مما ذكرنا ان ج ب فى دليل عكس
الدائمتين عبارة عن انسان حيوان وفى دليل عكس العامتين عبارة عن كاتب
متحرك الاصابع اى فج عبارة عن كاتب وب عبارة عن متحرك الاصابع وانما مثلوا بالحروف
دون المواد لوجهين الاول الاختصار والثانى دفع توهم الاقتصار على مادة
اى الضرورة ح تفسير للجهات الاربع وقوله اى الضرورة اى ان اردت الضرورية المطلقة
او دائما اى ان اردت الدائمة المطلقة   او مادام ج اى بالضرورة مادام ج ان اردت
المشروطة العامة او دائما مادام ج ان اردت العرفية العامة وبهذا اعلم ان الجهة هى
الضرورة المقيدة بما دام ج ودائما المقيد بما دام ج لان الجهة فى العامتين مادام ج
كما هو ظاهر   وجب ان يصدق بعض ب ج حين ح حذف من هنا جهتها اى
الاطلاق المقيد بالحين المذكور فكان الاولى ان تقول وجب ان يصدق بعض ب ج
بالاطلاق حين هو ب   والا فلا ح اى والا يجب صدق بعض ب ج ح لصدق نقيضه
وهو سالبة كلية عرفية عامة قائلة لا شىء من ب ح وقد حذف الشارح جهتها وهى دائما
فكان عليه ان يقول فلا شىء من ب ج دائما مادام ب   الى الاصل وهو كل ج ب
ولا شىء من ب ج حذف منه الجهة وهو دائما   او مادام ج فينتج ما سبق فلا نغفل
وهو اى ما ذكر من النتيجة محال اى لان فيه سلب الشىء عن نفسه   هكذا كل
ج ب باحدى ح انما جعل الموجبة الكلية صغرى والسالبة الكلية كبرى لانه من الشكل
الاول وهو يشترط فيه ان تكون صغراه موجبة وكبراه كلية فتدبر   وتنعكس
الخاصتان ح هذا شروع فى عكس المركبات والاربعة المتقدمة فى البسائط وبقى
منها اربعة وهى الوقتية المطلقة والمنتشرة المطلقة والمطلقة العامة والممكنة
وسياق الكلام منه على بعضها   المشروطة هى من الضروريات   والعرفية هى من
الدوام   حينية مطلقة لا دائمة وهى ما حكم فيها بفعلية النسبة فى بعض
اوقات الوصف وقيد ذلك باللادوام الذاتى فهى مركبة من مطلقة حينية ومطلقة
عامة احداهما موجبة والاخرى سالبة   لانه اذا صدق ح وبيان ذلك
بالمواد فى دليل عكس المشروطة الخاصة ان تقول لانه اذا صدق بالضرورة كل
كاتب متحرك الاصابع مادام كاتبا لا دائما صدق بعض متحرك الاصابع كاتب
بالاطلاق حين هو متحرك الاصابع لا دائما اما صدق الحينية المطلقة اعنى
قولنا بعض متحرك الاصابع كاتب بالاطلاق حين هو متحرك الاصابع

فلكونها لازمة للمشروطة العامة ولازم العام لازم للخاص واما صدق لا دائما اعنى
المفهوم منه اللازم له وهو بعض متحرك الاصابع ليس بكاتب بالاطلاق فلانه لوكذب
لصدق نقيضه موجبة كلية مطلقة دائمة كل متحرك الاصابع كاتب دائما فنضم ذلك
النقيض الى الجزء الاول من الاصل وهو بالضرورة كل كاتب متحرك الاصابع ما دام كاتبا
بجعل ذلك النقيض صغرى والجزء الاول من الاصل كبرى بان نقول هكذا كل متحرك
الاصابع كاتب دائما وكل كاتب متحرك الاصابع ما دام كاتبا بالضرورة ينتج من الشكل
الاول كل متحرك الاصابع متحرك الاصابع دائما ثم نضم ذلك النقيض الى الجزء الثانى
من الاصل اى الى ما يلزم منه وهو لا شيء من الكاتب بمتحرك الاصابع بالاطلاق بجعل
النقيض صغرى والجزء الثانى من الاصل كبرى بان نقول كل متحرك الاصابع كاتب دائما
ولا شيء من الكاتب بمتحرك الاصابع بالاطلاق ينتج لا شيء من المتحرك الاصابع بمتحرك
الاصابع بالاطلاق وهذه النتيجة منافية للنتيجة الاولى ويلزم من ذلك ان متحرك
الاصابع متحرك الاصابع لا متحرك الاصابع وهو محال ناشئ من نقيض الجزء الثانى
من العكس فيكون الجزء الثانى من العكس صدقا وكذا يقال فى دليل عكس العرفية
الخاصة الا انك تبدل الضرورة بالدوام فتقول بدل قولنا بالضرورة دائما فتامل
بالضرورة اى ان اردت المشروطة الخاصة وقوله او دائما اى ان اردت العرفية الخاصة
جـ ب ظهر مما قررنا ان جـ فى جميع الدليل عبارة عن كاتب مثلا وان ب فى جميع
الدليل عبارة عن متحرك الاصابع مثلا وقوله او لا دائما اى لا شيء من الكاتب
بمتحرك الاصابع بالاطلاق وقوله تاليا لا دائما اى بعض متحرك الاصابع ليس بكاتب
بالاطلاق اما الحينية اى اما صدق الحينية وقوله بعض جـ ب حين اى بعض ب
جـ بالاطلاق حين هو محذوف جهتها وكذا يقال فى قوله قبل صدق بعض ب جـ
ولازم العامتين اخ وذلك كما فى الحيوان والانسان فان اللازم للحيوان كالتحرك
لازم للانسان واما اللادوام اى واما صدق اللادوام فى قضية العكس
وهو بعض ب ليس جـ بالاطلاق ان قيل اللادوام فى الاصل اشارة الى سالبة كلية
لما مر انه اشارة الى مطلقة موافقة فى الكم مخالفة فى الكيف لما حصل قيد انه وهو
قيد لموجبة كلية فيلزم ان يكون عكسه سالبة كلية لما تقرر ان السالبة الكلية
تنعكس سالبة كلية فالجواب ان محل ذلك ما لم تضم وتكون تابعة لغيرها والا
فتنعكس سالبة جزئية وهنا تابعة لكلية الصدر لصدق نخ اى لصدق
نقيضه

نقيضه موجبة كلية دائمة وهى كل ب جـ دائما صغرى اى بحالة كونها صغرى وقوله
من الاصل وهو بالضرورة كل ب جـ ما دام جـ لا دائما وهو اى الجزء الاول قولنا وقوله
ينتج كل ب ب اى بالضرورة كل ب ب وقوله ثم نضمها اى الموجبة الكلية المطلقة الدائمة
التى هى نقيض الجزء الثانى فى العكس ثم نضمها اى القضية المذكورة التى هى نقيض
الجزء الثانى من العكس فيلزم اجتماع النقيضين اى لان لا شيء من ب ب يستلزم
ليس بعض ب ب بالاطلاق وهو يناقض كل ب ب دائما النقيضين المراد المتنافيين
فنتيجة القياس الاول لموجبة كلية والثانية سالبة كلية فالمراد بالنقيضين النتيجة
الاولى التى حصلت من ضم نقيض الجزء الثانى من العكس الى الجزء الاول من
الاصل والنتيجة الثانية التى حصلت من ضم ذلك النقيض الى الجزء الثانى من
الاصل فان قيل ان النتيجتين ليس بينهما تناقض لان الموجبة الكلية نقيضها
السالبة الجزئية لا الكلية وهنا جعل نقيضها سالبة كلية الا ان يقال يلزم من
وجود السالبة الكلية وجود السالبة الجزئية لانها اخص منها والمطلقة العامة
هذه من البسائط ومثلها الوقتية المطلقة والمنتشرة المطلقة تنعكس مطلقة
عامة مطلقة عامة وانما عكست المركبات الاربع بسائط لان المعنى المستفاد
من المركبات مستفاد من البسائط فكان التركيب هو لا حاجة له وانما هو موكد
لانه قولنا كل قمر منخسف وقت الحيلولة مستفاد منه انه غير منخسف فى وقت
ما الحيلولة وهو معنى لا دائما هـ س نف لانه اذا صدق نخ بيان ذلك
بالمواد فى الوقتية ان تقول لانه اذا صدق بالضرورة كل قمر منخسف وقت الحيلولة
لا دائما صدق بعض المنخسف قمر بالاطلاق والا لصدق نقيضه سالبة كلية
دائما وهو لا شيء من المنخسف بقمر دائما فنضم ذلك النقيض كبرى الى الجزء
الاول من الاصل بان نقول هكذا بالضرورة كل قمر منخسف وقت الحيلولة
ولا شيء من المنخسف بقمر دائما ينتج لا شيء من القمر بقمر دائما وهو محال نشا
من نقيض العكس فيكون العكس حقا وكذا يقال فى المنتشرة الا انك تبدل
الوقت المعين بوقت ما ولا يخفى عليك التعبير بالمواد بالنسبة للوجوديتين
والمطلقة العامة لو كنت ذا تنبه كلجـ ب اى كل قمر منخسف فى المثال المذكور
باحدى الجهات نخ هى الضرورة المقيدة بوقت معين فى الوقتية والضرورة
المقيدة بوقت ما فى المنتشرة والاطلاق المقيد باللاضرورة فى الوجودية

اللاضرورية والاطلاق المقيد باللادوام في الوجودية اللادائمة والاطلاق في العامة
والا فلا شيء جـ ب هي سالبة كلية دائمة   مع الاصل اي مع الجزء الاول من الاصل
بجعله كبرى وجعل الجزء الاول من الاصل صغرى بحيث يصير قياسا من الشكل الاول
وشرطه الايجاب في صغراه وكون كبراه كلية ولذا لم يجعل الجزء الاول في المثال المذكور
صغرى ونقيض العكس كبرى وانما لم يضم ذلك النقيض للجزء الثاني من الاصل لانه
سالب والنقيض سالب ايضا فلا يخرج منهما قياس من الشكل الاول كامر
وانه محال بكسر الهمزة وانما كان محالا لان فيه سلب الشيء عن نفسه   الشيخ اي ابن
سينا فانه يشترط مثلا كل انسان كاتب على مذهب الشيخ المشترط لثبوت
وصف الموضوع لافراده بالفعل لا يتناول النطفة فانها لم يثبت لها الانسانية
بالفعل واما على مذهب الفارابي فانه يتناولها لانه يقول ان ثبوت الوصف
للموضوع بالامكان والنطفة يمكن ان تثبت لها الانسانية   فعلى هذا اي فعلى
هذا الشرط   مفهوم كل ج ب مثلا اي كما لو فرض ان زيدا لا يركب الا الفرس فنقول
كل حمار مركوب زيد بالامكان العام او الخاص فهي صادقة وعكسها بعض مركوب
زيد حمار بالامكان اي بعض ما هو مركوب زيد بالفعل حمار بالامكان على مذهب
الشيخ كاذب لصدق نقيضه وهو لا شيء من مركوب زيد بحمار اي لا شيء من مركوب
زيد بالفعل بحمار واما على مذهب الفارابي فيصدق العكس بالنظر للامكان
كل ج ب اي كل حمار مركوب زيد في المثال المذكور بالامكان اي الخاص او العام
ومن الجائز ان يكون به اي مركوب زيد اي مركوبيته للحمار بالامكان اي
بالقوة لا بالفعل   ومن الجائز ان يكون ب اي ان يكون وصف ب ثابتا لافراده
بالامكان اي القوة   ولا يخرج اي والحال ان ب بالامكان لا يخرج من القوة
الى الفعل   فلا يصدق بعض ج اي لان مركوبه بالفعل غير الحمار فيكون مفهوم كل
ج ب اي كل حمار مركوب زيد   بالامكان اي القوة   بالامكان هذا اجهة قوله
ما هو ب اي مركوب زيد بالامكان اي القوة   ج اي حمار بالامكان هذا اجهة
قوله ثابتا للموضوع اي لافراده   كنفسها اي فالممكنة العامة تنعكس ممكنة
عامة والممكنة الخاصة تنعكس ممكنة خاصة   للموضوع اي لافراده   انتفى
بالامكان اي القوة   مفهوم كل ج ب اي بالامكان فقد حذف جهتها   حينية
مطلقة لا دائمة لم تتقدم هذه القضية الموجهة في الموجهات   ومن السوالب
تنعكس

تنعكس الدائمتان اي الدائمة المطلقة والضرورية المطلقة   دائمة اي دائمة مطلقة
وانما لم تنعكس الضرورية كنفسها لانه لا يطرد على مذهب الشيخ لانه يصدق على مذهبه
لا شيء من مركوب زيد بحمار بالضرورة اذا كان زيد لم يركب الحمار اصلا وعكسها كنفسها
لا شيء من الحمار بمركوب زيد بالضرورة وهي كاذبة لصدق نقيضها وهو بعض الحمار
مركوب زيد بالامكان العام نعم عكسها دائمة وهي لا شيء من الحمار بمركوب زيد دائما
صادقة   لانه اذا صدق الخ بيان ذلك بالمواد في الضرورية المطلقة ان تقول اذا
صدق بالضرورة لا شيء من الانسان بحجر صدق لا شيء من الحجر بانسان
دائما والا لصدق نقيضه موجبة جزئية مطلقة عامة وهي بعض الحجر انسان
بالاطلاق فنضم ذلك النقيض للاصل بان يجعله صغرى والاصل كبرى بان تقول
بعض الحجر انسان بالاطلاق ولا شيء من الحجر بانسان بالضرورة ينتج بعض الحجر
ليس بحجر بالضرورة وهو محال ناشئ من نقيض العكس فيكون العكس حقا ولذا
يقال في دليل عكس الدائمة المطلقة الا انك تبدل الضرورة بالدوام فتقول
دائما بدل بالضرورة   بالضرورة اي ان اردت الضرورية المطلقة   او دائما اي
ان اردت الدائمة المطلقة   لا شيء من ج ب ظهر مما قررناه انج في جميع الدليل
عبارة عن انسان مثلا وان ب فيه عبارة عن حجر   والا فبعض ج اي والا لصدق
نقيضه وهو موجبة جزئية مطلقة عامة وهو بعض ج ب بالاطلاق   ينتج
بعض ب ليس ب اي لانا نجعل هذا النقيض صغرى لانه موجبة والاصل كبرى لانه
كلية والشكل الاول يشترط فيه ايجاب صغراه وكلية كبراه   المشروطة هي من
الضروريات   والعرفية هي من الدوائم   عرفية عامة انما لم تنعكس المشروطة
العامة كنفسها لانه لا يطرد على مذهب الشيخ لانه يصدق على مذهبه بالضرورة
لا شيء من مركوب زيد بحمار ما دام مركوب زيد اذا كان زيد لم يركب الحمار اصلا
وعكسها كنفسها بالضرورة لا شيء من الحمار بمركوب زيد ما دام حمارا وهو كاذب
لصدق نقيضه وهو بعض الحمار مركوب زيد بالامكان حين هو حمار نعم عكسها
عرفية عامة بان يقال دائما لا شيء من الحمار بمركوب زيد ما دام حمارا صادق
لانه اذا صدق الخ بيان ذلك بالمواد في المشروطة العامة ان تقول لانه اذا صدق
بالضرورة لا شيء من الكاتب بساكن الاصابع ما دام كاتبا صدق دائما لا شيء
من ساكن الاصابع بكاتب ما دام ساكن الاصابع والا لصدق نقيضه موجبة

جزئية مطلقة حينية وهي بعض ساكن الاصابع كاتب بالاطلاق حين هو ساكن
الاصابع فنضم ذلك النقيض للاصل بان نقول بعض ساكن الاصابع كاتب بالاطلاق
حين هو ساكن الاصابع ولا شيء من الكاتب بساكن الاصابع ما دام كاتبا ينتج
بعض ساكن الاصابع ليس بساكن الاصابع وهو محال ناشئ من نقيض العكس
فيكون العكس حقا وكذا يقال في العرفية العامة الا انك تبدل الضرورة بالدوام
بالضرورة اى ان اردت المشروطة العامة او دائما اى ان اردت العرفية العامة
لا شيء من ج ب ظهر مما قررناه ان ج في الدليل عبر عن كاتب مثلا وان ب عبر
عن ساكن الاصابع صدق لا شيء من ب ج اى صدق دائما لا شيء من ب ج بحذف
جهتها والا فبعض ب ج بح اى والا لصدق نقيضه موجبة جزئية مطلقة
حينية وهي بعض ب ج بالاطلاق حين هو ب بحذف الثم جهتها وهو مع الاصل
بح بان تجعله قياسا من الشكل الاول وانه محال اى ما يلزم عليه سلب الشيء
عن نفسه عرفية لا دائمة في البعض هذه الجهة لم تتقدم في الموجهات تحصل
مما تقدم في الموجهات وفي التناقض ومما هنا ان الموجهات احد وعشرون
موجهة وقوله عرفية لا دائمة في البعض هي ما حكم فيها بدوام النسبة ما دام
وصف الموضوع وقيد ذلك بعدم الدوام الذاتي في البعض لا دائمة في البعض
اى جزئية مطلقة عامة مطلقة عامة جزئية هي مفهوم اللادوام في البعض
لانه اذا صدق بح بيان ذلك بالمواد في المشروطة الخاصة ان نقول لانه
اذا صدق بالضرورة لا شيء من الكاتب بساكن الاصابع ما دام كاتبا صدق
دائما لا شيء من ساكن الاصابع بكاتب ما دام ساكنا لا دائما في البعض اى بعض
ساكن الاصابع كاتب بالفعل اما صدق الجزء الاول من العكس وهو دائما لا شيء
من ساكن الاصابع بكاتب ما دام ساكنا فلكونه لازما للمشروطة العامة لما تقدم
انها تنعكس عرفية عامة ولازم العام لازم للخاص واما صدق اللادوام فلانه
لو لم يصدق بعض ساكن الاصابع كاتب بالفعل لصدق نقيضه سالبة كلية
مطلقة دائمة وهي لا شيء من ساكن الاصابع بكاتب دائما وينعكس ذلك النقيض
الى نفسه وهو لا شيء من الكاتب بساكن الاصابع دائما وهو مناف للادوام في
الاصل الصادق القائل كل كاتب ساكن بالفعل وما نافى الصادق كاذب والكذب
نشا من نقيض عكس الجزء الثاني من الاصل اعني لا دائما فيكون عكس ذلك
الجزء

الجزء صادق وهكذا يقال في العرفية الخاصة الا انك تبدل الضرورة بالدوام
بالضرورة اى ان اردت المشروطة الخاصة او دائما اى ان اردت العرفية
الخاصة لا دائما كل ج ب بالفعل اى في وقت غير وصف الموضوع لانه وصف الموضوع
ليس بلازم ان يجتمع مع وصف المحمول فلا دائما فيه موجبة كلية مطلقة عامة
لان الصدر سالبة كلية وهي دائما لا شيء بح بحذف جهتها للعامتين اى المشروطة
العامة والعرفية العامة الخاصتان اى المشروطة الخاصة والعرفية الخاصة
واما صدق اللادوام في البعض اى وهو مفهوم لا دائما في العكس اما
صدق العرفية بح اى وهي الجزء الاول من العكس لا شيء من ج ب ظهر مما قررنا
ان ج عبر عن كاتب وان ب عبر عن ساكن الاصابع فهو فلانه لو لم يصدق بعض
ب ج اى بعض ساكن الاصابع كاتب لا يقال ان هذه كاذبة لانا نقول المعتبر هنا
التعليق على الذوات لا باعتبار الوصف والا لكذبت واما لم تنعكسا اى
الخاصتان وتنعكس بح وحم فهذا الدليل يقال له دليل العكس لا الخلف
تامل اشار به لنظر وحاصله ان المجموع عكس للمجموع كما يعلم من كلامهم والاصل
كلية فاليكن العكس كذلك وجوابه ان محل عكس انعكاس السالبة الكلية كلية
اذا كانت مستقلة لا تابعة كما هنا والبيان في الكل اى والدليل على الانعكاس
الى ما ذكرناه في الكل ان القضايا المذكورة فقصد اخلافيا في انه ذكر في بيان
اللادوام في الخاصتين السالبتين دليل العكس لا الخلف ان نقيض العكس
مع الاصل اى بجعل ذلك النقيض صغرى ان كان موجبة كما في عكس السوالب
وكبرى ان كان سالبة كما في عكس الموجبات المطلوب اى العكس وهو اى
النقيض الوقتيان اى الوقتية والمنتشرة وهما مركبتان ومثلهما الوقتية
المطلقة والمنتشرة المطلقة بالنقض اى التخلف الوارد على الانعكاس اى
انعكاس تلك البواقي وحاصله ان هذه القضايا الباقية لما كانت في بعض المواد
صادقة دون عكسها علم ان العكس غير لازم لها وذلك اى بيان عدم انعكاس
الوقتية هذه دعوة اولى وهي لا تنعكس هذه دعوة ثانية لانه اذا
لم ينعكس الاخص الى هذه دعوة ثالثة اما ان الوقتية اى اما كون الوقتية
فيظهر بادنى تامل وذلك لان الامكان اعم من الاطلاق لان الاطلاق معناه
الثبوت بالفعل او السلب بالفعل وهو مستلزم للحصول بخلاف الامكان فانه لا

يستلزم الحصول والاطلاق اعم من الضرورة والوقتية من الضرورة فتامل وقوله فيظهر
بادنى تامل اى لان الوقت فيها معين وما يتحقق اما ليس فيه وقت اوفيه وقت غير معين
وكلاهما اعم مما فيه وقت معين فيظهر بادنى تامل اما وجه كونها اخص من
الممكنتين فلانها تقتضى فعلية النسبة واما وجه كونها اخص من الوجوديتين
والمطلقة العامة فلانها تقتضى الوجوب زيادة على فعلية النسبة واما وجه كونها
اخص من المنتشرة فلتعيين الوقت فيها دون المنتشرة وكلما وجد المعين وجد
المبهم ولاعكس وقت التربيع التربيع هوان يكون بين الشمس والقمر ربع الفلك
ويلزم ذلك عدم حيلولة الارض بينهما مع كذب بعض المنخسف ليس بقمر اى
لان الانخساف مختص بالقمر لا يوجد فى غيره وقوله مع كذب نحو هذا مبالغة فى عدم
صحة العكس والانعكاس على تقدير انها تنعكس سالبة كلية والمعنى مع كذب بعض
نحو واذا كذب هذه الجزئية التى هى لازمة للعكس كذب العكس الذى هو سالبة
كلية وقتية فتدرس واعلم نحو هذا بمنزلة قوله والحاصل الشيخ اى ابن سينا
وتبع نحو ونزاد عليها الوقتية المطلقة والمنتشرة المطلقة فانهما ينعكسان
عرفية خاصة اى تعكس بالضرورة او دائما بعض الكاتب ليس بساكن الاصابع ما
دام كاتبا لا دائما اى بعض الكاتب ساكن الاصابع بالفعل دائما بعض الساكن ليس
كاتبا ما دام ساكنا لا دائما اى بعض الساكن كاتب بالفعل والبيان اى الدليل
على انعكاس نحو وذلك اى الافتراض طريق اخراه غير طريق الخلف وغيره
طريق العكس والحاصل ان الادلة التى يستدل بها على العكس ثلاثة دليل الخلف
ودليل العكس ودليل الافتراض فالاول ان نضم نقيض العكس للاصل لينتج
المحال وملجاء المحال الا من نقيض العكس فيكون نقيض العكس كاذبا والعكس
صادقا وهو المطلوب والثانى هو ان تعكس نقيض العكس الى ما يناقض
الاصل المفروض الصدق وما ناقض الصادق فهو كاذب واذا كذب عكس
النقيض كان النقيض كاذبا لان كذب اللازم يستلزم كذب الملزوم واذا
كان نقيض العكس كاذبا كان العكس صادقا وهو المطلوب ومحصله اى محصل
الافتراض وصفى الموضوع والمحمول اى مفهومهما ولنذكر هنا البحث اى عند
قول المص وبين انعكاس الخاصتين وتوضيحه ان قولنا فى الاصل المتقدم وهو بعض
الكاتب ليس بساكن الاصابع ما دام كاتبا لا دائما نفرض ذلك البعض شيئا معينا
كزيد

كزيد ونحمل عليه وصف الموضوع وهو كاتب فنقول زيد كاتب ودليل هذه القضية
صدق وصف الموضوع على افراده ونحمل عليه ايضا وصف المحمول فنحصل مقدمة ثانية
وهى زيد ساكن الاصابع ثم ناتى بمقدمة ثالثة تثبت صدقها بابطال لازم نقيضها
فنضمها للمقدمة الثانية من مقدمتى الافتراض القائلة زيد ساكن بجعل هذه صغرى
وتلك كبرى يحصل قياس من الشكل الثالث وهو يرتد للاول بعكس صغراه هكذا بعض
ساكن الاصابع زيد وزيد ليس بكاتب ما دام ساكن الاصابع ينتج بعض ساكن الاصابع
ليس بكاتب ما دام ساكن الاصابع وهذه النتيجة عين الجزء الاول من العكس ثم تاخذ
مقدمتى الافتراض وتقدم الثانية وتجعلها صغرى يحصل قياس من الشكل الثالث
ايضا هكذا زيد ساكن الاصابع وزيد كاتب وهو يرتد للاول بعكس الصغرى هكذا بعض
الساكن زيد وزيد كاتب ينتج بعض الساكن كاتب وهو الجزء الثانى من العكس
ونحن نثبت انعكاسها بعكس الجهة فيه ان هذا لا يظهر بالنسبة لعكس العرفية
الخاصة الى العرفية الخاصة فان الجهة فيهما واحدة وح فلا يظهر هذا الجواب
فلا تناقض اى فلا تنافى بين عكس الخاصتين المذكورتين الى العرفية الخاصة وبين
قول المص ان السالبة الجزئية لا تنعكس ويمكن ان يقال جواب آخر وذلك
اى عدم لزوم العكس لا لزوما كليا ولا يقتضى اى عدم لزوم انعكاسها فى
صورة واحدة عدم انعكاسها مطلقا اى فى جميع الصور وحينئذ فلا تنافى بين
انعكاس الخاصتين المذكورتين وبين قول المص ان السالبة الجزئية لا تنعكس
فى صورة واحدة وهو هنا فصل عكس النقيض سمى بذلك لانه يوخذ نقيض
كل من الطرفين اولا ثم يعكس ذلك النقيض وهو اى العكس على قسمين عكس
نقيض موافق وعكس نقيض مخالف وسمى الاول موافقا لانه موافق للاصل فى الكيف
والكم وسمى الثانى مخالفا لانه مخالف للاصل فى الكيف بان تجعل نحو تصوير للتبديل
والكيف اى الايجاب والسلب كل ج ب اى كل انسان حيوان وقوله اى كل ما
ليس ب ليس ج اى كل ما ليس بحيوان ليس بانسان وهذه القضية موجبة معدولة
الطرفين وهذا هو القسم المسمى بعكس النقيض الموافق او تجعل او للتقسيم
والتنويع على ما اختاره المتقدمون وهو عكس النقيض الموافق وقوله او تجعل
نحو هو عكس النقيض المخالف ومحصله ان المص عرف كلا من عكس النقيض الموافق
والمخالف وان المتقدمين قائلون بالاول والمتاخرون قائلون بالثانى

وعين عطف على نقيض اى وجعل عين نخ كل ج ب اى كل انسان حيوان لاشىء مما
مما ليس ب ج اى لاشىء مما ليس بحيوان انسان فقد حكم بسلب الانسانية عن ما ليس
بحيوان فالاصل موجب والعكس سالبة معنى بقاء الصدق والكيف اى الذى ذكره
فى عكس النقيض الموافق فى العكس نخ متعلق بعرفت مخالفة الكيف اى الذى ذكره فى
عكس النقيض المخالف على حقيقة المقال اى ما قلناه لك فى عكس النقيض التسمية
وحكم الموجبات نخ حاصله انه تقدم ان السالبة الكلية تنعكس كنفسها وتقدم ان
السالبة الجزئية لا تنعكس فكذلك الموجبة الجزئية هنا لا تنعكس وتقدم ان الموجبة
كلية كانت او جزئية تنعكس جزئية فكذلك السالبة هنا كلية كانت او جزئية
تنعكس جزئية حتى ان نخ راجع لقوله وحكم الموجبات مطلقا اى كلية ولا
جزئية والسالبة اى هنا وهو راجع لقوله وبالعكس جزئية كقولنا فى لاشىء
من الانسان بحجر بعض اللاحجر هو لا انسان واعلم ان هذا الحكم اى قوله وحكم
الموجبات وقوله والذى يجىء بعده يعنى قوله وبين انعكاس الخاصتين نخ ورد كلام
الش بان الحكم الاول جار فى العكسين الموافق والمخالف والذى يجىء بعده وهو ان
الخاصتين من الجزئية تنعكسان عرفية خاصة فى عكس النقيض اى الموافق
وانما لم يذكر اى وانما لم يبين عكس القضايا بعكس النقيض للمص نخ وهو
اعتذار عن المص فى عدم البيان المذكور والبيان اى والدليل على انعكاس نخ
هو البيان اى الدليل نخ وكذا النقض اى التخلف فى مادة هو البيان اى
المتقدم فى قول المص والبيان فى الكل ان نقيض العكس مع الاصل ينتج المحال وهذا
البيان المسمى بدليل الخلف يأتى هنا ايض وكذا النقض مثلا اذا صدق كل
ج ب صدق كل ما ليس ب ليس ج والا فبعض ما ليس ب ج وتنعكس الى بعض ج ليس
ب وهذا مرادف فيها اى بما لكن لا تنفك عن ما ذكرنا ان قلت هذا هو
القانون الكلى فلا معنى للاستدراك على الش على نفسه قلت ليس مراده
بالقانون الكلى هذا بل مراده به ما اشار اليه بقوله والبيان البيان والنقض
النقض كما اشار الى ذلك القانون بقوله فكل قضية تنعكس فى العكس المستوى هو
تقرير وبين انعكاس نخ اى انهم بينوا انعكاسهما الى ما ذكر ببيان آخر
الخاصتين اى المشروطة الخاصة والعرفية الخاصة من الموجبة الجزئية ببيان
الخاصتين متعلق بالتبعيض وال فى الموجبة للجنس هنا ظرف للموجبة الجزئية

او انه ظرف لبين وكذا يقال فى ثمة الى العرفية نخ متعلق بانعكاس ببيان آخر متعلق
ببين اى بين بدليل آخر غير دليل الخلف وهو دليل الافتراض وحاصله انهم بينوا
هنا انعكاس الخاصتين من الموجبة الجزئية الى العرفية الخاصة بدليل آخر غير دليل
الخلف وهو الافتراض وكذا بينوا فى العكس المستوى انعكاس الخاصتين من السالبة
الجزئية الى العرفية الخاصة بدليل آخر غير الخلف وهو الافتراض البيان المذكور فى
العكس وهو دليل الخلف ثمة اى هناك لكن البيان فى انعكاسهما اى لكن البيان
الذى ذكروه فى انعكاسهما للعرفية بل البيان هنا اى الذى ذكروه هنا هو الافتراض
اى مع دليل العكس لان دليل الافتراض لا ينفع دعنه فنقول اذا صدق بالفرق
ليس بعض الكاتب ساكن الاصابع ما دام كاتبا لا دائما صدق دائما ليس بعض ساكن
الاصابع كاتبا ما دام ساكنا لا دائما لانا نفرض الموضوع وهو بعض الكاتب زيد
وح فزيد كاتب لانا فرضنا ان بعض الكاتب زيد وزيد ساكن بحكم اللادوام فى
الاصل لان مفهوم اللادوام فى الاصل ان بعض الكاتب ساكن بالفعل وقد فرضنا
ان بعض الكاتب زيد وح فزيد ساكن بحكم اللادوام فى الاصل وح فصدق على زيد
انه كاتب وانه ساكن ولا شك ان زيد ليس كاتبا ما دام ساكنا دائما والا لكان زيد
كاتب بالاطلاق حين هو ساكن ويلزم ذلك ان يكون ساكنا بالاطلاق حين
هو كاتب وهذا اللازم مناف لصدر الاصل المفروض الصحة وهو ان زيدا ليس ساكنا
ما دام كاتبا وما نافى الصادق كاذب فيكون ذلك كاذبا فيكون ملزومه كاذبا وح
فيصدق قولنا لا شك انه ليس زيد كاتبا ما دام ساكنا دائما وح فتكون الكتابة
والسكون الصادقين على زيد متنافيين اى لا يجتمعان فيه واذا صدقت
الكتابة والسكون على زيد وتنافيا فيه اى متى كان كاتبا لم يكن ساكنا ومتى
كان ساكنا لم يكن كاتبا صدق قولنا فى العكس دائما ليس بعض الساكن كاتبا
ما دام ساكنا وهو الجزء الاول من العكس ولما صدق على زيد بكونه ساكنا بحكم
اللادوام فى الاصل انه كاتب بفرضنا ان بعض الكاتب زيد صدق قولنا بعض
الساكن كاتب بالفعل وهو مفهوم اللادوام فى العكس وح فيصدق العكس بجزئيه
وكذا يقال فى العرفية الخاصة الا انك تبدل الضرورة بالدوام فتامل بالضرورة
اى ان اردت المشروطة الخاصة او دائما اى ان اردت العرفية الخاصة ليس
بعض ج ب ظهر مما قررنا انه فى جميع الدليل عبارة عن كاتب مثلا وان ب فيه

عبح عن ساكن الاصابع فلا تغفل واعلم ان كاتب في المثال المذكور وصف الموضوع وان
ساكن فيه وصف المحمول لا دائما اى بعض ب ج بالفعل لانا نفرض نحو تكميل
لقوله صدق دائما نحو الموضوع اى في الاصل فدج تفريع على الاصل اى
اللادوام في الاصل اللادوام اى في الاصل وليس دج نحو اى ودائما ليس دج ما
دام ب وهي قضية عرفية عامة وحذف الشارح جهتها كما ظهر وهذه القضية قضية
خارجية يريد ان يشير ليبين الى التنافي بين الوصفين اى الكتابة والسكون
فيتوصل بذلك الى صدق الجزء الاول من العكس والا كان دج نحو اى والا
تصدق هذه القضية الخارجية العرفية العامة لصدق نقيضها مطلقة حينية
وهو دج بالاطلاق حين هو ب فقد حذف الشارح جهتها فيكون بحين هو ج
هذا لازم للنقيض المذكور وليس عكسا له كما توهم لان الموضوع فيهما واحد وليس
هناك تبديل اى فيلزم من كون زيد كاتبا بالفعل حين هو ساكن ان يكون
ساكنا بالفعل حين هو كاتب اذ لا تنافي بين السكون والكتابة فقد حذف
الشارح من اللازم المذكور جهته كما لا يخفى قيل وقد فرضنا نحو اى والحال انا قد
فرضنا وقوله وقد بين قد للتحقيق وهكذا ليس اى والحال انه زيد كاتب بحسب
الاصل اى صدره ليس ب ما دام ج هذا خلف اى ما ذكر من لازم النقيض
المذكور خلف اى كذب لانه نافى صدر الاصل الذي هو مفروض الصدق وما نافى
الصادق كاذب فيكون ملزومه وهو نقيض القضية الخارجية كاذبا وح فتصدق
القضية الخارجية المثبتة للتنافي بين الوصفين اى الكتابة والسكون واذا صدق
اى الساكن اى لا دائما في الاصل وللطه والجيم اى الكاتب من فرضنا ان بعض
الكاتب زيد على د اى زيد وما صدق نحو اى وما صدق على زيد انه كاتب
وانه ساكن المستفاد من الافتراض وحمل وصف الموضوع والمحمول عليه وقوله صدق
نحو اى الذي هو نتيجة القياس الحاصل من ضم مقدمتي الافتراض بعضهما لبعض
بجعل المقدمة الحاصلة من حمل وصف المحمول صغرى والحاصل من وصف
الموضوع كبرى فيحصل قياس من الشكل الثالث ويرد للاول بعكس الصغرى
فينتج الجزء الثاني من العكس كذا افعل في القطب وفي مختصر السنوسي والشارح لم
يلتفت لذلك اختصارا وما صدق على د اى زيد انه ج اى ما صدق على زيد
الصادق عليه انه ساكن بحكم اللادوام في الاصل انه ج اى كاتب اى صدق
عليه

عليه ما ذكر من فرضنا ان بعض الكاتب زيد هذا اى ما قررناه من الدليل المذكور
نحو بيان انعكاس الخاصتين اى المشروطة الخاصة والعرفية الخاصة بالطريق المذكور
اى دليل الافتراض بعكس النقيض اى العكس الموافق انتقال اذ اصدق بالضرورة
نحو بيان ذلك بالمواد في المشروطة الخاصة ان تقول اذا صدق بالضرورة بعض الكاتب
متحرك الاصابع ما دام كاتبا لا دائما اى بعض الكاتب ليس بمتحرك الاصابع بالفعل صدق
بعض ما ليس متحرك الاصابع ليس كاتبا ما دام ليس متحرك الاصابع لا دائما اى بعض ما
ليس متحركا ليس لا كاتبا بالفعل وهو في قوة بعض ما ليس متحركا كاتب لانا نفرض الموضوع
وهو بعض الكاتب زيد وح فزيد ليس متحرك الاصابع بالفعل بحكم لا دائما في الاصل
لانه مفهوم اللادوام في الاصل ان بعض الكاتب ليس متحرك الاصابع بالفعل وقد
فرضنا ان ذلك البعض زيد وح فزيد ليس متحرك الاصابع بحكم اللادوام ولا شك ان
زيد ليس كاتبا ما دام ليس متحرك الاصابع دائما والا كان زيد كاتبا بالفعل حين
هو ليس متحركا ويلزم ذلك ان يكون ليس متحركا ما دام كاتبا وهذا اللازم مناف
لصدر الاصل المفروض الصدق وهو ان زيدا متحرك ما دام كاتبا وما نافى الصادق
كاذب فيكون ذلك اللازم كاذبا فيكون ملزومه كاذبا وح فيصدق قولنا لا شك
ان زيد ليس كاتبا ما دام ليس متحرك الاصابع دائما ثم ان زيد الكاتب من فرضنا ان
بعض الكاتب زيد وح فيصدق على زيد انه كاتب من الفرض المذكور وانه ليس
متحركا بحكم لا دوام في الاصل وانه ليس بكاتب ما دام ليس متحركا من قولنا لا
شك ان زيدا نحو واذا صدق على زيد انه ليس متحركا وانه ليس كاتبا ما دام ليس متحركا
صدق بعض ما ليس متحركا ليس كاتبا ما دام ليس متحركا وهذا هو الجزء الاول من
العكس وما صدق على زيد الموصوف بكونه ليس متحركا بحكم لا دوام في الاصل
انه كاتب بالفعل من الفرض السابق صدق بعض ما ليس متحركا كاتب بالفعل وهو
مفهوم اللادوام في العكس وح فيصدق العكس بجزئيه وكذا يقال في العرفية
الخاصة الا انك تبدل بالدوام فتامل بالضرورة اى ان اردت المشروطة الخاصة
او دائما اى ان اردت العرفية الخاصة بعض ج ب خلفه بما قررنا انه ج في
جميع الدليل عبح عن كاتب مثلا واما ب عبارة عن متحرك لا دائما في قوة بعض
ج ليس ب بالفعل فبعض اى فيصدق دائما بعض نحو هو موجود بالشرط وهذا
هو العكس فقد حذف جهته لا دائما اى ليس بعض ما ليس ب ج بالفعل والعلم انه

قضية الاصل موجبة جزئية معدولة الطرفين لانا نفرض بخ علة لقوله فيصدق
بعض ماليس ب بخ الموضوع اى موضوع الاصل وهو بعض ج د اى زيد مثلا
فد ليس بخ تفريع على الفرض المذكور لادوام الاصل اى اللادوام فى الاصل
لان مفهوم بخ علة لقوله فد ليس ب بالفعل بحكم لادوام الاصل اللادوام
اى فى الاصل وقد فرضنا بخ اى والحال انا قد فرضنا بخ ذلك البعض اى بعض
ج د اى زيد فد اى وحم فيتفرع على ذلك ان د ليس ب بحكم اللادوام فى
الاصل ود ليس ج ما دام ليس ب اى و دائما ليس زيد كاتبا ما دام ليس متحركا
فهى قضية عرفية عامة حذف التوجيه بها وهذه القضية خارجية اى زائد ضم
اليها ان زيدا ليس متحركا بالفعل الماخوذ من لادائما فى الاصل فيحصل من
ذلك ان بعض ماليس متحركا ليس بكاتب ما دام ليس متحرك وهو الجزء الاول من
العكس والالكان بخ اى والا نصدق هذه القضية الخارجية لصدق نقيضها
مطلقة حينية وهو ان زيد الكاتب بالفعل حين هو ليس متحركا بحذف التوجيه بها
فيكون ليس ب بخ هذا لازم النقيض المذكور وهذا اللازم مناف لصدق الاصل
المفروض الصحة وهو ان زيدا متحرك ما دام كاتبا وما نافى الصادق كاذب فيكون
ذلك اللازم كاذبا فيكون ملزومه وهو نقيض القضية الخارجية كاذبا وحم
فتصدق القضية الخارجية وقد كان بخ اى وقد كان زيد ب ما دام ج وهذا
بحسب صدق قضية الاصل هذا اى ما ذكر من لازم نقيض القضية الخارجية
خلف اى كذب لانه نافى صدق قضية الاصل المفروضة الصدق وما نافى الصادق
كاذب وهو ط اى والفرض المذكور لانا فرضنا ان بعض الكاتب زيد فيكون
زيد كاتبا واذا صدق على د انه ليس ب اى صدق عليه ما ذكر بحكم اللادوام
فى الاصل وانه ليس ج بخ اى واذا صدق على زيد انه ليس ج ما دام ليس ب
وهذه هى القضية الخارجية صدق بعض بخ اى الذى نتيجة القياس الحاصل
من ضم الاجنبية كبرى لمقدمة الافتراض الذى حمل فيها وصف المحمول صغرى من
الشكل الثالث ويرتد للاول بعكس الصغرى وهذا هو الجزء الاول اى فالجزء
الاول اخذ من القضية الخارجية ومن كون زيد ليس بمتحرك الماخوذ من لادائما
فى الاصل وحاصله انه جملة القضية الخارجية على ما اخذ من لا دائما فى الاصل
فحصل الجزء الاول من العكس وكما صدق على د اى الموصوف بكونه ليس بمتحرك

بحكم

بحكم اللادوام فى الاصل انه كاتب اى صدق عليه انه كاتب من فرضنا الموضوع
زيدا فبعض ماليس ب ج اى فيصدق بعض ماليس بخ اى الذى هو نتيجة
القياس الحاصل من ضم مقدمتى الافتراض بعضها لبعض بجعل ما حمل فيها
وصف المحمول صغرى والتى فيها وصف الموضوع كبرى على صورة الشكل الثالث
ويرتد للاول بعكس الصغرى وهو مفهوم اللادوام اى فى العكس وحاصله
ان مفهوم اللادوام فى العكس حصل من زيد كاتب الماخوذ من فرض الموضوع
هاهنا وهو زيد مثلا ومن زيد ليس متحركا بالفعل الماخوذ من لادائما فى الاصل
فافهم هذا المقام ولا تكن مقلدا فيه فان التقليد مذموم

فصل

من مبادى التصديقات وهى القضايا يلزمه المراد هنا باللزوم
اعم من ان يكون بينا يكفى فى الحكم باللازم العلم بالملزوم كالشكل الاول فان
انتاجه بين لا يتوقف على شيء او يكون غير بين بان يكون العلم باللازم يحتاج الى
تامل و نظر بعد العلم بالملزوم كالاشكال الباقية فان انتاجها غير بين
لتوقفه على ردها للشكل الاول اما بعكس الكبرى كما فى الشكل الثانى او بعكس
الصغرى كما فى الثالث او بعكسهما معا كما فى الرابع من قضايا اى صادقة او
كاذبة قول آخر اشارة الى مغايرة النتيجة لكل من المقدمتين لان النتيجة
مطلوبة غير مفروضة التسليم بخلاف المقدمة العقلى اى كما اذا اجريت
على قلبك العالم متغير وكل متغير حادث وقوله او الملفوظ اى كما اذا تلفظت
بما ذكر واعلم ان لزوم القول الآخر اى النتيجة للقول المعقول ظاهر واما
للملفوظ فباعتبار انه يدل على المعقول البسيطة اى كقولك كل انسان
حيوان والمركبة كقولك بالضرورة كل كاتب متحرك الاصابع ما دام كاتبا
لا دائما والاستقراء والتمثيل اى والقياس المستند للاستقراء او التمثيل
وعلى وبهذا اندفع ما يقال لا نسلم ان الاستقراء والتمثيل داخلين فى القول لان
الاستقراء تتبع جزئيات كلى ليحكم عليه بحكمها والتمثيل هو الحاق فرع باصل فى حكمه
لامر جامع وحينئذ فليس واحد منهما قولا المستلزمة لعكسها اى المستوى كقولنا
كل انسان حيوان فعكسه بعض الحيوان انسان وقوله او عكس نقيضها اى كقولك
فى القضية المذكورة كل ماليس بحيوان ليس بانسان فانها ليست مؤلفة اى من

فصل

اقوال وانما هي قول واحد مولف يخرج الاستقراء غير التام اى يخرج القياس
المستند للاستقراء الغير التام الذى هو اجراء الحكم اكثر الجزئيات على الكلي واما
التام فهو اجراء حكم جميع الجزئيات مضبوطة على الكلي هيبي وقوله الذى هو
اجراء الخ فيه تسامح لان هذا الحكم مطلوب من الاستقراء لا نفسه فكانهم ارادوا
ان اثبات المطلوب بالاستقراء هو حكم على كلي والصحيح انه تصفح امور جزئية ليحكم
بحكمها على امر يشتمل على تلك الجزئيات كذا ذكره بعض الفضلاء ويويده ما سياتى
فى المتن مثال قياس الاستقراء كما اذا قلت الفرس يحرك حيوان فكه الاسفل عند
المضغ والحمار حيوان يحرك فكه الاسفل عند المضغ وهلم جرا فان هذا القياس
مولف من قولين ولكن لا يلزم منه قول آخر وهو ان كل حيوان يحرك فكه الاسفل
عند المضغ لامكان التخلف عقلا وقد حكي لنا ان التمساح انما يحرك فكه الاعلى
ومثال قياس التمثيل اى التشبيه النبيذ للخمر بجامع الاسكار فهذا قول مولف
من قولين لان قوله بجامع الاسكار خبر مبتدأ محذوف اى وهو متلبس بجامع
الاسكار ولكن لا يلزم منه ان النبيذ حرام عقلا لامكان ان تكون الحرمة لعلة
اخرى غير هذه اما اذا لم نقل ان بجامع الاسكار خبر المحذوف فانه يكون خارجا
بقوله مولف من قولين وح فلا يسمى الاستقراء والتمثيل قياسا اى بالاطلاق
وانما يسمى قياسا بالتقييد فيقال قياس الاستقراء وقياس التمثيل وكذا
قياس المساواة وما بعده لا يقال فيه قياس بالاطلاق الغير التام اى واما
التام فهو استقراء جميعها وهو ما تركب من قضيتين الخ اى سواء عبر فيه بالمساواة
اولا كقولنا ا مساو لب الخ اى زيد مساو لعمرو وعمرو مساو لبكر فا عبارة
عن زيد مثلا وب عبارة عن عمرو مثلا وج عبارة عن بكر مساو وهذا هو المحمول
وقوله لب هو متعلق المحمول وقوله ب بعض ذلك المتعلق ان كل مساوى
الاولى ان كل مساوى المساوى لشيء مساو لذلك الشيء فقوله ان مساوي
اى كزيد وقوله المساوى اى كعمرو وقوله لشيء اى كبكر وقوله مساو لذلك الشيء
اى كبكر ولهذا اى لاجل كون الاستلزام لا لذاته وحيث لا فلا اى
وحيث لا تصدق فلا يتحقق ذلك الالتزام انصف ب الخ اى الواحد نصف
الاثنين والاثنين نصف الاربعة لم يلزم منه ان تكون الواحد نصف الاربعة
لان نصف الخ الاولى لان نصف النصف لشيء لا يكون نصفا لذلك الشيء

قوله بقي

بقي انه يدخل فى التعريف القضية المركبة نحو كل كاتب متحرك الاصابع ما دام
كاتبا لا دائما فان المراد علة لقوله انه يدخل الخ اى وح يشمل التعريف القضية
المركبة لانها مركبة من قضيتين وح فالتعريف غير مانع القضايا المستقلة
اى التى ليس بعضها تابعا لبعض وقوله التى عبر فيها لعن الحكم الخ اى عن كل واحد من
الحكمين بعبارة مستقلة بل عبر باللادوام او اللاضرورة اى بل عبر عن احدهما
باللادوام او اللاضرورة وهو ليس بجملة مستقلة بل جزء من الجملة المستقلة وهي
عبارة القضية المركبة فتامل لا انه لا تكون اى وليس المراد بجزئيتها انها
لا تكون جزءا الخ اذ قد تكون كذلك فى الاستثنائي فالمنفي انما هو كون النتيجة
عين احدى المقدمتين لكان اى وكون النتيجة عين احدى المقدمتين اما
هذيانا اى عبثا عند عدم القصد او مصادرة مع قصد ذلك والمصادرة جعل
الدعوى جزءا من الدليل مشتملا حال من مصادرة اى حال كونها مشتملة
على الدور الحكمي وبيانه انها اذا لم تكن غيرا بل كانت عين احدى مقدمتي
الدليل لكانت متوقفة على الدليل لانها لا تعلم الا منه وكان الدليل متوقفا
عليها لانها جزء منه والكل متوقف على جزئه بمادته اى اجزائه من الموضوع
والمحمول وهيئته اى صورته الحاصلة من تركيب اجزائه وتقديم بعضها
على بعض ان كانت الشمس الخ كان الصواب ان يقال كلما كانت الشمس الخ لانه
يشترط فى الشرطية الموضوعة فى الاستثنائي كليتها وكلية الاستثناء ولزومها
ولكن هذا مثال لا يشترط فيه الصحة هو عش ان كانت الشمس طالعة فالنهار
موجود هذه هي المقدمة الكبرى من الاستثنائي وقوله لكن الشمس طالعة
هذه هي الصغرى وقوله فالنهار موجود هذه هي النتيجة لان ما بعد الفاء هو
النتيجة فعلم انه بعكس الاقتراني فافهم وقس عليه ما ضاهاه هو عش
وفى الحم بحث حاصله ان قول المص فان كان الخ لا يتناول من القياس الاستثنائي
الا ما استثنى فيه عين المقدم فانتج عين التالي لا ما استثني فيه نقيض التالي
فانتج نقيض المقدم وقد يجاب بان حكم المص يتناول ذلك بان يقال مذكورا
هو او نقيضه لكن الشمس ليست بطالعة كان الصواب اخذ نقيض التالي
لان نقيض المقدم لا ينتج صناعة وانما ينتج هنا لخصوص المادة لان استثناء
عين المقدم ينتج عين التالي ونقيض التالي ينتج نقيض المقدم بخلاف

نقيض المقدم او عين التالي فلا ينتج تأمل ولهذا اى ولاجل كونه يذكر فيه
نقيض النتيجة وقع الخ بالفعل بان تكون النتيجة او نقيضها مذكورا في جملة
واحدة على اداة الاستثنا اى عند المنطقيين لا عند النحويين مؤلف اى
مركب تركيب فيه القياس ليس مذكورا الخ اى وانما متفرق فيه اما حملى اى
ان تركب من الحمليتين فقط فان تركب منها ومن الشرطيات او من الشرطيات
فقط فشرطي وهو مراده بقوله فشرطي لكن كلامه لا يفيد ذلك في الغالب
اى ومن غير الغالب يكون مما ويأتي في قولك العالم متغير وكل متغير حادث
الخ لتوسطه الخ اى لكونه واسطة في ثبوت المحمول للموضوع وان لم يتوسط في
العبارة فلا يرد انه لم يتوسط الا في الاول والرابع الا جيس وصاحبه عطف
على ما قبله تفسيرى والهيئة الحاصلة الخ قال المص التحقيق ان القياس
باعتبار ايجاب مقدمتيه الصغرى المقترنتين وسلبهما وكليتهما وجزئيتهما
يسمى قرينة وضربا وباعتبار الهيئة الحاصلة من كيفية وضع الحد الوسط عند
الاصغر والاكبر من جهة كونه موضوعا لهما او محمولا يسمى شكلا فقد يتحد الشكل مع
اختلاف الضرب كما في ضرب الشكل الاول وقد يكون بالعكس كالموجبتين الكليتين مثلا
من الشكل الاول والثالث اه فقد جعل الضرب والقرينة اسما للقياس باعتبار شيء
خاص كما جعل الشكل ايضا اسما للقياس باعتبار شيء خاص وهو خلاف ما في المتن
وما فيها الاصغر الخ هذا في الحملى الاقتراني واما في الاستثنائي فالمقدمة الاولى
كبرى والثانية صغرى كما سبق منحصرة في اربعة اى من كون الحد الاوسط اما
محمول الصغرى موضوع الكبرى واما موضوع فيهما واما محمول فيهما واما
خلاف الاول اى عكسه وهو الشكل الاول سمى اولا لان انتاجه بديهى
وانتاج البواقي نظرى ترجع اليه فيكون اسبق واقدم في العلم فبعض
الحيوان ناطق فيه ان المقدمتين كليتين فكيف اتى بالنتيجة جزئية واجيب
بان الشكل الثالث دائما ينتج جزئية ولا ينتج كلية اصلا لجواز اعمية محمول
الصغرى فيمتنع الحكم بمحمول الكبرى على افراد الصغرى كما في هذا المثال وانه
يمتنع ان يمتنع ان يقال كل حيوان ناطق اقرب الى الطبع تفسير لقوله بديهى
موضوع المطلوب اشرف من محموله لان الموضوع مقصود لذاته والمحمول
مقصود لغيره وهو الموضوع لانه اتى به ليحمل على الموضوع في الاول اى في
انتاجه

اى النتيجة وعلى ان موضوع المطلوب

٩٠

انتاجه ايجاب الصغرى الخ لانك اذا نفيت شيئا عن شيء لم يكن الحكم على المنفى
حكما على المنفى عنه فعليتها اى وقت بالفعل غير الممكنتين اى الممكنة
الخاصة والممكنة العامة وجب الكم كلية الكبرى اى حتى يدخل المحكوم عليه
فيها فانك اذا قلت كل سفرجل مطعوم وبعض المطعوم ربوى لم يلزم منه
كون السفرجل ربويا اذ ليس من ضرورة الحكم على بعض المطعوم ان يتناول
الربوى كلية الكبرى فان قلت شرط في الكبرى ان تكون كلية وقد صرح في
الشمسية بان المخصوصة في حكم الكلية نحو هذا زيد وزيد انسان ينتج هذا
انسان قلنا الشخصية وان كانت في حكم الكلية لكنها غير معتد بها لعدم
استعمالها في العلوم ويعبارة قوله كلية الكبرى اى حقيقة او حكما ليدخل
الشخصية لانها في حكم الكلية اه وانظر هذا مع ما سبق اى الغرض اى القصد
لينتج الموجبتان الخ اعلم ان المهملة في قوة الجزئية وقد سبق ان المخصوصة في
حكم الكلية لكنها غير معتد بها فكل شكل اما ان تكون كل من مقدمتيه جزئية
او كلية او سالبة فتكون الضروب الممكنة الانعقاد في كل شكل ستة عشر تأمل
كل ج ب اى كل انسان حيوان وكل ب ا اى كل حيوان جسم ينتج الموجبة
الجزئية وذلك لان النتيجة تتبع الاخس واعلم ان هنا كيفيتين ايجاب وسلب
واشرفهما الايجاب لانه وجود والسلب عدم والوجود اشرف وكميتين
الكلية والجزئية واشرفهما الكلية لانه اضبط وانفع في العلوم واخص من
الجزئية والاخص لاشتماله على امر زائد اشرف فعلى هذا تكون الموجبة
الكلية اشرف من المحصورات لاشتمالها على الشرفين واخس السالبة الجزئية
لاحتوائها على الخستين والسالبة الكلية اشرف من الموجبة الجزئية لان شرف
السلب الكلي باعتبار الكلية وشرف الايجاب الجزئي باعتبار الايجاب وشرف
الايجاب من جهة واحدة وشرف الكلية من جهات متعددة اه بعض ج ب
اى بعض الانسان حيوان وكل ب ا اى وكل حيوان جسم فبعض ج
اى فبعض الانسان جسم سائر اى باقي الخلف وتفصيل قوله اى المص
وهو مبتدا اخبره قوله ان الصغرى الخ وقوله تنتج سالبة كلية هو خبر ان
كل ج ب اى كل انسان حيوان وقوله فلا شيء من ب اى لا شيء من الحيوان
بحجر وقوله فلا شيء من ج اى من الانسان بحجر والصغرى الموجبة الجزئية

عطف على قوله ان الصغرى الخ وقوله تنتج سالبة جزئية اى لما علمت ان النتيجة تتبع
الاخس بعض ج ب اى بعض الانسان حيوان وقوله ولا شيء من ب اى لا شيء من الحيوان
بحجر وقوله فبعض ج ليس اى بعض الانسان ليس بحجر من هذا الشكل اى الاول
الصغريين الموجبتين اى الموجبة الكلية والموجبة الجزئية والكبريين الكليتين
اى السالبة الكلية والموجبة الكلية لكن القياس يقتضى اى القسمة العقلية ستة
عشر ضربا اى نوعا فقيه ان القياس يقتضى اربعة وستين وذلك لان الصغرى اما
كلية او جزئية او مهملة او شخصية وعلى كل اما موجبة او سالبة والحاصل من ضرب
اربعة فى اثنين ثمانية وكذلك يقال فى الكبرى والحاصل من ضرب ثمانية الصغرى فى
ثمانية الكبرى اربعة وستون واجيب بان المهملة ترجع الى الجزئية لانها فى قوتها
والشخصية ترجع الى الكلية بدليل انتاجها فى الشكل الاول اذا كانت كبرى كما اذا
قيل هذا زيد وزيد انسان ينتج هذا انسان كما ذكره شيخ الاسلام على ايساغوجى
فعلم ان القياس يقتضى ستة عشر فقط الصغريات المحصورات اى السورات وذلك
لان الصغرى اما موجبة او سالبة وعلى كل اما ان تكون كلية او جزئية فهذه اربعة
والكبرى كذلك السالبتين اى السالبة الكلية والسالبة الجزئية فى الكبريات
الاربع اى الموجبة والسالبة كلية كانت او جزئية الكبريين الجزئيتين اى الموجبة
الجزئية والسالبة الجزئية الموجبتين اى الموجبة الكلية والموجبة الجزئية
والامثلة اى امثلة النتج مذكورة اى فيما سبق بان يكون موضوعها كليا او
مسورا بالسور الكلى ايضا لاننا لو قلنا فى الكبرى وبعض الانسان حيوان لا
يصح مع انه موضوعها وهو الانسان كلى لانها ليست مسورة بالسور الكلى فالاولى
ان يقول الشارح بان تكون مسورة بالسور الكلى الاول ان يكون الشكل اما الخ اى
حاصله ان الصغرى اما من الدوائم او تكون الكبرى من السوالب المنعكسة
ضرورية اى مطلقة اى والضرورية تستلزم الدوام او دائمة اى مطلقة
وقوله او دائمة اى غير ضرورية سالبة الكبرى من اضافة الصفة للموصوف اى
الكبرى السالبة والشرط الثانى الخ اعلم ان الامرين المشتمل عليهما الشرط
بحسب الجهة لم يتواردا على محل واحد اذ اولهما فيما اذا لم يكن فى القياس
ممكنة وثانيهما فيما اذا كان فيه ممكنة ولو قال المص مع دوام الصغرى او
انعكاس سالبة الكبرى حيث لا ممكنة والا فلا بد معها من الضرورة مطلقا او
كبرى

كبرى مشروطة لكان اوضح ² بان تكون الكبرى الخ اعم من ان تكون موجبة او سالبة
خلافا لما يتبادر من المص المنعكسة السوالب اى القضايا التى سوالبها منعكسة
اى التى يصح عكس سوالبها او مع ضرورية اى سواء كانت الضرورة فيها ذاتية او
وصفية فيشمل المشروطتين هـ د فى بعض التقابيد قوله ضرورية اى مطلقة الامع
ضرورية اى لا مع دائمة فلانه يصدق لا شيء من الرومى بلا اسود بالامكان وكل
رومى فهو لا اسود دائما مع حقية الايجاب ولو قلنا فى الكبرى وكل تركى لا اسود دائما
فان الحق السلب الا مع ضرورية اى لا مع دائمة كما اذا قلنا كل رومى ابيض دائما ولا شيء
من الرومى بابيض بالامكان او لا شيء من الهندى بابيض بالامكان فان الحق فى الاول
الايجاب وفى الثانى السلب كل ج ب اى كل انسان حيوان وقوله ولا شيء من آ ب
اى من الحجر بحيوان وقوله فلا شيء من ج ا اى من الانسان بحجر لا شيء من ج ب اى
لا شيء من الجماد بحيوان وكل ا ب اى وكل انسان حيوان وقوله فلا شيء من ج ا اى
من الجماد بانسان فيكون من باب العطف الخ اى والعطف على معمولى عامل واحد
جائز بعض ج ب اى بعض الحيوان انسان وقوله ولا شيء من ا ب اى من الحجر
بانسان وقوله فبعض ج ليس ا اى بعض الحيوان ليس بحجر بعض ج ليس ب اى
بعض الحيوان ليس بانسان وقوله وكل ا ب اى وكل ناطق انسان وقوله فبعض ج
ليس آ اى فبعض الحيوان ليس بناطق يقتضى اى بحسب العقل لاختلاف
الصغرى الخ اى فى الكيف ثمانية لانها اما موجبتان وفيهما اربعة لان الاولى اما
كلية او جزئية والثانية كذلك والحاصل من ضرب اثنين هو فى اثنين اربعة
واما سالبتان وفيهما اربعة ايضا فالحاصل اربعة فى كل فالجملة ثمانية واشتراط
كلية الكبرى اربعة ايضا اى لان الكبرى اذا لم تكن كلية بل كانت جزئية اما موجبة
او سالبة فاذا كانت موجبة فالصغرى سالبة وهى اى الصغرى اما كلية او جزئية
فهاتان صورتان واذا كانت سالبة فالصغرى موجبة وهى اى الصغرى اما كلية
او جزئية وهاتان صورتان ايضا فالجملة اربعة صور فبقيت الضروب المنتجة
اربعة وذلك لان الكبرى الكلية اما موجبة وحينئذ فالصغرى سالبة وهى اما كلية او
جزئية فهاتان صورتان واما ان تكون الكبرى كلية سالبة وحينئذ فالصغرى
موجبة وهى اما كلية او جزئية فهاتان صورتان وحينئذ فالجملة اربعة صور
انما تنتج اى انما يستدل على انتاجها نتيجة صادقة فى جميع الصور بالخلف الخ

بالخلف هو اثبات المطلوب بابطال نقيضه اما الخلف فلانه اعلم ان الخلف يجري في
الضروب الاربعة وان عكس الكبرى يجري في الضرب الاول وهو المركب من موجبة كلية
صغرى وسالبة كلية كبرى وفي الضرب الثالث وهو المركب من موجبة جزئية صغرى
وسالبة كلية كبرى وان عكس الترتيب ثم عكس النتيجة يجري في الضرب الثاني
فقط وهو المركب من سالبة كلية صغرى وموجبة كلية كبرى فتدبر ثم عكس النتيجة
راجع لعكس الترتيب اي ثم بعد ان تعكس الترتيب وتاخذ نتيجة ذلك العكس تعكس
تلك النتيجة او عكس الترتيب اي مع عكس الصغرى ايضا كما يظهر من كلام الشارح الآتي
في هذا الشكل اي الشكل الثاني وقيد بذلك لان الخلف في الشكل الثالث هو ان يوخذ
نقيض النتيجة ويجعل كبرى على هيئة الشكل الاول الاضافة للبيان لما ينافي
الصغرى اي صغرى اصل القياس الصغرى اي المفروضة الصدق اي وما ناقض
مفروضة الصدق كاذب في الضرب الاول اي وهو المركب من موجبة كلية صغرى
وسالبة كلية كبرى نحو قولنا كل ج ب اي كل انسان حيوان ولا شيء من ا ب اي ولا
شيء من الجماد بحيوان لا شيء من ج ا اي من الانسان بحجر وهذا هو نتيجة الضرب
الاول نقيضه اي وهو موجبة جزئية بعض ج ا اي بعض الانسان بحجر
الى كبرى القياس اي فقياسه الضرب الاول قوله بعض ج اي بعض ج اي بعض
الانسان حجر ولا شيء من ا ب اي من الحجر بحيوان بعض ج ليس ب اي بعض
الانسان ليس بحيوان وقد كانت الصغرى اي والحال انه قد كانت الصغرى من
الضرب الاول المذكور كل ج ب اي كل انسان حيوان هذا خلف اي ما ذكر
من النتيجة الحاصلة من ضم نقيض نتيجة الضرب الاول الى كبراه خلف اي كذب
لانه مناف لصغرى الضرب الاول التي هي مفروضة الصدق وكذب تلك النتيجة
انما نشا من نقيض نتيجة الضرب الاول فيكون ذلك النقيض كاذبا وحينئذ
فتصدق نتيجة الضرب الاول فيكون الضرب الاول منتجا فتامل وهو يلزم
اي والخلف يلزم من نقيض النتيجة اي نتيجة الضرب الاول فيكون اي ذلك
النقيض محالا فالنتيجة حق اي نتيجة الضرب الاول حق يلزم الخلف اي
البطلان ليرتد اي ليرجع فينتج بديهة اي فينتج بالبداهة او فينتج
نتيجة بديهية اي ظاهرة والاول اظهر ايضا اي كما قيل فيه اي في الضرب
الاول بالخلف كل ج ب اي كل انسان حيوان ولا شيء من ب ا اي من الحيوان

بلغ

بحجر

بحجر وهذا هو عكس كبرى الضرب الاول لا شيء من ج ا اي من الانسان بحجر
وهو المطلوب اي وحينئذ فالضرب الاول منتج واما عكس الترتيب اي الذي يكون بعد
عكس الصغرى في هذا الشكل اي الشكل الثاني وقيد بذلك لان عكس الترتيب في
الشكل الثالث هو ان تعكس الكبرى اولا ثم تجعل صغرى فهو ان تعكس الصغرى فيه
ان عكس الترتيب هو ان تجعل الكبرى صغرى وبالعكس واما عكس الصغرى فهو امر
زائد على معنى عكس الترتيب فكيف ياخذه في تفسيره ويمكن الجواب عنه بانه انما
ادخله في تفسيره وان كان ليس جزءا منه اشارة الى انه لا بد في عكس الترتيب من
انضمام عكس الصغرى اليه حتى يرجع الشكل الثالث بعكس الترتيب الى الشكل الاول
فتامل على هيئة الشكل الاول اي لان شروط الشكل الاول موجودة فينتج
ما ينعكس اي لشيء ينعكس ذلك الشيء الى المطلوب في الضرب الثاني اي وهو
المركب من سالبة كلية صغرى وموجبة كلية كبرى كقولنا لا شيء من ج ب اي لا شيء
من الجماد بحيوان وكل ا ب اي وكل انسان حيوان كل ا ب اي كل انسان حيوان
ولا شيء من ب ج اي من الحيوان بجماد وهذا هو الصغرى في الاصل لا شيء من
ا ج اي من الانسان بجماد الا لا شيء من ج ا اي من الجماد بانسان وهو المطلوب
اي الذي ينتج من الضرب الثاني وحينئذ فالضرب الثاني منتج وهذا اي قوله وينعكس
الخ ان الضرب الاول اي وهو المركب من موجبة كلية صغرى وسالبة كلية
كبرى وقوله والثالث اي وهو المركب من موجبة جزئية صغرى وسالبة كلية كبرى
يمكن انتاجهما بالخلف الخ اعلم انه يمكن بيان الضرب الثالث بالافتراض بان تفرض
موضوع الصغرى فتحصل مقدمتان احداهما كل د ب والاخرى كل د ج فتجعل الاولى
صغرى لكبرى الاصل هكذا كل د ب ولا شيء من ا ب ينتج من ثاني الشكل لا شيء من د ا
ثم تعكس المقدمة الثانية الى بعض ج د وتضمها الى نتيجة هذا القياس هكذا
بعض ج د ولا شيء من د ا ينتج من الشكل الاول بعض ج ليس ا وهو المطلوب
لصغروية الشكل اي لا تصلح لان تكون صغرى الشكل الاول لانه يشترط فيه ان تكون
صغراه موجبة وايضا يلزم الخ اي كما يلزم وقوع السالبة فيه صغرى الشكل الاول
في الضرب الثالث بل وفي الاول اذ لا بد من عكس الصغرى الكلية الموجبة وهي
تنعكس جزئية لا تصلح لكبروية الشكل الاول اي لا تصلح لان تكون كبرى الشكل
الاول لان الشكل الاول يشترط فيه ان تكون كبراه كلية والضرب الثاني اي

وهو المركب من سالبة كلية صغرى وموجبة كلية كبرى   واما الضرب الرابع اى وهو
المركب من سالبة جزئية صغرى وموجبة كلية كبرى   لا تقع فى كبرى الشكل الاول ؞
اى لانه على تقدير انعكاسها تنعكس سالبة جزئية كنفسها والجزئية لا تقع فى كبرى
الشكل الاول لما مر   بل بالخلف ثم علم من هذا ان الخلف يجرى فى الضروب الاربعة
بخلاف ما عداه كما بيناه   اما بالخلف هذه كلها تاتى فى الرابع واما الثالث فلا ؞
ياتى فيه عكس الكبرى فقط ولا عكس الترتيب فقط وانما ياتى فيه عكسهما معا ولذلك
احال على ما ياتى بقوله كما ياتى   او بعكس الكبرى الصواب اسقاطه لانه بها يرتد
الى الرابع   وفى بعض لا هذا هو آخر الكلام وقوله كل ذلك مبتدا ايظهر خبر
فعليتها اى الصغرى واما الكبرى فلا يشترط فعليتها   ان يكون اى الشكل
وفعليتها اذ لو كانت الصغرى ممكنة لم تنتج الا ترى ان زيدا اذا ركب الفرس
فقط عمرا ركب الحمار فقط صدق كل ما هو مركوب زيد مركوب عمرو بالامكان وكل
ما هو مركوب زيد فرس بالضرورة كذب بعض ما هو مركوب عمرو فرس بالامكان
لانه مركوبه بالفعل حمار بالضرورة   مع الكبرى الموجبة الكلية ثم حاصله ان تكون
الصغرى موجبة كلية والكبرى احدى المحصورات الاربع او تكون الصغرى موجبة
جزئية والكبرى قضية كلية سواء كانت موجبة او سالبة   اى الصغرى ثم تغير
للعكس وهو غير المتبادر منه كما قال الشارح   وفى العبارة تسامح اى فى قوله بالعكس
ان الكبريات الموجبات اى الموجبة الكلية والموجبة الجزئية   وح اى حين
كان يلزم منه ما ذكر   ولا يخفى ان ثم مراده بهذا توضيح ما قبله اعنى قوله وفى
العبارة تسامح فتبين بذلك التسامح   كل ب ج اى كل حيوان جسم   وكل ب ا
اى كل حيوان نامى   فبعض ج ا اى بعض الجسم نامى   بعض ب ج اى بعض
الانسان حيوان وكل ب ا اى كل انسان ناطق   فبعض ج ا اى فبعض الحيوان
ناطق   ب ج اى كل انسان حيوان   وبعض ب ا اى بعض الانسان ناطق
فبعض ج ا اى بعض الحيوان ناطق وانما انتج الضرب الاول جزئيا كالضرب
الثانى والضرب الثالث لجواز ان يكون محمول الكبرى اخص من محمول الصغرى وح ؞
لو انتج كليا للزم حمل الاخص على جميع افراد الاعم كقولنا فى الضرب الاول كل حيوان
جسم وكل جسم نام فبعض الجسم نام ولو قيل كل جسم نام لكان باطلا لان الجسم
اعم من نام وعبارة الشيخ يس فالنتيجة فى جميع ضروب هذا الشكل جزئية وذلك لجواز ؞
الاعمية

الاعمية الاصغر فيمتنع الحكم بالاكبر على كل افراد الاصغر ايجابا او سلبا ومثال السلب
من الضرب الرابع كل حيوان جسم ولا شىء من الحيوان بحجر فبعض الجسم ليس بحجر ثم
وبهذا التقرير تعلم ما فى متن السلم من التسامح والتنظير من قوله وتتبع النتيجة ؞
الاخس من تلك المقدمات هكذا اذكر لان الشكل الثالث وكذا الرابع ينتجان جزئية
وان لم تكن هناك جزئية ويمكن ان يجاب عنه بان قوله وتتبع النتيجة الاخس اى ؞
ان كان هناك خسة واما اذا لم يكن هناك خسة فتارة تكون النتيجة مشتملة
على خسة الجزئية كما فى الشكل الرابع والثالث وتارة لا فى الشكل الاول والثانى ؞
وحاصله ان المفهوم فيه تفصيل واذا كان فيه تفصيل لا يعترض عليه   الموجبتان
اى الكلية والجزئية   او تنتج الصغرى الموجبة اشار بهذا التقدير الى ان قول المتن
او الكلية معطوف على قوله الموجبتان فى قوله لتنتج الموجبتان   سالبة جزئية ؞
محمول تنتج   ب ج اى كل انسان حيوان   ولا شىء من ب ا اى من الانسان بحجر
فبعض ج ليس ا اى بعض الحيوان ليس بحجر   فبعض ب ج اى بعض الانسان
حيوان   ولا شىء من ب ا اى من الانسان بحجر   فضروب الشكل الثالث اى ؞
الضروب المنتجة   اسقط ما عدا الستة ووجهه ان ايجاب الصغرى يخرج به
به سلبها كلية او جزئية وهما مع الاربع الكبريات ثمانية وكلية احداهما يخرج به
جزئية الصغرى الموجبة مع جزئية الكبرى موجبة او سالبة فهذه عشرة واما ؞
سالبة الصغرى فقد خرجت فيما قبله فتامله   انما تنتج بالخلف ثم اعلم ان الخلف
جار فى جميع الضروب وان عكس الصغرى جار فى اربعة اضرب اعنى المركب من ؞
موجبتين كليتين ومن موجبة كلية وسالبة ومن موجبة جزئية وموجبة كلية
ومن موجبة جزئية وسالبة كلية دون الاخيرين اعنى المركب من موجبة كلية
وموجبة جزئية والمركب من موجبة كلية وسالبة جزئية لان كبراهما لا تصلح
لكبروية الشكل الاول وان عكس الترتيب ثم عكس النتيجة يجرى فى ضربين ؞
وهما الاول والخامس دون الاربعة الباقية لان بعضها كبراه سالبة تنعكس
سالبة ايضا فلا يصلح عكسها لصغروية الشكل الاول وبعضها صغراه جزئية فلا
تقع كبرى الشكل الاول لكن يرد على الاول انه قد سبق انه قد يكون صغرى الاول
سالبة مؤولة بموجبة سالبة المحمول للتلازم كما تؤول بموجبة موضوعها ؞
مشتمل على قيد السلب هو يس وقوله وهما الاول والخامس دون الاربعة ثم المناسب

ح كلية ع

٢ صوابه الثالث

٢ صوابه والجواز

دون الثالث فتامل في هذا الشكل اى الثالث وقيد بذلك لان الخلف في الشكل الثاني
ان يوجد نقيض النتيجة ويجعل صغرى القياس وصغرى بحاله ويجعل صغرى القياس
لا يجابها صغرى لما بينا في الكبرى اى التي هي مفروضة الصدق وما نافى الصادق كاذب
في المثال الاول اى الضرب الاول اى المركب من موجبة كلية صغرى وموجبة كلية كبرى
كقولنا كل ب ج وكل ب ا فبعض ج ا اى كل حيوان جسم وكل حيوان نام فبعض الجسم نام
لم يصدق بعض ج ا اى بعض الجسم نام وهذا هو النتيجة لصدق لا شيء من ج ا اى
لصدق نقيضه سالبة كلية وهي لا شيء من الجسم بنام فكل ب ج اى فكل حيوان جسم
وهذا هو صغرى الضرب الاول وقوله ولا شيء من ج ا اى من الجسم بنام وهذا هو نقيض
نتيجة الضرب الاول وهذا قياس من الشكل الاول لا شيء من ب ا اى من الحيوان بنام
وقد كان بخ حال كل ب ا اى كل حيوان نام هذا خلف اى ما ذكر من النتيجة
المنافية لكبرى الضرب الاول خلف اى باطل لانها منافية لمفروض الصدق وما نافى
الصادق كاذب وهذا الكذب نشاء من نقيض نتيجة الضرب الاول فيكون ذلك
النقيض كاذبا فهو نقيض نتيجة الضرب الاول حق لير تد اى يرجع في المثال
الثاني اى وهو المركب من موجبة جزئية صغرى وموجبة كلية كبرى كقولنا بعض ب ج
وكل ب ا اى بعض الانسان حيوان وكل انسان ناطق ينتج بعض الحيوان ناطق
بعض ج ب اى بعض الانسان حيوان وهذا هو عكس صغرى الاصل وكل ب ا
اى وكل انسان ناطق وهذا هو كبرى الاصل فبعض ج ا اى فينتج بعض الحيوان
ناطق في هذا الشكل قيد به لما سبق من انعكس الترتيب في الشكل الثاني تعكس
الصغرى فيه اولا ثم تعكس الترتيب فهو ان تعكس الكبرى هذا التقييد للمتن لا بد
منه وليس من مسمى عكس الترتيب وان كان كلام الش يوهم ذلك فهو نظير ما تقدم
في الثالث اى وهو المركب من موجبة كلية صغرى وموجبة جزئية كبرى كقولنا
كل ب ج وبعض ا ب فبعض ج ا اى كل انسان حيوان وبعض الانسان ناطق فينتج
بعض الحيوان ناطق بعض ا ب اى بعض الناطق انسان وهذا هو عكس كبرى
الاصل فجعل صغرى لهذا القياس قوله وكل ب ج اى كل انسان حيوان وهذا هو
صغرى الاصل فجعل كبرى لهذا القياس فبعض ا ج اى فينتج بعض الناطق حيوان
وقوله اى بعض ج ا اى الى بعض الحيوان ناطق وهذا هو نتيجة الاصل في هذا
الشكل اى الثالث الموجبة الكلية وصفان للصغرى والصغرى فاعل ينتج

اى

اى الكلية بخ بالرفع تفسير للسالبتين تصحيف اى تحريف هذا اللفظ اى لفظ
كلتاهما والاضافة اعلم ان الحاصل ان ضروب الشكل الرابع المنتجة ثمانية
ماخوذة من كلامه على الصحيح والغير المنتجة ثمانية وبيان ذلك اننا اشترطنا في
الامر الاول كلية الصغرى فلو لم تكن الصغرى كلية بان كانت جزئية موجبة لا تنتج سواء
كانت الكبرى موجبة كلية او جزئية واشترطنا في الامر الثاني ان تكون احداهما كلية
فلو كانتا مختلفتين في الكيف ولم تكن احداهما كلية بان كانت الاولى موجبة جزئية
والثانية سالبة جزئية او العكس فلا تنتج في هاتين الصورتين ومجموع الامرين
قلت غيرهما اما موجبتان او مختلفتان في الكيف فلو لم يكن كذلك بان كانتا سالبتين
فلا ينتج سواء كانتا كليتين او جزئيتين او الاولى سالبة كلية والثانية سالبة
جزئية او العكس فلا ينتج في هذه الاربعة والحاصل ان المنتج ثمانية وغيره ثمانية
وما في يس فاسد لغير معتبرا مع معتبر الانتاج وايض يلزم عليه ان تكون الضروب
المنتجة تسعة مع انها ثمانية كلية السالبتين اى الكلية منهما اما كلية اى في ضرب
واحد وهو المركب من صغرى سالبة كلية وكبرى موجبة كلية كل ب ج وكل ا ب
اى كل انسان حيوان وكل ناطق انسان فبعض ج ا اى فبعض الناطق انسان
فبعض ج ا اى فبعض الحيوان ناطق ينتج سالبة جزئية اى ولم ينتج
كلية لانه لا يصلح في بعض المواد كما اذا قيل في هذا المثال كل انسان حيوان
ولا شيء من الفرس بانسان فبعض الحيوان ليس بفرس ولا يصلح كل حيوان ليس
بفرس موجبة جزئية اى لانه لا يصلح في المثال المذكور كل حيوان ناطق
كل ب ج ولا شيء من ا ب اى كل انسان حيوان ولا شيء من الحجر بانسان فبعض
ج ليس ا اى فبعض الحيوان ليس بحجر كل ب ج وبعض ا ليس ب اى كل انسان
حيوان وبعض الحيوان ليس بانسان فبعض ج ليس ا اى فبعض الحيوان ليس
بحجر والسالبة الكلية مع الموجبة الجزئية اى على العبارة الصحيحة التي قالها الش
لاصلاح المتن بعض ب ج ولا شيء من ا ب اى بعض الانسان حيوان ولا شيء
من الحجر بانسان فبعض ج ليس ا اى فبعض الحيوان ليس بحجر لا شيء من
ب ج وكل ا ب اى لا شيء من الانسان بحجر وكل ناطق انسان فلا شيء من ج ا
اى من الحجر بناطق بعض ب ليس ج وكل ا ب اى بعض الانسان ليس بحجر وكل
ناطق انسان فبعض ج ليس ا اى فبعض الحجر ليس بناطق لا شيء من

بج وبعض ا ب اى لاشئ من الانسان بحجر وبعض الناطق انسان فبعض ج ليس
ا اى فبعض الحجر ليس بناطق ويضم الى احدى المقدمتين لينتج هذا نحو على الخيار
بل ينظر الى النقيض فان كان موجبا جعل صغرى والا جعل كبرى وسيشير اليه كلامه
بعد بقوله ففى بعض الضروب نحو ففى بعض الضروب يجعل نقيض النتيجة كبرى
اى فى بعض الضرب الاول والثانى وقوله وفى بعضها اى وهو الضرب الثالث والخامس
والسادس والسابع ولا يجرى فى الرابع والثامن لان الكبرى فيهما جزئية ففى
بعض الضروب نحو حاصله انه يضم نقيض النتيجة لمقدمة بحيث ينتظم قياس من
الشكل الاول منتج مستوف للشروط وان تكون تلك النتيجة منافية لا انه لم
ينتظم قياس بان يختل شرط كان تكون الكبرى مثلا جزئية اوجاء على هيئة
القياس المنتج الا انه لم ينتج المنافاة كان ينتج سلبا جزئيا فليس منافيا
للايجاب الجزئى ينتج ما نيا فى نحو ولا يصح العكس وكذا يقال فيما بعد فى
المثال الاول وهو المركب من موجبة كلية كبرى نحو كل ب ج وكل ا ب اى كل انسان
حيوان وكل ناطق انسان ا ب اى كل ناطق انسان وهذا هو كبرى الاصل
وكل ب ج اى كل انسان حيوان هذا هو صغرى الاصل فكل ا ج اى كل ناطق حيوان
وهى وهذه هى النتيجة وهى موجبة كلية وهى تنعكس موجبة جزئية بعض ج ا اى
بعض الحيوان ناطق فى المثال الثالث وهو المركب من موجبة كلية صغرى وسالبة
كلية كبرى نحو كل ب ج ولا شئ من ا ب اى كل انسان حيوان ولا شئ من الحجر بانسان
بعض ج ب اى بعض الحيوان انسان وهذا هو عكس الصغرى فى الاصل
ولا شئ من ب ا اى من الانسان بحجر وهذا هو عكس الكبرى فى الاصل فبعض
ج ليس ا اى فبعض الحيوان ليس بحجر الى الشكل الثانى وهو ان يكون المحمول
فى الصغرى محمولا فى الكبرى كما يقال فى السابع وهو المركب من سالبة جزئية
صغرى وموجبة كلية كبرى كقولنا بعض ب ليس ج وكل ا ب اى بعض الانسان
ليس بحجر وكل ناطق انسان فالصغرى تنعكس كنفسها كما يقال فى السابع فان
قيل الصغرى سالبة جزئية وهى لا تنعكس قلت تحمل الصغرى السالبة المذكورة
على احدى الخاصتين لانه تقدم انها تنعكس هكذا صرحوا به بعض ج ليس
هو ب اى بعض الحجر ليس هو بانسان وهذا هو عكس الصغرى فى الاصل ا ب
اى كل ناطق انسان وهذا هو كبرى الاصل فبعض ج ليس ا اى فبعض الحجر
ليس

ليس بناطق وقوله الى الشكل الثالث وهو ان يكون الموضوع فى الصغرى موضوعا فى الكبرى
وقوله كما يقال فى السابع اى وفى الثالث والخامس والسادس دون البقية او بالرد
الى الشكل الثالث نحو يأتى فى الخمس الاول دون السادس والسابع والثامن كما يقال
فى الرابع وهو المركب من صغرى موجبة كلية وكبرى سالبة جزئية بقولنا كل ب ج
وبعض ا ليس ب اى كل انسان حيوان وبعض الحجر ليس بانسان ب ج اى كل انسان
حيوان وبعض ب ليس هو ا اى وبعض الانسان ليس هو بحجر وهذا هو عكس كبرى
الرابع التى هى سالبة جزئية ويأتى فيه ما مر فى السابع من السؤال والجواب فبعض
ج ليس ا اى فبعض الحيوان ليس بحجر

فصل

المركب من الشرطيات اى فالقياس الاقترانى يتركب من الحمليات والشرطيات
خلافا لمن خصه بالحمليات كذلك الشرطى نحو وشرائط انتاج هذه الاشكال
كما فى الحمليات من غير فرق حتى يشترط فى الاول ايجاب الصغرى وكلية الكبرى
وفى الثانى اختلاف مقدمتيه فى الكيف وكلية الكبرى الى غير ذلك وكذلك عدد
ضروبها الا الرابع فان ضروبه هنا خمسة لان انتاج الثلاثة الاخيرة يجب
تركيب السالبة وهو غير معتبر فى الشرطيات هو من القطع على التسمية اما ان
يتركب من متصلتين قال الحفيد وشرائط انتاج هذا القياس الشرطى الاقترانى
ما سبق من الاشكال الاربعة او من منفصلتين شرط انتاجه ايجاب المقدمتين
وكلية احداهما وصدق منع الخلو عنهما اما زوج الزوج كالعشرين والثمانية
فالعشرين زوج وهى منقسمة الى عشرة وعشرة وكل من القسمين زوج
او زوج الفرد كالعشرة فانها زوج وهى منقسمة الى خمسة وخمسة وكل من القسمين
فرد او من حملية ومتصلة وهو على اربعة اقسام لان الحملية اما صغرى او كبرى
وعلى كل المشاركة اما باعتبار المقدم او التالى والمطبوع منهما تكون الحملية
كبرى والاشتراط فى التالى على ما ذكر متعلق بتنعقد مفصلا حال من
ضمير ذكر كذلك تنعقد فيه الاشكال الاربعة اى لانه لا بد فيه من اشتراك
المقدمتين فى جزء يكونه هو الحد الاوسط فانه اما ان يكون محكوما عليه فى
الكبرى او بالعكس فالاول هو الشكل الثالث والثانى هو الثانى والثالث هو
الاول والرابع هو الرابع فليطلب ثمة اى فى المطولات من الشرطية المتصلة

هي الكبرى وضع المقدم بالجر عطف على الشرطية المتصلة وقوله وضع خ هو الاستثنائية
المسماة عندهم بالصغرى وكذا يقال في قوله ورفع فالمراد وذي وضع خ وذوي رفع
اى القضية المشتملة على ذلك وضع المقدم من الشرطية المتصلة وقوله ينتج خ اي
بشرط ان تكون موجبة لا سالبة وان تكون لزومية لا اتفاقية الطرفين الاستثنائي
ينتج خ الاستثنائي مبتدا وقوله ينتج فعل مضارع وفاعله وضع المقدم خ والجملة من
الفعل والفاعل في محل رفع خبر والرابط محذوف وقدره الشارح بقوله فيه وحينئذ فلا يرد على
المص ان الجملة اذا وقعت خبرا لابد فيها من رابط يعود على المبتدا ولا رابط هنا
لكن وضع المقدم ينتج خ لعل اسناد الانتاج الى وضع المقدم مجاز عقلي لان
الانتاج في الحقيقة للقياس بسبب ذلك ه تقرير من منفصلة حقيقية اى
بشرط ان تكون موجبة اذ لو كانت سالبة فمقتضاها عدم المنافاة ولابد ان تكون
احدى المقدمتين كلية وان تكون المنفصلة عنادية لا اتفاقية ه راجعيس
ووضع اى اثبات عطف على منفصلة او رفعه اى نفيه فان كان الاول اى وهو
المركب من منفصلة حقيقية ووضع خ من باب العطف على معمولي عاملين خ
اى وهذا جائز عند بعضهم فالمعمولان قوله المتصلة وقوله وضع المقدم والعاملان
قوله من وقوله ينتج والمجرور مقدم حملة حالية وقد يخص باسم قياس الخلف
ما يقصد به خ اضافة اسم لما بعده للبيان وقوله ما يقصد به نائب فاعل يخص
بابطال متعلق باثبات وباؤه سببية باسم قياس الخلف انما سمى خلفا
لانه يودى الى الخلف اى المحال على تقدير عدم حقية المطلوب اولانه ياتى المطلوب من
خلفه اى من ورائه اذ المطلوب نقيض النتيجة هذا القياس اى قياس الخلف
كل ج ب اى كل انسان حيوان بالفعل هذه مطلقة عامة موجبة كلية وعكسها موجبة
جزئية مطلقة عامة بعض ب ج اى بعض الحيوان انسان فهذا اى صدق بعض
ب ج مع الاصل اى وهو كل ج ب اى فيجعل الاصل صغرى ونقيض المطلوب كبرى
نقيض المطلوب ونقيضه سالبة كلية دائمة مطلقة اى لا شئ من ب ج اى من
الحيوان بانسان وهذا بيان النقيض صدق لا شئ من ج ج اى من الانسان بانسان
فالاولى ان يقول لتحقق المحال وهو صادق بسلب الشئ عن نفسه الحاصل من
انضمامه مع الاصل كبرى او باجتماع النقيضين لانه تعكس سالبة كلية متضمنة
لسالبة جزئية مناسبة لمفروض الصدق ينتج لو لم يصدق خ هذه نتيجة
الاقترانى

الاقتراني فتجعل كبرى للقياس الاستثنائي ويؤتى بعدها بصغراه وهي لكن لا كما فعل الشارح
مع الاصل اى فتجعل مع الاصل صغرى ونقيض المطلوب كبرى ينتج ما ذكر بقوله
لا شئ من ج ج لكن التالي باطل اى التالي من النتيجة لان النتيجة جعلت كبرى
للقياس الاستثنائي وان لم يعدها الشارح فيه فكان الاولى للشارح ان يعيدها فيه فالمقدم
مثله المقدم هو عدم صدق مطلوبنا مع الاصل لو لم يصدق خ عبارة غيره لو لم يتحقق
المطلوب يتحقق نقيضه ولو تحقق هذا النقيض لتحقق المحال وهو كذب ما فرض صدقه
فينتج لو لم يتحقق المطلوب لتحقق المحال ثم يضم له الاستثنائية وهي لكن المحال ليس
بمتحقق فنقيض المطلوب ليس بمتحقق فيكون المطلوب متحققا هي الاستقراء التام
عند الاطلاق لا الاستقراء الناقص المفيد للظن وهو المقسم هنا بالتعريف بقرينة
المقابلة ولهذا اجعلها خ يفيد ان القياس يفيد اليقين دائما لا الظن بجميع
انواعه وسيأتي ما يعلم منه خلافه في مواد الاقيسة ولعل المراد بقوله من لو تحقق
القياس اى المفيدة لليقين فلا اشكال تصفح خ فيه تسامح كما ان تفسيره
بالحكم على الامر الكلي كذلك ايضا لان الاستقرائية اى امور معلومة موصلة الى
التصديق بالتصفح ليس فيها فتامل لم يستقرا اى لم يطلع عليه
فهو بيان خ وحاصله تشبيه جزئي بجزئي في معنى مشترك بينهما ليثبت في المشبه
الحكم الثابت في المشبه به المعلل بذلك المعنى المشترك بينهما كقولنا السماء
حادثة لانه كالبيت في التاليف الذي هو علة الحدوث فاذا رد الى [illegible] صورة
القياس صار هكذا السماء مؤلف وكل مؤلف حادث فتطرق الخلل ان وجد انما
يكون في الكبرى بخلاف الاستقراء فانه اذا رد الى القياس فان تطرق الخلل فيه
انما هو بالنسبة الى صغراه اعني هذا الامر الكلي منحصر في تلك الجزئيات التي وقع
الاستقراء فيها ويسمى الجزء الاول في التمثيل اصغر والثاني شبيها والحكم اكبر
والمعنى المشترك اوسط قال الحفيد وجودا وعدما الواو بمعنى او والمانعة
الخلو فتجوز الجمع فالاول كالملك بالنسبة للهبة والثاني كالطهارة والثالث
ظاهر [illegible] كون المدار اى الوصف المدار كالاسكار للدائر اى الحرمة
مثلا المدار اى الذي دار معه الحكم الدوران والترديد اما وجه عدم
افادة الدوران لليقين فلان الجزء الاخير من العلة والشرط المساوي لها كل
منهما يدور معه الحكم وجودا وعدما مع انه ليس بعلة فان نازعوا في صلوحها

للعلة نازعا فيه فلو صح هذا لزم عدم افادة الترديد اليقين لان التقسيم
غير حاصر فيجوز ان تكون العلة غير ما ذكر

فصل في مواد الاقيسة

اعلم انه كما يجب على المنطقي النظر في صور الاقيسة كذا يجب في موادها الكلية حتى يمكنه
الاحتراز عن الخطا في الفكر من جهتي الصورة والمادة ومواد الاقيسة اما يقينية او
غير يقينية ولتعلم ايض ان القياس كما ينقسم باعتبار الصورة الاولى الى الاقتراني
والاستثنائي والاقتراني الى الحملي والشرطي على ما سبق كذلك ينقسم باعتبار المادة
الى الصناعات الخمس اعني البرهان والجدل والخطابة والمغالطة والشعر لانه يفيد
اما تصديقا او تاثرا غيره كالتخييل والتصديق اما جازم او غير جازم والجازم
اما ان يعتبر حقيقة ام لا والمعتبر حقيقة اما ان يكون حقا في الواقع اولا فالمفيد
للتصديق الجازم الحق هو البرهان والتصديق الجازم الغير الحق هو السفسطة
والتصديق الجازم الذي لا يعتبر فيه كونه حقا او غير حق بل يعتبر فيه عموم الاعتراف
هو الجدل ان تحقق عموم الاعتراف والا فهو الشغب وهو مع السفسطة يندرجان
تحت قسم واحد وهو المغالطة والمفيد للتصديق الغير الجازم هو الخطابة
والمفيد للتخييل دون التصديق هو الشعر والبقين المراد به مطلق الادراك
مع اعتقاده بانه لا يحتمل النقيض فخرج به الظن واما الشك فلم يدخل حتى يخرجه لانه
لا اعتقاد فيه اعتقادا مطابقا فخرج الجهل المركب غير ممكن الزوال
خرج اعتقاد المقلد الاوليات سواء كانت من الضروريات ام لا واصولها
اي الامور الكلية التي يجمعها والمراد بالاصول الانواع فلا يرد ما يقال كلامه
يقتضي ان هذه ستة عشر غير اليقينيات لانها اصولها مع انها عينها تامل
مجرد تصور جزئيها اي وان كان تصورها نظريا فان كانت الاطراف جلية التصور
والارتباط فواضح مطلقا والا فهو واضح لمن كانت الاطراف والارتباط جلية عنده
غير واضح لغيره كتصور حقيقة الواحد وحقيقة الاثنين فان تحقيقهما ومعرفتهما
صعوبة وان كان تصور الواحد والاثنين في الجملة كافيا في الحكم في قولك الواحد
نصف الاثنين ولا يتوقف على واسطة وقد يتوقف العقل في الحكم الاولي لعدم
تصور الاطراف اما لنقصان الغريزة كما للصبيان والبله واما لتدنس الفطرة
بالعقائد المضادة للاوليات كما يكون لبعض العوام والجهال والمشاهدات
قضية

قضية عبارة انه تخصيص بالحسيات ومنهم من جعلها شاملة للحسيات والوجدانيات
كصاحب الشمسية ومنهم من جعل الحسيات قسما مستقلا وخص اسم المشاهدات
بما يسمى وجدانيات ثم المحسوسات بالحس الظاهر او الباطن لا يقوم بها حجة على
الغير نعم ان شارك غيره في احساس الشيء كان انكاره مكابرة التي يحكم بها الحس
قال في شرح المواقف اعلم ان الحس لا يفيد الا احكاما جزئية كقولنا هذه النار حارة واما
الحكم بان كل نار حارة فمستفاد من الاحساس بجزئيات كثيرة مع الوقوف على
العلة قال حسن جلبي فيه تردد واما الحكم بكذا فقد يقال هذه القضية الكلية في
المجربات لصدقها عليها محرقة اي محرقة التكرر المشاهدة اي المفيدة
لليقين بواسطة قياس خفي وهو ان الوقوع المتكرر على النهج الواحد لا بد له من
سبب وان لم تعرف ماهية ذلك السبب وكلما علم وجود السبب علم وجود المسبب
قطعا ثم هي قد تحصل كقولنا السقمونيا الخ وكيفية الطبيات وقد تم كعلم الكل
الخمر مسكر فائدة تتميز المجربات عن الاستقرا بانها لا تفارق هذا القياس
الخفي بخلاف الاستقرا السقمونيا هي نوع من الادوية مسهلة للصفرا
والحدسيات اعلم ان الحدسيات كالتجربيات في تكرر المشاهدة على ما هو الظ
من انه لا يكفي المشاهدة مرة بل مقارنة القياس الخفي لازمة الا ان السبب
في التجربيات غير معلوم الماهية بخلاف الحدسيات تشكلاته اي القمر اي
كونه على شكل كذا او كون نوره قويا او ضعيفا اوضاعه اي احواله وهي قربه
من الشمس وبعده منها فقوله قربا وبعدا بيان للاوضاع وقوله من الشمس
متعلق بالقرب والبعد والضمير في اوضاعه للقمر سرعة انتقال الخ اشتهر
هو تعريف الحدس بانه سرعة الخ يعني بحيث تتمثل المطالب في الذهن مع المبادي
دفعة ففي العبارة تسامح لان الانتقال في الحدس دفعي لا تدريجي فلا يصح
وصفه بالسرعة المؤذنة بالحركة الاعلى تجوز قال اليوسي ولقائل ان يقول ان
الانتقال ايض في هذا الطريق لا معنى له وان لم يوصف بالسرعة لان المطالب
والمبادي اذا كانت تتمثل في الذهن عند الالتفات دفعة فلا انتقال من
بعضها الى الآخر والا فلو ثبت هناك انتقال فلا بد له من سرعة او غيرها
الا ان يقال انهم لم يعد والانتقال الذي في الحدس حركة وذكر في شرح
الاشارات ان للفكر والحدس مراتب في التادية الى المطلوب بحسب الكيفية

والكم اما بحسب الكيف فلسرعة التادية وبطئها واما بحسب الكم فلكثرة عدد التادية الى العلوم وقلته والاولى فى الفكر اكثر لاشتماله على الحركة والثانى فى الحدس اكثر لتجرده عن الحركة وفيه بحث لان الاختلاف فى السرعة والبطوء وان كان قليلا لابد فيه من الحركة والزمان فكان الحركة المنفية عن الحدس انما هى الحركة المثبتة فى الفكر لا مطلقا   من المبادى اى المطالب المبادى بهى اختلاف تشكلات القمر النورية بحسب قربه من الشمس وفرق بينها وبين المجربات بانها واقعة بغير اختيار بخلاف المجربات   من المبادى هى كونه كلما قرب القمر من الشمس قوى نوره   والمتواترات نحو لايخفى ان الكلام فى المقدمات التى يتالف منها البرهان ولاشك ان العلم المتواتر جزئى محض الا ان يقال المراد بالاحكام الكلية بواسطة المتواتر كما مر فى المشاهدات   وهى التى يحكم بها العقل نحو قال السعدوية شرط الاستناد الى الحس حتى لا يعتبر التواتر الا فيما يستند الى المشاهدة ومراده بالمشاهدة ما يقابل الغيبة فيعم انواع الاحساس فان شرط الانتهاء الى مطلق الحس الشامل لحواس الخمس والاشرط انه خبر الجماعة الكثيرة جدا اذا كانوا عميا لايسمى تواترا ولو كان مستند الى الحس السمع وليس كذلك خبر الجماعة الاولى التى اخبرت بانشقاق القمر مثلا من المشاهدات الا المتواترات بالنسبة اليهم انفسهم وانما يكون متواترا بالنسبة لمن بعدهم   والنظريات نحو فى بعض النسخ الفطريات وتسمى قضايا قياساتها معها وهى قضايا يكون تصور اطرافها ملزومة لقياس يوجب الحكم وما قاله من تفسير النظريات غير ظاهر لان النظرية بالمعنى الذى ذكره ليست من الضروريات بل هى فى الاصل كسبية لكنها لما كان برهانها ضروريا لايغيب عن الخيال عند الحكم صارت هى ضرورية ايضا فكانها لا تحتاج الى ذلك كقولك الاربعة زوج لانها منقسمة نحو البرهان   اى مجموع المضاف والمضاف اليه المضاف لفظ مع والمضاف اليه قوله علية منا بالفعل اى كان مثلا وقوله وشبهه اى كاينا فالمعنى ان كان الحد الاوسط علة للنسبة فى الواقع حال كونه كان او كاينا مع عليته فى الذهن   اذ الياء فيه مصدرية اى دالة على ان ما هى فيه مصدر كالضاربية والمضروبية   لانه يعطى اى يفيد اللمية اى العلية   كقولنا متعفن الاخلاط نحو الحاصل ان الاستدلال ان كان بوجود السبب على وجود المسبب كان برهانا لميا وبالعكس

انى

انى ومنه الاستدلال بالاثر على المؤثر   الاخلاط جمع خلط وهى السوداء والصفراء والبلغم والدم وتعفنها خروجها عن الاستقامة   انية النسبة من قولهم ان الامركذا فهو منسوب لان لانه يوتى بان غالبا   دون لميتها اى فى الخارج والا ففيه اللمية فى الذهن اذ اللمية الخارجية هى الحقيقية وسمى لميا لافادته اللمية اى العلة وانما سميت العلة لمية اذ يجاب بها السوال بلم فسميت لمية نسبة للم وسمى البرهان لميا نسبة للمية فهو منسوب للمنسوب   متعفن الاخلاط اى فاسد الطبائع   فى الذهن لانه جعل سبب الثبوت الحمى فى الذهن وقوله لكان الخارج هو الواقع   بل الامر بالعكس وهو كون تعفن الاخلاط علة للحمى   المشهورات نحو دخل فيه ما اذا كانت المقدمتان مسلمتين او مشهورتين او الاولى مسلمة والاخرى مشهورة اذ المراد ان الجدل قياس احدى مقدمتيه مسلمة او مشهورة ومثل ذلك يقال فى جميع ما ياتى نحو الا البرهان فيشترط كون مقدمتيه يقينيتين ويصدق على الذى مقدمتاه مشهورتان ان احدهما مشهورة   فيما بين الناس اما كلهم كحسن الاحسان الى الاباء والفقراء او لعلل كوحدة الاله او طائفة مخصوصة كاستحالة التسلسل وسبب الشهرة اما اشتمالها على مصلحة عامة يتعلق بعظم لهم حوائجهم نحو قول الناس العدل حسن والظلم قبيح او ما فى طباعهم من الرقة نحو مراعاة الضعفاء محمودة او الحيا نحو كشف العورة مذموم والمراد ان المشهورة لا يعتبر فيها مطابقة الواقع وتطابق الاراء سواء كانت يقينية ام لا فبعض القضايا يكون اوليا باعتبار ومشهورا باعتبار وقد تبلغ الشهرة الى حيث تشتبه بالاوليات ويفرق بينها بان الاوليات يحكم بها العقل ولو لم ينظر الى غير تصور الطرفين من غير توقف والمشهورات يتوقف على غير تصور الطرفين بحيث ان الانسان لو فرض نفسه لم يشاهد احدا ولم يمارس عملا ثم عرضت عليه هذه القضايا لم يحكم بها بل يتوقف لان سبب الحكم فيها ممارسة العادات ولذا قد يتطرق التغير اليها كاستحسان الكذب اذا اشتمل على مصلحة عظيمة بخلاف الاوليات فان الكل يستصغر بالقياس الى الجزء اصلا فالمراد ان قضايا الجدل توخذ من حيث انها مشهورة او مسلمة وان كان فى الواقع يقينية بل اولية والحق انه اعم من البرهان باعتبار الصورة ايضا لان المعتبر فيه الانتاج بحسب التسليم سواء كان استقراء او تمثيلا او قياسا بخلاف البرهان لا يكون الا قياسا   والاقران جمع قرن وهى المدة من الزمان

المخصوصة تسلم من الخصم سواء كانت صادقة او كاذبة والغرض منه اى من الجدل
اقناع القاصر عن دركه اى ادراك البرهان فقوله عن دركه متعلق بالقاصر اى
ان الغرض من الجدل اقناع من هو قاصر عن درك البرهان والزام الخصم فالجدلى قد
يكون مجيبا حافظا الراى وغاية سعيه ان لا يصير ملزما وقد يكون سائلا معترضا
هادما لوضع ما وغاية سعيه ان يلزم الخصم ومن هذا ما وقع للحكماء مع المتكلمين
وذلك لان الحكما لا يثبتون الصفات وقالوا في الرد على قول المتكلمين ان علم الله
يتعلق بالجزئى انه لو تعلق علمه لزم التغير فى علمه واللازم باطل فكذا الملزوم
فهذا استدلال على المتكلمين بنا على ما قالوه من اثبات الصفات وان كانت الحكماء
تنفى وهو الزام لهم من الحكما واما خطابى ينتشر الوعاظ والخطب شعرى المخيلات
تخيل فتنفر وتترغب سيالة ورغبت مرة مقيئة ونفدت انفعال او مظنونة
كقولك فلان يطوف بالليل الخ وقوله مقبولة اى غير مظنونة وان كان المستعمل اياها
يصرح بالجزم بها والخطابة قد تكون استقراء او تمثيلا وعلى صورة قياس غير يقيني
الانتاج كموجبتين من الشكل الثانى الوزن الخ الوزن هيئة تابعة لنظام ترتيب
الحركات او السكنات وتناسبها فى العدد والمقدار بحيث تجد النفس من ادراكها
لذة مخصوصة يقال لها الذوق والقدماء كانوا يعتبرون فى الشعر الوزن ويقتصرون
على التخييل والمحدثون اعتبروا معه الوزن ايضا والجمهور لا يعتبرون فيه الا الوزن
وهو المشهور فى غير المحسوسات انما قيد بغير المحسوسات لان الوهم لو حكم فى
المحسوسات لم يكن كاذبا كما لو حكم بحسن الحسناء وقبح الشوهاء بخلاف ما لو حكم
فى المعقولات الصرفة فانه يكون كاذبا وذلك لان الوهم قوة جسمانية للانسان
بها يدرك المعانى الجزئية المنتزعة من المحسوسات فتلك القوة تابعة للحس
فمتى حكمت فى المحسوسات صدقت فان العقل يصدقها ومتى حكمت فى المعقولات
كذبت كل موجود مشار اليه اى اشارة حسية ولعل الكذب فى هذه القضية ان الله
موجود ولا يشار اليه اشارة حسية ووراء العالم فضاء لا يتناهى وسبب الكذب
فى هذه القضية ان الفضاء القائم الذى وراء العالم لا دخل فى الوجود وما دخل فى
الوجود متناه انها فرس وكل فرس صهال سبب الغلط فيه اشتباه الفرس المجازى
الذى هو محمول الصغرى بالحقيقى الذى هو موضوع الكبرى والعام من حيث المعنى
اى من حيث لزوم الجزء للكل فى كل من حيث المعنى فكل من مقدمتيه شبيهة

بقولنا

بقولنا كل حيوان ناطق حيوان الذى هو من الاوليات لان كلا من تصور الكل والجزء
جزم بان الجزء لازم للكل لكن الفرق بين الاول والثانى ان الاول الكل فيه وهو الانسان
والفرس لم يصدق على ذات واحدة فلم يوجد فكذبت القضية لعدم وجود الموضوع
بخلاف الكل فى الثانى ولذا صح ان يقال كل حيوان ناطق فهو حيوان وكل حيوان
ناطق فهو ناطق ينتج بعض الحيوان ناطق تفصل عن اعراضها بدل من قوله
عنها كالتصور والتصديق اى كالمتصور والمصدق به لانه الموضوع وكالكلمة
الخ كلامه فيما بعد يدل على ان مراده ان موضوع النحو كل واحد لا مجموعها اذ لا يقع
البحث فى النحو عن الموضوع المجموع من هو لتنافى بينهما لان الكلمة القول المفرد — حينئذ
ولا يكون مفيدا والكلام القول المفيد ولا يكون مفردا من الاعراب الخ بيان
للاعراض اى الذاتية العارضة للكلمة والكلام المبادى الخ وهى الاشيا التى يتوقف
عليها مسائل العلم وجعلها جزءا من العلم لشدة ارتباطها به والاولى غير جزء له
بالحقيقة ومن شانها انها تقدم على مسائله وقد تخلط بها الموضوعات اراد
بالموضوعات نفس موضوعات العلوم فانها فى الاكثر عين موضوعات المسائل
او جزء منها وموضوعات المسائل من المسائل التى هى جزء من العلم ولو كان عينا
او جزءا الواحد من موضوعات المسائل لكان كافيا فى جزئية الموضوع للعلم فضلا
عن ان يكون فى الاكثر لذلك ولم يريدوا به تصور الموضوع فانه كما سيعلم من المبادى
التصورية ولا التصديق بوجود الموضوع فانه كما حققه الشيخ من المبادى التصديقية
ولا التصديق بكونه موضوعا للعلم فانه من مقدمات الشروع بالبصيرة وليس جزءا
من العلم فاحفظه فانه نفيس ذكره هبة الله الحسنى الشهير باميرعلى على قول المتن
سابقا اجزاء العلوم الموضوع فيها ان من لا يسره ممن يعتقد متعلق بماخوذة
واما التصديقات الخ عبارة غيره والثانى من قسمى المبادى وهو التصديقات
وهى المقدمات التى يتالف منها قياسات العلم او مقدمات الخ وبالجملة ان تلك
المقدمات القريبة اى التى ليست بينة ان سلمت بحسن ظن به سميت اصولا موضوعة
وان سلمت منه مع نوع انكار سميت مصادرات بحسن الظن اى بسبب حسن ظنه
بمن اخذها منه يبتنى يبنى مفعول مجهول اى نائب الفاعل قياسات العلم
الخ اعلم ان المشهور بين الجمهور ان حقيقة اسم العلم المدون المسائل المخصوصة
او التصديق بها او الملكة الحاصلة من ادراكها مرة بعد اخرى التى يقدر بها على

استحضارها متى شاء وقيل حقيقته المفهوم الاجمالى الشامل لتلك المسائل وعلى كل
تقدير لا وجه لجعل التصديق بوجود الموضوع والمبادى من اجزاء العلوم ويمكن ان يقال
الحكم بالجزئية على ضرب من المسامحة للمبالغة فى شدة اتصالها بالعلوم قاله الحفيد
المبرهن عليها اى على نسبتها   فان الكلام موضوع علم النحو اى واما كل فرد سور
طبعى اى الحرف الاصل   او مركبا من نوع العلم نحو ترك المركب من الموضوع والنوع
كقولنا كل كلمة اسم اما معرب او مبنى والمركب من الثلاثة كقولنا كل كلمة اسم معرب اما
معرب بالحرف او بالحركات ولعله انما تركها لانه فى المعنى كالذى ذكره اذ ما صلح مثالا
لما ذكره يصلح مثالا لهذين تامل   بمجرد الفرض بالفا   ان كانت غير مطابقة للواقع
تامل فان الظاهر ان الامثلة كلها مطابقة للواقع   ان تسحب ذيل الاغماض على المقال
متعلق بالاغماض   او الجزئية عطف على لذاته   العوارض الذاتية الحاصل ان العارض
اما ذاتى واما غريب فالذاتى ما يكون لحوقه للمعروض لذاته بان كان لحوقه به بلا
واسطة اصلا كلحوق التعجب للانسان او بواسطة جزئه كالحركة الارادية اللاحقة
للانسان بواسطة انه حيوان او بواسطة امر خارج عن المعروض لكن تلك الواسطة
مساوية للمعروض كلحوق الضحك للانسان بواسطة التعجب والتعجب مساو للانسان
والغريب ما يكون لحوقه للمعروض بواسطة اخص منه مطلقا كلحوق الضحك للحيوان
بسبب كونه انسانا وهو اخص او اعم كلحوق التحرك للانسان بواسطة كونه حيوانا
او مباينة كلحوق الحرارة للماء بواسطة النار وبينها وبين الماء تباين كذا قالوا فيما
تقدم   ما لا يكون بينهما وبين المعروض واسطة اى لانهما تلحق الشئ لذاته
حقيقة او حكما كاللاحق له بواسطة مساوية له   وقد يقال نحو المبادى اعم من
المقدمات فى هذا الاطلاق هى   ما يبدا به قبل المقصود سواء كان داخلا
فيكون من المبادى المصطلحة السابقة او خارجا يتوقف عليه الشروع على وجه
البصيرة اولا كالخطبة مثلا وقوله وقد يقال نحو اى ان المقدمات كما تطلق على ما
تقدم امام المقصود يقال ايضا على ما يتوقف عليه الشروع فى العلم على وجه البصيرة
والاول يقال له مقدمة كتاب والثانى مقدمة علم   وفرط شدة الخيرة
وغرضه اى المقصود منه وهو عطف مرادف على منفعته   وموضوعه عطف
على الحاجة   من هذه الثلاثة اى تعريف العلم وبيان الحاجة وبيان الموضوع
والمآب عطف مرادف   لما تعرضت جواب لولا   مقاليد المملكة قرن
المقاليد

المقاليد فى الآية وهى قوله تعالى مقاليد السموات نحو عنفا ثم خط وقيل خزائنها ويصح
ارادتهما   السليمانية اى المنسوبة للسلطان سليمان والمراد بفياض الدولة
السلطانية عبد اللطيف الممدوح اول الكتاب وهو من طرف السلطان سليمان ومن
اعيان جماعته   الجسيم اى العظيم   ما للذباب وطعمة الطعمة فى الاصل المأكلة
فالمعنى هيهات اى بعد ما للذباب من الطعمة وطعمة العنقا اى انه فرق بعيد بين
طعمة هذا وطعمة هذا ويصح ان تكون الاضافة فى وطعمة العنقا بيانية هكذا فى
بعض الطرر ويستفاد ذلك من تقرير منسوب للشيخ الملوى وحم فالمعنى بعد ما
ثبت للذباب من القدر وما ثبت للعنقا اى انه فرق بعيد بين مقدار هذا ومقدار
هذا اذ الذباب طائر صغير جدا والعنقا طائر كبير جدا والمعنى المراد انه فرق
بعيد جدا بينى وبين من استحق مرتبة التاليف فقوله فانا لا اعرف اى لا اعد
نفسى نحو تعليل لما قبله   ولا ممن ينال منقبة التاليف اضافة منقبة لما بعده
بيانية وكذا اضافة مرتبة لما بعده   الصبا ريح مهبها من مطلع الثريا الى بنات
نعش والقبول كصبور ريح الصبا لانها تقابل الدبور او لانها تقابل باب الكعبة
من القاموس وحم فعطف القبول على الصبا مرادف   الخاقان لقب لكل من ملك الترك
ثم المأمول من الامل وهو الرجا اى ثم المرجو والاقران جمع قرن وهو المساوى
فى السن والمراد به المشارك له فى العلم والخلان اصله خلال جمع خليل ابدلت
لامه الاخيرة نونا والمراد بالخلان الاحباب   عن ما فيه من السهو اى سبب
السهو والنسيان   فليستروه بالتصحيح اى بالكتابة فى حاشيته صوابه كذا
والمراد كذا الا التصحيح بازالته وكتب ما يظهر انه صواب فى موضعه اذ ربما كان
المزال هو الصواب فى الواقع   وكم من عائب قولا صحيحا   وآفته من الفهم السقيم
واستغفر الله جملة ماضوية عطف على ما قبلها اى واطلب من الله ان يغفر لى
من اجل سهوى وفيه ان السهو ليس ذنبا حتى يطلب مغفرته واجيب بان قوله من
سهوى على حذف مضاف اى من سبب سهوى وهو التقصير فتامل   ورجلى
اى مشى عطف على البضاعة ويحتمل انه معطوف على قلة اى وبانى ماش فى ذلك
الميدان ولست بفارس فى مضمار المضمار الموضع تضمر فيه الخيل اى تركب
وتسابق فيه الفرسان   ودهائى الدهاء بفتح الدال المهملة جودة الراى كما فى
القاموس والمراد هنا الراى   وذكائى الذكاء سرعة الفهم والمراد به هنا الفهم

وهو مرادف لما قبله والله المستعان اى المستعان به على تحصيل كل امر التكلان
اى التوكل والاعتماد فى كل شئ وهذا اخر ما يسر الله جمعه من تقادير الاشياخ على
هذا الشرح وصلى الله على سيدنا محمد وعلى اله وصحبه وسلم تسليما كثيرا والحمد لله
رب العالمين

١٠١
١٠١ ورقة
رجب

وقف لله تعالى على طلبة العلم

١٢١٧
٤٨٧١٤

هذه حاشية الدردير على شرح الخبيصي

التجريد الشافي على تهذيب المنطق الكافي

حاشية الشيخ علي مصطفى المدعو بالدردير مع حاشية الدسوقي

على شرح الخبيصي [redacted] .

بسم الله الرحمن الرحيم وبه ثقتي وعليه توكلي

إن أحلى منطق تحلى به لسان كل صديق وأجلى ما ارتسم في أذهان
أولي التصور والتصديق حمد الله من تمسك بحجة أنتجت قضاياه
اليقين وحاز قياسه للكليات والجزئيات المفضل المبين والصلاة
والسلام على أشرف أنواع المخلوقين الذي ختمت به النبيين وأعليت
درجته في عليين وعلى آله وأصحابه الذين شادوا الدين واجعلنا
لهديه وهديهم متبعين وانفعنا بمحبته ومحبة من تبعهم إلى يوم
الدين أما بعد فيقول أفقر عبيد إلى مولاه القدير علي بن مصطفى
المدعو بالدبرديراني وجدت تقرير شيخ المحققين الهمام الشيخ شافعي
الجناجي على شرح العلامة الخبيصي في فن المنطق قد كتب عليه
أستاذنا شيخ الملة والدين الإمام العلم الشهير شيخنا وشيخ مشايخنا
الشيخ محمد عرفة الدسوقي المالكي زيادات تزيد على النصف وألحقها
به مع تحرير بعض مواضع فيه وكان غرضه رحمه الله تعالى أن يجعل
ذلك حاشية مستقلة فانتقل إلى جنان النعيم فجردته مع ضميمة بعض
تقاييده وجدتها بهامش الشرح بخط أستاذنا المذكور وسميته
التجريد الشافي على تذهيب المنطق الكافي والله أسأل أن ينفع
به كما نفع بأصله إنه على ما يشاء قدير وبالإجابة جدير فنسأله
سبحانه نطقا مؤيدا بالحجة وإصابة واقعة للمحجة وهو حسبي ونعم
الوكيل ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم بسم الله الرحمن الرحيم
الكلام عليها قد أفرد بالتأليف ولكن لا بأس بالتعرض لشيء مما ذكروه فيما
يتعلق بهذا الفن المشروع فيه وبيانه يحتاج إلى تقديم مقدمة من
الفن فنقول إن القضية ما احتمل الصدق لذاته وهي أقسام أربعة
شخصية إن كان موضوعها جزئيا نحو زيد كاتب ومسورة كلية
إن قرنت بسور كلي نحو كل إنسان حيوان ومسورة جزئية إن قرنت
بسور جزئي نحو بعض الإنسان حيوان ومهملة إن لم تقترن بذلك
أي بسور نحو الإنسان حيوان وللقضية أجزاء ثلاثة محكوم عليه
كزيد في المثال الأول ويسمى موضوعا ومحكوم به في المثال المذكور [كاتب صح]

ويسمى

ويسمى محمولا ونسبة كثبوت الكتابة لزيد في المثال المذكور ولا بد
للنسبة في نفس الأمر من كيفية وتسمى مادة كالإمكان في المثال المذكور
واللفظ الدال عليها يسمى جهة وتسمى القضية موجهة عند ذكر
الجهة كما لو قلت في المثال المذكور زيد كاتب بالإمكان العام أو الخاص
والجهات أربع الضرورة والإمكان والدوام والإطلاق والقضايا الموجهة
التي جرت العادة بالبحث عنها خمسة عشر ويرجع حاصلها إلى أقسام
أربعة الضروريات السبع وهي الضرورية المطلقة وهي التي
حكم فيها بضرورة نسبة المحمول للموضوع ما دامت ذات الموضوع نحو
كل إنسان حيوان بالضرورة والمشروطة العامة وهي التي حكم فيها
بضرورة النسبة ما دام وصف الموضوع كقولنا كل كاتب متحرك الأصابع
بالضرورة ما دام كاتبا والمشروطة الخاصة وهي التي حكم فيها بضرورة
النسبة ما دام وصف الموضوع وقيدت باللادوام الذاتي كقولنا بالضرورة
كل كاتب متحرك الأصابع ما دام كاتبا لا دائما والوقتية المطلقة وهي
التي حكم فيها بضرورة النسبة في وقت معين كقولنا كل قمر منخسف
بالضرورة وقت حيلولة الأرض بينه وبين الشمس والوقتية وهي
التي حكم فيها بضرورة النسبة في وقت معين وقيدت باللادوام الذاتي
كقولنا كل قمر منخسف بالضرورة وقت حيلولة الأرض بينه وبين الشمس
لا دائما والمنتشرة المطلقة وهي التي حكم فيها بضرورة النسبة في وقت
غير معين كقولنا كل إنسان متنفس بالضرورة وقتا ما والمنتشرة وهي
التي حكم فيها بضرورة النسبة في وقت غير معين وقيدت بالدوام
الذاتي كقولنا كل إنسان متنفس بالضرورة وقتا ما لا دائما والدوائم
الثلاثة وهي الدائمة المطلقة وهي التي حكم فيها بدوام النسبة ما دام
ذات الموضوع كقولنا كل إنسان حيوان دائما والعرفية العامة وهي
التي حكم فيها بدوام النسبة ما دام وصف الموضوع كقولنا كل كاتب متحرك
الأصابع دائما ما دام كاتبا والعرفية الخاصة وهي التي حكم فيها بدوام
النسبة ما دام وصف الموضوع وقيدت باللادوام الذاتي كقولنا كل كاتب
متحرك الأصابع ما دام كاتبا لا دائما والمطلقات الثلاث وهي المطلقة

العامة وهي التي حكم فيها بفعلية النسبة كقولنا كل انسان متنفس بالاطلاق
العام والوجودية اللاضرورية وهي التي حكم فيها بفعلية النسبة
وقيدت باللاضرورة الذاتية كقولنا كل انسان متنفس بالاطلاق
العام لا بالضرورة والوجودية اللادائمة وهي التي حكم فيها بفعلية
النسبة وقيدت باللادوام الذاتي كقولنا كل انسان متنفس بالاطلاق
العام لا دائما والممكنتان وهما الممكنة العامة وهي التي حكم فيها بعدم
ضرورة النسبة كقولنا كل نار حارة بالامكان العام والممكنة الخاصة وهي
التي حكم فيها بعدم ضرورة النسبة وبعدم ضرورة خلافها كقولنا كل
انسان كاتب بالامكان الخاص فهذه جملة القضايا المذكورة واللاضرورية
فيها اشارة الي ممكنة عامة مخالفة للقضية التي قيدت بها في الكيف موافقة
لها في الكم واللادوام فيها اشارة الي مطلقة عامة مخالفة للقضية التي
قيدت بها في الكيف موافقة لها في الكم وكل قسم من الاقسام الاربعة المذكورة
اعم مما قبله فتكون الممكنات اعم القضايا وتكون الضروريات اخصها
ويكون كل من الدوايم والمطلقات اعم من الذي قبله واخص من الذي
بعده واعم الضروريات المشروطة المطلقة واعم الدوايم العرفية العامة
واخص المطلقات الوجودية اللادائمة واخص الممكنتين الممكنة الخاصة
اذا علمت هذا فاعلم ان جملة البسملة اما اسمية او فعلية فالاسمية
ان كان المسند اليه فيها مضافا كابتداي فهي شخصية ان كانت
الاضافة للعهد الحضوري اذ المراد بهذا الابتدا المعين كابتداي بسم الله
الخ والشخصية على ما مر ما موضوعها شخص معين وكلية ان كانت
الاضافة للاستغراق بمعني ان كل ابتدا من ابتداآتي التاليف كاين بسم
الله الخ وسورها الاضافة الدالة علي العموم اذ السور ما دل علي
الاحاطة بكل الافراد او بعضها لفظا كان اولا ولكن الغالب كونه لفظا
نعت عرفه باللفظ الدال علي كمية الافراد كلا او بعضا جري علي الغالب
وجزئية ان كانت للجنس في ضمن فرد مبهم وسورها الاضافة الدالة
علي الاحاطة ببعض الافراد قال بعض الفضلا ومهملة ان كانت للجنس
ولو علي سبيل الاحتمال بان كانت للجنس فقط او محتملة له ولغيره من

العهد

العهد والاستغراق اهو وذلك لما تقرر ان الاضافة تاتي لما تاتي له اللام
وذكر شيخنا العدوي في جملة الحمد لله ان ال فيها ان كانت للجنس تكون
القضية شخصية لان الجنس هو الحقيقة المعينة في الذهن اي
المتشخصة فيه وكذا يقال هنا وان كان المسند اليه فيها معرفا بال نحو
الابتدا فشخصية ان كانت ال للعهد وكلية ان كانت للاستغراق وجزئية
ان كانت للجنس في ضمن فرد مبهم ومهملة ان كانت للجنس ولو علي سبيل
الاحتمال وياتي فيه ما لشيخنا العلامة والفعلية شخصية ان كان
فاعل الفعل ضميرا معينا كضمير الفعل المضارع المبدو بالهمزة
كابدا او علما كبدء زيد بسم الله الخ او اسم اشارة كبدا هذا بسم الله الخ
لتعين موضوعها وكلية ان كان غير ما ذكر دالا علي التعميم كبدا كل
مولف بسم الله الخ وجزئية ان كان دالا علي التبعيض كبدا بعض
المولفين بسم الله الخ ومهملة ان لم يدل علي تعميم ولا علي تبعيض كبدء
مولف بسم الله الخ فان كان الفاعل معرفا بال ففيه ما مر من الاحتمالات
وهذا كله علي جعل البا اصلية واما علي جعلها صلة ويكون المعني
اسم الله مبدو به ففيها ما مر في الاضافة وكيفية نسبة جملة البسملة
الاطلاق المقيد باللادوام الذاتي فتصلح ان تكون وجودية لادائمة
بان يقال ابتداي كاين بسم الله الخ بالاطلاق العام لا دائما ويلزم من ذلك
صحة توجيهها بجهة المطلقة العامة بان يقال ابتداي كاين بسم الله
الخ بالاطلاق العام وبجهة الوجودية اللاضرورية بان يقال ابتداي
كاين بسم الله الخ بالاطلاق العام لا بالضرورة وبجهة الممكنة العامة
بان يقال ابتداي كاين بسم الله الخ بالامكان العام وبجهة الممكنة
الخاصة بان يقال ابتداي كاين بسم الله الخ بالامكان الخاص لان الوجودية
اللادائمة اخص من القضايا المذكورة لما علمت من ان الوجودية اللادا يمة
اخص من المطلقات التي هي اخص من الممكنتين ويلزم من وجود الاخص
وجود الاعم ولا يصح توجيه جملة البسملة بجهة الضرورة اذا عم
جهات الضروريات جهة المشروطة المطلقة لما علمت ان اعم الضروريات
المشروطة المطلقة ولا يصح التوجيه بتلك الجهة لان نحو كون الابتدا

بسم الله لا تبدا الشي بضروري في وقت وحينئذ فلا يصح التوجيه بجهة
بقية الضروريات اذ يلزم من نفي الاعم نفي الاخص وكذا لا يصح توجيهها
بجهة الدوام اذ اعم جهات الدوايم جهة العرفية العامة لما علمت ان العرفية
العامة اعم الدوايم ولا يصح التوجيه بتلك الجهة لان ثبوتها كونه الابتدا
بسم الله لك تبدا الشي دايم وحينئذ فلا يصح التوجيه بجهة بقية الدوايم
اذ يلزم من نفي الاعم نفي الاخص فظهر ان جملة البسملة يصح ان تكون
من المطلقات الثلاث وان تكون من الممكنتين ولا يصح ان تكون من
الضروريات السبع ولا من الدوايم الثلاث افاده بعض الفضلا واستظهر
بعضهم انه يصح ان تكون وقتية مطلقة بملاحظة امتثال الحديث
والضرورة بحسبه فيقال حينئذ ابتدا اي كاين بسم الله الخ بالضرورة وقت
الامتثال بالحديث وح يصح ان تكون منتشرة مطلقة بان يقال ابتدا اي
كاين بسم الله الخ بالضرورة في وقت ما لان الوقتية المطلقة اخص
اخص من المنتشرة المطلقة ويلزم من وجود الاخص وجود الاعم وكذا
يصح ان تكون وقتية بان يقال ابتدا اي كاين بسم الله الخ بالضرورة وقت
الامتثال لا دايما وان تكون منتشرة بان يقال ابتدا اي كاين بسم الله
الخ بالضرورة وقتا ما لا دايما تامل   ان احق الخ اكد وان كان المخاطب
ليس منكرا ولا شاكا اما تنزيلا له منزلة المنكر واما للتزيين للفظ واما
للدلالة على عظم الخبر وهو كون حمدا لله احسن الكلام الذي ينطق به
اللسان وبهذا اندفع ما يقال ان ان لا تكون الا للتاكيد وهو لا يكون
الا للمنكر او للشاك ولا منكر هنا ولا شاك وحاصل الدفع منع الحصر اذ قد
يوتى بها للدلالة على عظم الخبر وان كان مشتهرا   احق اي اولى واحرى
وهو افعل تفضيل بحسب الاصل وقد يخرج عنه الى معنى الاوجب كزيد
احق بماله وهي هنا افعل تفضيل   ما اي الفاظ او نكرة وجملة تتزين
صفة لها ويصح جعل ما موصولة والجملة بعدها صلة والمعنى ان احسن
الكلام الذي تتزين الخ حمد الله اي الثنا عليه وقال شيخنا اي ثنا به
وقوله تتزين اي تتحسن وقوله بنشره اي رايحته اي ان اولى
ثنا الخ ثنا الله   منطق اي مكان النطق وهو اللسان وهو فاعل

تتزين

تتزين ولا يخفى ما في اثبات الرايحة للكلام من الاستعارة حيث شبه الثنا
بشي طيب الرايحة كالمسك على طريق المكنية واثبات النشر تخييل
وتتزين ترشيح اما باق على معناه الحقيقي او مستعار لتطيب او انه
تخييل وقوله بنشره ترشيح   القاصي اي البعيد من المصر والحاضر
عنده ويحتمل ان المراد بالقاصي البعيد من رحمة الله وهو الكافر والمراد
بالحاضر القريب من رحمة الله وهو المومن وح فالمعنى ان احسن الكلام
الذي تتزين براحته لسان المومن والكافر وان اشرف الالفاظ تتزين
براحتها لسان الكافر والمومن او الشخص القريب من المصر والبعيد
منه الثنا على الله ~~او الشخص القريب والبعيد~~ وعلى الاحتمالين
فهذا كناية عن تعميم الافراد فالمراد ان احسن الكلام الذي تتزين
براحته لسان كل احد ثنا الله   ويتوشح بذكره اي بذكر ما اي
الالفاظ وهو عطف على تتزين مراد قوله والجملة محتملة لكونها
صفة او صلة لان المعطوف على المحتمل لذلك محتمل له ومعنى
يتوشح يتزين اما على جهة المجاز المرسل حيث اطلق اسم السبب
وهو التوشيح على المسبب وهو التزين او على جهة الاستعارة به
التبعية حيث شبه التوشيح اي الباس الوشاح بالتزيين
واستعير اسم المشبه به للمشبه واشتق من التوشيح يتوشح
بمعنى يتزين والتوشيح في الاصل الباس الوشاح وهو شي يتخذ
من اديم اي جلد عريض ويرصع بالجواهر تجعله المراة بين عاتقها
وخاصرتها بان تلبسه كلبس السيف والخاصرة ما لان من الجانب
والعاتق المنكب   صدور جمع صدر محل القلب فيكون في
الكتب والدفاتر استعارة بالكناية حيث شبههما بالنسا الحسان بجامع
الحسن والشرف وصدور تخييل ويتوشح ترشيح وشبه حمد الله
بالوشاح على طريق المكنية والتوشيح تخييل ويحتمل انه يراد به
بصدور الكتب اوايلها فيكون شبه اوايل الكتب بالنسا على
طريق المكنية ويتوشح تخييل   الكتب جمع كتاب وهو الصحيفة
والدفاتر جمع دفتر وهو جريدة الحساب اي الورق الذي يكتب

فيه الحسان بين الناس ولم يعرف اشتقاقا لدفترها اي شي حمد الله
خيرانه اي تناوه جل جلاله من باب الاخبار اي عظمت عظمته اي
تنزهت عظمته عن النقايص او انه انشا لاظهار ذلك على الايه
متعلق بحمد وما بينهما معترض قصد به التنزيه وهو جمع الي بالقصر
وهو النعمة فالهمزة الاولي همزة الجمع والثانية فا المفرد قلبت الفا
دفعا للتثقل باجتماع همزتين المزهرة الرياض جمع روضة وهي
البستان اي الايه التي كالرياض المزهرة بجامع الحسن في كل لان كلا
من النعم بمعنى المنعم به والرياض حسن وقوله المزهرة اي التي بدا
بها زهرها ويحتمل ان الايه تعالي شبهت بمدن ذات رياض على
طريقه المكنية والرياض تخييل لا يقال ان هذه الجملة لاتفيد نقل
الابتدا بالحمدلة بل لاتفيد الاتيان بها فضلا عن كونه مبتدا به لانها
انما تفيد الاخبار بان حمد الله احسن الكلام الذي ينطق به
اللسان لانا نقول الاخبار بذلك ثنا على الله بالاثم لانه اذا اتي
على حمد الله فقد حمد الله لزوما فيكون حمدا واقعا في الابتدا على ان
الراجح ان الاخبار بالحمد حمد فتامل ويشكره عطف على حمد
ثم نواله اي اعطاه جميع المخلوقات وهذه جملة معترضة
قصد بها الدعا على نعمايه متعلق بشكره وهو جمع نعمة ولم
يقل على الايه تفننا والنعمة كل ملايم تحمد عاقبته اي يكون
عاقبته حميدة اي دخول الجنة واما الملايم الذي لاتكون عاقبته
حميدة بل دخول النار فهو نقمة ومن ثم قيل لانعمة لله على كافر
لان ملاذه استدراج وهي نقم في صورة نعم خلافا لمن قال من
المعتزلة انها نعم يجب الشكر عليها المترعة اي المملوة
الحياض جمع حوض واصل حياض حواض قلبت الواو يا لوقوعها
اثر كسرة وشبه النعم بمدن ذات حياض مملوة من الما واثبات
الحياض تخييل والمترعة ترشيح ويحتمل ان المعنى على نعمايه
التي كالحياض المملوة بجامع ان كلا يرتوى منه ثم ان كلام الشارح
يقتضي ان حمد الله ويشكره احسن وافضل من غيرهما من الكلام

حتى

حتى التهليل وهو طريقة وقيل بالعكس وهذا الخلاف في غير القران
واما هو فهو افضل منهما باتفاق ولما كان الشكر لابد انه يكون في
مقابلة نعمة اتى بجملة معترضة بين العامل والمعمول مشعرة
بالنعمة ولما كان الحمد لا يشترط فيه ان يكون في مقابلة نعمة اتى
في جانبه بجملة معترضة لا تدل على النعمة ففي كلامه اشارة
للفرق بين الحمد والشكر من جهة المتعلق فمتعلق الحمد عام ومتعلق
الشكر خاص بالنعمة الذي صفة لله نوع الانسان الاضافة
للبيان بحلية الادراك يجوز ان يراد بحلية التحلي اي فالمعنى
بالتحلي بالادراك وحينئذ فالادراك شبهه بالحلي وحلية
تخييل ويجوز ان يراد المتحلي به وح فالمعنى بالادراك الشبيه
بالحلية اي بما يتحلى به فيكون تشبيها بليغا ولا تصح الاستعارة حينئذ
للجمع بين الطرفين والادراك العلوم والمعارف وزينة يجوز
ان يراد بالزينة التزين او المتزين به ويقال فيه ما قيل فيما
قبله الافهام بفتح الهمزة جمع فهم وهو الادراك ويحتمل ان يقال
الافهام بالكسر اي التفهيم وهو مغاير للادراك وهو اولى وخصصه
اي نوع الانسان بادراج اي طي والمراد به هنا الجمع اي جمع المعاني
في الفاظ قليلة وهو عطف على شرف والبا داخلة على المقصور اي
وجعل ادراج المعاني الدقيقة في الالفاظ النفيسة اي جمعها فيها
مقصورا على الانسان لا يتعداه لغيره من الملايكة والجن وجعل
الادراج المذكور قاصرا على الانسان لا يقتضي قدرة كل فرد من
افراده عليه ونازع بعضهم في الجن فقال انهم كالانس في ذلك
وانظره وما ذكره هو الحق من ان الالفاظ قوالب للمعاني اي ان الالفاظ
تلاحظ اولا لاجل ان يستحضر بها المعاني درر جمع درة وهي
اللؤلؤة الكبيرة مستعار للدقيقة من المعاني وقوله في جواهر
الالفاظ متعلق بادراج واضافة جواهر للالفاظ من اضافة
المشبه به للمشبه اي في الالفاظ الشبيهة بالجواهر في الحسن
والجواهر جمع جوهرة وهي الاحجار النفيسة وقوله على شرطه

الانتظام حال من الادراج ولو قال على شرط النظام لكان اظهر كذا قيل وفيه
ان ما قاله الشارح اظهر وذلك ان الانتظام معناه المناسبة والاستقامة وهي
مرادة هنا وذلك ان تكون الالفاظ موافقة للمعاني في الشرف احترازا عن ان
تكون الالفاظ خسيسة كما اذا كانت محتشمة والمعنى مبتذلا او بالعكس واما قة
شرط لما بعده بيانية   ثم الصلاة اي عطف على متوهم اي الحمد لله ثم
الخ او عطف على حمد الله وقوله على المميز اي المخصوص خبر عن الصلاة
على الاول ومتعلق بها على الثاني ان قلت انه على الثاني يكون الحاصل
من الشرح انما هو الاخبار عن حكم من احكام الصلاة لا الصلاة فلا يحصل
له الثواب الوارد لمن صلى قلت الغرض من جملة الصلاة اظهار الاعتنا
بالمصلى عليه وتعظيمه والاخبار بان الصلاة عليه صلى الله عليه وسلم
من احسن ما ينطق به اللسان كاف في ذلك الغرض   بفضل نسخ
الاضافة للبيان والفضل لغة الزيادة واضافة نسخ للشرايع من اضافة
المصدر لمفعوله اي نسخ شريعته لكل الشرايع السابقة بخلاف شريعة
غيره من الانبيا فانها قد تكون موافقة لشريعة من قبله كانبيا بني اسرايل
الذين بعد موسى فان شريعة كل واحد منهم موافقة لشريعة موسى وقد
تكون ناسخة لبعض شريعة من قبله كعيسى وجعل شريعته صلى الله
عليه وسلم ناسخة لجميع الشرايع بنا على ان شرع من قبلنا ليس شرعا
لنا ولو ورد في شرعنا ما يقرره   والاحكام عطف تفسير مرادا لا عطف
عام على خاص لشمول الاحكام للفرعية التي هي الشرعية والاعتقادية
لان النسخ انما وقع في الفرعية لاتفاق جميع الشرايع في الاحكام
الاعتقادية   وعموم عطف على فضل وقوله الى كافة اي جميع
وجر كافة بالى خلاف الفصيح لانها دايما تكون منصوبة على الحال
الانام اي الخلق ان قلت ان نوحا كان مرسلا للخلق كافة ايضا
لانه لما جا الطوفان وغرق به كل من كان موجودا ولم يبق الا من كان
معه في السفينة كان مرسلا لهم فرسالته عامة وح فليس عموم الرسالة
من خصوصيات نبينا عليه الصلاة والسلام واجيب بان المراد بقول
الشارح المبعوث الى كافة الخلق اي قصدا من اول الامر وعموم رسالة

نوح

نوح امر اتفاقي طارئ على ان المراد بالخلق هنا ما يشمل الجن والملائكة
فان النبي ارسل اليهم كالبشر بخلاف نوح فانه لم يرسل اليهم وانما ارسل
لكافة البشر   محمد بدل من المميز او عطف بيان كما هو القاعدة في نعت
المعرفة اذا تقدم عليها فانه يعرب بحسب العوامل ويعرب هو بدلا او عطف
بيان   المبعوث اي المرسل   لاتمام مكارم جمع مكرمة وهي الامر
الذي يحمد عليه الشخص كحسن الخلق والصبر وملكة الاعطا واللام
في لاتمام بمعنى البا واضافة اتمام لمكارم من اضافة الصفة للموصوف
اي المبعوث بمكارم واخلاق الكرام التامة التي لا يعتريها نقص وهو
وصف كاشف اي المبعوث بالصفات الجميلة التامة ان قلت انه عليه
السلام انما بعث بالاحكام الشرعية لا بالاخلاق والصفات الحميدة
قلت المقصود من بيان الاحكام الشرعية العمل بمقتضاها والعمل بمقتضاها
تترتب عليه المكارم وقوله الكرام جمع كريم بمعنى المتصف بالصفات
الجميلة لا بخصوص الكرم   الذي نعت ثان لمحمد وقوله اوتي اي
اعطي   جوامع الكلم اي الكلم الجوامع اي المحيطة بمعان كثيرة
وهذا اقتباس من قوله صلى الله عليه وسلم اوتيت جوامع الكلم
واختصر لي الكلام اختصارا اي واختصر كلام العرب في جوامع كلمي
الكاشفة البيان اي الواضحة المعاني واتى بهذا دفعا لما يتوهم
من قوله جوامع انها خفية المعاني   واوحي اليه ببدايع الحكم اي
بالحكم البديعة والحكم جمع حكمة بمعنى الحكم والبدايع جمع بديع وهو
المنفرد من بين نظايره وقال شيخنا معناه الذي لم يسبق له مثال
الباهرة البرهان اي الغالبة الدليل فليس المراد بالبرهان خصوص
الدليل المنطقي بل المراد مطلق الدليل والمعنى الموحى اليه احكام بديعة
لم يسبق لها مثال باهر وغالب دليلها لمن طعن فيها وخصمه صلى الله قف
عليه وسلم واسناد الباهر للدليل مجاز عقلي لان الباهر حقيقة النبي
صلى الله عليه وسلم لكن بالدليل فالدليل آلة للباهر   المحمودين اي
الذين حمدهم الله اي الذين مدحهم الله على الاتباع للنبي صلى الله
عليه وسلم والتصديق له فيما يقوله وعطف التصديق على الاتباع عطف

لازم علي ملزوم المسعودين اي الذين حصلت لهم السعادة
في مناهج متعلق بمحذوف اي لسلوكهم في مناهج اي طرق الصدق وقوله
علي التحقيق متعلق بالمسعودين والتحقيق يحتمل ان يراد به ضد
الشك وهو اليقين اي الذين حصلت لهم السعادة بلا شك ويحتمل ان
المراد علي تحقيقهم الاشياء التي ذكرها علي الوجه الحق لان الصدق من
اوصافهم اذ المراد انهم اذا ذكروا احكاما ذكروا لها دليلا وفي تقرير
المسعودين اي الذين حصلت لهم السعادة علي التحقيق بسبب
سلوك مناهج الصدق وشبه الصدق بمكان ذي طرق علي طريقة المكنية
واثبات المناهج تخييل وبعد هي ظرف مبني علي الضم لحذف
المضاف اليه ونية ثبوت معناه وهي النسبة الجزئية كنسبة البعدية
هنا للبسملة والحمدلة وما معها لا يقال ان النسبة الجزئية لا تتعقل الا بين
شيئين كالمضاف والمضاف اليه فلم جعلت مبنية للمضاف دون المضاف
اليه ايضا والجواب انها لما لم يتحقق جزئيتها الا بالمضاف اليه الجزئي جعلت
معني له وحده الفقير يقال رجل فقير بمعني محتاج وامرأة
فقيرة اي محتاجة ولا يستوي في الوصف به المذكر والمؤنث اي لا يستويان
في فعيل الا اذا كان بمعني فاعل لا ان كان بمعني مفعول كما هنا
الغني صفة لله عبيد الله اسم المؤلف فضل الله اسم والده
الخبيصي بتخفيف بالنسبة لمناسبة الغني وان كانت بالنسب
تشدد كما قال في الخلاصة باب كرسي زاد والنسب والخبيصي نسبة
لخبيصة قرية من اعمال خراسان قدر الله اعلم ان التقدير هو التحديد
من الازل وفيه انه امر وقع فلا بد منه فلا معني لطلبه لا يقال يصح طلبه
بالنظر لتعلقه وهو الموت علي الاسلام فيما لا يزال لانه اذا كانت
تعلقت قدرة الله في الازل بموته فيما لا يزال علي الايمان فموته علي
الايمان لا بد منه فلا حاجة ولا معني لطلبه ويمكن ان يجاب بان لطلبه
معني وهو احتمال ان يكون من القضاء المعلق علي طلبه وقال بعض
المراد بالسعادة تعلق القدرة التنجيزي الحادث اي الجنة ووهبه
السعادة اي الموت علي الايمان اي رزقه اياها وابرزها له خارجا فيما

لا يزال

لا يزال وقدر الله اي يسر الله وهيأ السعادة اي الموت علي الايمان
والجملة معترضة بين القول ومقوله لانشاء الدعاء لنفسه الحسنى اي
الجنة وزيادة اي رؤية الله في الجنة التي هي افضل الاشياء او المراد بالحسنى
الثواب المرتب علي الاعمال وبالزيادة الثواب الحاصل بالمضاعفة لما
اي مقول القول فهو الي اخر الكتاب في محل نصب مقول القول وليس قوله
لما رأيت الخ وحده له محل اذ جزء المقول لا محل له علي التحقيق بالتهذيب
هو في الاصل معناه التخليص من الحشو والتطويل وفي تسمية الكتاب
بذلك مبالغة في تخليصه منهما كانه نفس التخليص علي حد زيد عدل
وفي قوله المسمى بالتهذيب اقتصار علي جزء العلم وتصرف في العلم بالحذف
اذ اسمه تهذيب الكلام في علمي المنطق والكلام والمسوغ للشارح في التصرف
شهرته بذلك كما قالوا السعدي سعد الدين المنسوب صفة للمختصر وقال
ذلك اشارة الي انه لم يقطع بكونه للسعد وذلك لانه لم يذكر اسمه في اوله تواضعا
جامع البيان اي الذي جمع البيان اي والمراد بهما العلمان ولما دققهما وتقنهما
فكانه جمعهما والا فالجامع لهما الشيخ عبد القاهر الجرجاني او ان المراد بجمع محصل
علي طريق الاستعارة التبعية اي المحصل لهذين العلمين وهذا اللقب لا مفهوم
له اذ هو جامع ومحصل لغيرهما ايضا ويصح ان يراد بالبيان المنطق الفصيح
المعرب عما في الضمير والمراد بالمعاني المدلولات لتلك الالفاظ حتى يكون
البيان شاملا للعلمين المذكورين ولغيرهما والكل اي عطف لازم علي
ملزوم سعد الملة والدين هذا لقبه مسعود هذا اسمه وقد
اشتهر الملقب بلقبه دون اسمه ولهذا ساغ للشارح تقديمه عليه فاندفع
ما يقال انه يمتنع تقديم اللقب علي الاسم عند النحاة وحاصل الدفع
ان محل المنع ما لم يشتهر المسمى باللقب والا جاز تقديمه كما في قوله تعالى
انما المسيح عيسى ابن مريم وقوله سعد الملة اي سعد اهل الملة والدين
وفي جعله سعدا مبالغة والمشهور ان لقبه سعد الدين ولكن قد يزاد
فيه الملة تفخيما لقدره والتفتازاني نسبة لتفتازان مدينة من بلاد
العجم سقى اي رحم نفيه استعارة تبعية حيث شبه الرحمة بالسقي به
واستعار السقي للرحمة واشتق منه السقي سقى بمعنى رحم وقوله ثراه

اي تراب قبره ويلزم من ذلك رحمة المصنف مثواه اي مكانه الذي يثوي
اي ياوي اليه وفي نسخة ماواه كتابا مفعول ثان لرايت موطيء
للوصف بقوله مشتملا ان كانت الروية علمية وحال موطية ان كانت
بصرية لان من المعلوم ان المختصر كتاب فالقصد بذكره التوطية لما بعده
فهو حال لازمة مشتملا من اشتمال الدال علي المدلول ان اريد به
بالمسايل النسب التامة ومن اشتمال الكل علي اجزايه ان اريد بها
القضايا والاول احسن الشمسية اي المنسوبة لمولفها شمس الدين
الكاتبي وقوله في تمهيد الخ اي الكاينة في تمهيد اي تقرير القواعد
المنطقية او في تسهيلها فشبه ارتباطها بالتقرير والتسهيل بارتباط
الظرف بالمظروف واستعير في لارتباط هذه الرسالة بتقرير القواعد
المذكورة او تسهيلها او ان في بمعنى اللام اي المولفة لتقرير او تسهيل
القواعد المنطقية نسبة للمنطق وهو قواعد فهو من نسبة العام
للخاص لتحققه فيه او هو علي حد احمري نسبة للاحمر فسبا انه يد
الحمرة للاحمر لعدم وجود ما ينسب له الا نفسه فنسب اليه وهذا
مبالغة وكان المحصلون اي المريدون للتحصيل لان المحصلين
بالفعل لفهم مسايله لا يضطربون في فهم مسايله ولا يضطرون اليها
عن فهم متعلق بالمحصلون بتضمينه معني القاصرون او متعلق
بالاضطراب وعن بمعني في او متعلق بالاضطرار وعن بمعني اللام
في الاضطراب خبر كان اي كاينين في الاضطراب اي الاختلاف
في فهم معانيه والاضطرار اي شدة الحاجة لفهم معانيه والظرفية
هنا من ظرفية الموصوف في الصفة اي وكان المريدون لتحصيله
مختلفين في فهم معانيه ومحتاجين له اي متصفين بما ذكر
لغاية الايجاز علة لكون المحصلين في الاضطراب الخ واضافة الفاظ
للمضمر بيانية بناء علي التحقيق من ان مسمي الكتب الالفاظ
المخصوصة الدالة علي المعاني المخصوصة ونهاية الاختصار
عطف تفسير لان الغاية والنهاية بمعني والايجاز والاختصار
بمعني وهو تقليل اللفظ سوا كثر المعني اولا كما عليه الجمهور خلافا

لمن قال

لمن قال ان الايجاز تقليل اللفظ لكثرة المعني او لا والاختصار تقليل اللفظ
وتكثير المعني فكل مختصر موجز ولا عكس والالف في الاختصار عوض
عن ضمير الغيبة والاصل ونهاية اختصارها اي الفاظه ثم ان قوله
ونهاية عطف علي غاية والاختصار عطف علي الايجاز فهو من العطف
علي معمولي عاملين مختلفين وهو ممنوع عند ش وقد يجاب بان
بعضهم اجازه اذا كان احد العاملين جارا متقدما كما في قولك في الدار
زيد والحجرة عمرو وما هنا من هذا القبيل شرحته جواب لما وقوله
شرحا منصوب علي المصدرية مبين لنوع عامله اي كشفته كشفا يبين
الخ او منصوب علي نزع الخافض اي شرحته بشرح اي بالفاظ تبين الخ
وعلي كل فاسناد البيان للشرح مجاز عقلي لان المبين حقيقة هو المولف
لكن بذلك الشرح يبين معضلاته ويفسر مشكلاته عطف تفسير
والمعضلات بكسر الضاد جمع معضلة او معضل يقال اعضل الامر اذا
اشكل واشتد فالمراد بالمعضلات والمشكلات شي واحد وهو المسايل
الصعبة ويجوز ان يراد بالمعضلات المعاني الخفية وبالمشكلات
التراكيب الضعيفة الدلالة وح فالعطف مغاير ولا تخفي مناسبة
التعبير بالبيان في الاول وبالتفسير في الثاني خاليا صفة
لشرح او حال منه وكذا يقال في موشحا والاكثار عطف مرادف
او عام علي خاص ان اريد به الزيادة كان معها فايدة ام لا والتطويل
الزيادة لا لفايدة وعطف مغاير ان اريد بالاكثار الزيادة لفايدة
الاملال اي السامة والاضجار اي الكراهية فعطفه من
عطف المسبب علي السبب موشحا اي مزينا بدعاء مصدر
مضاف للمفعول اي بدعاي لمن الخ فالدعا هو قوله الخ حيث قال خلد
اللهم ملكه الخ ايده اي قواه بالنفس القدسية اي المطهرة
من الرذايل منسوبة الي القدس بضمتين او بضم فسكون وهو الطهر
والفضايل جمع فضيلة وهي المزية القاصرة ويقابلها الفواضل
جمع فاضلة وهي المزية المتعدية ولو عبر بها كان اولي والانسية بالكسر
نسبة للانس خلاف الجن اي الفضايل المنسوبة للانس كالعلم الخ

والكرم والشجاعة والصبر والحلم او الانسية بالضم نسبة للانس ضد
الوحشة اي الفضايل التي يتمانس بها وهو اولي وشرف ارايك
جمع اريكة وهي السرير وتسميته بذلك اما لكونه في الاصل كان يتخذ
من اراك او لكونه مكانا للاقامة من قولهم ارك بالمكان اذا ركا اذا اقام
به السلطنة اي اهلها اي السلاطين بحضرته تتعلت
بشرف اي بذاته والحضرة في الاصل قرب الرجل وفناؤه والشما المرتفعة
والشمم في الاصل ارتفاع الانف اطلق عن قيده واريد به مطلق
ارتفاع واتاه اي اعطاه الملك اي التصرف بالامر والنهي
والمراد بالحكمة العلم النافع وفي قوله واتاه الخ اقتباس وهو ان يضمن
الكلام شيا من القران او الحديث لا على انه منه ولا يضر فيه التغيير
اليسير كما هنا فان لفظ الاية واتاه الله الملك والحكمة الخ وهنا
لم يذكر لفظ الجلالة ووفقه اي خلق فيه قدرة على التشييد
ورغبه فيه لتشييد اي لرفع واظهار واشهار والتشييد في الاصل
رفع البنا الناقص فاستعير لما ذكر على طريق الاستعارة المصرحة او
استعمل فيما ذكر على جهة المجاز المرسل لعلاقة الاطلاق والتقييد
واضافته قواعد الدين بيانية ورفع معالم جمع معلم وهو العلامة
التي يهتدي بها وقوله المعالي جمع معلاة وهي الرتبة العالية
اي رفع العلامات الدالة على الرتب العالية وتلك العلامات
كالعلم والكرم والتاليف والمراد برفع العلامات المذكورة اظهارها
فشبه الاظهار بالرفع واستعمل فيه اسمه على طريق الاستعارة
لاهل اليقين اي اهل العلم وهو متعلق بمحذوف صفة للمعالي
اي المعالي الكاينة لاهل اليقين اي انه رفع واظهر العلامات
الدالة على المراتب اللايقة للعلما وهي علمهم بعد ان كان مخفيا
لا يشتغل به احد او متعلق برفع اي انه رفع لاهل العلم العلامات
الدالة على رفعهم وهي العلم باللطف البادي الداخلة على
المقصور والمراد به الاحسان العميم اي الكثير العموم
والخلق العظيم هو مجمع كل فضيلة فيحلم على المومن ويغضب على

الكافر فيعطي كل احد حقه بحيث اي فصار بحيث الخ اي فصار
ملتبسا بحالة هي ان يشار اليه ما هذا الخ فالبا للملابسة وحيث
بمعنى حالة واضافتها لما بعدها بيانية وفي الكلام حذف مضاف
اي ملتبسا بحالة هي صحة ان يشار اليه بقولنا ما هذا الخ
ما هذا الخ فيه اقتباس الخاقان لقب كل ملك من ملوك الترك
كما ان كسرى لقب لملك الفرس والنجاشي لقب لملك الحبشة
المولى اي السيد او الناصر وقوله الاعظم اي مما سواه من السلاطين
الاعدل اي من كل ملك وقوله الاكرم اي من كل ما سواه ناصب
رايات جمع راية وهي علم الجيش وهو الرمح الذي يجعل عليه ثوب من
حرير مثلا ويحمل امام الجيش والمراد بها الاثار اي مظهر اثار العدل
الذي هو اعطا كل ذي حق حقه فتكون الرايات مستعارة للاثار
والنصب ترشيح اما باق على حقيقته او مستعار للاظهار فيكون
شبه الاظهار بالنصب واستعار النصب للاظهار واشتق من
النصب ناصب بمعنى مظهر على طريق الاستعارة التبعية واثار
العدل انتظام الرعية واقامة الشريعة والانصاف عطف مرادف
والانصاف في الاصل اعطا النصفة يقال فلان نصف اخاه اي
جعل الامر بينهما نصفين ولكن المراد به ان يعطي كل احد حقه على
الوجه الشرعي وهو عين العدل قامع اي مذل والمراد به مزيل
ففيه استعارة لا تخفى عليك او انه شبه اثار الظلم وهو الجور
برجال حاربين على طريق المكنية واثبات القمع تخييل
والاعتساف عطف مرادف والاعتساف في الاصل اسم للمشي على غير
الطريق الحسي اطلق هنا على الظلم وهو المشي على غير الطريق
الشرعي وهو مجاز علاقته الاطلاق والتقييد محيي ماثر اي مكارم
والسنة الطريقة والمراد بالماثر الاحكام الشرعية فهي مستعار لها
ثم شبهت تلك الماثر بمعنى الاحكام الشرعية من حيث خفاؤها قبل
وجود هذا الممدوح بموتى على طريق المكنية واثبات محيي تخييل
اما باق على حقيقته او مستعار لمظهر مشيد احكام الملة الاضافة

للبيان وقوله المصطفوية نسبة للمصطفى صلى الله عليه وسلم
وسنفدا اما بالفا وهو ظاهر واما بالقاف اي مخلص لها وعليه فشبه
الاحكام من حيث عدم العمل بها قبل وجود هذا الممدوح برجال
استحوذ عليهم ظالم وسطر ولم ينقذهم منه تشبيها مضمرا في
النفس على طريق الاستعارة بالكناية واثبات الانقاذ تخييل
اي انه مخلص لها من الضياع والترك باظهارها والعمل بمقتضاها
هو اي السلطان بقوا اي بقوي الدين وهو الاحكام الشرعية
والمراد بتقويتها اظهارها وتنفيذها واجريه على مقتضاها بحيث
لا يتعطل حكم منها بالسيف اي بالقتل به في الجهاد والسنان
اي الرماح اي كان يجاهد في سبيل الله وبنفره اي اي كان
يقرر ذلك فجمع ذلك السلطان بين العلم والجهاد بالحجة الدليل
وعطف البرهان من عطف الخاص على العام تلالات اي اضاءت
واشرقت وهو مستعار لظهرت استعارة تصريحية تبعية وصفحات
الايام اي جوانب ايامه فال في الايام عوض عن المضاف اليه نحو
شبه ايامه بقصور لها صفحات اي جوانب على طريق المكنية =
وصفحات تخييل اثار معدلته اي عدله والمراد باثاره انتظام
حال الرعية وسلطانه اي قهره اي بالكفار ولا يخفى ما في الكلام
من الاستعارة بالكناية حيث شبه انتظام حال الرعية الذي
هو اثر العدل والسلطان لسلطنة بنور يضيء ويشرق على طريق
المكنية واثبات التلالا تخييل وتهللت عطف مرادف على
تلالات على وجنات الانام جمع وجنة وهي ما ارتفع من الوجه
وقوله انوار مكرمته اي عدله فقوله واحسانه عطف مغاير وان
المراد بكرمته كرمه فالعطف تفسيري ولا يخفى ما في الكلام من
الاستعارة حيث شبه المكارم والاحسان باشياء ذات انوار على طريق
المكنية واثبات الانوار لها تخييل والتهلل ترشيح المطاع
اي الذي تطيعه الانام فيعملون بمقتضى قوله وقوله المطيع
للشرع انه اتى به الاحكام الشرعية فالمراد بطاعته له العمل
بمقتضاه

بمقتضاه وانه كان المراد بالشرع الشارع فالمراد بطاعته له الامتثال
لاوامره ونواهيه بالفعل والترك غياث اي مغيث ومنقذ الحق
من اخفايه والحق مطابقة الواقع للنسبة بخلاف الصدق فانه
مطابقة النسبة للواقع فالمطابقة في الاول معتبرة من جانب الواقع
وفي الثاني من جانب النسبة وقوله غياث الحق يحتمل انه المراد الكلام
الحق الشامل للقران والسنة وقضايا العلوم الشرعية او حقيقة
اهل الحق وعلى الاول شبه الكلام الحق بمظلوم وقع في يد ظالم
فانقذه منه على طريق المكنية وغياث تخييل وكذا يقال فيما بعده
لكن يحمل المشبه اهل الحق خلد الله ملكه هذا هو الدعاء الذي
وقع شرحه به اي اللهم اجعل ملكه اي تصرفه في الرعية بالامر والنهي
مخلدا اي دايما لا انقضاء له وسلطانه اي قهره لله عدا م
واعلى على اي نفذ كلمته وشانه اي قدره ومرتبته واعوانه
اي معينيه كانت طايفته ام لا جيشه اي طوايفه في دولة
اي جماعة او سلطنة متعلق بخلد او حال من ضمير ملكه دايمة
اي مستمرة وقوله قايمة اي دايمة منيعة اي مانع من دخول
النقص فيه وشان رفيع اي قدر مرتفع عن وقوع النقص فيه
فالنقص بان يمنى وسميته عطف على قوله شرحته
بالتذهيب هو اطلاء الفضة بالذهب وقوله في شرح اي الشرح
اي الكشف والايضاح ففي بمعنى اللام او انها باقية على حالها وفي
الكلام استعارة تبعية وعلى كلا الاحتمالين هو متعلق بمحذوف
صفة للتذهيب وقوله التهذيب اي التخليص من الحشو
والتطويل والمراد المهذب والمخلص مما ذكر وفي كلام الشيخ اشارة
الى ان المتن كانه فضة خالصة وهذا الشرح طلاء له ويحتمل انه قوله
في شرح حال من فاعل سمي اي في حال شرحي للتهذيب وهذا كله
بالنظر لهذا التركيب في حد ذاته قبل جعله علما على هذا الشرح
اما بعد جعله علما له فتلك الكلمات لا معنى لها لانها بمنزلة حروف
زيد راجيا حال من فاعل سمي ان يكسي اي هذا الشرح

من ميامن اي بركاته جمع يمن اي بركة   قبوله اي قبول ذلك السلطان
وقبول الشيء الرضا به   عنة الاقبال اي عينه بهي اله قبال اي اقبال
السلطان عليه والاقبال على الشيء التوجه اليه وهذا بعض ثمرات
قبوله له   وبه تبدي اي هذا الشرح من ملامح جمع ملمح بمعنى
لمح وهو النظر بطرف خفي   نظره اي نظر السلطان ومن في قوله
من ملامح للتعليل او ابتدائية وفيها معنى التبعيض وقوله برداء
الغرا اي بالغرة والجمال المشبهين بالردا   انه الله اي انما رجوت
من الله دون غيره قبول السلطان له لان الله — ولي اي مولى اي
معطي   وبتحقيق اي اثبات وتحصيل والجار والمجرور متعلق
بحقيق والامنية ما يتمناه الانسان اي وحقيق باثبات وتحصيل
امنيتي اي ما تمنيته من قبول السلطان له   وها انا اي ادخال
ها التنبيه على ضمير الرفع المخبر عنه بغير اسم الاشارة شاذ وانما لب
دخولها عليه انه كان خبره اسم اشارة نحو ها انا ذا او على اسم الاشارة
نحو هذا   بعونه اي اعانته والبا للملابسة اي حالة كوني به
ملتبسا باعانته   في المقصود اي من الكتاب كان مقصودا
بالذات كمباحثه التصورات والتصديقات او بالتبع كالمقدمة
فاقول عطف على اشرع   جرت عادة اصحاب التصانيف
اي جروا على عادتهم واستمروا عليها هذا هو الحقيقة واما اسناده
الجري للعادة فهو مجاز مثل فما ربحت تجارتهم الحقيقة فما ربحوا في
تجارتهم اذ حق الربح ان يسند لهم لا للتجارة فاسناده اليها مجاز عقلي
بان الجري متعلق بجرت وقوله قبل الشروع في المقصود اي بالذات
فالمقدمة ليست منه بل مقصودة تبعا فلا حاجة في قوله اولا وها انا
اشرع في المقصود فان المراد منه ما يشمل المقصود تبعا وهو المقدمة
فاندفع ما يقال ان اول الكلام يفيد ان المقدمة من المقصود واخره
يفيد انها ليست منه وهذا تنافي   ويسمونه اي ذلك البعض
اي متعلق مدلوله فاندفع ما يقال مقدمة العلم ليست الفاظا بل
ادراكات ثلاثة كما ياتي   مقدمة الشروع في العلم اي مقدمة   بلغ على الاصل

العلم

العلم المشروع فيه واضاف المقدمة للشروع لانه يتوقف عليها بالمرة
بالنسبة للتعريف وعلى جهة الكمال بالنسبة للباقي   كتعريف اي
كذكر تعريف العلم المفيد ذلك التعريف لتصور العلم الذي هو الادراك
الاول فقوله كتعريف تمثيل لذكر البعض الذي جرت العادة بتقديمه
على الشروع في المقصود لا انه مثال للبعض كما لا يخفى وتعريف
هذا الفن آلة قانونية تعصم مراعاتها الذهن عن الخطا في
الفكر على ما هو معلوم   وبيان الحاجة اليه اي وتبيين اي ذكر
ما يفيد التصديق بان هذا العلم محتاج اليه في كذا كالعصمة الذهن
عن الخطا في الفكر فانه محتاج فيها الى المنطق فالتصديق بالعصمة
المذكورة التي هي ثمرة المنطق هو الادراك الثاني ان قلت
لم اسقط لفظ بيان من التعريف واضافه لما عداه قلت لعله
لما قاله بعضهم من ان البيان شايع في ذكر ما يفيد التصديق
وذلك ظاهر في الموضوع والحاجة دون التعريف لان ذكر التعريف
انما يفيد التصور   وموضوعه اي وتبيين اي ذكر ما يفيد
التصديق بموضوعه وهذا التصديق هو الادراك الثالث
وموضوع هذا الفن المعلومات التصورية والتصديقية فقوله
وموضوعه عطف على الحاجة اليه اي وبيان موضوعه ان قلت
المراد بالبيان التصديق والشروع في العلم لا يتوقف على
التصديق بموضوعه ولا على التصديق بالحاجة اليه وانما
يتوقف على التصديق بان موضوعه كذا وانه يحتاج اليه في
كذا قلت في كلام الشارح حذف مضاف اي وبيان حاجية الحاجة
اليه في كذا او بيان موضوعية موضوعه اي بيان كونه محتاجا
له في كذا وبيان كونه موضوعه كذا فتحصل ان مقدمة العلم مجموع
ادراكات ثلاثة تصوره بتعريفه والتصديق بان موضوعه كذا و
والتصديق بانه محتاج له في كذا واما مقدمة الكتاب فهي عبارة عن
الفاظ قدمت امام المقصود لارتباطه بها وانتفاع بها فيه سوا
كانت تلك الالفاظ دالة على متعلق الادراكات الثلاثة المعبر

عنها بمقدمة العلم فقط او علي غيرها من المعاني فقط او عليها وعلي
غيرها من المعاني فمدلول مقدمة الكتاب اعم مما من متعلق مقدمة
العلم وظهر من هذا ان مقدمة الكتاب مباينة لمقدمة العلم اذ
الاولي الفاظ والثانية مجموع الادراكات الثلاثة السابقة وان
النسبة بين مدلول مقدمة الكتاب وبين دال متعلق مقدمة العلم
التباين وان النسبة بين مقدمة الكتاب ودال متعلق مقدمة
العلم العموم والخصوص الوجهي فيجتمعان في الفاظ دالة علي المعاني
الثلاثة قدمت امام المقصود وتنفرد مقدمة الكتاب في الفاظ
دالة علي غير المعاني الثلاثة اخرت عن المقصود وكذلك النسبة بين
مدلول مقدمة الكتاب وبين متعلق مقدمة العلم واذا علمت
هذا ظهر لك ان هذا البعض الذي جرت العادة بذكره قبل الشروع
في المقصود مقدمة كتاب لا مقدمة علم وان قوله ويسمونه
اي ويسمون متعلق مدلوله مقدمة الشروع في العلم اذا كان
مدلول ذلك البعض متعلق الادراكات الثلاثة فقط او ويسمونه
متعلق بعض مدلوله حيث كان مدلول ذلك البعض متعلق هذه
الادراكات الثلاثة وغيرها فظهر لك ان مقدمة العلم مجموع الادرا
كات الثلاثة لا ذلك البعض ولا متعلق الادراكات المذكورة تأمل
من اجل ذلك اي الجريان صدر بها اي بالمقدمة المذكورة
في قوله ويسمونه مقدمة الشروع في العلم وقضيته ان المقدمة
المصدر بها هذا المتن مقدمة علم مع انها مقدمة كتاب كما هو
ظاهر مما سبق فلو قال صدر به اي بذلك البعض الذي جرت العادة
بتقديمه كان اولي بعد الفراغ من الخطبة اعلم ان المصنف الف
كتابه هذا في المنطق وفي الكلام فاخذت العلما القطعة المحتوية
علي المنطق وشرحوها فهذا المتن الذي كتب عليه شارحنا قطعة
من الكتاب الذي الفه المصنف لا متن مستقل كما يتوهم افاده بعض
شيوخنا مقدمة هي في الاصل صفة ثم نقلت للاسمية
فاما ان تجعل اسما للطائفة المتقدمة من الجيش ثم تنقل منها علي

وجه

(في الهامش: قوله في الفاظ دالة علي المعاني الثلاثة وتنفرد دال متعلق ... ؛ كات)

وجه الحقيقة او المجاز الي اول كل شي ويتعين المراد بالاضافة
فيقال مقدمة الكتاب ومقدمة العلم واما ان تنقل من الوصفية
الي اسم اول كل شي ويتعين المراد بالاضافة فعلي الاول النقل
الي مقدمة الكتاب او العلم بواسطة وعلي الثاني بلا واسطة وبهذا
تعلم ان التاء فيها للنقل من الوصفية للاسمية بمعني ان اللفظ
لما صار اسما بغلبة الاستعمال بعد ان كان وصفا وصارت اسميته
فرع وصفيته جعلت التاء علامة علي هذه الفرعية ثم ان هذه المقدمة
في تقسيم العلم الي التصور والتصديق وتقسيمها الي البديهي
والنظري وتعريف النظر وبيان الحاجة الي المنطق وتعيين موضوعه
اي هذه مقدمة اشار بهذا الي ان لفظ مقدمة معرب
لا موقوف مبني لعدم التركيب كما قيل فانما كان معربا لوجود التركيب
تقديرا والي انه خبر لمبتدا محذوف وهو غير متعين لجواز نصبه
بفعل محذوف اي اقرأ مقدمة وجره بعامل محذوف اي انظر في
مقدمة ماخوذة من تقدم عبر بماخوذة دون مشتقة الذي هو
اخص اذ الاخذ اعم من الاشتقاق ليوافق بحسب ظاهره مذهب
البصريين ان الاشتقاق من المصدر وهو الراجح ولو عبر بمشتقة
لوافق بحسب ظاهره مذهب الكوفيين دون مذهب البصريين
وان كان يمكن تمشيته علي مذهبهم بان يقال مشتق من مصدر
قدم لانها حال من قدم ولا يقال صاحب الحال لا يكون الا
اسما لانا نقول قدم قصد لفظه والكلمة اذا قصد لفظها كانت
اسما بنفسها وقوله قدم لازما احترز به من قدم المتعدي وقوله
بمعني تقدم اي وهي بمعني متقدمة اي انها متقدمة بنفسها
لا بجعل جاعل ولم يقيده بتقدم بكونه لازما لانه لا يكون الا كذلك
ولا يرد زيد تقدمه عمرو لانه من باب الحذف والايصال اي
تقدم عليه فحذف الجار واتصل الضمير بالفعل وحذف الجار
المعدي للعامل لا يخرجه عن كونه لازما كما يقال بهذا التنظير يكون
مقدمة هنا بكسر الدال بمعني متقدمة اي كالقول الذي قالوه

(في الهامش: تقول)

(في الهامش: قوله نحو زيد تقدمه عمرو ونحو قوله صلى الله عليه وسلم قدموا قريشا ولا تقدموها)

في مقدمة الجيش وقوله للجماعة اي الموضوعة للجماعة متعلقة بتقال
وقوله منه الضمير للجيش   وقيل من قدم اي قيل انها ماخوذة من قدم
حال كونه متعديا وحينئذ لمعنى مقدمة مقدمة الشارع   الامور اي
الثلاثة وهي التعريف وبيان الحاجة والموضوع   المشتملة عليها اي
من اشتمال الدال على المدلول وقوله بصيرة يطلق على التبصر وعلى
عين في القلب بها تدرك المعاني والمراد هنا الاول   فكانها اي اي
والمقدم في الحقيقة فيها وهو تفريع على قوله بجعل وضمير كانها للمعرفة
الامور المشتملة عليها المقدمة والمراد بالتقديم المسلط عليه الكاف به
التقديم الحسي اي فكانها تقدمه تقديما حسيا وفي الحقيقة
لا تقدمه تقديما حسيا وانما تقدمه تقديما معنويا وليس المراد التقديم عم
المعنوي لانه محقق فلا يصح تسلط الكاف التشبيه عليه   وفيه تكلف
اي في هذا القيل تكلف ولعل وجهه ما اشار اليه بقوله لان معرفة
اي المفيد ان المقدم للشارع في الحقيقة انما هو معرفة ما اشتملت
عليه المقدمة من الامور لا نفس المقدمة كما يفيده اخذها من قدم
المتعدي وفيه ان هذا التقدم كافي اي تقديري لا حقيقي
وقيل هي بفتح الدال هذا مقابل لما سبق من انها بكسر الدال ويجاري
فيه القولان السابقان   من المتعدي اي ماخوذة من الفعل المتعدي
لا اللازم وقوله فان توجيه لكونها بفتح الدال اسم مفعول   المباحث
جمع مبحث بمعنى محل البحث والبحث لغة التفتيش واصطلاحا اثبات
المحمول للموضوع والمراد بمحل البحث القضية اي فانه هذه القضايا با
التي هي مدلول لفظ مقدمة المترجم بها لانها اسم للالفاظ المخصوصة
الدالة على المعاني المخصوصة   جعلت متقدمة اي جعلها الغير
كالمؤلف متقدمة على غيرها من المباحث كالمباحث الاتية في
الفصول   وفيه اي في هذا القيل وهو كونها بفتح الدال ايهام خلاف
المقصود اي ايقاع خلاف المقصود في الوهم اي الذهن اي انه
يوهم عدم استحقاقها التقدم بذاتها مع ان المقصود انها مستحقة
للتقدم بذاتها وانما عبر بايهام لانه يحتمل ان يكون تقديم الغير

لها لكونها

لها لكونها مستحقة للتقدم بذاتها   الى ان قال اي ايهام ان الا حل ان
يوافق اول الكلام   لتناديه فتح الدال اي لتاديته ففيه اظهار
في موضع الاضمار   بجعل جاعل اي بدون ان تكون مستحقة له
بالذات وقوله لا بالاستحقاق اي لا باستحقاقها التقديم بذاتها
وقوله وهو اي كون التقديم بجعل جاعل   وبالجملة اي واقول
قولا ملتبسا بالاجمال بقطع النظر عن كون المقدمة بالكسر او الفتح
وقوله المراد بالمقدمة هنا اي بمدلول المقدمة وهو الالفاظ
المخصوصة الدالة على المعاني المخصوصة لان المقدمة هنا مقدمة
كتاب وقعت ترجمة فتكون اسما للالفاظ المذكورة وح فتكون المقدمة
هنا مقدمة كتاب وما يتوقف عليه الشروع مقدمة علم وحينئذ
فيكون ما يتوقف عليه الشروع مرادا من مدلول المقدمة
وقيد بقوله هنا اي في هذا الموضع عن المقدمة في باب القياس
فانها تطلق على قضية جعلت جزء قياس وتطلق على ما يتوقف
عليه صحة الدليل ليتناول مقدمات الادلة وشرايطها كايجاب
الصغرى وكلية الكبرى   ما يتوقف الشروع في مسايل العلم عليه
الضمير راجع لما وذكر باعتبار لفظها اي امور ثلاثة يتوقف الخ
وهي تصوره برسمه والتصديق بغايته والتصديق بموضوعية
موضوعه   في مسايل العلم المراد بالعلم القواعد الكلية والمسايل
اما النسب التامة فتكون الاضافة من اضافة المدلول
للدال واما القضايا الكلية المفصلة فتكون الاضافة من اضافة
الاجزاء للكل واما القضايا الجزيية فتكون الاضافة من اضافة
الجزييات لكلياتها   وهي اي المقدمة مشتملة اي والمقدمة
هنا اي مدلولها وهو الالفاظ المخصوصة الدالة على المعاني
المخصوصة والواو هنا للتعليل اي وانما قلنا المراد بالمقدمة
هنا ما ذكر لان المقدمة هنا مشتملة الخ   على بيان الحاجة
اي على متعلق بيان ما يفيد التصديق بالحاجة الى المنطق
وقوله وتعريفه عطف على الحاجة اي وعلى متعلق بيان تعريفه

قوله وقيد الخ ضمنه معنى احترز فعداه بعن او الكلام على تقدير حال اي محترزا الخ قوله ثم كالعون عن امور اي خارجيه

المنطق المفيد لتصوره وقوله وموضوعه عطف على الحاجة ايضا اي وعلى
متعلق بيان ما يفيد التصديق بموضوعية موضوع المنطق وبهذا اظهر
لك ان الاشتمال من اشتمال الكل على اجزايه وان البيان مستعمل فيما
تساع فيه من ذكر ما يفيد التصديق بالنسبة للحاجة والموضوع وفي
غيره من ذكر ما يفيد التصور بالنسبة للتعريف   وستعرف ان اي
وبهذه الامور الثلاثة التي اشتملت عليها المقدمة متوقف عليها
الشروع في مسايل العلم وستعرف انه قد يكون المراد بالمقدمة ههنا
ما ذكره   ولما كان في جواب عما يقال المقدمة معقودة لبيان
الحاجة والتعريف والموضوع فلاي شي ذكر فيها تقسيم العلم وقدمه
وحاصل الجواب ان بيان الحاجة الذي هو من جملة ما يتوقف عليه
الشروع يتوقف على التقسيم فيكون الشروع متوقفا عليه ايضا
لان المتوقف على المتوقف على شي متوقف على ذلك الشي فلذا
ذكره وانما قدمه على تلك الامور لان بيان الحاجة متوقف عليه
وبيان الحاجة يودي للتعريف وبيان التعريف مقدم على الموضوع
فلزم من ذلك تقديمه على جميعها فلذا قدمه عليها فان قلت
بيان الحاجة لا يتوقف على تقسيم العلم الى التصور والتصديق
بل يكفي ان يقال العلم اما ضروري او نظري والنظري قد يقع
فيه الخطا فاحتيج الى قانون يعصم الفكر عن الخطا فيه وهو
المنطق والجواب ان المراد بيان الحاجة بيانها على وجه يشعر
بالاحتياج الى قسمي المنطق وهما الموصل الى التصور والموصل
الى التصديق فاحتيج الى تقسيم العلم الى تصور والى تصديق
اذ لو لم يقسم العلم اولا اليهما ولم يبين ان كلا منهما ضروريا ونظريا
يمكن التناف منا الضرورية لجاز ان يكون التصورات كلها ضرورية
فلا حاجة اذن الى مباحث الموصل للتصور وان يكون التصديقات
كلها ضرورية فلا حاجة اذن الى مباحث الموصل للتصديق فلم يثبت
الاحتياج الى جزي المنطق معا وقد علمت ان المراد ببيان الحاجة
ما ذكر وبالتقسيم المذكور يحصل المقصود المذكور ولما كان التقسيم

الي التصور

الي التصور والتصديق اوليا والتقسيم الى الضروري والنظري
ثانويا تقدم ذلك على هذا   المباحث صفة لبيان اي المودي
الى تعريف علم المنطق بالرسم لان بيان الحاجة يستلزم تعريفه
بالرسم لا بالحد لانه فايدته عصمة الفكر عن الخطا وهذا يستلزم
تعريفه بهو آلة قانونية تعصم الذهن عن الخطا في الفكر كما سبق
موقوفا اي متوقفا   شرع في التقسيم اظهار في محل الاضمار
العلم اي الحادث لانه المنقسم للاقسام المذكورة   وهو الادراك
مطلقا اي من غير تقييد له بكونه ادراك مفرد او ادراك وقوع
النسبة او لا وقوعها فالمراد مطلق الادراك وانما قيده بالاطلاق
ليصح تقسيمه لما ياتي اذ لو كان المراد به خصوص ادراك ان النسبة
واقعة او ليست بواقعة كما قال بعض الاصوليين او ادراك المفرد
كان التقسيم باطلا لانه تقسيم للشي لنفسه ولغيره واعلم ان
العلم يطلق على القواعد والضوابط وعلى الملكة الحاصلة من
مزاولة القواعد ويطلق على الادراك وهو حقيقة في الثالث لان
العلم مصدر واطلاقه على الاولين مجاز ولا يصح ارادة واحد منهما
هنا لان العلم المنقسم للاقسام الاتية انما هو العلم بمعنى الادراك
ثم ان العلم بمعنى الادراك قيل انه من مقولة الكيف وهو عرض
لا يتوقف تعقله على تعقل غيره ولا يقتضي القسمة واللاقسمة
في محله كالسواد والبياض وعلى هذا فيكون الادراك عبارة
عن صورة الشي الحاصلة في الذهن وقيل انه من مقولة الفعل
وهو تاثير الشي في غيره ما دام مؤثرا كتسخين النار للماء ما دام مسخنا
وعلى هذا فيفسر الادراك بتحصيل صورة الشي في الذهن وقيل
من مقولة الانفعال وهو تاثر الشي من غيره ما دام متاثرا به
كتسخن الماء من النار ما دام الماء متسخنا وعلى هذا فيفسر الادراك
بقبول النفس لحصول صورة الشي فيها وقيل من مقولة الاضافة
وهي نسبة يتوقف تعقلها على تعقل نسبة اخرى كالابوة والبنوة
فان كلا منهما نسبة يتوقف تعقلها على تعقل الاخرى وهذا هو المراد

بالاضافة المقابلة للفعل والانفعال والمراد بها ههنا في جانب العلم النسبة اي
انه نسبة بين امرين يتوقف تعقلها علي تعقل كل منهما وعلي هذا ينفسر به
الادراك بانه حصول صورة الشيء في الذهن والذي عليه المحققون انه من
قبيل الكيف وعليه فالعلم عين المعلوم ذاتا وانما يختلفان اعتبارا فصورة التي
باعتبار كونها مرتسمة في الذهن علم وباعتبار ارتسامها بالشيء في الخارج
معلوم ولا يقال ان من افراد العلم النظري وهو يتوقف تعقله علي تعقل
الغير كالدليل فلا يصدق عليه تعريف الكيف السابق من انه عرض لا يتوقف
تعقله علي تعقل الغير لانا نقول تقول المنفي لزوم التوقف اي لا يلزم
توقف تعقله علي تعقل غيره بل تارة يتوقف تعقله علي تعقل الغير
وتارة لا يتوقف كما ذكر ذلك السيد البليدي في شرح المقولات ان كانه
اذعانا للنسبة اي ادراكا علي وجه الجزم او الظن اي انه كان ادراكا
لوقوعها او لا وقوعها واللام في قوله للنسبة زايدة للتقوية اي ان كان
اذعان نسبة اي ادراكا لها من حيث انها واقعة او ليست بواقعة سواء كان
ذلك الادراك راجحا وهو الظن او جازما غير مطابق للواقع وهو الجهل
او مطابقا للواقع ولا يقبل التغير وهو اليقين او يقبل التغير بتشكيك
مشكك وهو التقليد فكل من الظن والجهل المركب واليقين والتقليد
تصديق عند المناطقة لانه ادراك وقوع النسبة او لا وقوعها علي وجه الجزم
او الشك فلا يسمى تصديقا لانه لا جزم ولا ظن عند الشاك والمتوهم
واما المتكلمون فلا يجعلون الظن والجهل والتقليد والشك والوهم
من العلم بل هي مقابلة له لان العلم عندهم الاعتقاد الجازم المطابق
للواقع عن دليل والعلم عندهم غير المعلوم فالتصديق عندهم مقابل
للتصديق عند المناطقة لان التصديق عند المناطقة من قبيل
العلم والمعرفة وعند المتكلمين كلام نفسي يرجع لقول نفس المصدق
آمنت وصدقت فلذا يعرفونه بانه حديث النفس التابع للمعرفة
النسبة الحكمية كثبوت الخبر للمبتدا اي ادراكا لكون النسبة واقعة
او لا والحكمية نسبة للحكم لكونها متعلقة فهي مورد الايجاب والسلب
المعبر عنهما بالايقاع وهو ادراك الوقوع والانتزاع وهو ادراك عدم

الوقوع

الوقوع وبعبارة قوله للنسبة الحكمية اي المنسوبة للحكم لتعلقه بها لان
الحكم ادراك ان النسبة واقعة او ليست بواقعة ولا تتصف النسبة حقيقة
بكونها حكمية الا بعد تعلق الحكم بها لا قبله فلو قال المص للنسبة الخبرية
بدل الحكمية لكان اولي والنسبة الحكمية هي ثبوت المحمول للموضوع في
كل من القضية الموجبة والسالبة عند المحققين وقيل انها ثبوت
المحمول للموضوع في الموجبة وانتفا المحمول من الموضوع في السالبة وعليه
مشى الش فيما يأتي ولا شك ان ما ادركه اي وانما كان التحقيق الاول
لان مورد الايجاب والسلب والايقاع والانتزاع هو النسبة والايجاب
والايقاع عبارة عن ادراك وقوعها اي مطابقتها للواقع والسلب
والانتزاع عبارة عن ادراك عدم وقوعها اي عدم مطابقتها للواقع
ونفس الامر فلا تكون النسبة موردا لما ذكر الا اذا كانت بمعنى ثبوت
المحمول للموضوع فذلك الثبوت تدرك مطابقته للواقع في القضية
الموجبة ويدرك عدم مطابقته للواقع في القضية السالبة ولذا قال
السيد في حواشي التجريد ان النسبة الحكمية في الموجبة والسالبة
علي نهج واحد فيه حظ الربط بها لا عدم الربط ثم تدعن في الموجبة
ان الربط ثابت وفي السالبة انه غير ثابت اهـ وقد علمت مما ذكرنا
ان الايجاب والايقاع بمعنى والسلب والانتزاع بمعنى وان الاذعان
اعم منهما علي وجه الخ هو ان يكون الادراك المتعلق بها متعلقا
من حيث انها واقعة او ليست بواقعة لا متعلقا بها من حيث ذاتها
يطلق عليه الخ اي فالاذعان للنسبة وتسليمها وقبولها عندهم ادراك
انها واقعة او ليست بواقعة واما عند المتكلمين فهو قوله النفس آمنت وصدقت
اسم التسليم الاضافة للبيان والقبول عطف تفسير المذكور فهو
الذي يطلق عليه اسم التسليم وقوله يسمى حكما اي كما يسمى تصديقا
فالتصديق اي تفريع علي ما تضمنه الكلام السابق من ان التصديق
هو ادراك ان النسبة واقعة اي علي تعريفه اي علي تعريف المص
له والمراد تعريفه الضمني لانه يوخذ من تقسيمه المذكور تعريف
التصديق بانه الاذعان للنسبة الحكمية اي ادراك وقوعها او لا وقوعها

كما هو مذهب الحكما اي وهو الراجح لكن يشترط في وجوده اخ اي لان
الحكم على الشي وكذا الحاكم به فرع عن تصوره وتصور النسبة الحكمية اي
ادراك تعلق الخبر بالمبتدا وانما قلنا الادراك على الوجه المذكور
اي الذي يطلق عليه اسم التسليم واقعة اي مطابقة للواقع ونفس
الامر وقوله اوليست بواقعة اي ليست مطابقة لما في الواقع ونفس الامر
الايجابية وهي ثبوت الخبر للمبتدا اوانه ايجابية نسبة للايجاب
من نسبة المتعلق بالفتح للمتعلق بالكسر وقد علمت المراد بالايجاب
فقد ادرك انها واقعة اي واذا كان كذلك فيكون ادراك النسبة
على الوجه المذكور هو ادراك انها واقعة وادراك انها واقعة هو
الحكم فيكون ادراك النسبة على الوجه المذكور هو الحكم وهو المدعي
وكذا يقال فيما بعد النسبة السلبية هي انتفا القيام عن زيد
في زيد ليس بقايم والسلبية نسبة للسلب من حيث انها متعلقة
فهو من نسبة المتعلق بالفتح للمتعلق بالكسر وقد علمت المراد بالسلب
فيما مر ولا تتصف النسبة بكونها ايجابية او سلبية الا بعد تعلق الايجاب
او السلب بها لا قبل ذلك كما هو ظاهر فلو حذف كلا من الايجابية
والسلبية وعبر بدلهما بالخبرية كان اولى ولما كان اي جواب
عن مخالفة المص القوم في التعبير حيث عبر هو بالاذعان وهم عبروا
بادراك ان النسبة واقعة اوليست بواقعة ما ذكره القوم اي في
تعريف الحكم من انه ادراك ان النسبة واقعة اوليست بواقعة راجعا
للاذعان اي لانه كما سبق ادراك ان النسبة واقعة اوليست بواقعة
على سبيل الجزم او الظن فقوله راجعا للاذعان اي بطريق اللزوم
عبر عنه اي عن محصل ما ذكره القوم اي عن ملزومه بين
ادراك النسبة اي الذي هو تصور تعلق المحمول بالموضوع اذعان
النسبة اي ادراك انها واقعة اوليست بواقعة باوضح وجه
متعلق بالفرق وقوله واوجزه اي اخصره ومصدوق ذلك الوجه
الاوضح ان ادراك النسبة تصور واذعانها تصديق وقوله باوضح
وجه اخ اي وايضا يلزم من اذعان النسبة ادراكها ولا عكس

لان متعلق

لان متعلق الاذعان كونها واقعة اوليست بواقعة وهو اخص من متعلق ادراك
النسبة وهو ثبوت المحمول للموضوع اي تعلقه به والحاصل ان كل اذعان
ادراك وليس كل ادراك اذعانا تامل فان ادراك اخ اي انما عبر المص
بالاذعان اثباتا للفرق لان ادراك النسبة اخ وهو علة للمعلل مع علته
اذ انما اثبت الفرق بينهما لان اخ فيكون علة للعلة فتدبر لا على هذا
الوجه تفسير لقوله فقط سيما اي خصوصا التغاير في الجملة الخبرية
المشكوكة فسيما كلمة يوتى بها للتنبيه على اولوية ما بعده بالحكم
المشكوكة اي المشكوك في نسبتها هل هي واقعة ام لا فان المغايرة اي
بين ادراك النسبة واذعانها وهو علة لسيما هنا اي في الجملة المذكورة
وقضيته ان فيها ادراكا واذعانا وان التغاير بينهما فيها واضح مع انه
ليس فيها اذعان كما قال الشم بعد لكن المراد ان الاذعان لم يوجد فيها
مع وجود الادراك فيها فقد بلغ التغاير في الوضوح غايته بلغت مبلغ
اي غاية الوضوح وقوله لوجود علة لبلغت فيها اي في الجملة المذكورة
لم يحصل له اذعانها اي ادراك انها واقعة اوليست واقعة على سبيل
الجزم او الظن اذ الشاك لا جزم ولا ظن عنده وعند متاخري اخ الحق
ان التصديق بسيط وذلك لانه مستفاد من الحجة والمستفاد منها انما
هو ادراك ان النسبة واقعة اوليست بواقعة واما تصور المحكوم
عليه وبه والنسبة فانما هو مستفاد من القول الشارح وان التحقيق
ان الحكم ادراك كما قاله الشيخ س وقوله وعند متاخري اخ معطوف
على معنى ما تقدم اي ان ما تقدم من التصديق هو الحكم فقط عند
الحكما وعند اخ ولا فايدة للخلاف الا انه على الاول اذا اختل شرط
فانه يسمى بالتصديق غاية الامر انه يقال له تصديق فاسد وعلى
الثاني اذا اختل شي من الشطور فلا يقال له تصديق اصلا نظير الصلاة
بغير وضوء فانه يقال لها صلاة غاية الامر انها فاسدة واذا اختل
ركن منها فلا يقال ان هناك صلاة وجدت هكذا ذكر بعض شيوخ شيخنا
وهو سيدي محمد الصغير وعبارة قوله وعند اخ اي الامام الرازي
ومن تبعه والفرق بين المذهبين من وجوه احدها ان التصديق

بسيط عند الحكما ومركب عند المتاخرين ثانيها ان التصورات الثلاثة وهي
تصور الطرفين والنسبة شروط في وجوده وصحته خارجة عنه عند الحكماء
وشطور داخلة فيه عند المتاخرين ثالثها ان الحكم نفس التصديق عند
الحكما وجزوه علي مذهب المتاخرين فتحصل ان المذهبين يتفقان علي
ان التصورات الثلاثة محتاج اليها في التصديق لكن الاحتياج اليها علي انها
شروط عند الحكما وشطور عند المتاخرين وقد علم انه فايدة الخلاف التي
تبني عليه ان التصديق عند المتاخرين لا يكون بديهيا الا اذا كانت
اجزاوه كلها بديهية وعند الحكما يكفي في بداهته كون الحكم فقط بديهيا
وان كانت الاطراف نظرية وذكر بعض الاشياخ فايدة اخرى وهي انه
علي مذهب الحكما يقال له تصديق وان اختلت بعض الشروط غاية
الامر انه عند الاختلال يقال له تصديق فاسد وعلي مذهب المتاخرين
لا يقال له تصديق الا اذا وجدت الشطور فان اختل شي منها فلا يقال
له تصديق نظير ذلك الصلاة فانه يقال لها صلاة عند فقد شرطها
كالطهارة غاية الامر انه يقال لها صلاة فاسدة لفقد شرط الصحة ولا يقال
لها صلاة عند فقد شطر من شطورها اي ركن من اركانها لعدم وجودها
اذ وجودها لا يتحقق الا بتحقق جميع اجزايها كذا قيل وفيه انه انما يصح كونه
طا تصديقا فاسدا عند الحكما عند فقد الشروط الا لو كانت التصورات شروط
في صحته كما في الصلاة مع انها شروط لوجوده فلا يتاتي وجوده بدونها
حتى يقال انه تصديق فاسد لان الحكم بالشي او علي الشي فرع عن
تصوره فلا يتاتي ادراك ان النسبة التي بين الشيئين واقعة او غير
واقعة الا بعد تصور الشيئين وملاحظة النسبة بينهما فتامل والحكم
اما ادراك او فعل اعلم ان المتاخرين قالوا ان الحكم فعل من افعال النفس
الصادرة عنها بالاختيار بدليل ان الالفاظ التي يعبر بها عنه تدل
علي ذلك كالايجاب والسلب والايقاع والانتزاع وعليه فهو تحصيل
صورة الشي في الذهن وقال المتقدمون انه ادراك وما يعبر به من الالفاظ
السابقة فليس المراد ظاهرها لانا اذا رجعنا لوجداننا علمنا انه بعد ادراك
النسبة الحكمية لم يحصل لنا سوى ادراك وما يعبر به من الالفاظ السابقة

ان تلك

ان تلك النسبة واقعة او ليست بواقعة ثم ان فسر الادراك بانتقاش صورة
الشي في النفس كان انفعالا وان فسر بالصورة الحاصلة في النفس كان
كيفا وهو الحق كما مر وقد علمت معنى الفعل والانفعال فيما مر اذا علمت
هذا فقول الشارح الحكم اما ادراك اي وهو ما قاله المتقدمون وقوله او فعل
اي وهو قول المتاخرين اي لانهم قالوا ان الحكم هو الايقاع والانتزاع
ظ والايجاد والسلب وهذه افعال فليس الخلاف في كونه الحكم فعلا او ادراكا
بين المتاخرين فقط كما قد يتوهم من عبارة الشارح بل الخلاف فيما بينهم وبين
المتقدمين واجيب بانه قول الشارح والحكم الخ استيناف فكانه قال
ثم ان قلنا بقول المتاخرين من ان الحكم فعل فالتصديق مركب من ثلاث
تصورات وفعل وان قلنا بقول المتقدمين من انه ادراك كان
مركبا من اربع ادراكات اما ادراك او فعل ينبني علي ان الحكم
فعل ان الايمان الذي هو فرد من افراد الحكم وهو التصديق المخصوص
مكلف به ويثاب عليه باعتبار ذاته وعلي انه ادراك فالايمان ليس مكلفا
به ومثابا عليه باعتبار ذاته بل باعتبار اسبابه كالاخذ في المقدمات
من تصورات اربعة اراد بالتصور مطلق صورة الشي الحاصلة في العقل
فيشمل الحكم ولكن كان الاولى ان يقول من ادراكات اربعة لان التصور
اذا اطلق لا ينصرف الا لمقابل الحكم بخلاف الادراك فانه يتناول الحكم
ومقابله من التصورات الثلاثة كذا قيل وفيه ان كون التصور اذا
اطلق انما ينصرف لمقابل الحكم انما هو علي قول الحكما ان التصديق هو
الحكم وان التصورات الثلاثة شرط لوجوده اما علي القول بان
التصديق مركب من التصورات الثلاثة شروط لوجوده اما علي القول
والحكم وقلنا ان الحكم ادراك فيصح ان يكون الحكم وهو ادراك
ان النسبة واقعة او ليست بواقعة تصورا كما قال الشارح اذ لا يصح ان
يكون تصديقا لانه جزوه ولا يجوز ان يكون واسطة بين التصور
والتصديق اذ لا قايل بها تصور المحكوم عليه في الحقيقة اجزا التصديق
المتصورات من حيث انها متصورات فقولهم تصور المحكوم عليه اي
متصور هو المحكوم عليه فزيد من زيد قايم من اجزا التصديق من حيث

انه متصور وكذا يقال في تصور المحكوم به والنسبة كذا قرر شيخنا العدوي
نقلا عن شيخه سيدي محمد الصغير والشيخ عيد واذا تاملته تجده
يرجع لما قلناه من ان المراد بالتصور الصورة الحاصلة في العقل اذ
المتصور من حيث انه متصور هو الصورة المذكورة وح فقوله
تصور المحكوم عليه اي صورة المحكوم عليه والصورة التي هي
الحكم الخ موصوفا بالحكم اي في قوله والتصور الذي هو الحكم
فان الموصول صفة للتصور ومضافا الخ اي في قوله تصور المحكوم
عليه وتصور المحكوم به وتصور النسبة فقد وقع التصور مضافا
للنسبة وصاحبيها هو المحكوم عليه اي لان المحكوم عليه المتصور
اي الذات التي تصورت لا نفس التصور الذي هو صورتها الحاصلة
في العقل وكذا يقال فيما بعد اي ولما كان تصور المحكوم عليه غيره
اضيف له لوجوب مغايرة المضاف للمضاف اليه فلذا جعل الحكم
صفة له اي لان الصفة عين الموصوف فعل عطف على جعل
ثم اذا حصل هذا الادراك الظاهر ان مراده بالادراك الحاصل
بعد تصور الطرفين والنسبة وقوله ولم يتوقف اي التصديق من
حيث حصوله على تصور ذلك الادراك اي الذي هو الحكم بحيث
يصح ان يقال تصور الحكم بالاضافة وقرر شيخنا العدوي ان الظاهر
ان مراده بالادراك ما يشمل التصورات الاربع وقوله ولم يتوقف الخ اي
التصديق من حيث حصوله على تصور ذلك الادراك الشامل هو
للتصورات الاربعة وذلك لانه لو توقف على ذلك للزم التسلسل لان
تصور تلك التصورات يحتاج ايضا الى تصور وتصوره يحتاج لتصور
اخر وهكذا فلا يحصل التصديق وح فتكون التصورات الاربعة حاصلة
غير متصورة نعم ان حكم على تصور من تلك التصورات بانه موجود
مثلا توقف التصديق بانه موجود على تصور ذلك التصور ولا يحتاج
ذلك التصور الى ان يتصور لما يلزم عليه من التسلسل وان كان
فعلا اي وان كان الحكم فعلا وجواب ان قوله فح وما بينهما جملة حالية
او اعتراضية وهذا مقابل لقوله سابقا فان كان ادراكا الخ فان

قلت

قلت على القول بانه فعل كيف يتصف بالبداهة والكسب مع ان الافعال لا تتصف
بهما قلت اصحاب هذا القول يمنعون كون جميع الافعال لا توصف بهما ويقولون
ان بعض الافعال تتصف بهما فانه توقف الفعل النفسي على امور معلومة
وترتب عليها فهو كسبي والا فبديهي اذ الادراك انفعال هذا انما يصح
اذا فسر الادراك بانتقاش الصورة الحاصلة من الشيء في العقل كما سبق واما
اذا فسر بالصورة الحاصلة في العقل كان كيفا لا انفعالا وهذا هو التحقيق
وح فلا يكون الادراك انفعالا فلا يكون فعلا من التصورات الثلاثة
والحكم اي الذي هو فعل على ما قال والحاصل ان التصديق مركب من
التصورات الثلاثة والحكم على هذا القول والذي قبله الا انه على القول
المتقدم الحكم ادراك كيف او انفعال وعلى هذا القول الحكم فعل
واذا لم يكن الحكم الخ هذا بيان لكون التصديق مركبا من تصورات ثلاثة
والحكم لا من اربع تصورات قسم من الادراك اي قسم من اقسام
مطلق الادراك فيكون اخص منه وقوله وانتفاء المقسم اي الذي هو
مطلق الادراك الذي هو اعم من التصور يوجب انتفاء الاقسام اي
التي من جملتها التصور دائما اوجب ذلك لان انتفاء الاعم يوجب انتفاء
الاخص اذ لو وجد الاخص لوجد الاعم في ضمنه والغرض انتفاؤه
واعترض بان قضية هذا البيان ان صاحب هذا القول القائل ان
الحكم فعل وان التصديق مركب منه ومن التصورات الثلاثة يقول
ان الادراك مقسم للتصديق والتصور مع ان الادراك ليس مقسما
للتصديق عنده اذ لو كان مقسما عنده لزم انتفاء كون المركب من
الحكم الذي هو فعل عنده ومن التصورات الثلاثة تصديقا لان
المركب من الادراك وغيره ليس ادراكا واذا كان غير ادراك فلا يكون
تصديقا لان التصديق قسم من الادراك وانتفاء المقسم يوجب انتفاء
الاقسام مع ان الغرض ان ذلك المركب تصديق عنده ولك ان تقول
ان هذا البيان لا يقتضي ذلك لجواز ان يكون المراد ان الادراك مقسم
لكل واحد من التصورات فقط دون ان يكون مقسما لها وللتصديق
وح فلا يلزم من كون المركب المذكور غير ادراك انه لا يكون تصديقا

وان لم يكن العلم اذعانا للنسبة بهذا صادق بان لا يكون العلم ادراكا
للنسبة اصلا كتصور الطرفين او كان ادراكا لها لا على وجه الاذعان
اما لكون تلك النسبة لا تقبل تعلق الاذعان بها كالنسبة التقييدية
والانشائية او كانت قابلة له لكن لم يحصل الاذعان لها لحصول الشك
والوهم والتخيل   ويقال له اي للتصور المقابل للتصديق
الساذج اي الخالي عن الحكم   وكذا ادراكهما بلا نسبة اي بان
يتصور في الذهن معنى الموضوع بقطع النظر عن كونه محكوما عليه
ومعنى المحمول بقطع النظر عن كونه محكوما به وحينئذ فلا يلزم من حصول
الموضوع والمحمول في الذهن حصول النسبة فيه لان ذلك اللزوم
انما يكون اذا لوحظ الموضوع بوصف كونه محكوما عليه والمحمول بوصف
كونه محكوما به وبهذا اندفع ما يقال ان كلامه يقتضي وجود المحكوم
عليه وبه من غير نسبة مع ان النسبة التامة لازمة لوجودهما
في الذهن   اما تقييدية هي النسبة التي لا يحسن السكوت
عليها ويكون احد الامرين فيها وهو الثاني قيدا للاول وهي قسمان
توصيفية وهي التي يكون الثاني فيها وصفا للاول كالنسبة في الحيوان
الناطق واضافية وهي التي يكون الثاني فيها مضافا اليه كالنسبة
في غلام زيد   كالحيوان الناطق اي فان فيه نسبة تقييدية
وهي نسبة النطق للحيوان لان الثاني وهو الناطق مقيد للاول
وهو الحيوان ثم ان ظاهر الش ان هذا المثال وما بعده فيه موضوع
ومحمول ونسبة غير تامة وليس كذلك فلو قال كالحيوان الناطق
حادث مثلا وغلام زيد قائم لكان اولى وقد يقال ان قصد الش
التمثيل للنسبة التقييدية بقطع النظر عن الطرفين   واما
تامة اي وهي التي يحسن السكوت عليها   وغلام زيد اي فان
فيه نسبة تقييدية وهي نسبة الغلامية لزيد لان الثاني فيها
وهو زيد قيد للاول وهو غلام   كاضرب اي فان في اضرب نسبة
طلب الضرب الى المخاطب وهي نسبة تامة يحسن السكوت عليها
ولكنها غير خبرية لان الخبرية تتحقق بدون اللفظ الدال عليها

وهذه

وهذه لا تتحقق بدون لفظ اضرب   مشكوكة اي لها اذا قلت قام
زيد وانت شاك في وقوع نسبة القيام لزيد وعدمه ومثل المشكوكة
المتوهمة والمتخيلة   فان كل ذلك اي المذكور من الادراكات
المتعلقة بتلك الاسناد وقوله الساذجة اي الخالية عن الحكم وقوله
لعدم اذعان النسبة اي ادراك انها واقعة او ليست بواقعة وقوله
فيه اي في ذلك المذكور من الادراكات وفي بمعنى مع متعلقة باذعان
وقوله لعدم اي علة لكون كل ذلك من التصورات الساذجة والملحوظ
في التعليل ذلك الوصف اي فلو كان معها اذعان لم يكن من التصورات
الساذجة بل كانت من التصورات المصحوبة بالحكم وهذا لا ينافي ما مشى
عليه المص من ان التصديق هو الحكم فقط وليس الملحوظ بالتعليل
الموصوف حتى يأتي اعتراض الشيخ يس على عبارة الش بانه ظاهرها
يقتضي ان كلا من هذه الادراكات لو كان معه اذعان يكون
تصديقا وليس كذلك لانه لا يوافق ما مشى عليه المص من ان
التصديق بسيط وبه اعتراضه بذلك / ولعل عبارة الش بقوله
يعني لعدم كونه اذعانا لاجل ان توافق كلام المص من ان التصديق
بسيط فتأمل   تقدم اي قال الحكماء تقدم الشيء على غيره منحصر
في خمسة اقسام احدها التقدم بالعلة كتقدم حركة الاصبع على حركة
الخاتم الثاني بالطبع كتقدم الواحد على الاثنين الثالث بالزمان
كتقدم الاب على الابن الرابع بالرتبة اما حسا كتقدم الامام على المأموم
او عقلا كتقدم الجنس على الفصل الخامس بالشرف كتقدم العالم
على المتعلم ومنع المتكلمون الحصر في الخمسة وزادوا عليها
ما يرجع للخمسة عند التحقيق   طبعا اي بالطبع اي تقدما عليه
بحسب اقتضاء طبيعة التصور وحقيقته والتقدم الطبيعي كون
المتقدم يحتاج اليه المتأخر من غير ان يكون المتقدم علة في المتأخر
كتقدم الواحد على الاثنين والجزء على الكل والشرط على المشروط
والتصور كذلك بالنسبة للتصديق لانه اما شرط فيه او شطر
اي جزء منه وايا ما ولا شك ان تقدم الشرط على المشروط او الجزء

علي الكل تقدم طبيعي وانما لم يكن التصور علة في التصديق لانه لو كان
علة فيه للزم من حصول التصور حصول التصديق ضرورة وجوب
وجود المعلول عند وجود العلة ووجه كونه يحتاج اليه التصديق ان
كل تصديق لابد له من ثلاث تصورات تصور المحكوم عليه اما بذاته
او بامر صادق عليه وتصور المحكوم به والنسبة   تلم اخره وضعا
اي في الوضع اي الذكر مع ان المناسب تعقيبه ليوافق الوضع الطبع
واعلم ان المراد بالوضع في قولهم يقدم التصور علي التصديق في الوضع
الذكر والكتابة والتعلم والتعليم   ان عنيت اي قصدت بقولك به
التصور مقدم علي التصديق   ان ذاته اي ان افراده مقدمة علي
افراد التصديق وقوله فمسلم اي فمسلم ان التصور بحسب ذاته تقدم
علي التصديق بحسب ذاته فالمراد بالذات الافراد ويصح ان يراد بذاته
نفسه اي ان نفسه مقدمة علي نفس التصديق في الوجود اي
ان عنيت ان وجوده متقدم علي وجود التصديق فمسلم
لكنه اي التقديم المذكور هو تقديم التصور علي التصديق بحسب
الذات   غير مفيد اي لايفيد السايل اي المعترض بان الاولى للمص
ان يقدم التصور علي التصديق   لان تقديم التصديق ههنا في
التعريف اي تعريف التصور والتصديق العلمي الذي تضمنه بعد
التقسيم   والتعريف ليس بحسب الذات بل بحسب المفهوم المراد
بالمفهوم ما يفهم من اللفظ فهو المعني الكلي الذي هو اذعان النسبة
الخبرية بالنسبة للتصديق وعدم اذعانها بالنسبة للتصور وحيث
كان التعريف بحسب المفهوم فالمناسب ما ارتكبه المص من تقديم
التصديق علي التصور   العقود ال للجنس تبطل معني الجمعية
فيصدق بالواحد المراد هنا وهو اذعان النسبة الحكمية علي ان
هذا لا يحتاج اليه لان عندنا عقود الاول قوله الاذعان الثاني
قوله النسبة الثالث قوله الحكمية   عدمية اي منسوبة للعدم
والمراد العدم المضاف لا المطلق والعقود العدمية هنا هي عدم
اذعان النسبة الحكمية   وتصور الوجود اي وجود شي   علي

العدم

العدم اي علي تصور عدم ذلك الشي   وتقدم اي التصور في الاقسام
اي في طلب ذكرها حيث قالوا تصور الموضوع وتصور المحمول وتصور
النسبة الخ فالمراد اقسام الادراك   والاحكام اي انا اذا حكمنا
علي شي بشي فانا نتصوره اولا ثم نحكم عليه هذا حاصل ما اقتضاه شيخنا
سيدي محمد الصغير اه شيخنا   لانها اي الاقسام والاحكام وقوله
بحسب الذات اي الافراد لا بحسب المفهوم   الوصفية اي كالنسبة
في الحيوان الناطق   والاضافية كالنسبة في غلام زيد   وهي
اي الالفاظ المشتركة وقوله لاتستعمل اي بدون قرينة معينة للمراد
من ذلك اللفظ المشترك   فالقرينة الخ اي وح فهناك قرينة معينة
للمراد اما معنوية او لفظية والقرينة مجوزة لاستعمال المشترك
في التعريف   المشهور الخ اي والشهرة مجوزة لاستعماله فهي قرينة
معنوية   علي ان الخ هذا اشارة الي جواب ثان اي وان لم تراع
الشهرة السابقة فالقرينة موجودة وهي لفظ الاذعان لان الاذعان
لايتصور الا في النسبة الحاكمية وح فهنا قرينة لفظية معينة للمراد
وتقسيمات الخ شروع فيما هو تمهيد للحاجة والحاجة عصمة الذهن
عن الخطا في الفكر المشار له بقوله فاحتيج الي قانون الخ   بالضرورة
البا للملابسة اي انقساما ملتبسا بالضرورة ثم يحتمل ان يكون المراد
بالضرورة البداهة وان يكون المراد بها القطع والظ الاول وح فتقول
انه وانما كان تقسيم الخ من باب التنبيه لا من باب الدليل لان
الضروريات قد ينبه عليها لخفائها علي بعض الاذهان فلا يرد ان
الضروريات لايبرهن عليها والش قد برهن عليها اي اقام عليها
دليلا وعلي الاحتمال الثاني فقول الش لانها الخ من باب البرهان وهذا
خلاف الضرورة التي هي احد اقسام العلم فان المراد بها البداهة لاغير
اي بحسب الضرورة اي بوجه وباؤه للملابسة واضافته
للضرورة للبيان   الي الضرورة اي الي ذي الضرورة وذي الاكتساب
لان الانقسام انما هو للموصوف بالضرورة والموصوف بالاكتساب لانفس
الضرورة والاكتساب او اطلق الضرورة واراد الضروري واطلق   الي العلم ٥

الاكتساب واراد المكتسب واليه يشير الشارح بقوله وهي التي لا يتوقف الخ
وبقوله وهو ما يخالف الضرورة اذ المتوقف انما هو المكتسب لان
الاكتساب والذي لا يتوقف علي شي انما هو الضروري لا الضرورة وتبعو
وانما كان تقسيم التصور والتصديق الي الضروري والنظري
وهي التي لا يتوقف اي والضرورة بمعني الضروري العلم الذي لا يتوقف
اي الصورة الحاصلة في العقل التي لا يتوقف حصولها فيه علي نظر
الخ وانما انث الضمير وعبر بالتي نظرا للفظ الضرورة لا لمعناها المراد
منها وهو الضروري اذ لو نظر لذلك لذكر الضمير والموصول ان قلت
الامور الضرورية لا تعرف فكيف عرف الضرورة بقوله وهي التي الخ
قلت معني قولهم الامور الضرورية لا تعرف ان الافراد للضرورية
لا تعرف وهذا لا ينافي ان المفهوم الكلي الصادق علي تلك الافراد
يعرف وما هنا تعريف للمفهوم الكلي لا لفرد من افراده وقوله ما لا يتوقف
حصولها علي نظر اي ترتيب امور معلومة للتادي الي مجهول
والمراد بالكسب الترتيب المذكور والعطف مرادف ثم ان كلامه
صادق بان لا يتوقف علي شي اصلا كادراك ان الواحد نصف الاثنين
وبما اذا توقف علي حدس كادراك ان نور القمر مستفاد من نور
الشمس او تجربة كادراك ان السقمونيا مسهلة للصفراء فيدخل
في الضروري القضايا الاولية والحدسية والتجريبية والضروري
بهذا المعني مرادف للبديهي وقد تطلق البديهي علي ما لا يتوقف
علي شي اصلا فيكونه اخص من الضروري بالمعني المذكور لانفراد ق
الضروري بالحدسيات والتجريبيات واعلم ان الضرورة في التصور
ظاهرة واما التصديق فالمراد بالضروري منه ان يكون الحكم بعد تصور
الطرفين غير متوقف علي نظر وان كان تصور كل من الطرفين كسبيا
والنظري بخلافه علي ما مر فالتصديق بان الممكن يحتاج للمؤثر
ضروري لان من تصور الممكن بانه ما تساوي وجوده وعدمه
بالنظر لذاته والاحتياج بانه الافتقار الي من يرجح احدهما علي
الاخر جزم بثبوت الاحتياج الي الممكن فكل من تصور الطرفين بلغ علي الاصل

نظري

نظري والحكم بديهي وهذا علي مذهب الحكما من ان التصديق هو
الحكم وانه بسيط واما علي انه مركب فهو نظري لما مر كتصور الحرارة
اي بوجه ما كتصورها بانها كيفية تسخن الجسم وتصور البرودة بانها
كيفية تبرد الجسم لا بالحقيقة والكنه فانه نظري بان النفي اي بان
انتفا شي عن اخر كانتفا العدم عن زيد وقوله والاثبات اي ثبوت ذلك
الشي للاخر اي ثبوت العدم لزيد وقوله لا يجتمعان ولا يرتفعان اي
لا يجتمعان في نفس الامر ولا يرتفعان عن الواقع بل الحاصل احدهما وهو الواقع
في نفس الامر لا القيام او عدمه وليس المراد بالنفي ادراك ان النسبة
ليست واقعة علي وجه الجزم او الظن وبالاثبات ادراك انها واقعة
علي الوجه المذكور لان بينهما تضادا باعتبار اتصاف النفس بهما فيرتفعان
في صورة الشك ومثل الشارح بمثالين الاول للتصور الضروري والثاني
للتصديق الضروري لا يجتمعان كالوجود والعدم والمراد بالاثبات
في كلامه مطلق الضد لا الاثبات بالمادة المخصوصة لان اكثر العوام
لا يعرفها وهو اي الاكتساب بمعني المكتسب ما يخالف اي علم يخالف
الضرورة اي الضروري فهو علم يتوقف حصوله علي نظر وكسب اي
الصورة التي يتوقف حصولها في العقل علي نظر وكسب كتصور
العقل اي بانه قوة للنفس تستعد بها لادراك العلوم وقوله والانسان
اي بانه حيوان ناطق بان العالم اي جواهر واعراض وقوله حادث
اي موجود بعد عدم فانه متوقف علي اقامة دليل وهو العالم متغير وكل
متغير حادث ومثل بثلاثة امثلة الاولين للتصور النظري والثالث لمت
للتصديق النظري ضروريا اي بديهيا لو لم الخ مقدم لكان
الجميع الخ تالي وقوله لكان الجميع اي جميع افراد التصور وجميع افراد
التصديق وقوله اما بديهي اي فقط واما كسبي فقط والتالي
اي وهو كون الجميع اما بديهي او كسبي كذلك المقدم وهو المعلوم
اي فالمقدم وهو عدم انقسام كل من التصور والتصديق الي الضروري
والكسبي مثل التالي في البطلان لان بطلان اللازم يستلزم بطلان
الملزوم اي واذا بطل المقدم ثبت نقيضه وهو انقسام كل من التصور

والتصديق الي الضروري والكسبي وهو المطلوب   اما الملازمة اي بين
المقدم والتالي فظاهرة اي لانه لا واسطة   القسم الاول وهو كون
الجميع بديهيا والقسم الثاني وهو كون الجميع كسبيا   كما راي في قوله
كتصور العقل والانسان وكالتصديق بان العالم الخ   للبداهة بعض
التصورات والتصديقات كما راي في قوله كتصور الحرارة والبرودة
وكالتصديق بان النفي والاثبات لا يجتمعان ولا يرتفعان وهذا الدليل
الذي ذكره الش يسمي بدليل الخلف وهو اثبات المطلوب بابطال النقيض
فالمطلوب انقسامهما للقسمين ونقيضه عدم الانقسام ولا شك انه
هو الذي ابطله   وهو اي النظر لا الاكتساب فلا نافت له اذ المراد
بالاكتساب فيما سبق المكتسب وهو ليس نفس الملاحظة اذ الملاحظة
توجه النفس والتفاتها الي المعقول اي الي ما حصل صورته في العقل
لتحصيل اي لاجل تحصيل الخ حصل بالفعل ام لا وانما قيد بذلك لان
النظر ليس الا الملاحظة لاجل التحصيل والحاصل ان الصواب جعل
الضمير راجعا للنظر لا من الاول ان الاكتساب بتمامه المراد به المكتسب
وهو غير الملاحظة فالاخبار لا يصح الامر الثاني ان التعريف المذكور
تعريف للنظر لا للاكتساب به نعم ان جعلت الباء في قوله بالنظر للتصوير
اي الاكتساب المصور بالنظر صح ما قاله الش وعليه فيكون في كلام المص
استخدام حيث ذكر الاكتساب اولا بمعني المكتسب ثم اعاد الضمير عليه
ثانيا بمعني اخر وهو النظر وانما عدل المص في تعريف النظر عما ذكره عن
تعريفه الواقع في عبارة القوم وهو ترتيب امور معلومة للتادي الي مجهول
ليكون التعريف شاملا للتعريف بالمفرد وهو ما عليه المتقدمون وبعض
المتاخرين كتعريف الانسان بناطق او ضاحك وذلك لان قوله ملاحظة
المعقول اي توجه النفس والتفاتها للامر الذي حصلت صورته في العقل
سواكان واحدا كما في الحد بالفصل وحده والرسم بالخاصة وحدها او كان
كثيرا وفي الكلام توزيع اي ملاحظة المعقول التصوري لتحصيل المجهول
التصوري وملاحظة المعقول التصديقي لاجل تحصيل المجهول
التصديقي واعلم ان النظر والفكر عندهم مترادفان فيفسران

بما قاله

بما قاله المص وبما قاله القوم فيما تقدم وقوله لتحصيل المجهول اي تصوريا
او تصديقيا وانما اعتبرت المعقولية في الموصل والمجهولية في المطلوب
لانه لو كان الموصل مجهولا استحال تحصيل المطلوب المجهول به اذ يستحيل
بالضرورة ان يستلزم مجهول العلم لمجهول اخر ولو كان المطلوب معلوما
استحال تحصيله لانه يستحيل تحصيل الحاصل ان قلت اذا كان المطلوب
مجهولا يلزم ان تكون النفس طالبة للمجهول المطلق وهو محال والجواب
انه قد تحقق انه لا بد ان لا يكون المطلوب مجهولا من كل الوجوه بل لا بد
ان يكون معلوما بوجه لئلا يلزم طلب المجهول المطلق ومجهولا بوجه اخر
لئلا يلزم تحصيل الحاصل   المعقول عبر به دون المعلوم ليشمل
ما كان معلوما او مظنونا او مجهولا جهلا مركبا وسواكان المعقول تصورا
او تصديقا تاما مفردا او مركبا   والمراد بالمعقول ههنا اي في تعريف
النظر احترز عن المعقول بمعني ما قابل المنقول لا يقال المعقول حينئذ
مشترك وهو لا يستعمل في التعريف بدون قرينة معينة للمراد لانا نقول
القرينة ههنا موجودة وهي مقابلته بالمجهول   المعلوم لما كان يتوهم
ان المعقول ههنا ما يدركه العقل ابتدا كالمعاني الكلية فيخرج ما يدرك بغيرها
كالصور المحسوسة والمعاني الجزئية المنتزعة منها فيكون التعريف
غير جامع بين ان المراد مطلق ما يعلم سواكان المدرك له العقل ابتدا
او غيره والحاصل ان المص انما عبر بالمعقول لاجل ان يشمل المظنون
والمجهول جهلا مركبا ومع كونه عبر بالمعقول لذلك فالمراد به المعلوم ليشمل
ما لا يدركه العقل ابتدا   فان العلم توجيه لكون المراد بالمعقول هنا المعلوم
في هذا الفن اي فن المنطق واما في غير هذا الفن كعلم الكلام فان
العلم فيه الجزم المطابق للواقع   نفسه اي وجه تصوره التي الحاصلة
في العقل معلوم ومعقول واعلم انه ان جعلت اضافة حصول من اضافة
الصفة للموصوف اي صورة التي الحاصلة في العقل كانت تلك الصورة
مجزوما بها او مظنونة كانت مطابقة للواقع اولا كانت تصورية او تصديقية
كان مارا علي القول بان العلم من قبيل الكيف وهو الراجح وان جعلت الاضافة
حقيقية وهو المتبادر من كلامه كان فسر حصول الصورة بانتقاشها

في الفعل كان مترمارا على القول بانه من قبيل الفعل وان فسر بالنسبة التي هي حاصلة
بين الحاصل والمحصول فيه كان مارا على القول بان العلم من قبيل الاضافة
الاكتساب اي الاكتساب بالنظر اي العلم المكتسب به لان الفكر
الذي هو النظر المكتسب به لانه يكون به اكتساب العلوم النظرية تصو ربه
تصورية وتصديقية وقوله ليس بصواب اي بمصيب دايما اي في كل الاوقات
وهذا قيد في المنفي لا في النفي والا لاقتضى ان عدم الصواب دايم مع
انه ليس بمراد والحاصل ان قوله ليس بصواب دايما من باب سلب العموم
وح فيصدق بصورتين احداهما ان لا يكون فرد من افراد الفكر صوابا
والاخرى ان يكون بعض افراده ليس بصواب وبعضه الاخر صوابا وهذه
الصورة هي المراد لانها المحقق واعلم ان الصواب ضد الخطا ثم تارة
يوصف بها الحكم وح يكون المراد بالصواب مطابقة الحكم للواقع
وبالخطا عدم مطابقته للواقع وتارة يوصف بهما الفعل كما هنا وح يكون
المراد بالصواب موافقة الفعل للغرض وبالخطا عدم مطابقته للغرض
فمعنى كون الفكر صوابا انه موافق للغرض بان يكون مستجمعا للشروط
كان يقع الجنس مقدما على الفصل في ترتيب القول الشارح الموصل
للتصور وكان تكون الصغرى موجبة والكبرى كلية في ترتيب قياس
من الشكل الاول موصل للتصديق ومعنى كونه ليس بصواب انه لم يكن
موافقا للغرض لكونه لم يحتو على الشروط كلها كيف اي المقصود من هذا
الاستفهام التعجب من توهم ان الفكر صواب دايما المنفي بقوله لان الفكر
ليس بصواب دايما وح فالمتعجب منه المتعجب منه محذوف وقوله وقد
يناقض جملة حالية اي كيف يتوهم ان الفكر صواب دايما والحال انه قد
يناقض اي انه يتعجب من التوهم المذكور مع تلك الحالة اذ لو كان الفكر
صوابا ما تناقض العقلاء مع انهم تناقضوا فتناقضهم يدل على ان الفكر
ليس صوابا دايما والحاصل انه يتعجب من كون الفكر صوابا دايما مع
وجود ما يدل على انه ليس بصواب دايما وهو تناقض العقلاء وقد
يناقض العقلاء بعضهم بعضا اي في مقتضى افكارهم فبعضهم كالسني
اداه فكره الى التصديق بحدوث العالم وبعضهم كالفلسفي اداه فكره

الى التصديق

الى التصديق بقدم العالم وح فاحد الفكرين غير صواب لانه لا يمكن ان
يكون كلا الفكرين صوابا لما يلزم عليه من اجتماع النقيضين ولا خطا لما يلزم
عليه من ارتفاع النقيضين وهو محال فتعين ان يكون احدهما صوابا
والاخر خطا وح فلا يكون الفكر صوابا دايما بل الانسان الواحد الخ اضراب
انتقالي اتي به لانه اظهر مما قبله في افادة ان الفكر ليس بصواب دايما
لان مناقضة العقلا بعضهم بعضا انما تفيد الظن بان الفكر ليس بصواب
دايما بخلاف مناقضة العاقل نفسه فانها تفيد الجزم بذلك فتكون
دلالتها اقوى واظهر من دلالة مناقضة العقلا وذلك لان مناقضة بعض
العقلا بعضا انما تعلم من عباراتهم الدالة على ان مقتضيات افكارهم
متناقضة وح فيحتمل انهم لم يعتقدوا ما تدل عليه عباراتهم فلا يكون في
افكارهم خطا وان كان ذلك الاحتمال بعيدا بخلاف ما اذا رجع العاقل
المفكر الى احواله وفتش فيها وجد انه يعتقد امورا متناقضة بحسب
اوقات مختلفة ولا سيما في ذلك كان يفكر في وقت فيوديه فكره الى
التصديق بحدوث العالم ثم يفكر في وقت اخر فيوديه فكره الى التصديق
بقدم العالم وح فاحد الفكرين ليس بصواب لما سبق فلا يكون الفكر صوابا
دايما فاحتجنا الى قانون اي فبهذا السبب يعني قول المص الاتي فاحتجنا
وانما اتي به هنا لاجل قوله دايما حاصل اي دايما اتي بهذا الحاصل اشارة
لربط كلام المتن بعضه ببعض الى قانون اي الى قانون والمراد به العلم
نفسه سيد نطرق وبين الحجج وشرايطها والقول الشارح وشرايطه اي
طرق التصديقات والتصورات النظرية من الضروريات متعلق
بالاكتساب بمعنى تحصيل وقوله الضروريات اي ولو بحسب الانتهاء وح فيصدق
باكتساب النظري من نظري اخر والنظري الاخر من نظري ثالث وهكذا
الى ان ينتهي الى ضروري فلا بد من الانتهاء للضروري دفعا للدور والتسلسل
وذلك اي ما علم منه الجواب وهو قول المص العلم ان كان اذعانا مقدم
للنسبة الى نهاية قوله وقد يقع فيه الخطا مع قول الش فاحتجنا اي
من هذا اي من هذا التقرير وهو قوله لان الفكر ليس بصواب دايما فاحتج
الى كذا قرر بعضهم ولكن الاوفق بقول الش سابقا وكما كان بيان الحاجة المساق

لتعريف المنطق الخ ان يقال فعلم من هذا اي من مجموع قول المص العلم ان كان
اذعانا للنسبة الي قوله وقد يقع فيه الخطاء مع قول الش فاحتيج الي
القانون الخ   ان الناس اي جواب ان الناس الخ وهو عصمة الذهن
عن الخطاء في الفكر اي علم مما سبق جواب هذا السوال المصور
بقولنا الخ اي شي يحتاج الناس للمنطق وجوابه يحتاجون اليه في
العصمة المذكورة وقوله في اي شي متعلق بيحتاجون وقدم عليه
لان ايا استفهامية فلها الصدارة   وذلك بيان الحاجة اي وذكر
ذلك تبيين او وذلك ذكر وبيان للحاجة وهي العصمة المذكورة اي
التصديق بانها غاية هذا العلم وفايدته   اذ يعلم علة لقوله
المستلزم   غاية العلم انما كانت غاية العلم معلومة من بيان
الحاجة لان الغاية والحاجة متحدان ذاتا وانما يختلفان اعتبارا
فالعصمة المذكورة من حيث كونها نهاية لهذا العلم يقال لها غاية
ومن حيث انه محتاج اليها يقال لها حاجة   رسم اي لان غاية الشي
خارجة عنه والتعريف بالخارج رسم   فلذا اي فلاجل ان بيان
الحاجة مستلزم للتعريف   كما سيجي اي التنبيه علي الادراج المذ كور
حيث قال الش فيما سياتي هذا التعريف للمنطق المندرج في بيان الحاجة
والحاصل اي حاصل بيان الحاجة الذي اشار له المص بقوله العلم
ان كان اذعانا الخ   والكسبي اي سواء كان تصورا او تصديقا وقوله
مستفاد من النظر اي تصورا او تصديقا وهذه المقدمة لم
يذكرها المص وانما هي معلومة من خارج وقوله بطريق الاكتساب الاضا فة
بيانية اي بطريق هي الاكتساب وهو الفكر والنظر وهو القول الشارح
بالنسبة للتصور والقياس بالنسبة للتصديق وقوله وقد يقع في
الاكتساب يعني المكتسب من التصور والتصديق وقوله لان
الفكر اي المودي اليه   فاحتيج الي قانون القانون لفظ يوناني
معناه في الاصل القاعدة وهي قضية كلية يتعرف منها احكام جزئيات
موضوعها والمراد بالقانون هنا مجموع قواعد هذا الفن وتسمية
هذا المجموع قانونا من باب تسمية الشي باسم بعض اجزايه وانما

قيل

قيل لهذا الفن قانونا مع انه قوانين متعددة لكونها كالواحد من حيث
انها مشتركة في جهة واحدة تجمعها وهي كونها تعصم الذهن عن الخطا
في الفكر لا يقال يمكن التباعد عن الخطا في الفكر وح فلا يحتاج للقانون
المذكور لانا نقول ان ذلك الخطا غير معين حتي يتباعد عنه وح فيحتاج
للقانون المذكور   يعصم عنه اي يعصم الذهن عن الخطا   وهو اي
القانون الذي يعصم عن الخطا المنطق وانما سمي ذلك القانون بالمنطق
لانه يطلق في الاصل علي الادراكات الكلية وهو نطق باطني وعلي
التلفظ بدال متعلق تلك الادراكات وهو نطق ظاهري وعلي القوة
العاقلة التي هي محل صدور تلك الادراكات والقانون المذكور به
تصيب الادراكات الكلية وبه تكون القدرة علي التلفظ بدال
متعلق الادراكات الكلية وبه تتقوي القوة العاقلة وتكمل
هذا تعريف للمنطق المشار اليه قوله وهو المنطق وح فقوله تعريف
اي دال تعريف المنطق هو قانون كلي تعصم مراعاته الذهن عن
الخطا في الفكر وقوله في بيان الحاجة اي في تبيين ما يفيد التصديق
بالحاجة   المندرج صفة لتعريف   في بيان الحاجة اي بقوله
العلم ان كان اذعانا الي قوله وقد يقع الخ ولاندراجه لم ياته المص
استقلالا بل اكتفي باندراجه في بيان الحاجة   لان مسايله اي قضاياه
والاضافة من اضافة الاجزاء للكل   قوانين اي قواعد وقوله كلية
وصف كاشف وهذا الوصف باعتبار كلية موضوعها   منطبقة اي
مشتملة اشتمالا بالقوة القريبة من الفعل لا اشتمالا بالفعل لان الحاصل
بالفعل الحكم المتعلق بالامر الكلي الذي هو موضوع القانون لا الاحكام
المتعلقة بجزئيات الموضوع   علي الجزئيات اي علي جزئيات موضو عها
لان القانون نفسه لا جزئيات له لان الجزئيات افراد المفهوم الكلي
وفي الكلام حذف مضاف اي علي احكام الجزئيات   كما اذا علم اي
لانه اذا علم الخ فالكاف للتعليل وما زايدة وهو علة لقوله منطبقة
ان الموجبة الكلية تنعكس موجبة جزئية فهذا هو القانون اي
القاعدة الكلية   علم ان كل انسان حيوان اي الذي هو جزئي

من جزئيات موضوع القانون وقوله ينعكس الخ هذا حكم ذلك الجزئي
وطريق العلم بذلك انك تاخذ جزئيا من جزئيات موضوع القانون
كالجزئي المذكور وتحمل عليه موضوع القانون وتجعل المجموع مقدمة صغرى
وتجعل القانون مقدمة كبرى فيحصل قياس من الشكل الاول منتج لثبوت
حكم موضوع القانون لذلك الجزئي فيحصل العلم المذكور كان يقال
كل انسان حيوان موجبة كلية والموجبة الكلية تنعكس موجبة جزئية
ينتج كل انسان حيوان تنعكس موجبة جزئية وهي بعض الحيوان
انسان فقوله ثم علم ان كل انسان حيوان الخ اي بعد اقامة القياس
المذكور اذ بمجرد العلم بالقاعدة المذكورة لا يحصل العلم المذكور وانما
يحصل التمكن منه لكن لما كان هذا التمكن قويا عبر عنه بالعلم اي وحيث
كان العلم بالقاعدة يستلزم ما ذكر كانت القوانين منطبقة على احكام
الجزئيات اذ لولا الانطباق المذكور ما حصل هذا العلم عند العلم
بالقاعدة وكذا نظايره يحتمل ان المراد نظاير الجزئي المذكور من
نحو كل فرس حيوان ويحتمل ان المراد نظاير القاعدة المذكورة من ان
الموجبة الجزئية تنعكس كنفسها والسالبة الجزئية تنعكس كنفسها
فاذا علم ان السالبة الكلية تنعكس كنفسها علم ان لا شيء من الانسان
بحجر ينعكس الى لا شيء من الحجر بانسان المنطق ننسبه اي القواعد
المخصوصة بل العاصم مراعاته اي بل العاصم بحسب الظاهر مراعاته
اي ملاحظته فلا ينافي ان العاصم في نفس الامر المولى جل وعز
فكيف يطلق اي المناسب فكيف يسند العصمة اليه قلت هذا الاطلاق
مجازي ظاهره انه مجاز لغوي مع انه مجاز عقلي وهو اسناد الفعل او
ما في معناه لغير من هو له فحق العصمة ان تسند للمراعاة لا للمنطق
فالمناسب لذلك ان يقول قلت هذا الاسناد مجازي وفيه اي في
هذا الاطلاق المجازي من التاكيد اي لان اسناد العصمة للمنطق
فيه اشارة الى الحث على تعلمه وتعليمه وملاحظته والمبالغة
اي من حيث انه اسند العصمة اليه مع ان حقها ان تسند لمراعاته
لو لم يكن يعلم اي لو لم يصدق وهذا اشارة الى قياس الخلف وهو

اثباته

اثبات المطلوب بابطال نقيضه فالمطلوب علم كل شارع الغرض من العلم
ونقيضه عدم علمه فكأنه حذف الاستثنائية منه فالاصل لكنه عبثا
اي واللازم باطل فكذا الملزوم الغرض اي الحاجة عبثا اي من
حيث انه يحتمل ان ذلك الفن لا فايدة له او له فايدة مضرة او له فايدة
لا تفي بتعبه في ذلك العلم وقوله لكان طلبه عبثا اي لكن التالي باطل
لان العبث لا يليق بالعاقل فبطل المقدم فثبت ان الشارع لا يحصل
منه الشروع في العلم الا اذا علم الغرض من العلم فيكون الشروع فيه
موقوفا على العلم بالغرض والحاصل ان الشروع في العلم فعل اختياري
والفعل الاختياري لا يصدر من الفاعل المختار الا بعد ان يصدق
ان فايدته كذا فالنجار لا يفعل سريرا الا بعد علمه انه يجلس عليه
وح فلا بد ان يعتقد الشارع في العلم قبل شروعه ان لذلك العلم
فايدة والا كان شروعه عبثا ولا بد ان تكون تلك الفايدة معتدا بها
عنده بالنظر للمشقة الحاصلة للمشتغل بذلك العلم كان معتدا بها
في الواقع اولا والا كان شروعه فيه يعد عبثا فلانه لو لم يتصور
ذلك العلم اي فلان الشارع لو لم يتصور ذلك العلم برسمه اي رسم
كان وقوله اولا اي قبل الشروع فيه وقوله لما كان على بصيرة
اي تبصر ومعرفة في طلبه وح فيكون شروعه على وجه البصيرة متوقفا
على تصوره برسمه واما اصل الشروع فلا يتوقف على ذلك بل على
تصوره متوقفا بوجه ما ككونه علما من العلوم واذا تصوره
اي هذا زيادة فايدة لا بيان لوجه التوجه حصل له العلم الاجمالي
اي وذلك لانه متى تصور المنطق بانه آلة قانونية تعصم الذهن
عن الخطا في الفكر وعرف ان هذا تعريفه حصل عنده مقدمة كلية
وهي انه كل مسالة من مسايل المنطق لها دخل في العصمة المذكورة وفي
من المنطق وبذلك يتمكن من انه يعلم كل مسالة وردت عليه انها من
المنطق او ليست منه تمكنا تاما لانه اذا [illegible] كان لتلك المسالة
الواردة عليه دخل في تلك العصمة قال هذه المسالة لها دخل في
العصمة المذكورة ثم ياخذ المقدمة اللازمة للمقدمة الحاصلة

[illegible]

عنده من تصور المنطق برسمه ومعرفة ان هذا الرسم تعريفه فنجعلها كبرى
بان تقول هذه المسالة لها دخل في تلك العصمة وكل مسالة لها مدخل في العصمة
المذكورة فهي من المنطق ينتج ان هذه المسالة من المنطق وان لم تكن
المسالة الواردة عليك لها مدخل في العصمة المذكورة قلت هذه المسالة
ليس لها مدخل في العصمة المذكورة وكل مسالة كذلك فليست من المنطق
ينتج هذه المسالة ليست من المنطق اذا علمت هذا فقول الشارح واذا تصوره
برسمه اي بانه تصوره بانه الة قانونية تعصم مراعاتها الذهن عن
الخطا والحال انه عارف ان ذلك تعريف للمنطق وقوله حصل له العلم الخ
هو العلم بالمقدمة الحاصلة من تصور العلم برسمه ومعرفة انه تعريفه
وهي الغاية كل مسالة من مسايل المنطق لها دخل في العصمة المذكورة
وقوله حتى ان الخ غاية لقوله حصل له العلم الخ وقوله علم انها اي تلك
المسالة الواردة عليه منه اي من ذلك العلم والمراد بقوله علم انها منه
تمكن من علمه انها منه فلما كان هذا التمكن ناشئا عبر عنه بالعلم وليس
المراد انه بمجرد ورود تلك المسالة عليه يعلم بالفعل انها منه بدون تامل
وقياس لانه هذا خلاف الواقع   ولما فرغ من بيان الحاجة اي من
تبيين ما يفيد التصديق بالحاجة اي التصديق بانها كذا وقوله المساق
صفة لبيان وقوله لتعريف العلم اي المفيد لتصوره وقوله برسمه متعلق
بتعريف وقوله شرع في بيان موضوع العلم اي في تبيين ما يفيد التصديق
بموضوعية العلم اي التصديق بان المعلوم التصوري والتصديقي
موضوع لهذا العلم   وموضوعه الخ اعلم ان موضوع العلم هو
ما يبحث فيه عن عوارضه الذاتية وذلك بان تجعل موضوع العلم موضوعا
لمسايله وتحمل عليه عوارضه الذاتية فاذا اخذت موضوع علم وحملت
عليه عارضا من عوارضه الذاتية حصلت مسالة من مسايل ذلك
العلم فالمراد بالبحث في ذلك العلم عن العوارض اثباتها للموضوعات
المسايل مثلا علم الفقه موضوعه فعل المكلف فكل مسالة من مسايله
فعل المكلف ومحمولها عارض ذاتي من عوارضه كالصحة والفساد
والوجوب والحرمة والندب والكراهة والاباحة كما في قولك صلاة الظهر

واجبة

واجبة وصلاة النفل عند طلوع الشمس حرام وقبل العصر مندوبة وبعده
مكروهة والبيع لاجل مجهول فاسد وهكذا   المعلوم التصوري اي
مطلق المعلوم التصوري ومطلق المعلوم التصديقي لكن بقيد الحيثية
الاتية لان موضوع الفن امر كلي لا جزئيات ذلك الامر الكلي وقوله
الخ كالحيوان وكقولنا العالم متغير نحو تمثيل للامر الكلي بجزئي من جزئيا ته
لتحقق الامر الكلي فيه واعلم ان المعلوم التصوري الموصل للمطلوب
التصوري قريب وهو القول الشارح وبعيد وهو الكليات الخمس
وذلك لان القول الشارح يوصل للمطلوب التصوري مباشرة والكليات
الخمس توصل اليه بواسطة تركب القول الشارح منها وان المعلوم
التصديقي الموصل للمطلوب التصديقي قريب كالقياس وبعيد نحو
كالقضية لان القياس موصل للمطلوب مباشرة والقضية موصلة
اليه بواسطة تركب القياس منها وقد يوصل المعلوم التصوري
الى التصديقي لكن ايصالا بعيدا لكونه موضوعا او محمولا فانه كلا منهما
يوصل للمطلوب التصديقي بواسطة تركب القضية منهما الموصلة
بواسطة تركب القياس منها الموصل للمطلوب مباشرة فتحصل ان الموصل
للمطلوب التصوري اما قريب او بعيد والموصل للمطلوب التصديقي
اما قريب او بعيد او ابعد اذا علمت هذا فقول المصنف المعلوم التصو ري
اي مطلق المعلوم التصوري الموصل للمطلوب تصوريا كان المطلوب
او تصديقيا يصدق بالموصل القريب للمطلوب التصوري كالحد
وبالموصل البعيد له كالكليات الخمس وبالموصل الابعد للمطلوب
التصديقي لكونه ذلك الموصل موضوعا او محمولا لانه يبحث
في هذا الفن عن الاول بانه حد مثلا وعن الثاني بانه جنس او فصل
وعن الثالث بانه موضوع او محمول وقوله فيكون قول المصنف حيث
انه يوصل الى مطلوب تصوري اي او تصديقي ويكون قوله
الخ كالحيوان اي ومثله غيره من الاجناس وقوله والناطق اي ومثله
غيره من الفصول وقوله مثلا ومثل ذلك الموصل القريب كالحد للمطلوب
التصوري والموصل الابعد للمطلوب التصديقي لكونه موضوعا او محمولا

وبهذا تعلم ان المناسب الاتيان بالواو الداخلة على الناطق لا حذفها
كما قيل وان قوله مثلا له فايدة فلا يستغني عنه بالكاف كما قيل والمعلوم
التصديقي اي ومطلق المعلوم التصديقي الموصل للمطلوب التصديقي
فيصدق بالموصل القريب كالقياس وبالموصل البعيد كالقضية وقول
الشارح كقولنا العالم متغير ايه ومثله غيره من الامثلة وقوله مثلا اي ومثل
الموصل البعيد كالقضية وبهذا ظهر لك ان الشارح صرح في جانب المعلوم
التصوري بالموصل البعيد وادخل مثلا الموصل القريب وصرح في
جانب المعلوم التصديقي بالموصل القريب وادخل بمثلا الموصل البعيد
لا مطلقا اي لا من حيث ذاتهما كانت موصلة لما ذكر اي والا لزم
كون جميع مسايل العلوم من المنطق لانه يبحث في كل علم عن حال
احد المعلومين المذكورين واشار الشارح بقوله لا مطلقا الى ان الحيثية
في كلام المصنف للتقييد فكانه قال بقيد ان يوصل المعلوم التصوري
الى مطلوب تصوري او تصديقي وبقيد ان يوصل المعلوم التصديقي
الى مطلوب تصديقي فهي كالحيثية في قولهم الانسان من حيث انه يصح
ويمرض موضوع علم الطب لا للتعليل كالحيثية في قولهم النار من حيث
انها حارة تسخن ولا للاطلاق كالحيثية في قولهم الانسان من حيث
هو انسان جسم من حيث يوصل اي بطريق النظر السابق وضمير
يوصل عايد الى المعلوم التصوري كما قال الشارح وقوله الى مطلوب
تصوري اي او تصديقي كما علمت مما مر في الكلام حذف او مع
ما عطفت مثلا لا حاجة له مع الكاف الا ان يكون احدهما
لادخال الافراد الخارجية والاخرى لادخال الافراد الذهنية
فيسمى معرفا ضمير يسمى عايد على المعلوم التصوري الموصل لكن
لا بالمعنى السابق وهو مطلق الموصل الصادق بالقريب والبعيد
والابعد بل بمعنى الموصل القريب كالحد فيكون في كلامه استخدام
لا شبهة كما قيل معرفا انما سمي معرفا لتعريفه المخاطب الماهية
وقولا شارحا انما سمي قولا لانه في الغالب مركب والقول يرادفه
واما تسميته شارحا فلشرحه الماهية اما بالكنه او بالوجه قيل ان

تسميته

تسميته قولا شارحا من تسمية الشيء باسم بعض افراده لانه لا يشرح الماهية
الا اذا اتيا بها فلا يكون القول الشارح الا حدا باعتبار الاصل لكن اطلقوا
على جميع التعاريف انها قول شارح لهذه العلاقة وبهذا ان اريد بشرح
الماهية بيان اجزايها الخاصة بها واما ان اريد به ما يشمل تمييزها عن
غيرها لم يكن تقدم ما بابه تسمية الشيء باسم بعض افراده او من
حيث اي او بمعنى الواو مثلا فيه ما مر فيسمى حجة ضمير يسمى
عايد على المعلوم التصديقي الموصل لكن لا بالمعنى السابق وهو
مطلق الموصل الصادق بالقريب والبعيد بل بمعنى الموصل القريب
ففي كلامه استخدام ايضا حجة انما سمي حجة لان من تمسك به في الاستدلال
على مطلوبه حج خصمه اي غلبه ودليلا انما سمي بذلك لانه يستدل
به على المطلوب فاحصر الخ تفريع على ما سبق من ان موضوعه المعلوم
التصوري والتصديقي من حيث الخ المقصود الاصلي احترز به
عن المقصود التبعي كمبحث الالفاظ والدلالات فانهما ليسا مقصودين
بالذات من فن المنطق وانما هما مقصودان بالتبع لتوقف المعرف والقياس
عليهما في الموصل اي في شانه من كونه حدا او رسما او تعريفا او دليلا
وفي بيان كيفية تركيبه وقوله في الموصل الى التصور اي كان ذلك
قريبا او بعيدا او ابعد وانما انحصر المقصود الاصلي فيما ذكر لان الغرض
من المنطق تحصيل المجهولات والمجهول اما تصوري او تصديقي فنظر
المنطقي اما في الموصل الى التصور واما في الموصل للتصديق
لانه يبحث الخ حاصله قياس من الشكل الاول نظمه انه يقال المعلوم
التصوري والتصديقي يبحث في فن المنطق عن اعراضهما الذاتية
وما يبحث في الفن عن اعراضه الذاتية فهو موضوع الفن ينتج ان
المعلوم التصوري والتصديقي موضوع الفن وهو المدعى وكان
الاولى للشارح ان يقول في المنطق بدل قوله في العلم لاجل ان يكون
الحد الوسط مكررا فينتج القياس اذ ما ذكره غير منتج لعدم تكرر
الحد الوسط الا ان يحمل ال في العلم للعهد الذكري فتامل
عن اعراضهما اي احوالهما ومعنى البحث فيه عن احوالهما ان موضوع العلم

يحمل موضوعا لمسايله ويحمل عليه تلك العوارض كان يقال الحيوان
الناطق تعريف او الحيوان جنس او الناطق فصل او الانسان نوع وعليه
فالمراد بالاعراض الذاتية الجنسية والنوعية والفصلية وهكذا فتامله
عن اعراضه الذاتية الحاصل ان العرض اما ذاتي واما غريب
فالعرض الذاتي ما يلحق الشي لذاته اي بلا واسطة وذلك كالتعجب
اي ادراك الامور الغريبة التي خفي سببها اللاحق لذات الانسان او
يلحقه بواسطة جزئه المساوي له كالتكلم اللاحق للانسان بواسطة
انه ناطق او يلحقه بواسطة امر خارج عنه مساو له وذلك كالضحك
اللاحق للانسان بواسطة التعجب والتعجب مساو للانسان وانما
سميت هذه الاعراض ذاتية لاستنادها للذات وان تفاوت
الاستناد للذات في القوة اما الاستناد للذات في القسم الاول فظاهر
واما في الثاني فلان العارض مستند للجزء والجزء داخل في الذات
فيكون مستندا الي ما في الذات والمستند لما في الذات مستند للذات
واما في الثالث فلان العارض اللاحق بواسطة امر مساو مستند
لذلك الامر المساوي والمساوي مستند للذات والمستند الي المستند
الي شي مستند لذلك الشي والعرض الغريب ما يكون لحوقه للمعروض
بواسطة امر اخص كالضحك اللاحق للحيوان بواسطة كونه
انسانا وهو اخص او اعم كالتحرك اللاحق للانسان بواسطة
كونه حيوانا او مباين له كاللون العارض للجسم بواسطة السطح
وكالحرارة اللاحقة للماء بواسطة النار وبين الماء والنار تباين وانما
سميت غريبة لانها وان كانت عارضة للمعروض ليست مستندة لذاته
فهي غريبة وبعيدة عن ذاته وانما كان يبحث في الفن عن الاعراض
الذاتية للشي دون اعراضه الغريبة لان اعراضه الذاتية احوال
له في الحقيقة فلذا يبحث في الفن المتعلق به عنها بخلاف اعراضه
الغريبة فانها في الحقيقة ليست احوالا له وانما هي احوال للغير الذي
ثبتت لذلك الشي بسببه فلا يبحث عنها في الفن المتعلق بذلك الشي
وانما يبحث عنها في الفن المتعلق بذلك الغير لان المقصود في كل علم

انما هو

انما هو البحث عن احوال موضوعه الحقيقية للمعلوم متعلق بمحذوف
صفة للاعراض اي عن الاعراض الذاتية الثابتة للمعلوم وانما قلنا
ان قصده بهذا بيان كون المعلومات التصورية والتصديقية يبحث عن
عوارضهما الذاتية لان المنطقي يبحث عنهما اي عن المعلومين المذكورين
من حيث الايصال الخ قال في شرح المطالع البحث عن التصورات من حيث
الايصال للمجهول اما ان يكون من حيث الايصال القريب اي الايصال
بلا واسطة ضميمة كالحد والرسم او بعيد والبحث عن التصديق من
حيث الايصال لمجهول اما من حيث يوصل الي تصديق مجهول ايصالا
قريبا كالقياس والاستقرا والتمثيل او بعيدا لكونها قضية وعكس قضية
ونقيض قضية فانها ما لم ينضم اليها قضية لا توصل الي تصديق
ويبحث عن التصورات من حيث انها توصل الي تصديق ايصالا بعيدا
لكونها موضوعات او محمولات فانها انما توصل اليه الا اذا انضم اليها امر
اخر يحصل منها قضية ثم انضم اليها ضميمة اخرى حتى يحصل القياس
والاستقرا والتمثيل ثم لا يخفى ان معنى البحث عن المعلومين من
حيث الايصال المذكور اثبات الايصال لهما بحمله عليهما فيقتضي ان
الايصال يحمل عليهما كان يقال الحيوان الناطق موصل لمطلوب تصوري
والعالم متغير وكل متغير حادث موصل لمطلوب تصديقي مع ان الذي
يقع محمولا في المسايل غير الايصال المذكور كالمحمول في قولنا الحيوان
جنس والناطق فصل والحيوان الناطق حد والحيوان الضاحك
رسم والعالم موضوع ومتغير محمول والعالم متغير قضية والعالم متغير
وكل متغير حادث قياس وهكذا اجيب بانه اذا حكم على المعلوم
التصوري بانه حد او رسم كان معناه انه موصل للمطلوب التصوري
بلا واسطة واذا حكم عليه بانه كلي او جنس او فصل او خاصة كان معناه
انه موصل للمطلوب التصوري بواسطة واذا حكم عليه بانه موضوع
او محمول كان معناه انه موصل للمطلوب التصديقي بواسطتين وهذه
الاحوال الثلاثة الثابتة للمعلوم التصوري هي المعبر عنها باعراضه
الذاتية واذا حكم على معلوم تصديقي بانه قياس او استقرا او تمثيل

كان معناه انه موصل للمطلوب التصديقي بلا واسطة واذا حكم عليه بانه قضية
او عكس قضية او نقيض قضية كان انه موصل للمطلوب التصديقي بواسطة معناه ح
واذا حكم على المعلوم التصديقي بانه مقدم او تالي كان معناه انه موصل
للمطلوب التصديقي بواسطتين وهذه الاحوال الثلاثة الثابتة للمعلوم
التصديقي هي المعبر عنها بالعوارض الذاتية فقول الشارح لان المنطقي يبحث
عنهما من حيث الايصال اي من حيث ما هو يعني الايصال اي من حيث التي
الذي معناه الايصال كالحدية والجنسية والفصلية الخ وقد يقال لا داعي
لذلك السؤال والجواب عنه بما ذكر الا جعل الاضافة في قوله من حيث الايصال
بيانية وليس ثمة ما يمنع من جعلها حقيقية اي الا من جهة الايصال اي الامور
الجهة التي يكون بها الايصال للمطلوب كالجنسية والحدية الخ وحينئذ فحاصل
ان قوله من حيث الايصال اي من الجهة التي توصل للمطلوب ككون المعلوم
التصوري جنسا او فصلا او عرضا او حدا او رسما وكون المعلوم التصديقي
قضية او عكس قضية او نقيض قضية فالعوارض تلك الجهة لا نفس الايصال
كما مر اي من انه يبحث عنهما من حيث الايصال الى مجهول تصوري او
تصديقي وغيره ان ذلك لم يمر في كلامه ولا في كلام المص لا يقال انه مر في قول
المص من حيث يوصل الى مطلوب تصوري او تصديقي لان الايصال الواقع
في المص هو الذي جعل قيدا في الموضوع وهو غير الايصال الذي الكلام فيه
لان الكلام في الايصال الذي جعل محمولا في المسائل وهو غير الذي جعل
قيدا في الموضوع اللهم الا ان يقال تقدم كما مر في قوله والحصر المقصود
من هذا الفن في الموصل للتصور والتصديق لكونه يبحث في هذا الفن
عن الموصل لما ذكر من حيث الايصال اليه تامل وتلك الحيثية اي الجهة
المذكورة على موضوع العلم اي على التصديق بان موضوع العلم الذي
الفلاني زيادة تمييز اي واما اصل التمييز فهو حاصل بتصور العلم
بالتعريف الا تميز الموضوعات اي بان كانت متغايرة ذاتا واعتبارا
كموضوع علم الفقه وموضوع علم النحو او كانت متحدة ذاتا مختلفة
اعتبارا كموضوع النحو والصرف فانه الكلمات العربية لكنها من حيث الاعراب
والبنا موضوع النحو ومن حيث الاعلال والصحة موضوع علم الصرف

وذلك

وذلك لان المقصود من العلوم بيان احوال الاشيا ومعرفة احكامها فاذا
كانت طايفة من الاحوال والاحكام متعلقة بشي واحد او اشيا متناسبة وطايفة
اخرى منها متعلقة بشي اخر او باشيا متناسبة اخرى كانت كل واحدة من
الطايفتين علما براسها ممتازة عن الاخرى ولو كانت الطايفتان متعلقتين
بشي واحد لكانتا علما واحدا ولم يستحق كل واحدة منهما علما على حدة
فلو لم يعلم اي يصدق بجواب ان موضوع العلم الذي الفلاني
الشارع اي في علم فصل في تعريف الدلالات زيادة بصيرة اي واما
اصل البصيرة فهو حاصل بتصور العلم من التعريف واحكامها وهي لزوم
المطابقة للتضمنية والالتزامية من غير عكس وعدم استلزام التضمنية
للالتزامية والعكس فالاحكام ثلاثة وهو اي هذا الفصل حقيقة
في مفهوم الموصل الاضافة بيانية اي الى مجهول تصوري او تصديقي
كان ذلك الموصل تصوريا او تصديقيا وتوقف افادة المعاني التي الّتي
من جملتها المفهوم الموصل اي افادتها للغير وقوله واستفادتها اي من
الغير وقوله وتوقف الخ عطف على اختصار وكذا قوله وكون الالفاظ مجموع
المعطوفين والمعطوف عليه علة واحدة لا علل متعددة اذ كل واحد من
المعطوفين والمعطوف عليه لا ينتج المدعي كما يظهر بالتامل وحق المعنى
على المعية اي بلا اختصار المذكور مع التوقف والكونية المذكورتين والمراد
بالمعاني الصور الذهنية سوا كانت مفاهيم موصلة اولا فالمنطقي مثلا
اذا اراد ان يعلم غيره مجهولا تصوريا او تصديقيا بالقول الشارح او بالقياس
فلا بد له في التعليم من الالفاظ لاجل ان يمكنه التعليم وانما قال وتوقف افادة
المعاني الخ ولم يقل وتوقف فهم المعاني وتحصيلها على الالفاظ لان الشخص
اذا اراد تحصيلها في نفسه لا يتوقف تحصيلها على الالفاظ فالمنطقي اذا اراد
ان يحصل لنفسه احد المجهولين باحد الطريقين لم تكن الالفاظ في هذا
التحصيل امرا ضروريا اذ يمكنه تعقل المعاني مجردة عن الالفاظ لكنه عسير
جدا وذلك لان النفس تعودت بملاحظة المعاني من الالفاظ بحيث اذا ارادت
ان تتعقل المعاني وتلاحظها تتخيل الالفاظ وتنتقل منها للمعاني ولو ارادت ان
تتعقل المعاني خالصة من الالفاظ المخيلة والمحققة صعب عليها ذلك صعوبة

تامة كما تشهد به الرجوع للوجدان   على الالفاظ اي واحتيج للبحث
الالفاظ   وكون الالفاظ اي المتوقف عليها افادة المعاني واستفادتها منه
منظورا فيها من حيث انها دلايل المعاني اي لا من حيث انها مفردة او مركبة
ولا من حيث انها عرض ولا من حيث انها موجودة خارجا او ذهنا وبهذه
الحيثية اندفع ما يقال ان الدلالة وصف للالفاظ ومرتبة الموصوف مقدمة
على مرتبة الوصف فكان اللايق ذكر مباحث اللفظ قبل مباحث الدلالة
وحاصل الدفع ان اللفظ منظور له من حيث انه يدل على المعنى فالملتفت
له في الحقيقة انما هو دلالته على المعنى لا غير فكان تقديم الدلالة هو
اللايق   دلايل المعاني اي امور دالة على المعاني   ممهدا اي فلاجل انه
هذا الفصل حقيق بالتقدم لاجل ما ذكر قدم الكلام فيه اي قدمه بالفعل فلا
يقال انه كالتكرار مع قوله وهو حقيق اي   دلالة اللفظ اي الوضعية
تخرج باضافة دلالة للفظ دلالة غير اللفظ باقسامها الثلاثة وبتقييد
الوضعية دلالة اللفظ العقلية والطبيعية واعلم ان الدال اما لفظ او غيره
ودلالة كل منهما اما وضعية او عقلية او طبيعية ويقال لها ايضا
عادية فالمجموع ستة فدلالة اللفظ الوضعية كدلالة لفظ رجل على الذكر
الانساني ودلالته العقلية كدلالة اللفظ على لافظه لان اللفظ عرض
لا بد له عقلا من جرم يقوم به وهو المتلفظ به ودلالته الطبيعية كدلالة
اح على الوجع فان الطبع عند عروض الوجع يلجا الى التلفظ بذلك واما
دلالة غير اللفظ الوضعية كدلالة الاشارة المخصوصة كالاشارة بالراس
مثلا على معنى نعم وهو الاجابة او على معنى لا وهو عدم الاجابة والعقلية
كدلالة ملازمة الاعراض للحادث فتلزم على حدوثه لان العقل يحيل قدم
ملازم الحادث والطبيعية كدلالة صفرة الوجه على الوجل اي الخوف ودلالة
حمرته على الخجل اي الحيا فان من طبع الشخص ان تحدث له صفرة في وجهه
عند الوجل وحمرة في وجهه عند الخجل ووجه انقسام الدلالة لما ذكر ان
الدلالة اما ان يكون للوضع مدخل فيها او لا فان كان له مدخل فيها فهي
الوضعية من اللفظ وغيره وان لم يكن للوضع مدخل فيها فان امكن
تغيرها في نفس الامر فهي الطبيعية في اللفظ وغيره وان لم يمكن تغيرها

فهي

فهي العقلية في اللفظ وغيره فهذه ستة اقسام والمعتبر منها عند المناطقة
قسم واحد وهو الدلالة اللفظية الوضعية فقسموها ثلاثة اقسام مطا(بقية)
وتضمنية والتزامية وانما اعتبروها دون غيرها لعمومها وانضباطها وسهولة
تناولها بخلاف الطبيعية فانها مخصوصة ببعض الامور مع عدم الوثوق بانضبا(طها)
لامكان اختلاف الطبايع وتناولها يتوقف على البحث عن مقتضى الطبع
وقد يصعب وكذا العقلية فانها تختلف بما بينهما لزوم عقلي والعقول
تتناقض ولا تنضبط افهامها باعتبار الفاهمين وهي متوقفة على ادراك
اللزوم وقد يكون صعب التناول بخلاف اللفظية الوضعية فانها انما تتوقف
على الاطلاع على الوضع وهو سهل فكلما عرف الوضع انضبط في افراد المو(ضوع)
له   اللفظ الاولى ان ياتي باداة التفسير لانه تفسير لنايب الفاعل لا انه
نايب فاعل كما هو ظاهره وفيه اشارة الى ان الصفة او الصلة جرت على
غير من هي له فكان الواجب الابراز الضمير الا ان يقال انه مشى على
طريقة من يقول انه لا يجب الابراز اذا كان الجاري على غير من هوله فعلا
وانما يجب في الوصف   تمام ذكره لرعاية مقابله وهو قوله على جزوئه
وزيادة هذه اللفظة تخرج من التعريف دلالة اللفظ على المعنى البسيط
كدلالة لفظ نقطة على نهاية الخط فيكون التعريف غير جامع واجيب بان
تمام لا تشعر بالتركيب لجميع حتى تخرج دلالة اللفظ على المعنى البسيط لانه
في مقابلة النقص بخلاف جميع فانه في مقابلة البعض وفيه انه ذكرها
في مقابلة الجزء فتخرج فيكون دالا على التركيب فالاولى حذفه او ابداله
بعين   مطابقة اي تسمى مطابقة اي دلالة مطابقة وقوله لتطابق اي
توافق وهو علة التسمية بالمطابقة   كدلالة الانسان اي لفظ انسان
اي وكدلالة اسد على الرجل الشجاع وكدلالة عين على الباصرة مثلا
وكدلالة النقطة على نهاية الخط   على تمام ما وضع له اي على المعنى
الذي وضع له بتمامه وعينه بحيث لا يخرج شي مما اعتبره الواضع
في مقابلته وسواء كان اللفظ مشتركا او لا كان حقيقة او مجازا فدلالة
المشترك على كل من معانيه مطابقة وكذا دلالة اللفظ على معناه
المجازي كدلالة اسد على الرجل الشجاع   فالدلالة اي فادة الخطر بالكل

انسان يلزم منه العلم بمدلوله الذي هو الحيوان الناطق اي لمطلق
الدلالة سوا كانت لفظية او غير لفظية كانت عقلية او طبيعية او
وضعية مطابقية او تضمنية او التزامية فالتعريف لمطلق الدلالة
لا لخصوص المطابقية التي هي قسم من اللفظية الوضعية كما يوهمه
التفريع بالفا فلذا كان المناسب ان يقول والدلالة بالواو وقوله كون
الشي اي الدال لفظا كان او غيره يلزم من العلم الخ تفسير بالحالة وهذا
التعريف للمتاخرين وعرفها المتقدمون بفهم امر من امر ويسمى
على التعريفين ان الدال قبل حصول الفهم منه بالفعل لا يسمى دالا على
تعريف المتقدمين ويسمى دالا على تعريف المتاخرين واعترض مذهب
المتقدمين بان الدلالة وصف للدال والفهم صفة للفاهم وح فيلزم
على تفسيرهم تفسير ما هو وصف لامر بما هو وصف لغيره ولذا
عرفها المتاخرون بما علمت واجيب بان هذا الاعتراض غلط نشا
من الاقتصار على جزء المركب حيث اقتصر على فهم وترك الجزء الاخر
وهو من امر فان الفهم الذي فسرت به الدلالة فهم مقيد بانه من امر
الذي هو الامر الدال بمعنى ان الدلالة هي كونه امر يفهم منه بالفعل
امر اخر ولا شك ان الذي فهم منه امر هو الامر الدال لا غيره والذي
اتصف به غيره انما هو الفهم لا من امر اي كونه فاهما له لا الفهم منه اي
كونه مفهوما منه فالمتخصص فاهم لا مفهوم منه حالة اي الحالة الملابسة
اي كون الشي ملتبسا بحالة وهي العلاقة التي بين الدال والمدلول
بحيث ينتقل منه اليه بسببها كالوضع في الوضعية واقتضا الطبع
في الطبيعية والعلة في العقلية وقوله يلزم الخ خبر كون وانما اشترط
في دلالة شي على اخر ان يكون بينهما علاقة تقتضي ان ينتقل منه
اليه لانه لولا ذلك لدل على جميع ما عداه لان الانتقال الى شي دون
اخر ترجيح من غير مرجح يلزم اي بعد العلم بتلك الحالة وبعد
العلم بالقرينة ليشمل دلالة الالفاظ على معانيها المجازية والمراد اللزوم
الكلي اي يلزم من العلم به في جميع اوقاته ذلك العلم العلم بشي
اخر فلا ينفك عنه في وقت من اوقاته والمراد بالعلم الاول والثاني بلغ على الاصل

الادراك

الادراك اعم من ان يكون تصوريا او تصديقيا يقينيا او غيره لكن ان
كان العلم بالشي يفيد العلم التصوري يسمى ذلك الشي دالا وان كان
مفيدا للعلم اليقيني سمي ذلك الشي دليلا وان كان مفيدا للظني
سمي ذلك الشي دليلا اقناعيا وامارة واعلم ان العلم غير اليقين لا يفيد
علما يقينيا من العلم به اي بذلك الشي وقوله بشي اخر هو المدلول
والوضع اي ومطلق الوضع كان وضع لفظ او وضع غيره فهو تعريف
لمطلق الوضع لا لوضع اللفظ اذ هو جعل اللفظ بازا المعنى فقوله جعل
الشي اي لفظا كان او غيره وقوله بازا اي بمقابلة اخر هو الموضوع له
وقوله بحيث اذا فهم الاول اي بحيث اذا ادرك الاول وهو الموضوع اي
وعلم وضعه للشي الذي جعل بازايه وقوله فهم الثاني اي وهو الموضوع
له واعترض بان ان الله بهاله فتكون القضية مهملة في حكم الجزئية
فتقتضي انه اذا فهم الاول تارة يفهم الثاني وتارة لا يفهم مع انه لا بد
في الوضع من فهم الثاني عند فهم الاول في جميع الاحوال والاوقات
فكان المناسب ابدال اذا بكلما التي هي من سور الايجاب الكلي فتامل
اذا فهم الاول فهم الثاني اي مع العلم بالوضع ودلالته على
جزئه اي في حالة دلالته على الكل لا في حالة اخرى فالمتضمن فهم الجزء
في ضمن الكل ولا شك انه اذا فهم المعنى فهمت اجزاؤه معه فليس في
دلالة التضمن انتقال من اللفظ الى المعنى ومن المعنى الى الجزء بل
هو فهم واحد يسمى بالقياس الى تمام المعنى مطابقة وبالقياس الى
جزئه تضمنا خلاف دلالة الالتزام فانه لا بد فيها من الانتقال من
اللفظ للمعنى ومن المعنى الى اللازم ضرورة ان اللازم لا دخل له في
الوضع اصلا وهذا ارجح من يقول ان التضمنية وضعية والالتزامية
عقلية وذهب بعضهم الى انه في دلالة التضمن انتقالا من اللفظ للمعنى
اجمالا ثم الى اجزايه تفصيلا وبحث فيه بانه يستلزم تقدم وجود الكل على
وجود الجزء في الذهن مع اتفاقهم على تقدم الجزء على الكل في الوجود الذهني والخارجي وبانه يستلزم فهم الجزء مرتين مرة في ضمن المركب
واخرى منفردا والوجدان يكذبه فالا قيس ما ذهب اليه بعضهم من

ان التضمن فهم الجزء من ضمن الكل لا بعد فهمه وقد يجاب عن البحث الاول بان
تقدم الجزء علي الكل في الوجود في محله اذا اعتبر فهم الكل بوجدانا من اللفظ
واما اذا اعتبر فهمه من اللفظ الذي وضع للكل ولم يوضع للجزء فلا نسلم تقدم
الجزء كيف وهو مما قد لوحظ اللفظ للكل واتضا فهم الكل من اللفظ انما هو
فهم اجمالي والجزء لا يتقدم الا علي الفهم التفصيلي ولذا قالوا ان النوع
قد يحضر في الذهن ولا يحضر الجنس يعنون بحضور النوع الحضور الاجمالي
لا التفصيلي   ودلالته علي جزيه تضمن اي حاصله انك اذا قلت
انسان فدلالته علي الحيوان الناطق مطابقة ودلالته علي احدهما تضمن
اي جزء المعني الموضوع له اي حيث كان المعني الموضوع له مركبا كالحيوان
الناطق الذي وضع له انسان فدلالة التضمن انما تكون فيما له جزء وهو
المعني المركب علة ف الدلالة المطابقة فانها تكون في ذلك وفيما لا جزء
له كالنقطة ونحوها فح تكون المطابقة اعم من التضمنية عموما
مطلقا وقوله تضمن اي تسمي تضمنا اي دلالة تضمن   لكون الجزء الخ
علة لتسميتها تضمنية وقوله كدلالة الانسان اي كدلالة لفظ الانسان
الموضوع للحيوان الناطق في حال اطلاقه علي ذلك   ودلالته علي
الخارج اي علي الخارج عن الموضوع له اللازم له لان اللزوم شرط
في تحقق الالتزامية وقوله التزام اي تسمي التزاما اي دلالة التزام
لكون الخارج الخ علة لتسميتها دلالة التزامية   فان القابلية
المذكورة اي القابلية لصنعة العلم والكتابة اي لكونه قابلا لهما وقوله
خارجة عن المعني الموضوع له اي خارج عن المعني الذي وضع له لفظ
انسان وهو حيوان ناطق   بهذا وقع الخ اي وقع التمثيل للدلالة
الالتزامية في كتب القوم كهذا اي كهذا التمثيل الصادر منه وهو التمثيل
بدلالة الانسان علي قابل صنعة العلم والكتابة   وفيه بحث اي فيما
وقع في كتب القوم من التمثيل لدلالة الالتزام بقابلية العلم والكتابة
اذ لا يلزم الخ اي وذلك لانه قد يتصور معني الانسان وهو حيوان
ناطق ويغفل عن كونه قابلا لصنعة العلم والكتابة مع انه لا بد في
دلالة الالتزام من تصور المدلول الالتزامي لتصور المدلول المطابقي

وح

وح فلا ملازمة بينهما فلا يصح التمثيل بما ذكر   ويمكن ان يجاب عنه
اي عن هذا البحث بان اللزوم الخ وحاصل هذا الجواب انا لا نسلم
انه لا ملازمة بينهما بل القابلية المذكورة لازمة لمعني الانسان لزوما
بينا بالمعني الاعم وح فيصلح ان يكون مثالا للمدلول الالتزامي بهذا
الاعتبار وقضية كلام الشم ان بين اللزوم البين بالمعني الاعم واللزوم
البين بالمعني الاخص تباينا وهو طريقة وهناك طريقة اخري وهي ان
اللزوم البين بالمعني الاعم هو الذي اذا تصور الملزوم واللازم جزم
العقل باللزوم اعم من كون الجزم باللزوم متوقفا علي تصور اللازم ام لا   ام لاصح
وان اللزوم البين بالمعني الاخص كما ذكره الشم وعلي هذا فبينهما عموم
وخصوص مطلق وعلي الطريقة الاولي التي مشي عليها الشارح مشي
صاحب الشمسية وعليها فالتسمية باللزوم البين بالمعني الاعم وباللزوم
البين بالمعني الاخص تسمية اصطلاحية وليس المراد بالاعم والاخص
الاعم والاخص بالمعني المصطلح عليه عند الاصوليين والحاصل ان
اللزوم اما غير بين واما بين واللزوم البين تحته فردان لزوم بين
بالمعني الاعم ولزوم بين بالمعني الاخص   بان اللزوم بين الانسان
اي بين معني الانسان   وهو اي اللزوم البين بالمعني الاعم ان لا يكون
الخ اي وهو ذو ان لا يكون الخ او اللزوم المذكور هو الموصوف بعدم كون
تصور الملزوم فقط كافيا في جزم العقل به لا نفس عدم الكونية المذكورة
كما هو ظاهر ولو قال ما لا يكون تصور الملزوم كافيا في جزم العقل به
بل لا بد الخ كان اظهر واخصر   بين طرفيه لقوله اللزوم   بل لا بد الخ
وذلك كلزوم مغايرة الانسان للفرس فاذا تصور الانسان والمغايرة
المذكورة جزم العقل بلزومها له ولا يكفي في جزم العقل بلزومها تصور
الانسان فقط لجواز الغفلة عن الفرس وعن مغايرة الانسان لها فلا
يحصل الجزم باللزوم   بهذا المعني اي الملتبس بهذا المعني وهو البين
بالمعني الاعم   المعني الموضوع له اي الذي وضع له لفظ انسان
وهو الحيوان الناطق   القابلية المذكورة اي قابلية الانسان
للكتابة والعلم وقوله لا سترة فيه اي لا خفاء فيه تاكيد لقوله ظاهر

ظاهر خبر عن قوله واللزوم وحيث كان ظاهرا لا خفا فيه فيكون قوله فانه
العقل الخ تنبيه لا دليل فان قلت انه لا ينبه الا على ما كان فيه نوع خفا
وقد نفاه بقوله ظاهر والجواب ان المراد بقوله ظاهر يعني ظهورا غير
تام فلذا نبه عليه لا يتوقف في اللزوم بينهما اي بل يجزم العقل باللزوم
بينهما هذا وما اقتضاه كلامه من ان اللزوم الحاصل بين كل من قبول
العلم والكتابة وبين الانسان ليس بينا بالمعنى الاخص بل بالمعنى الاعم
فهو مسلم بالنسبة لقبول الكتابة لا بالنسبة لقبول العلم اذ هو لازم
بين بالمعنى الاخص وذلك لان الانسان معناه حيوان ناطق والناطق
معناه المتفكر بالقوة فان لاحظت الانسان بهذا المعنى جزم العقل بلزوم
قبوله للعلم لزوما بينا بالمعنى الاخص واذا لاحظت الانسان بهذا المعنى
فلا يجزم العقل بلزوم قبول الكتابة له بل لا بد من تصور كذا زيادة على
ذلك الكتابة بكونها الحركة المخصوصة المبنية على التامل والروية
حسن اي لانه يدفع البحث المذكور الا انه يوجب اعتبار اللزوم
الخ اي بحيث يكون كافيا فيها وقوله لكنه اي اعتبار اللزوم البين بالمعنى
الاعم في الدلالة الالتزامية مختلف فيه فبعضهم قال به وبعضهم قال بعدمه
وان المعتبر فيها انما هو البين بالمعنى الاخص ودفع الشيخ بالاستدراك المذكور
توهم ان ما اقتضاه الجواب المذكور من ان اعتبار اللزوم بالمعنى الاعم في الدلالة
الالتزامية امر متفق عليه بالمعنى الاخص اي كلزوم البصر للعمى فانه لازم له
متى تصور العمى الذي هو الملزوم تصور اللازم الذي هو البصر لانه ماخوذ
في تعريفه ولا بد من معرفة كل جزء من اجزاء التعريف حتى يعلم المعرف
يكفي فيه اي في جزم العقل باللزوم وهذا الجار متعلق بقوله يكفي وكذلك قوله
في جزم الخ لكن الثاني تعلق به بعد التقييد والاول تعلق به مطلقا فلا يرد
انه تعلق حرفي جر متحدي المعنى بعامل واحد واعلم انه على ما ذكره في
توزيع الاخص والاعم لا ياتي لا خصوص ولا عموم بل عليه يكونان متباينين
واما ما ذكرناه فالخصوص والعموم عليه ظاهر كما علم فلا عمية في الافراد
لا في المفهوم فاذا كان تصور الاثنينية لا ينافي جزم العقل باللزوم بين
الاثنين والزوجية على ما قال فمن باب اولى في الكفاية اذا تصورهما

لكن ح

لكن ح يكون اللزوم اعم واما في القابلية فلا بد في جزم العقل باللزوم في تصور الامرين
ولا يكفي تصور الملزوم في اللزوم فقد وجد الاعم بدون الاخص بل المحققون
اضرابه انتقالي بالمعنى الاعم اي الملتبس بالمعنى الاعم من التباس الكلي
بجزئيه فالصواب الخ تفريع على قوله بل المحققون بزوجية الاثنين
اي لانا اذا تصورنا الاثنين تصورنا الزوجية ولكن قد يقال لا يلزم من
تصور الاثنين تصور الزوجية فضلا عن جزم العقل بلزومها لها لانه قد
يغفل البال عن تصور الزوجية كذا اورده بعج وح فالاولى التمثيل بدلالة
العمى على البصر لانه يلزم من تصور العمى تصور البصر واتيانه بدل
التفريع بالعطف وهذا البحث وان اي جواب عما يقال ان بهذا البحث بحث
في المثال وهو ليس من داب المحصلين وقوله وان كان الواو للحال بداب
اي بعادة الطلاب جمع طالب اذ يكفي في التمثيل الخ علة لقوله وهو ليس
الخ وقوله الفرض اي التقدير اي تقدير الصحة ايراده اي البحث
التنبيه على ان المعتبر اي على جواب ان الخ وجوابه المعتبر هو اللزوم البين
بالمعنى الاخص اي اللزوم مبتدا مؤخر وقوله المعتبر خبر مقدم وهذه الجملة
خبر ان واسمها ضمير محذوف تنبيه اورد على حصر الدلالة اللفظية الوضعية
في الدلالات الثلاث التي ذكرها المص دلالة العام على بعض افراده كدلالة
عبيدي من قولك جا عبيدي على زيد فانها ليست مطابقية لان زيدا ليس
تمام المعنى الموضوع له اللفظ ولا تضمنية لان زيدا جزئي لا جزء ولا التزامية
لانه ليس خارجا عن الموضوع له واجاب بعضهم بانها مطابقية لان جا عبيدي
في قوة قضايا بعدد افراده اي جا زيد وجا عمرو الخ والحق انها تضمنية لان زيدا
وان كان جزئيا باعتبار ذاته الا انه جزء من الهيئة المجتمعة من الافراد الدال
عليها اللفظ ولا يلزم من كون الشي في قوة الشي ان يدل دلالته لكن ح غرضنا
الخ هو واقع موقع خبر المبتدا الذي هو قوله وهذا البحث واصل الكلام وهذا
البحث وان كان مناقشة في المثال لا باس به فانما يكون به باس اذا لم يكن غرضنا
به شي لكن غرضنا به التنبيه الخ ونظير هذا قولك زيد وان كان غنيا لكنه
بخيل اي زيد وان كان غنيا لا يعطي شيا فيحسن له دائما يعطي شيا اذا
لم يكن بخيلا لكنه بخيل لما كانت دلالة اللفظ على الخارج اي على المعنى

الخارج عن الموضوع له سواء كان ذلك الخارج وجوديا كالحياة اللازمة
للعلم او عدميا كعدم الفرس اللازم للانسان او اعتباريا كالابوة اللازمة
للبنوة   في اللفظ اي والحال ان اللفظ لا يدل على كل خارج عن
المعنى الموضوع له   والا لزم الخ اي والا بان دل اللفظ الموضوع
لمعنى على كل امر خارج والحال ان الالفاظ الموضوعة متساوية في
كونها موضوعة لزم ان يكون كل لفظ موضوع دالا على معان غير
متناهية لشمول المعاني للموجودات والمعدومات   وهو باطل
اي ان هذا اللازم باطل وهو دلالة اللفظ على معان غير متناهية
اي واذا بطل اللازم بطل المقدم وهو دلالة اللفظ على كل خارج واذا
بطل هذا ثبت نقيضه وهو انه لا يدل على كل خارج بل لا بد من شرط
فقوله فلا بد الخ تفريع على بطلان اللازم ليترتب عليه بطلان المقدم
المترتب عليه ثبوت نقيض المقدم اي لانه ليس عندنا لفظ يدل على
معان غير متناهية اي لعدم الالتفات عند الاطلاق في لفظ منها الى
المعاني الغير المتناهية لا اجمالا ولا تفصيلا   فلا بد الخ تفريع على
قوله وهو باطل اي فعلم انه لا بد للدلالة على الخارج من شرط اي
من امر يتعلق به ثم ان المناسب لقوله ثم الدلالة الالتزامية لما
كانت الخ ان يقول فلا بد للدلالة الالتزامية من شرط وهو اللزوم
الذهني اي كون الامر الخارجي لازما للمعنى الموضوع له اللفظ في
الذهن بحيث يلزم من ادراك المسمى ادراكه وانما اشترط هذا الشرط
في دلالة الالتزام لانه لو لم يوجد هذا الشرط امتنع فهم الامر الخارجي
من اللفظ فلم يكن اللفظ دالا عليه اذ لو كان دالا عليه لفهم والفرض
امتناع الفهم   اشار الخ جواب لما   عقلا اي لزوما عقليا فيكون
عقلا معمولا لمطلقا او لزوما عقليا فيكون حالا او من جهة العقل
فيكون تمييزا وكذا يقال في عرفا واللزوم العقلي هو اللزوم الذهني
وهو اللزوم البين بالمعنى الاخص في اصطلاح بعض المناطقة ثم
وبعضهم يطلق اللزوم الذهني على ما عدا الخارجي فيشمل البين
بقسميه وغير البين   بين الاثنين والزوجية اي فمتى تعقل

الاثنين

الاثنين تعقل الزوجية كما اشار له بقوله فانه اي اللزوم بين الاثنين
والزوجية بحسب العقل وفيه ما سبق عن عرفا فلا تغفل   ولا يشترط
اللزوم الخارجي اي لا يشترط في الدلالة الالتزامية زيادة على اشتراط
اللزوم العقلي فيها كون اللازم بحيث يلزم من تحقق المسمى في الخارج
تحققه فيه بل تارة يوجد كما في اللزوم بين الاثنين والزوجية اذ
لا تنفك الاثنين عن الزوجية لا في الذهن ولا في الخارج وتارة لا يوجد
كما في اللزوم بين العمى والبصر والحاصل انه لا يشترط اللزوم
الخارجي زيادة على الذهني واما اللزوم الخارجي فقط فعدم
كفايته مستفادة من اشتراط اللزوم الذهني وقيل فلا يقال ان غرابا
يدل على السواد التزاما لانه وان لزم خارجا فلا يلزم عقلا لان العقل
يجوز ان يكون الغراب احمر او ابيض مثلا   وليس كذلك اي وليس عدم
تحققها بدونه مماثلا للواقع بل الواقع تحققها بدونه فاسم ليس ضمير عائد
على عدم التحقق المستفاد من قوله لم يتحقق والمشار اليه الواقع وهذا
في قوة قوله واللازم باطل وقوله فانه العمى بيان لبطلان اللازم
يدل على البصر التزاما فيه ان البصر جزء من ماهية العمى فيكون دلالته
عليه تضمنا واجيب بانا لا نسلم ان البصر جزء من ماهية العمى لان
ماهيته العدم المقيد بالبصر فالبصر قيد والقيد خارج عن المقيد
لانه عدم البصر اي العدم المضاف للبصر لا مطلق العدم وفي مفهوم
العمى مركب من جزء بين جزء مادي وهو العدم وجزء صوري وهو
الاضافة ويكون البصر خارجا عن مفهوم العمى لان المضاف اذا اخذ في
المفهوم من حيث انه مضاف كانت الاضافة داخلة فيه والمضاف اليه
خارجا واذا اخذ من حيث ذاته كانت الاضافة خارجة عن المفهوم
كالمضاف اليه وقد علمت ان مفهوم العمى هو العدم المضاف للبصر
من انه مضاف فتكون الاضافة للبصر داخلة في مفهوم العمى والبصر
خارجا عنه وعلى هذا فدلالة العمى على كل من العدم والاضافة
تضمنية وعلى البصر التزامية   فما من شانه الخ اي شانه ان يخصه
فدخل فيه زيد الاعمى وزيد الاكمه والعقرب فيتصف جميعها بالعمى

عمره

لان شان اشخاصها ان تكون بصيرة وخرج الحايط مثلا فلا يتصف بالعمى
لانه ليس شان شخصها ان يكون بصيرا وبهذا تعلم انه لا حاجة لما قيل
في قوله بما من شانه من ان المراد بشان شخصه او نوعه او جنسه
فيدخل فيه زيد الاعمى باعتبار الشخص وزيد الاكمه باعتبار نوعه
والعقرب باعتبار جنسه   المعاندة اي المنافاة بينهما في الخارج
وح فلا ملازمة بينهما فيه   او عرفا اي بان يمتنع في مجرى العادة
تصور الملزوم بدون تصور اللازم   بين الغيث اي المطر والنبت
فالغيث يلزمه النبت عرفا متى تصور الغيث تصور النبت ويمتنع بحسب
العرف تصور الغيث بدون تصور النبت وقوله فانه اي اللازم بين
الغيث والنبت   لتحقق التخلف اي تخلف النبت عن الغيث وح فلا يكون
اللزوم بينهما عقليا   خروج عن الفن اي عن مصطلح الفن وقوله
كما ذكرنا اي في قوله سابقا بل المحققون الخ   هو اللزوم البين بالمعنى الاخص
اي وهو لا يكون الا عقليا   فضلا هو منصوب على انه مفعول مطلق
من فضل بمعنى زاد وتستعمل بين كلامين متنافيين بالايجاب والسلب
وتقع بعد انتفا الادنى ليلزم انتفا الاعلى بالطريق الاولى فالمعنى وعدم
اعتبار اللزوم بالمعنى الاعم امر زايد على عدم اعتبار اللزوم العرفي ولا خفا
انه اذا انتفى اعتبار اللازم بالمعنى الاعم انتفى اعتبار اللزوم العرفي
بطريق الاولى   اعتبار مبتدا خبره قوله عند علما الخ   عند علما
المعاني اي فهم يعتبرونه كما يعتبرون اللزوم العقلي اذ لو لم يعتبر اللزوم
العرفي لخرج كثير من المجازات والكنايات المعتبرة في التخاطبات وهو ما كان
اللزوم فيه عرفيا كرعينا الغيث اي النبات في المجاز وزيد كثير الرماد
اي كريم في الكناية   فكان المص تبعهم فيه اذ في تبعيته لهم خلط اصطلاح
باصطلاح فكيف يحمل المص على تبعيته لهم فالاولى ان يقال ان هذا الفن
في الاصل للفلاسفة واللزوم العرفي عندهم راجع للعقلي لان الامور
العادية ماثرة عندهم فيكون المص جاريا على هذا   واذ قد اي حين
قد فرغ عن تحديدها اي تعريف الدلالات   فيلزمهما المطابقة اي تحققها
اذ متى تحققت التضمنية او الالتزامية تحققت المطابقية فيكونان

مستلزمين

٢٥

مستلزمين لها وهذا اما قبل المبالغة   ولو تقديرا اي تلزمهما ولو تقديرا
اي حيث لم يستعمل اللفظ في معناه المطابقي بالفعل وانما استعمل في جزئه
او لازمه فانه دال عليه بالمطابقة بتقدير ارادته منه وهذا مبني
على ان الدلالة الوضعية تتوقف على الارادة وهذا امر مرجوح عند اهل
الفن والمعتبر عندهم ان اللفظ يدل على معناه الموضوع له سوا حصلت
ارادة له ام لا فقوله ولو تقديرا القصد بهذا الاشارة لبيان استلزامهما
التضمنية والالتزامية للمطابقة على مذهب من يشترط الارادة في
الدلالة الوضعية وحاصل ما في المقام انه اختلف في الدلالة الوضعية
هل يشترط فيها الارادة فلا يدل اللفظ على المعنى الا اذا اريد ذلك
المعنى منه والحق عدم الاشتراط وح فيدل اللفظ على ما وضع له
وان لم ترد منه ثم ان كلا من القايل بالاشتراط والقايل بعدمه يقول
باستلزام كل من التضمنية والالتزامية للمطابقية لكن الاستلزام ظاهر
على القول بعدم الاشتراط اذ لا يوجد التضمن والالتزام في صورة الا ويوجد
فيها المطابقة وغير ظاهر على القول بالاشتراط لانه اذا اريد من اللفظ
جزء المعنى او لازمه كما في يجعلون اصابعهم في اذانهم اي بعضها بقرينة استحالة
دخولها كلها ونطقت الحال اي دلت فقد وجد التضمن والالتزام ولم توجد
المطابقة لعدم ارادة الموضوع له فتنفك المطابقة عنهما ووجه المص
الاستلزام على هذا القول بان الاستلزام تقديري بمعنى ان كل لفظ
له دلالة تضمنية او التزامية فهو على تقدير لو اريد منه الموضوع
له كان له دلالة مطابقية اذا علمت هذا فاعلم ان قول المص فيلزمهما
المطابقة اي تحققا على القول بعدم الاشتراط وقوله ولو تقديرا
اي تقدير ارادة الموضوع له على القول بالاشتراط فيكون المص بين
استلزامهما للمطابقة على القولين وح فلا يلزم من قوله ولو تقديرا
اختيار مذهب القايل بالاشتراط مع انه ابطله في بعض كتبه وبهذا
التقرير اندفع ما اعترض به على الغاية من ان الدلالة لا تنفك
عن الوضع وح فلا حاجة للغاية اذ لا توجد صورة يتحقق فيها التضمن
والالتزام دون المطابقة حتى تعتبر   لانهما تابعان الخ   قياس

من الشكل الاول وقوله من حيث انه تابع تقييد للمحمول لا للموضوع لئلا يرد
عدم اتحاد الوسط   والتابع من حيث انه كالحرارة فانها لازمة للنار من
حيث كونها تابعة والا لانتقض الكلام بهذا المثال لانها قد توجد من غير
النار كالشمس   بدون متعلق بتحقق   موضوع المعني بسيط كالنقطة
وكلفظ بياض الدال علي العرض البسيط اذ البياض لا يتجزي وقوله بدون
التضمن متعلق بتحققها   ومنها اذا الجزء اي وتحققها فيها اذا الخ   لازم
بحيث اي لازم ملتبس بهذه الحالة اي لازم بين بالمعني الاخص   لاستلزام
الالتزام اي في العقل واما في الواقع فلا بد لكل شيء من لازم لانه اما ان يكون
واجب الوجود ويلزمه صفاته من قدرة الخ او مخلوق وهو اما عرض ويلزمه
القيام بالغير او جوهر ويلزمه التحيز او امر اعتباري ويلزمه انه مغاير لغيره
من الاشيا وهذا بنا علي ان اللزوم الاعم معتبر والا فقد لا يكون شي لازم
اخص   فالجواز اي عبر بالجواز اشارة الي ان هذا امر ممكن عقلا وان
لم يوجد له مثال لان مجرد الامكان لا يستلزم الوجود وقول البعض لا ينافي
وجود المطابقية بدون الالتزامية لان معني كل لفظ يلزمه المغايرة لغيره
فيه ان المغايرة المذكورة لازم بين بالمعني الاعم وهو غير معتبر في دلالة
الالتزام نعم علي القول باعتباره يتم ما قاله فصل في مباحث
الالفاظ   واللفظ الموضوع قدر اللفظ دون الدال لانه هو الذي
يوصف بالمركب والمفرد ولان الكلام في دلالة الالفاظ وقوله الموضوع
اي وضعا شخصيا او نوعيا كالمجاز   والموضوع انه قصد الخ جري
هنا علي ذلك وانت خبير بانه لا حاجة الي اعتبار القصد هنا بعد اعتباره
في اصل الدلالة فان قلت من اين اعتبره في اصل الدلالة قلت في قوله
ولو تقديرا علي ما بيناه   للمعني متعلق بالموضوع   بالمطابقة
الباء للملابسة اي وضعا ملتبسا بالمطابقة او المعني ليدل بالمطابقة
ان قصد بجزء منه اي المترتب في السمع نحو ضرب لانه ليس جزء كذلك
اذ لا ترتيب بين المادة والهيئة لانهما يسمعان معا فالفعل وجزؤه ليس
من قبيل المركب بل من قبيل المفرد وان كان له جزآن احدهما قصد به
الدلالة علي الحدث والاخر قصد به الدلالة علي الزمان وقوله ان تقصد

الخ

٢٧

اي ان تقصد اجزاوا علي قانون الوضع نحو ما اذا قصد بالزاي من زيد الدلالة
علي عضو من اعضائه كراسه فلا يكون مركبا بهذا القصد لانه مخالف لقانون
الوضع   المقصود اخذه من تعريف المعني اي قصد بوضع اللفظ له
مسند مبا اي منتفيا   كاسند كالحرف النافي للمنفي اي اسند كالمسند الي
لا كاسند الي الفاعل في نحو ضرب زيد امس فلو حذفت امس لكان الكلام
تاما   ان احتمل الصدق اي ان صور العقل صدق مضمونه وكذبه   من
حيث هو اي من حيث ذاته بقطع النظر عن قائله فهذه الحيثية لادخال الاقوال
المقطوع بصدقها والاقوال المقطوع بكذبها   ان صح اي استحسن السكوت
والمراد بالصحة الصحة اللغوية وهي الاستحسان لا الشرعية وهي المقابلة
للفساد لان اللفظ لا يوصف بصحة ولا بعدمها وقوله بان لا يكون انحلاليا
نسبية او للتصوير اي وصحة السكوت عليه مصور بان لا يكون ذلك المفعول
المركب مسندا اليه   وهو العمدة اي ما يتعمد عليه وقوله في باب التصد   يقات
اي في باب الموصل للتصديقات لان المفيد للتصديقات انما هو الخبر كان
الموصل للتصورات المركب التقييدي   او انشا وهو ما قارن معناه لفظه
كبعت وانت حر واضرب   ان لم يحتمل ذلك اي باعتبار مدلوله المطابقي
واما بالنظر لمدلوله الالتزامي فيحتمل ذلك لان اضرب يستلزم انا طالب للضرب
وذلك محتمل   واما ناقص الاولي واما مركب ناقص لانه الاسم لا يجرد النقصان
وكذا يقال في قوله تام   ان كان الثاني قيدا للاول وصفا كان او مضافا اليه
او غيرها كقولك ضرب في الدار من قولك ضرب في الدار زيد   كرامي
الحجارة اي فان الرامي قصد به الدلالة علي رمي منسوب الي موضوع ما
والحجارة قصد به الدلالة علي الجرم المعلوم وكذا حيوان قصد به الدلالة
علي الجرم النامي الحساس المتحرك بالارادة وناطق قصد به الدلالة علي
المتفكر بالقوة   كالمركب من اسم واداة اي حرف واسم نحو في الدار وقوله او كلمة
اي فعل واداة نحو قد قام فظهر ان المراد بالاداة الحرف وبالكلمة الفعل   وانه
لم يقصد الخ سالبة تصدق بنفي الموضوع اي تصدق مع نفيه والموضوع
هنا الجزء فمن جملتها دخل تحت كلام الشارح عدم الجزء بالمرة وكذا يدخل فيها
اذا كان له جزء ولم يدل او له جزء ويدل علي جزء المعني المقصود لكن لم يقصد

دلالته اوله جزء ويدل علي غير المعني المقصود كما في عبد الله علمًا فان احد
جزئيه يدل لكن لا علي جزء المعني المقصود كهمزة الاستفهام اخذ
هذا من تعلق النفي بقوله بجزء وربما اخذ من تعلق النفي بقوله الدلالة
فان جزءه لا يدل اي دلالة جارية علي قانون واضع اللغة فحينئذ اذا قصد
انت بالزاي الشخص مثلا لا يعتبر قصدك وعبد الله اخذ من تعلق
النفي بالمعني والحيوان الناطق اخذ من تعلق النفي بقصد
علمين حال من عبد الله والحيوان الناطق فان لم يكونا علمين كانا من
قبيل المركب الناقص وهذا اصطلاح للمناطقة واما النحاة فيجعلون
عبد الله والحيوان الناطق من قبيل المركب سواء كانا غير علمين او كانا علمين
لان المفرد عندهم ما لفظ به مرة واحدة والمركب ما لفظ به مرتين لان
النحاة انما ينظرون للالفاظ والمناطقة انما ينظرون للمعاني فالمفرد اربعة
اقسام ما لا جزء له اصلا وما له جزء لا دلالة له وما له جزء يدل علي
غير جزء المعني المقصود وما له جزء يدل علي جزء المعني المقصود لكن
دلالته عليه غير مقصودة ان قلت لا نسلم ان جزء زيد لا دلالة له
اصلا لان الزاي تدل علي سبعة بالجمل والياء تدل علي عشرة والدال
تدل علي اربعة قلت المعتبر الدلالة الجارية علي قانون واضع
اللغة ودلالة الحروف علي العدد المذكور اصطلاح لعلماء الحرف لا لاهل
اللغة وقد يقال الظاهر ان المفرد قسمان فقط ما لا جزء له اصلا وما له
جزء ولا دلالة له واما دلالة جزئه نحو عبد الله علمًا وجزئه نحو الحيوان
الناطق علما فهي قبل جعلهما علمين ولا كلام فيه ورد في كلامه بحث ولعل
الشارح اشار الي هذا البحث بقوله بعد تامل لا يدل جزء لفظه علي
جزء المعني المقصود اي وان دل جزؤه علي غير جزء المعني المقصود
بيانه اي بيان كون الحيوان الناطق علما يدل جزؤه علي جزء المعني
المقصود دلالة غير مقصودة دال علي مفهومه وهو جسم حساس
نامي متحرك بالارادة ومفهومه اي مفهوم حيوان السابق جزء
الماهية اي التي هي الحيوانية والناطقية وقوله الانسانية اي
لانها مركبة منه ومن غيره وهو الناطق الشخص الانساني اي

المنسوب

المنسوب للانسان لكونه جزئيه لان الشخص الماهية مع المشخصات
علي جزء المعني المقصود اي والجزء الاخر التشخص هذا مراده وفيه
نظر لان التشخص خارج عن الموضوع له كما سياتي في بحث النوع لكن
هذا وجه اخره بالتامل ولعل وجهه ايضا ان الحيوان الناطق اذا
كان علما لا يدل جزؤه علي جزء المعني اصلا وفي كلام المحشي نظر لانا لا نسلم
ان التشخص خارج عن الموضوع له نعم هو خارج عن الماهية الانسانية
كما سياتي وهذا لا ينافي انه جزء من الموضوع له وهو الشخص الانساني
لان جزئيه وهو حيوان وقوله الجزء اي الماهية الانسانية وقوله جزء
اي للمعني المقصود تامل اي في الفرق المذكور فانا تاملناه فوجدناه غير
صحيح اذ الحق انه لا فرق بينهما لان الجزء من كل منهما حال كونهما علمين بمنزلة
زاي زيد في عدم الدلالة علي شيء ودلالة الجزء من كل منهما انما هي قبل
جعلهما علمين ولا كلام فيه فالحق ان المفرد قسمان فقط كما تقدم ان
استقل اي بالمفهومية اي بافادة المفهوم بنفسه من غير احتياج لشيء
اخر وهو مستلزم الاخبار به وحده بما فسر به الشارح الاستقلال تفسير باللازم
وبهذا خرج الحرف فان فهم معناه يتوقف علي ذكر المتعلق فمعني الحرف موجود
فيه لكن لا يفهم بدون ذكر المتعلق وقيل ان معني الحرف موجود في كل من الحرف
والمتعلق فلا يفعل الا بمجموع الامرين وانما قيد بوحده لان الحرف يخبر
به مع غيره نحو بعض الدار ان قلت الفعل لا يخبر به وحده بل مع فاعله
قلت هذا مذهب النحاة لانهم ينظرون للالفاظ فلا بد من ضمير في الخبر
اذا كان فعلا يعود علي المبتدا لاجل ربط الكلام او ما يقوم مقام الضمير
واما المناطقة فالخبر عندهم نفس الفعل لانهم انما يلتفتون للمعاني
والمثبت للمبتدا هو معني الفعل تامل فان قلت ما نكتة قول الشارح استقل
بالاخبار به وحده ولم يقل عنه قلت لان المصنف جعل المفرد مقسما
لما يخبر به لا لما يخبر عنه وصيغته عطف تفسير اي صيغته
الحاصلة للحروف بسبب الحركة والسكون وتقديم بعض الحروف علي بعض
وتاخير بعض الحروف علي بعض وقال ق والمراد بالهيئة والصيغة
الهيئة الحاصلة للحروف باعتبار تقديمها وتاخيرها وحركاتها وسكناتها

وهي صورة الكلمة   ثم الدلالة اي بسبب الوضع والاخرجت
الاشارات الملحقة عن الزمان كبعت واشتريت   كلمة يدخل فيها
اسما الافعال باعتبار ان الدلالة علي الزمان بهيئتها اعم من ان تكون
بواسطة او لا وهو ما في شرح المطالع وكذا قال السيد ولكنه يخالف
قول النحو وعند النحاة فعل ويسمى ذلك المفرد المستقل بالمفهومية الدال
علي احد الازمنة بهيئته كلمة لان الكلم هو الجرح وهي لتاثيرها
في الفؤاد بسبب تغيير الزمان كانها جرحته   حال من الضمير في وانما
قدم الفعل في التقسيم علي الاسم مع ان الاسم اشرف لان مفهوم الفعل
وجودي والوجود مقدم علي العدم   حال من الضمير يخرج فيه ان العامل
في الضمير يخال هو العامل في صاحبها والعامل في صاحبها استقل والفا
تمنع من عمل ما قبلها فيما بعدها واجيب بان محل المنع فيما اذا كانت
الفا واقعة موقعها وهذا ليس كذلك فهي مقدمة من تاخير والاصل ان
استقل هو الدلالة بهيئته علي احد الازمنة فهو كلمة وفيه ان الاعراب
انما ينظر له من جهة اللفظ لا من جهة المعنى   وهو حال كونه اي قضيته
انه حال من المبتدا و هو ينافي ما تقدم من انه حال من ضمير استقل واجيب
بان هذا حل معنى لا حل اعراب او يقال ان المبتدا المقدر هو ضمير استقل
تخرج الاداة اي لانها غير مستقلة بالمفهومية لتوقف فهم معناها
علي الغير وهو المتعلق   تخرج الاسم الذي لا يدل علي الزمان اصلا
اي كزيد وعمرو   كالزمان والامس اي العلم انه لا يرد ان ما ذكر انما يدل
علي الزمان بجوهره حتى يرد انه يلزم من ذلك ان يكون تقاليبها
باسمها دالة على ما يدل عليه لفظها الخاص وليس كذلك بل المراد ان
الجوهر له مدخل في الدلالة لان الدلالة فيما ذكر علي الزمان بجوهرها
وهيئتها بخلاف الكلمة فان الهيئة مستقلة لا يقال اسم الفاعل يدل علي
الزمان بهيئته وهو لم يخرج لانه يدل علي الزمن الحال لقولهم اسم الفاعل
حقيقة في الحال لانا نقول هو لا يدل علي زمان اصلا وقولهم انه حقيقة
في الحال معناه انه حقيقة في الحدث الواقع في الزمن الحال وهو انما يدل
علي مجرد الحدث والزمان انما تفيده القرينة وكل حدث يستلزم زمانا

يقع فيه

يقع فيه فدلالته علي الزمان المعين بالقرينة باللزوم وقوله كالزمان والامس
والصبوح والغبوق بالنفي تدريجا ان التقييد بقوله علي احد الازمنة
يخرج نحو هذا لان هذا يدل علي مطلق الزمن لا علي احدها الا امس فانه
يدل علي الزمان المخصوص وهو اليوم الذي قبل يومك وخامس خارج
بقوله بهيئته دون الصبوح والغبوق والزمن فانه خارج بقوله علي
احد الازمنة فكان الاولى حذف هذه الامثلة الثلاثة ويقول كالامس
واليوم والغد لان هذه لا تدل علي مطلق زمن فالحاصل ان تقييد
الدلالة علي احد الازمنة بالهيئة يخرج الامس والغد واليوم فان كل
واحد منها يدل علي احد الازمنة بالمادة والهيئة معا وتقييد الدلالة
بالهيئة بكونها علي احد الازمنة يخرج الزمان والصبوح والغبوق لانها
تدل علي مطلق الزمان بالمادة والهيئة فتامل   كالزمان اي كهذا اللفظ
فانه يدل علي مطلق زمن وكذا يقال في امس   والصبوح هو شرب
اللبن وقت الصباح وهو يدل علي مطلق صباح   الغبوق هو شرب اللبن
وقت المسا وهو يدل علي مطلق مسا   بموادها اي مع ملاحظة هيئتها
ان وجد الوضع فان لم يوجد الوضع لم تدل عليه اذ لو غيرت لم تدل علي
زمن   وجواهرها عطف تفسير   ولذا اي ولاجل ان دلالة الكلمة
علي الزمن بحسب الهيئة اختلف الزمن الخ هذا يقتضي ان الزمان انما يختلف
عند اختلاف الهيئة واما عند اتحادها فلا يختلف واعترض عليه بان
صيغ الماضي في التكلم كقمت والخطاب كقمت والغيبة كقامت مختلفة
قطعا والزمان فيها واحد وبان صيغة الماضي للمجهول مخالفة لصيغة
الماضي المعلوم والزمان فيهما واحد وبان الصيغة من الثلاثي المجرد
كضرب والمزيد كاكرم والرباعي المجرد والمزيد مختلفة بلا اشتباه
وليس هناك اختلاف في زمان فليس اختلاف في الصيغة مستلزما لاختلاف
الزمان واجيب بان المراد باتحاد الهيئة المقتضي لعدم اختلاف
الزمان اتحاد نوعها وهي متحدة فيما ورد النقض به نوعا وان اختلف
افرادها والمراد بنوع الهيئة هنا هيئة الماضي   واتحد الزمان عند
اتحاد الهيئة اورد عليه يضرب فانه يدل علي الحال وعلي الاستقبال

قد اختلف الزمن مع اتحاد الهيئة واجيب بان اتحاد الهيئة يدل
علي اتحاد الزمن حيث اتحد الوضع والمضارع وضع للحال بوضع
وللاستقبال بوضع اخر   فمع الدلالة علي احد الازمنة يرد عليه
المضارع فانه لا يدل علي احدها وانما يدل علي الحال والاستقبال
واجيب بان قوله فمع الدلالة اي باصل الوضع والمضارع باصل الوضع
انما يدل علي احدها لانه وضع للحال بوضع وللاستقبال بوضع وبهذا
الجواب دخل في الكلمة الافعال الانشائية المنسلخة عن الزمان كنعم
وبئس وعسي وليس   وان كان بدون تلك الدلالة اي فان كان
ملتبسا بعدم تلك الدلالة اي بعدم الدلالة وضعا بهيئته علي
احد الازمنة الثلاثة بان كان لا دلالة علي الزمان اصلا كزيد
او يدل عليه من حيث اللزوم لا من حيث الوضع كاسم الفاعل او
كان يدل علي احد الازمنة لا بهيئته بل بمادته كالامس والغد
واليوم او كان يدل علي مادته وهيئته علي مطلق الزمان لا علي
احد الازمنة الثلاثة كزمان وصباح وغبوق   فهو اسم سمي
تلك لسموه وعلوه علي اخويه   اي واذا لم تنتزل بلم اشارة
الي ان هذه الاحكام استقرئت وعرفت فلا التي لنفي المستقبل ليست
علي ظاهرها   فاداة سمي بذلك لانه يؤدي به معني كلمة اخري
وقضيته ان الضمير اداة وذلك لانه لا يستقل بالاخبار به لعدم
استقلاله لعدم افادته معناه بل يفتقر في افادته لشيء اخر كالتكلم او
الخطاب والمرجع مع انه ليس باداة نعم ما يقوم مقامه وهو الظاهر
مستقل بنفسه او ما يقوم مقامه   وعند النحاة حرف ظاهر
كلام المص ان الاداة عند المناطقة مرادفة للحرف عند النحاة وليس
كذلك لان الاداة شاملة للحرف وبعض الاسماء كاسماء الشروط وقد يجاب
عن الش بانه نظر للغالب تامل   حرف اعلم ان الحرف لا يستقل
فلا يحكم عليه بكلية ولا جزئية وح فلا يتصف بتواطي ولا تشكيك
ولا علمية لانها عوارض للكلية والجزئية وقد انتفيا لا صورة
السيد وزاد ان الاشتراك والنقل والحقيقة والمجاز تجري في

الفعل

الفعل لا تجري في الاسم   وايضا اي لا انقسم المفرد الي ما سبقه
وقوله ينقسم اي باعتبار معناه وقوله الي اقسام اي سبعة وجعل هذا
التقسيم للمفرد لا للاسم ولا للمستقبل ماخوذ من قول المص ايضا لان
فيه تنبيها علي ان هذا تقسيم ثان والذي قسم اولا المفرد
لا الاسم ولا المستقبل واعلم ان الاشتراك والنقل والحقيقة والمجاز
كما تجري في الاسم تجري في الفعل والحرف فالفعل يكون مشتركا كخلف
بمعني اوجد وافترى وعسعس بمعني اقبل وادبر وقد يكون منقولا
كصلي وقد يكون حقيقة كقتل اذا استعمل في ازهاق النفس
وقد يكون مجازا اذا استعمل قتل بمعني ضربه ضربا شديدا وكذلك
الحرف يكون مشتركا كمن بين الابتدا والتبعيض ويكون حقيقة
كفي اذا استعمل في الظرفية وقد يكون مجازا كفي اذا استعمل بمعني
علي واما التواطي والتشكك فلا يجريان الا في الاسم وكذلك العلم فظاهر
المص ان كل واحد من اقسام المفرد سوا كان اسما او فعلا او اداة ينقسم
الي هذه الاقسام السبعة وليس كذلك فكان الاولي للمص جعل المقسم
الاسم خاصة لا الفعل الاتي وان كان يمكن الجواب عن المص بان المراد
بالمفرد الذي جعله مقسما لهذه الاقسام السبعة المفرد من حيث
تحققه في الاسم لا المفرد من حيث هو فتامل   تشخصه اي
تعين ذلك المعني خارجا لا في الذهن والا فالتشخص الذهني موجود
في الجميع واعلم ان المراد بتشخص المعني ان لا يكون صالحا للاطلاق علي
كثيرين وبعدم تشخص معناه ان يكون صالحا لان يقال علي كثيرين
وضعا تمييز اي من جهة الوضع خرج الضمير واسم الاشارة واسم
الموصول فهي كلية وضعا جزئية استعمالا علي مذهب المص وح
فتشخص معناها عارض بواسطة الاستعمال مثله الاتيه وضع للمفرد
المذكر وهذا كلي وتقييده عارض لانه انما جاء من الصلة لاننا
قبل ما تاتي الصلة لم نعلم الذي من هو ابه فتقريبه   لا عارضا
الانسب ان يقول لا عروضا   علم اي شخصي لتشخص مدلوله
واما علم الجنس فهو من الكلي المتواطي والاولي ان يعبر بجزئي

بدل علم لانه هو وظيفة المنطق واما التعبير بعلم فهو وظيفة النحوي
وان كان بدون تشخص اي بان كان معنى ذلك المفرد كليا اما متواطي
وصف اللفظ بالتواطي تبعا لافراد معناه اذ هي التي توصف بالتواطي
ان تساوت افراده الذهنية اي الفرضية التي لا وجود لها خارجا وقوله
والخارجية اي الموجودة في الخارج وقوله في حصوله اي في حصول ذلك
المعنى فيها اي في تلك الافراد وصدقه اي صدق ذلك المعنى اي تحققه
وقوله عليها اي فيها اي في تلك الافراد اي ان استوت الافراد في تحقق معناه
فيها من غير تفاوت باولية او اولوية او شدة وضعف فقوله وصدقه
عليها عطف تفسير بحسب المراد وظهر لك ان المراد بالصدق هنا التحقق
لا الحمل لان المعنى لا يحمل وكان الاولى حذفه كالانسان مثال للمتواطي
الذي افراده خارجية والشمس مثال لما افراده ذهنية فان صدقهما
اي فان صدق معناهما اي تحقق معناهما وقوله على افرادهما اي في افرادهما
على حد سوي وليس بعض الافراد اولى من بعض اي بذلك المفهوم
لا باولية ولا باولوية ولا شدة ولا غير ذلك لتوافق الافراد في
معناه اي في معنى ذلك اللفظ المفرد ومعناه هو الامر الكلي فحظ زيد
من الانسانية كحظ عمرو منها والقدر الحاصل منها في العالم كالحاصل منها
في الجاهل والحاصل منها في الانبيا كالحاصل منها في غيرهم والاختلاف انما
هو بعوارض خارجة عن الانسانية كالعلم والجهل والنبوة والصلاح
وغير ذلك واما مشكك قال ابن التلمساني لا حقيقة للمشكك
وكذا السيد في حواشي المطالع والعلامة اليوسي في الانتصار له
وحاصله ان ما به التفاوت ان كان داخلا فيما وضع له اللفظ فمشترك
والا يكن داخلا فيما وضع له اللفظ بل اللفظ انما وضع للقدر المشترك
بين الافراد فمتواطي وقد اجيب عنه باختيار الشق الثاني وهو ان
اللفظ موضوع للقدر المشترك وان ما به التفاوت ليس داخلا فيما
وضع له اللفظ لكنه غير متواطي لان ما تفاوتت فيه الافراد من جنس
مفهوم اللفظ الموضوع له والمتواطي انما تتفاوت افراده في امور
ليست من جنس المفهوم والحاصل ان ما به التفاوت ان كان من

جنس

جنس الماهية كان مشككا وان كان خارجا عنها كان متواطيا واما
مشكك واما ان يكون ذلك المفرد الذي اتحد معناه وكان غير متشخص
في الخارج مشككا وقوله ان تفاوتت الافراد اي افراد ذلك المعنى الغير
المتشخص وقوله في حصوله اي ذلك المعنى في تلك الافراد وقوله وصدقه
عليها اي وتحققه فيها وهذا تفسير لما قبله فالمراد بحصول ذلك المعنى
في الافراد تحققه فيها وقوله بان كان البا للتصوير اي وتفاوت الافراد في
حصول المعنى فيها مصور بكون حصول المعنى في بعض الافراد اولى من حصوله
في بعض اخر وذلك اي التفاوت اي المصور بكون حصول المعنى في بعض
الافراد اولى من حصوله في بعض اخر باولية الماهية او اولوية
اي خاصة بمعنى الاتمية والاكملية فجعله الاولوية السابقة في الشارح
فانها اعم فليس فيه اتحاد السبب والمسبب وقوله اولية اي او شدة
وضعف كما قال غيره ومثاله الوجود فانه في الواجب اشد اي لا يقبل الزوال
وفي الممكن ضعيف اي يقبل الزوال وان كان مثل له بعضهم بالبياض فانه
في الثلج ابيض منه في العاج وبالنور فانه في الشمس اشد منه في القمر
والسراج اهدس نفه اتم اي لكونه لا يقبل الانتفا بخلافه في الممكن فانه
يقبل الانتفا واولى اي اكمل عطف تفسير لان النظر فيه مشكك
بكسر الكاف اسم فاعل اي لان النظر فيه يوقع الناظر في الشك هل هو متواطي
او مشترك ويصح قراته بفتح الكاف على انه اسم مفعول اي لان النظر فيه
واقع عليه الشك وعليه فالاسناد مجازي لان الشك حاصل لصاحب النظر
لا للنظر وفي بعض النسخ لان الناظر فيه مشكك وعليه فمشكك بفتح الكاف
اسم مفعول او غيرهما كالاولية والشدة وان كثر معناه اي وان
تعدد معناه اي ما عني منه وقصد سوا كانت تلك المعاني كلها موضوعا
لها اللفظ او كان موضوعا لواحد منها وقوله وان كثر اي تعدد وهذا
معنى الكثرة المقابلة للوحدة فالمراد بالكثرة ما فوق الواحد فان
وضع لكل من المعاني اي فان وضع لكل واحد منها بوضع تشخصي وليس المراد الاعم
من التشخصي والنوعي والاتم يصح فمشترك الاصل فمشترك فيه فحذف
الجار واتصل الضمير بالوصف فهو من الحذف والايصال كما انه متواطي ومشكك

كذلك وذلك لان المتصف بالتواطي اي التوافق والتشكك والاشتراك
الافراد لا اللفظ المفرد الدال على المفهوم الكلي وصح توصيف المفرد بما ذكر من
وصف الدال بوصف افراد المدلول مشترك اي لفظي نسبة للفظ
لاشتراك المعاني في اللفظ الموضوع لها ويدخل فيه العلم اذا تعدد واما
المشترك المعنوي فهو المعنى الكلي الصادق على جزئيات كما في المتواطي
والمشكك فمعنى اللفظ فيهما مشترك معنى لاشتراك الافراد في المعنى
الموضوع له اللفظ بل وضع لمعنى اي وضعا شخصيا وقوله ثم
استعمل في معنى اخر لمناسبة اي من غير وضع له ولا يقال هذا يفيد ان
المنقول والمجاز غير موضوعين فذكرهما هنا استطراد لان الكلام في
اللفظ الموضوع لانا نقول كل منهما موضوع بالنظر لغير ما استعمل فيه
فان اشتهر اي استعمل في المعنى الثاني وقوله وترك اي عند الناقل
استعماله في المعنى الاول نسب الى الناقل اشارة الى تقسيم المنقول
الى الشرعي ان كان الناقل للفظ اهل الشرع والعرفي ان كان الناقل اهل
عرف عام والاصطلاحي ان كان الناقل اهل اصطلاح وعرف خاص وفيه
نظر وذلك لان النسبة ليست للناقل بل الى ما عليه الناقل من الشرع
والعرف والاصطلاح واجيب بان الكلام على حذف مضاف اي ينسب
ذلك المنقول الى ما عليه الناقل وفيه انه لا ينسب الى ما عليه الناقل
مطلقا حتى يقال نحوي او منطقي بل على الوجوه الثلاثة المذكورة والمفهوم
من قوله نسب الى الناقل اعم من التقسيم المشار اليه واجيب بان
كيفية النسبة مشهورة فاعتمد على اشتهارها كالصلاة اي فانها
لغة الدعا نقلها الشارع للعبادة المعلومة لاشتمالها على الدعا
والصوم اي فانه لغة الامساك مطلقا نقله الشارع الى الامساك
من طلوع الفجر للغروب عن شهوتي البطن والفرج وما يقوم مقامهما
شرعيا اي ذا شرع او شارعا وان كان اصطلاحا اي اهل اصطلاح
وعرف خاص واراد الشرعي عن غيره وان كان منه اصطلاحيات لشرفه
كالفاعل اي فانه في اللغة من اوجد الفعل اي الحدث ثم نقله النحاة
بلغ الى الاسم المرفوع الذي اسند له فعل او شبهه على جهة قيامه به او وقوعه

منه

منه والمفعول اي فانه لغة من وقع عليه الفعل ثم نقله النحاة الى الاسم
المنصوب بالفعل وشبهه وان كان عرفا اي وان كان الناقل عرفا اي
اهل عرف عام بان كانوا غير معينين كالدابة اي فانها لغة كل ما دب
على الارض ادميا او غيره فنقل في عرف الناس لذات القوائم الاربع فقوله
لذات القوائم الاربع اي المنقولة من معناها اللغوي لذات القوائم الاربع
نسبة حقيقة او مجاز ثم المراد انه وضع لكل من المعاني من غير ملاحظة مناسبة
سواء كان الوضع للمعاني في زمن واحد او ازمنة متعددة فصل
المفهوم لما فرغ من مقدمات الشروع في العلم شرع في المقصد وقدم مباحث
الموصل الى التصور على مباحث الموصل الى التصديق لتقدم كل تصور على
كل تصديق طبعا من غير عكس وقدم فصل الكليات التي هي في الاغلب
اجزا المعرف على فصله لذلك او لتتوقف معرفتها في معرفته وهو الحاصل
اي وهو المعنى الحاصل في العقل من اللفظ اي الموجود في العقل والمدرك
له سوا كان مباشرة او بواسطة وذلك لان العقل يدرك الكليات بلا
واسطة واما الجزئيات فان كانت محسوسة ادركها بواسطة الحس المشترك
وان كانت غير محسوسة ادركها بواسطة الواهمة واعلم ان الشي الحاصل
عند العقل من حيث حصوله فيه يسمى حاصلا في العقل ومدركا ومن
حيث انه يدرك من اللفظ يقال له مفهوم ومن حيث انه يعنى من اللفظ
ويقصد يقال له معنى ومن حيث دلالة اللفظ عليه يقال له مدلول
فالجميع متحدة بالذات مختلفة بالاعتبار وقوله وهو الحاصل في العقل
اي سوا دل عليها اللفظ في محل النطق وهو المسمى بالمنطوق عند
الاصوليين او دل عليه اللفظ لا في محل النطق وهو المسمى بالمفهوم
عندهم فهذا اصطلاح منطقي فالمراد عندهم ما يفهم من اللفظ
بمجرد حصوله البا متعلقة بامتنع واضافته مجرد لما بعده من اضافة الصفة
للموصوف اي لانه ان امتنع صدقه على كثيرين بالنظر لحصوله في العقل
المجرد عن ملاحظة الادلة وانما قيد بذلك لانه لو لوحظ مع حصوله
في العقل البرهان لصار الكلي جزئيا الا ترى ان واجب الوجود لو لوحظ
مع حصوله في العقل برهان الوحدانية كان ممتنعا صدقه على كثيرين فيكون

جزئيا اما جزئي او كلي فيه اشارة الي ان الكلية والجزئية من عوارض المعاني وصح توصيف اللفظ المفرد الدال علي المعني الكلي بالكلية والدال علي المعني الجزئي بالجزئية من وصف الدال بوصف المدلول ثم ان بحثه المناطقة عن الجزئي ليس مقصودا بالذات بل علي سبيل الاستطراد وذلك لانهم يبحثون قصدا عن الكلي لانه من مبادي التصورات والجزئي ضد له والضد اقرب خطورا بالبال عند ذكر ضده فلهذا بحثوا عنه

امتنع اي استحال فرض صدقه المراد بالفرض هنا الفرض الوقوعي الراجح للحكم فالمعني انه استحال ان حكم العقل بصدقه علي كثيرين وليس المراد بالفرض هنا التقدير لان العقل يفرض المحال ويقدره اي لا احل ان يتصوره ولا يحكم به اصله وحاصله ان الجزئي ما يمتنع اي يستحيل ان يحكم العقل بصدقه اي حمله علي كثيرين وفيه ان هذا صادق بان يكون امتناع العقل من ذلك بالنظر لمجرد تصور مفهومه بقطع النظر عن غيره وصادق بان يكون امتناع العقل من ذلك بالنظر لغيره ايضا كالنظر في الدليل وهذا يوجب الخلل في تعريف الجزئي والكلي لان تعريف الجزئي يكون غير مانع من دخول واجب الوجود ونحوه فيه ويصير تعريف الكلي غير جامع لذلك

تجزي نسبة للجزء وهو كلية كما ان الكلي نسبة للكل وهو جزئيه زيد مثلا جزئي نسبة لجزئيه وهو انسان الذي هو كليه والانسان كلي نسبة للكل وهو زيد مثلا الذي هو جزئي من جزئيات الانسان حقيقي خرج الجزئي الاضافي فالجزئي الحقيقي ما لم يندرج تحته شي واندرج هو تحت غيره كزيد والجزئي الاضافي ما اندرج تحت غيره كالانسان فانه جزئي اضافي لاندراجه تحت الحيوان فكل جزئي حقيقي جزئي اضافي ولا عكس واعلم ان الجزئي حتي اطلق انصرف للحقيقي وتعريف المصنف للجزئي المراد عند الاطلاق فصح فلا يرد عليه الاضافي

فانه اي ذات زيد وذكر ضميره اما باعتبار الشي او انها مفهوم وقوله استحال فرضه اي امتنع حكم العقل بصدقه علي كثيرين اي وان لم يمتنع اي وان لم يمتنع حكم العقل بصدقه

علي كثيرين

[illegible]

علي كثيرين بالنظر لحصوله في العقل لمجرد ملاحظة الدليل فكلي وهو الذي يتركب منه طريق التصور الموصلة اليه وقدمها واخر بها علي الطريق الموصلة للتصديق لتقدم التصور علي التصديق طبعا كما تقدم بق

فالكلية اي التي هي وصف الكلي والجزئية اي التي هي وصف الجزئي المذكورين في كلام المص وقوله امكانه فرض نفس الاشتراك اي امكان حكم العقل علي المعني بانه مشترك بين كثيرين واورد عليه ان الجزئي اذا تصوره ما يعته فالصورة الحاصلة في ذهن زيد مثلا مطابقة للصورة الحاصلة في ذهن الاخر فيجب ان يكون كليا والجواب ان معني شركة الكثير ان يكون الكثيرون افراده ويعتبر هو مطابقا لها صادقا عليها والصورتان الحاصلتان في ذهن زيد وعمرو ان اخذتا مع قطع النظر عن الاضافة الي المحلين فهما متحدتان بالذات والمفهوم ولا اثنينية اي لا تعدد بينهما حتي يتحقق المطابقة وان اخذتا مع اعتبار الاضافة الي المحلين فلا تتم المطابقة والتصادق بينهما لما بين تلك الصور من التباين

قلت المراد اي حاصله ان اردت بالجزئي الذي لا يمتنع فرض صدقه علي كثيرين زيدا وعمرا فلا نسلم الصغري وان كان المراد لفظ الجزئي فلا نسلم استحالة النتيجة اذ يصدق علي زيد انه جزئي وعلي بكر انه جزئي وهكذا ما صدق عليه الخ اي وهي افراده والحاصل لا يمتنع لمجرد حصوله في العقل الخ اي لانه يصدق علي زيد انه جزئي وعلي بكر انه جزئي وهكذا فمجرد ما صدق عليه الخ اي وهي افراده والحاصل انه انما صدق غير المفهوم كالانسان فانه ما تصدق زيد وعمرو ومفهومه حيوان ناطق

وهو محال اي لانه يلزم عليه اتصاف الشي بنقيضه وهو جمع بين النقيضين فان قلت الخ هذا معارضة واردة علي جعل الجزئي قسيما للكلي وحاصلها لا نسلم ان الجزئي قسيم للكلي بل الجزئي كلي فهو فرد من افراده لا قسيم له

لفظ الجزئي اي من حيث معناه ولو قال وان كان المراد مفهوم لفظ الجزئي كان اولي لانه انسب بما قبله ولان الكلي انما يلزم مفهوم هذا اللفظ لا نفسه ويمكن

ان يقال انه على حذف مضاف اي وانه كان المراد مفهوم لفظ الجزئي
فلا نسلم استحالة النتيجة اي لان لفظ جزئي كلي من حيث مفهومه
لان تصور مفهومه لا يمنع من وقوع الشركة فيه والحاصل ان الجزئي
اذا لوحظ من حيث مفهومه كان كليا وان لوحظ من حيث ما صدقه
كان جزئيا ان قلت انه اذا لوحظ مفهومه وكان كليا يلزم عليه
حمل الشي على ضده في قولنا الجزئي كلي وهو لا يصح قلت لا مانع من
حمل الشي على نقيضه والممنوع انما هو حمل الشي على افراد نقيضه
فلا نقول زيد كلي واما الجزئي كلي فلا مانع منه تامل لانه ان امتنعت
اي لا يخفى ما في كلام الش من تغييره لعبارة المتن لان جملة امتنعت
في كلام المص صفة الكلي وقد جعلها الش شرطا الاداة مقدرة وقدر لذلك
جوابا ولا يخفى ما فيه من التكلف في الخارج اي في خارج الاعيان
لا في الذهن لان جميع الاقسام موجودة فيه وهو القسم الاول
المناسب ان يقول وهو القسم الاول ليكون جوابا لشرط الذي
قدره ولا يصح ان يكون قوله فانه كلي هو الجواب لانه لا ارتباط بين
الشرط والجواب الا ان يقال ان قوله فهو كلي على حذف مضاف اي
مسمي بذلك وبهذا التاويل صح كونه جوابا كشريك الباري اي
وكالجمع بين الضدين ممتنع الافراد في الخارج واما في الذهن فلا يمتنع
او امكنت افراده المراد به الامكان العام المعتبر عمومه في طرف
الوجود لا في طرف العدم والا دخل الممتنع فلا تصح المقابلة ثم نقول
ان المراد بافراده الجنس ليصح عطف قوله او وجد الواحد الخ على
قوله ولم توجد وهو القسم الثاني الاولي وهو القسم الثاني
لان الشرط مقدر فيكون هذا جواب الشرط وهكذا يقال فيما ياتي
كالعنقا هي طاير له اربعون راسا يخطف الصغار ولا شك ان
هذا كلي قيل ان عدم وجودها انما هو في اخر الزمان وانها كانت
موجودة في زمن سيدنا سليمان وانها كانت تكذب بالقضا والقدر
فدعى عليها سليمان فقطع الله نسلها وقيل انها اضرت باصحاب
الرس فشكوا امرها لنبيهم فدعى عليها فقطع الله نسلها وانظر

هل

هل تكذيبها بالقضا والقدر كان بنطق منها او انكارها لذلك كان باخبار
من معصوم عن حالها ومثل العنقا في كونه لا وجود لفرد من افراده مع امكانها
بحر من زيبق وجبل من ياقوت وبحر من سمن او عسل او وجد الظاهر
انه معطوف على امكنت او امتنعت واما عطفه على لم توجد كما هو المستفاد
من الش حيث قال فانه كلي ممكن الخ ففيه اشكال لانه يعطي ان واجب
الوجود ممكن وليس كذلك ويجاب بان الامكان ينقسم قسمين امكان عام
وهو سلب الضرورة عن الجانب المخالف للحكم وامكان خاص وهو سلب
الضرورة عن الجانبين الموافق للحكم والمخالف له والمعتبر هنا الامكان
العام المقيد بطرف الوجود لان الامكان العام له طرفان طرف وجود
وطرف عدم وح فمعني قوله او امكنت افراده اي او كان عدم افراده
ليس واجبا واذا كان عدم افراده ليس واجبا كان وجودها اما واجب
كواجب الوجود او جايز كغيره من الممكنات وليس المراد بالامكان الخاص
حتي ياتي الاعتراض اله شيخنا برهان التوحيد نايب فاعل
لوحظ السيارة احترازا عن الثابتة ولا يحيط بحصرها الا الله تعالى
وهي سبعة فكل سماء فيها واحد منها اي وهي زحل والمشتري
والمريخ والشمس والزهرة وعطارد والقمر كالنفس الناطقة
اي المفكرة بالقوة وهي عندهم جوهر مجرد عن الجسمية واعراضها
وهي كلية تحتها جزئيات لا تتناهي وهي عندهم قديمة بالنوع فما
من نفس الا وقبلها نفس وهكذا الي ما لا نهاية له حادثة بهم
بالشخص لان الانسان عندهم قديم بالنوع وحادث بالشخص
وكل فرد من افراد الانسان له نفس عند من قال بقدم العالم اي
وهم الفلاسفة فلا يقرون بحشر ولا نشر ولا يقولون ان ادم ابو البشر
فهم كفرة ومثل بعض اهل السنة لهذا القسم بنعيم الجنة وفيه ان
الكلام في الافراد الموجودة بالفعل الغير المتناهية ويعني عدم نهاية
نعيم الجنة انه لا يقف على حد بل كل ما حصل شي خلفه اخر واما ما وجد
منه بالفعل فهو متناه فالاحسن ان يمثل لهذا القسم بصفة فانه من
جملة افرادها صفات المولي الكلية فانها موجودة بالفعل ولا تتناهي

ولا يرد قولهم كل ما دخل في الوجود فهو متناه لان هذا بالنسبة للحوادث
وصفات المولي الكمالية قديمة وغير متناهية العدد اي لانه لا اول
لها حتي تحصر في عدد وعندنا ان كل ما وجد في خارج الاعيان من الحوادث
فهو متناه وقوله المجردة عن الابدان اي المفارقة لها لان النفس عندهم
مدبرة للجسم وغير حالة فيه لان الحلول فيه عرض وهي عندهم مجردة
عن الجسمية واعراضها ولما فرغ من تعريف الكلي اي والجزئي فقيه اكتفا
والمراد بالكلي المفهوم الحاصل عند العقل لا الكلي بمعني اللفظ لان التعريف
والتقسيم انما هو للكلي بالمعني الاول لا بمعني اللفظ بين الكليين
خص البحث بهما اذ لا يبحث في الفن عن الجزئية الا بالاستطراد لانه ليس
كاسبا ولا مكتسبا وايضا لا تجري جميع النسب في الجزئين ولا في الجزئي
والكلي اذ ليست النسبة في الاول الا التباين دايما كزيد وعمرو وزيد
وهذا الفرس وليست في الثاني الا التباين كما في زيد والفرس او العموم
والخصوص المطلق كزيد والانسان قال بعضهم عند قوله المتم متساويان
المراد بصدقهما في الباب الصدق بالفعل اتحد زمان صدقهما او لم يتحد
كالنايم والمستيقظ وبالتفارق عدم صدقهما دايما حتي قيل انه مرجع
التساوي موجبتان كليتان مطلقتان عامتان ومرجع التباين سالبتان
كليتان دايمتان ومرجع العموم المطلق موجبة كلية مطلقة عامة وسالبة
جزئية دايمة ومرجع العموم من وجه موجبة جزئية مطلقة عامة
وسالبتان جزئيتان دايمتان والكليان حاصل ما فيه ان
الكليين اما ان يتفارقا تفارقا كليا بان لا يصدق واحد منهما علي
شي مما يصدق عليه الاخر ابدا واما ان يتصادقا تصادقا كليا من
الجانبين بان يصدق كل واحد منهما علي كل ما يصدق عليه الاخر
بالفعل واما ان يتصادقا تصادقا كليا من جانب بان يصدق احدهما
فقط علي كل ما يصدق عليه الاخر واما ان يتصادقا تصادقا جزئيا
من الجانبين بان يصدق كل منهما علي بعض ما يصدق عليه الاخر
بالفعل فالاول المتباينان والثاني المتساويان والثالث الاعم والاخص
مطلقا والرابع الاعم والاخص من وجه ان نسبا اي نظر بينهما

ونوبل

ونوبل احدهما بالاخر الا بليديه ان تفارقا تفارقا كليا اي بحيث لم
يصدق كل واحد منهما علي شي مما صدق عليه الاخر اي لم يحمل واحد
منهما علي ورد مما يحمل عليه الاخر في جميع الصور اي الافراد كالانسان
والفرس فهما في قوة سالبتين كليتين دايمتين وهما لا شي من الانسان
بفرس دايما ولا شي من الفرس بانسان دايما للاحتراز عما بينهما عموم
وخصوص من وجه انما لم يحترز عما بينهما عموم وخصوص مطلق كما احترز
عما بينهما عموم وخصوص من وجه لان ما بينهما عموم وخصوص مطلق
خارج بقوله تفارقا لانه ليس بينهما تفارق لان التفارق تفاعل من
الجانبين بحيث يكون كل واحد من الامرين يفارق الاخر واللذان بينهما
عموم وخصوص مطلق انما بينهما مفارقة من جهة واحدة فهما ليسا
متفارقين وكذلك المتساويان فكل منهما خارج عن قوله ان تفارقا فلم
يحتاج لاخراجهما بعد لان اخراجهما يوذن بدخولهما والحال انهما غير داخلين
ويتصادقان في بعضها اي ويحملان في بعضها لاجتماعهما فيه من
الجانبين متعلق بيتصادقان فمتساويان اعلم ان المتساويين ما
اتفقا ما صدقا واختلفا مفهوما كالانسان والناطق فان مفهوم الاول
حيوان متفكر بالقوة ومفهوم الثاني ذات ثبت لها النطق وما صدقهما
واحد لما صدق عليه احدهما من الافراد يصدق عليه الاخر وان
المترادفين ما اتحدا مفهوما وما صدقا كالانسان والبشر فان كلا منهما
معناه الحيوان الناطق وما صدقهما واحد وتقدم ان مرجع هذين المتساويين
لقضيتين موجبتين كليتين مطلقتين عامتين كالانسان والناطق
في قوة كل انسان ناطق بالفعل وكل ناطق انسان بالفعل في بعض
الصور اي في بعض الافراد اي ان بعض الافراد يصدق عليه كل واحد
من الكليين وبعضها انما يصدق عليه احدهما وبعضها انما يصدق
عليه الاخر اي من جانب الاعم اي لان الاعم يصدق علي جميع
افراد الاخص وليس الاخص يصدق علي جميع افراد الاعم ونقيضاهما
كذلك اي ونقيضا المتساويين كالمتساويين في التساوي هذا
مدلوله ويلزم ذلك ان النقيضين متساويان فقول الشارح اي متساويان

ويين

تفسير باللازم تامل وقوله ونقيضا بها كذلك مثلا يجب ان يصدق كل لا
انسان لا ناطق وكل لا ناطق غير انسان والا اي والا يصدق هذا الخ
اي لصدق نقيضه وهو بعض الا انسان ليس بلا ناطق فيكون
بعض لا انسان ناطقا اي وهو باطل لانعكاسه الي بعض الناطق
لا انسان وهو محال كما لا انسان الخ فيه مسامحة حيث ادخل حرف
التعريف علي حرف السلب وهو لا النافية مع كونه خاصا بالدخول علي
الاسما وهذا كثيرا ما يقع لاهل هذا الفن ولعلهم ينظرون الي ان حرف
السلب صار كجزء الكلمة التي دخل عليها حرف التعريف كما ياتي في المعدولة
فيصدق كل ما الخ توضيحه ان تقول كل لا انسان هو لا ناطق
فهذا موجبة كلية فنقول لو لم يصدق مدعانا هذا الصدق نقيضه
ونقيضه سالبة جزئية وهي بعض لا انسان ليس هو لا ناطق وهذه
السالبة الجزئية يلزمها موجبة جزئية قايلة بعض لا انسان ناطق
لان نفي النفي اثبات وهذا اللازم باطل لصدق وجود احد
المتساويين وهو ناطق بدون الاخر وهو انسان اه شيخنا وهذا
يقال له دليل الخلف وهو اثبات الشي بابطال نقيضه وهو اكثر
ادلة هذا الفن وهو من قبيل الاستثنائي فقوله والا اشارة للمقدم
وقوله لصدق الخ اشارة للتالي وقوله لصدق عين احد المتساويين للتالي
اي وهو ناطق وقوله علي بعض النقيض الخ اي وهو لا انسان
وقوله لانه صدق احد المتساويين اي وهو ناطق وقوله بدون
الاخر اي وهو انسان وقوله وهو محال اشارة للاستثنائية
المبطلة للتالي فيبطل المقدم فيثبت نقيضه والا لصدق
عين الخ اي والا يصدق كل واحد من نقيض المتساويين علي كل ما
يصدق عليه النقيض الاخر بان لم يصدق واحد منهما علي شي مما
يصدق عليه النقيض الاخر اصلا او صدق كل منهما علي بعض النقيض
الاخر لصدق الخ اي للزم صدق عين احد المتساويين علي بعض
ما يصدق عليه النقيض الاخر اي يلزم انه يكون احد المتساويين
اعم من الاخر لانفراده عنه بصدقه علي بعض نقيض ذلك الاخر

قوله

قوله لانه صدق اي وجد وان تصادقا اي تصادقا كليا من جانب واحد
اي وهو العام فقط اه شيخنا فاعم واخص مطلقا اي فاحدهما
اعم عموما مطلقا ومعناه ان احدهما عام في جميع الحالات والاخر اخص
في جميع الحالات كالانسان والحيوان فان الانسان تجده في جميع
حالاته اخص من الحيوان فمتي لاحظت الانسان لا تجده الا اخص
من الحيوان ولا تجد له جهة عموم وتجد الحيوان في جميع حالاته اعم من
الانسان فمتي لاحظت الحيوان لا تجده الا اعم من الانسان ولا تجد له
جهة خصوص بخلاف قولهم عموم وخصوص من وجه اي ان كل واحد
منهما بالنسبة لصاحبه عام من جهة اي طريق وخاص من طريق
كما هو ظاهر علي من تامل واعلم ان مرجع العموم والخصوص المطلق
الي قضية موجبة كلية مطلقة عامة من جهة الاعم والي سالبة
جزئية دايمة من جهة الاخص فالحيوان والانسان يرجعان لقولنا
كل انسان حيوان بالفعل وبعض الحيوان ليس بانسان دايما اه شيخنا
بدون العكس اللغوي هو مطلق مخالفة فيصدق بابدال الاول
بالثاني والثاني بالاول مع بقا الكم والكيف كما هو فعكس كل انسان
حيوان اللغوي كل حيوان انسان وهو غير صادق وقوله فالعكس
اللغوي منفي اي ليس كل حيوان انسان وليس المراد بالعكس المنطقي
لانه لازم للقضية ان كانت صادقة تصادق وما الاولي بدون العكس
اللغوي اي واما العكس المنطقي فانه يصح هنا تقول بعض الحيوان
انسان بخلاف العكس اللغوي فانه لا يصح لاقتضا العكس اللغوي
ان كل حيوان انسان وهو فاسد بالعكس اي ملتبسا بالعكس اي
ملتبس بعكس العينين بمعني الاصلين اي ملتبسان بعكس صفة
الاصلين من العموم والخصوص من التباس الموصوف بالصفة فتامل
لانه كلما يصدق عليه نقيض الاعم الخ اي انه كلما يصدق عليه لا حيوان
من الحجر والشجر وساير النباتات والمعادن والعناصر يصدق عليه
لا انسان وليس كلما يصدق عليه لا انسان يصدق عليه لا حيوان
وذلك لصدق لا انسان بالفرس والبغل والحمار مع عدم صدق لا حيوان

والاخر اخص مطلقا فان الانسان اخص مطلقا من الحيوان ... ان نوع

وهو عموم وخصوص مطلقا ام

عليها من غير عكس كلي واما العكس الجزئي وهو بعض ما يصدق عليه نقيض
الاخص يصدق عليه نقيض الاعم فصحيح بل هذا العكس المنطقي اللازم
للقضية اما الاول اي وهو قوله لان كل ما يصدق عليه نقيض الاعم
يصدق عليه نقيض الاخص وتوضيحه ان تقول مثلا لو لم يصدق كل ما
يصدق عليه لاحيوان يصدق عليه لا انسان لصدق نقيضه ونقيضه
سالبة جزئية وهو بعض ما صدق عليه لا حيوان ليس يصدق عليه
لا انسان وهذه السالبة الجزئية تستلزم موجبة جزئية وهي بعض
ما يصدق عليه لاحيوان يصدق عليه انسان لان النقيضين لا يرتفعان
وهذا اللازم باطل لما يلزم عليه من صدق الاخص وهو انسان
بدون الاعم وهو حيوان واذا بطل هذا اللازم بطل ملزومه وهو
السالبة الجزئية الناقضة للاصل فصدق الاصل وهو الموجبة الكلية
القايلة كلما يصدق عليه لاحيوان يصدق عليه لا انسان وهو المطلوب
وهو المطلوب فلانه لو لم يصدق اي بان كان كاذبا وبيان الملازمة
ان الشي لو لم يصدق لصدق نقيضه واذا صدق نقيضه صدق
ما يلزمه لان صدق الملزوم يستلزم صدق لازمه وقول
الا والا لصدق بعض ما يصدق عليه نقيض الاعم يصدق عليه
عين الاخص هذا لازم للنقيض وليس نفس النقيض فقد اختصر
في الدليل والحاصل ان نقيض القضية الاولي وهي كلما صدق عليه
نقيض الاعم يصدق عليه نقيض الاخص بعض ما يصدق عليه نقيض
الاعم ليس يصدق نقيض الاخص وهذا يستلزم ان يصدق عليه
الاخص والا لارتفع النقيضان واما الثاني اي وهو قوله
من غير عكس كلي وتوضيحه انه تقول لو لم يصدق قولنا ليس كلما يصدق
عليه لا انسان يصدق عليه لاحيوان لصدق نقيضه وهو موجبة كلية
لان مدعانا سالبة جزئية ونقيضها موجبة كلية وهو كلما يصدق
عليه لا انسان يصدق عليه لاحيوان ويعكس بعكس النقيض الموافقه
الي كلما يصدق عليه حيوان يصدق عليه انسان وهو باطل لانه صدق
الاخص وهو انسان علي جميع افراد الاعم وهو حيوان واذا بطل

عكس

عكس نقيض المدعي كان نقيضه باطلا لان العكس لازم للنقيض وكذب
اللازم يستلزم كذب الملزوم واذا بطل نقيض المدعي كان المدعي صادقا
وهو المطلوب فلانه لو لم يصدق كلما يصدق عليه نقيض الاخص
ليس يصدق الخ اي ولي تقدم ليس علي كل لان مدعانا سالبة جزئية
والسلب اذا تقدم علي كل تكون السور سلبا جزئيا الا شيخا
ويعكس بعكس النقيض اي الموافق وهو تبديل كل من الطرفين
بنقيض الاخر مع بقا الكم والكيف وبعبارة اي ان تبدل النقيض الاول
بعين الثاني وتبدل النقيض الثاني بعين الاول مع بقا الخ
في الجملة اي علي بعض الافراد اي في بعض الصور في الزنجي اي
العبد الاسود والثلج لف ونشر مرتب فالزنجي راجع لافراد الحيوان
والثلج راجع لافراد الابيض واعلم ان اللذين بينهما عموم وخصوص وجهي
يرجعان لثلاث قضايا موجبة جزئية مطلقة عامة وسالبتان جزئيتان
دايمتان فالحيوان والابيض في قوة قولنا بعض الحيوان ابيض بالفعل
وليس بعض الحيوان ابيض دايما وليس بعض الابيض حيوان دايما
تباين جزئي كان قيل التباين الجزئي غير النسب الاربعة التي انحصرت
النسبة بين الكليات فيها فالجواب ان المباينة الجزئية منحصرة في
المباينة الكلية وفي العموم من وجه فاذا قيل النسبة بين هذين الكليين
المباينة الجزئية فانه حاصله ان المباينة بينهما اما مباينة كلية
~~واما عموم من وجه فلم يوجد كليان بينهما اما مباينة كلية واما عموم~~
~~من وجه فلم يوجد كليان بينهما~~ نسبة خارجة عن الاربع فبين
اللاحيوان واللا ابيض عموم من وجه يجتمعان في الفحم والثوب الاسود
والاحمر وينفرد لا ابيض في حيوان اسود وينفرد لاحيوان في ورق
ابيض فالتباين انما هو في بعض الصور فهو جزئي قلت الخ حاصله
ان كل كليين بينهما عموم وخصوص وجهي لا يضطرد ان يكون بين
نقيضيهما التباين الكلي والمطرد انما هو التباين الجزئي لانه اما
موجود صراحة او في ضمن التباين الكلي لان الايجاب الكلي في ضمنه
الايجاب الجزئي فكل انسان حيوان في ضمنه بعض الانسان حيوان

قوله بل يكون بين نقيضيهما العموم والخصوص من وجه [illegible]
[illegible] بين نقيضيهما

فلما كان المطرد انما هو التباين الجزئي عبر به المص يتحقق بين الحيوان
واللا انسان وذلك لتصادقهما في الفرس وانفراد الحيوان في الانسان
وانفراد اللا انسان في الجماد بين نقيضيهما اي وهما لا حيوان وانسان
وقوله وبالعكس اي والانسان لا يصدق على شي مما صدق عليه لا حيوان
لا انتقض بذلك اي بهذا المثال وهو الحيوان واللا انسان بل
النسبة بينهما اي بين الكليين اللذين بينهما عموم وخصوص وجهي
فانهما اي النقيضين علة لقوله بل النسبة الخ وقوله وهو اي التباين الكلي
مستلزم للجزئي وقوله والا اي وان لا يتفارقا في جميع الصور بل في بعضها
فالعموم الخ وقوله على التقديرين اي تقدير تفارق النقيضين في جميع
الصور وتفارقهما في بعضها كالمتباينين اي كنقيضي المتباينين
والمراد كالمتباينين من حيث النقيض اي فبين نقيضيهما تباين جزئي
واما هما فبينهما تباين كلي تباين جزئي فهو يرجع الى سالبتين جزئيتين
اي بعض اللا حيوان ليس لا ابيض كالورق وبعض اللا ابيض ليس
لا حيوان كالزنجي كاللا وجود واللا عدم حاصله ان الوجود
والعدم متباينان ونقيضهما اللا وجود واللا عدم وبينهما تباين كلي
اذ لا يصدق واحد منهما على شي مما صدق عليه الاخر لانه لا وجود
بمعنى العدم فلا تصدق عليه اللا عدم لانه نقيضه ولا عدم بمعنى
الوجود فلا يصدق عليه اللا وجود لانه نقيضه وكالفرس نحو
واللا انسان فانهما متباينان ونقيضهما لا فرس ولا انسان وبينهما
عموم وخصوص من وجه يجتمعان في الفيل والثوب فانه ليس انسانا
ولا فرسا وينفرد لا انسان في فرس وينفرد لا فرس في انسان وعلى
التقديرين يتحقق التباين الجزئي اما في الصورة الثانية فلانه
التباين الكلي مستلزم للجزئي وذلك لان التباين الجزئي يرجع
لسالبتين جزئيتين والتباين الكلي يرجع لسالبتين كليتين ولا شك
ان السلب الكلي مستلزم للسلب الجزئي فقولنا كل انسان ليس بجماد
مستلزم لبعض الانسان ليس بجماد هذا محصل كلامه وفيه ان
لا وجود ولا عدم ليس بينهما تباين كلي بل عموم وخصوص وجهي

مثل لا فرس

مثل لا فرس ولا انسان وذلك لصدقهما على افراد الحيوان لانها ذات
متحققة عند نفي الصفتين وانفراد لا وجود بصدقه على العدم
وانفراد لا عدم بصدقه على الوجود فكان الاولى التمثيل بلا موجود
ولا معدوم فانهما متباينان تباينا كليا بناء على التحقيق من نفي الاحوال
واما على القول بثبوت الاحوال فتتحقق لا موجود ولا معدوم في
الحال فيكون بينهما العموم والخصوص الوجهي وعلى التقديرين
اي تقدير العموم من وجه وتقدير التباين الكلي فالتباين الجزئي
في العموم من وجه في مادة الانفراد فان مادتي الانفراد متباينان
تباينا جزئيا للاخص لان ذلك الاخص يمنع نفس تصوره من
وقوع الشركة فيه اولا لا بالحقيقة اي لا بالنظر لحقيقته لانه قد
يكون بالنظر لحقيقته كليا لا جزئيا لانه كل جزئي حقيقي اخص من شي
الا ترى ان زيدا وغيره من افراد الانسان جزئي حقيقي وهو اخص
من الانسان ولا عكس اي وليس كل اخص من شي جزئيا حقيقيا
الا ترى ان الانسان اخص من الحيوان وليس جزئيا حقيقيا
حسب الاستقراء اي التتبع فليس حصرها في الخمس عقليا الا ان
قوله لان الكلي الخ تقتضي ان حصرها في الخمس عقلي ففيه تناف ويجاب
بان المراد بالاستقراء المتقوي بالدليل العقلي فتامل الكليات الخ
اعلم ان الكليات مبادي التصورات اي مبادي الموصل للتصورات اي
وسايل الموصل للتصورات والمراد بكونها وسايل له انه يتركب منها
اي من مجموعها اذ العرض العام والخاصة لا يتركب منها وقد يقال ان
الموصل قد يكون مفردا كالخاصة فقط الا ان يقال الكلام في الغالب
وهذه الرسوم الناقصة خلاف الغالب واما مقاصد التصورات
اي المقاصد للتصورات فهو المركب من مجموع هذه الكليات وهو
المعرف والرسم وهو الجنس ان قلت يرد الجوهر الناطق او الحساس
فانه جزئي وليس جنسا ولا فصلا واجيب بان كلامنا في المفرد لا المركب
وقوله وهو الجنس اي ان كانت الافراد التي تحته وهو جزء منها حقايق
كالحيوان وقوله والفصل اي ان كانت الافراد التي تحته وهو جزء

اي الحد ولو عبر لكان اخص

منها افراد حقيقة كالناطق وكل من هذين الكليين يقال له كلي ذاتي لـه خوله
في ماهية ما تحته من الذات في نوعه جزءا منها او تمامها عطف على قوله
جزء اي او تمام ماهية ما تحته من الافراد كالانسان او خارج عنها
اي عن ماهية ما تحته من الافراد وقوله وهو الخاصة اي كالضاحك
والعرض العام كالماشي ويقال لهما كليان عرضيان لعروضهما الماهية
ما تحتهما وعدم دخولهما فيها وعلى هذا فالنوع ليس ذاتيا ولا عرضيا
لانه تمام الماهية وتمام الشي ليس داخلا فيه ولا خارجا عنه وهو
المقول اي المحمول حمل مواطاة وهو حمل هو هو كان يقال زيد قايم فيحكم
على التغايرين بحسب الذهن والاتحاد بحسب الخارج لان المعتبر
في كلية الكلي مطلقا جنسا كان او غيره هذا الحمل دون حمل الاشتقاق
وهو حمل المبدا بواسطة حمل المشتق كحمل الضرب على زيد في زيد
ضارب وافادة قيامه به بواسطة حمل الضارب عليه ودون حمل
التركيب وهو حمل ذو وهو كحمل المال على زيد في زيد ذو مال وافادة
تعلقه به بواسطة حمل هذا التركيب عليه وقوله وهو المقول اي
المحمول اي الصالح للمقولية وهذا التعريف رسم وانما كان رسما لانه
الكلي وان كان جنسا لكن المقول على كثيرين امر عارض له غير مقوم
له وانما ذكر ليتعلق به لفظ على كذا او في جواب كذا وذلك لان الجنس
في نفسه هو الكلي الذاتي سوا كان يقال على الحقايق ام لا واما
مقوليته عليها وكونه صالحا لذلك مما تعرض لها بعد تقومها على
الكثرة اي على ذي الكثرة اي على الافراد المتصفة بالكثرة بمعنى
الزيادة على الواحد فاذا قيل ما هو الانسان والفرس او قيل ما الانسان
والفرس والبغل والحمار قيل في الجواب حيوان لان ما يسال بها عن
تمام المشترك بين الامور وتمام المشترك بين الحقايق المذكورة
الحيوان المختلفة الحقايق يخرج الانواع الحقيقية وفصولها
القريبة وخواصها وقوله في جوابه يخرج العرض العام فانه لا يقال
في الجواب وقوله ما هو يخرج الفصول البعيدة وساير الخواص اي ما عدا
خواص الانواع فان شيا منها لا يقال في جواب ما هو والجنس جزء

لها اي فهو

لها اي فهو داخل فيها وهما خارجان عنها والداخل مقدم على الخارج الفصل
القريب كالناطق وهو ما ميز عن المشارك في الجنس القريب والبعيد وهو ما ميزه
عن المشارك في الجنس البعيد كالحساس لاحتياجنا اليه والمحتاج اليه
يجب تقديمه على المحتاج لتوقف معرفته اي وذلك لانه اخذ الجنس في
تعريف النوع الاضافي كما سياتي بقوله انه الماهية التي يقال عليها وعلى غيرها
الجنس وذلك كالحيوان فانه يقال عليه وعلى غيره كالشجر الجسم النامي وهو
جنس فلما توقف معرفته قسم من النوع على الجنس قدم الجنس على النوع لوجوب
تقديم المتوقف عليه على المتوقف وهو النوع الاضافي كالحيوان بالنسبة
للجسم النامي وسياتي اي باتي معنى عنه قيل لان مفهوم الكلي هو
مفهوم المقول على كثيرين الا ان لفظ الكلي يدل عليه اجمالا ولفظ المقول
يدل عليه تفصيلا وقيل لان المقول معناه الصالح للمقولية بحسب نفس
الامر اي لا بحسب الفرض وهو اخص من الكلي ولا يلزم من وجود الاخص وجود
الاعم وقد ذكر المص في شرح التلخيص ان الذكي يقال فحمل انما هو الكلي لا
الجزي ونحو هذا زيد ماول بهذا المسمى بزيد وحينئذ كان الذكي حمل ويقال
انما هو الكلي صار الجزي خارجا بقوله المقول وح فلا حاجة لكونه يقول الكلي
المقول الخ على الكثرة اي على ذي الكثرة ولم يقل على الكثيرين لانه
اخص لان الكثيرين جمع العقلا مع انه ليس بلازم ان تكون الافراد عقلا
فالمقول على الكثرة جنس انما جعل المجموع جنسا ولم يجعل المقول جنسا
وعلى الكثرة فصل مخرج للجزي لان الجزء لا يحمل بان يقول هذا زيد
جنس الاولى ان يقول كالجنس وذلك لان المقولية امر عارض للمعرف الذي
هو الجنس لانه الكلي الذاتي الداخل في ماهية ما تحته من الحقايق سوا
كان يقال عليها ام لا وكونه صالحا لان يقال عليها فهو امر عارض له
يخرج النوع فيه انه ايضا يخرج الفصل القريب كالناطق وخاصة النوع
كالضاحك والجواب انهما وان خرجا بذلك القيد لكن المص فيما ياتي اخرجهما
بقوله في جواب ما هو فجاراه الش على ذلك يخرج الكليات الباقية اي
لان قوله في جواب يخرج العرض العام لانه لا يقال في الجواب وقوله ما هو يخرج
الفصل والخاصة لانهما يقالان في جواب اي شي فانه كان الجواب

قوله ولم يقل الخ في نسخة وهو المقول على الكثيرين

اي عن السوال بما هو جوابا عن الماهية اي جوابا عن السوال عن الماهية
النوعية التي الجنس جنس بالنسبة اليها وعن بعض مشاركتها في ذلك
الجنس وقوله هو الجواب عنها اي عن السوال عنها وعن الكل قال بعض
لو قال المص فانه كان جوابا عن الماهية وعن الكل او قال فانه كان الجواب
عن كل مشاركتها واحد فقريب كالحيوان والا فبعيد كالجسم لكان اخصر
واظهر عن الماهية اي كالانسان وعن بعض المشاركات اي
كالفرس عن الماهية اي عن السوال عن الماهية التي الجنس جنس
بالنسبة اليها وعن الكل اي كل المشاركات في الجسم النامي وقوله
وعن الكل اي الجميعي بحيث يجاب عنها وعن كل فرد على البدلية وظاهر
الشرح انه المجموعي لانه اجاب به عن الكل حيث قال ما الانسان والفرس
الخ في ان واحد فيقتضي ان الجسم النامي قريب ايضا لانه يقع جوابا
وتامله فان فيه شيا وان لم يكن الجواب عن الماهية الخ اي بل يختلف
الجواب فيكون الجواب عنها وعن بعض المشاركات غير الجواب عنها وعن
البعض الاخر قال القطب فيكون هناك جوابان ان كان الجنس بعيدا بمرتبة ثة
كالجسم النامي بالنسبة للانسان فان الحيوان جواب وهو جواب اخر او ثلا
اجوبة ان كان بعيدا بمرتبتين كالجسم بالقياس اليه فان الحيوان
والجسم النامي جوابان وهو جواب ثالث واربعة اجوبة ان كان
بعيدا بثلاث مراتب وهكذا قال السيد والضابط في مرتبة البعيد
ان تقيس عدد الاجوبة الشاملة لجميع المشاركات وتنقص منه
واحدا فما بقي فهو مرتبة الجواب البعيد كالجسم النامي حاصله انه
يقع جوابا عن السوال عن الماهية الانسانية وعن بعض ما شاركها
فيه وهو الشجر اذا قيل ما الانسان والشجر فقيل جسم نام ولا يقع جوابا
عن الماهية وعن كل ما شاركها فيه الا ترى ان الفرس والحمار شاركت
الانسان في الجسم النامي ولا يقع جوابا عن السوال عنها لان الجواب
عن المتعدد انما يكون بتمام المشترك وتمام المشترك بين الانسان
والحمار والفرس انما هو حيوان او جسم نامي حساس متحرك بالارادة
التي هي عبارة اي معبر عنها بالجسم النامي الخ لان الحيوانية

معني

معني يعبر عنها بما ذكر وليس المراد انها لفظ يعبر به عما ذكر فلا يقع ملخصه
ان الجواب انما يكون بتمام المشترك اي بما يفيده جميع ما يقع فيه الاشتراك
والجسم النامي ليس مفيد الجميع ما اشترك فيه الانسان والفرس في
الجواب لان الجواب انما يكون بتمام المشترك فيه الثاني النوع قدمه على
الفصل وان كان الفصل مشاركا للجنس في الجزئية لان تقسيم الفصل
الي مقوم ومقسم متوقف على مراتب النوع ولتشارك النوع والجنس
في وقوع كل في جواب ما هو ولان النوع الاضافي متحد مع الجنس القريب
بالذات وان اختلفا اعتبارا وهو المقول على الكثرة اي على افراد ٤
وهذا ليس بقيد اذ النوع يحمل ولو على الواحد نحو زيد فيقال
الانسان وح لا ينبغي ان يوخذ في التعريف ولعله ذكره توطية لقوله
المتفقة الحقيقة او يقال ان الاصل في الكلي ان يقال على الكثرة والمقو لية
على الواحد خلاف الاصل المتفقة الحقيقة خرج الجنس وخاصته
كالماشي والفصل البعيد كحساس فكل من هذه الثلاثة وان كان
يقال على افراد كثيرة لكنها مختلفة الحقايق ان قلت ان الجنس قد يقال
على الافراد المتفقة الحقيقة نحو زيد وبكر وعمرو والفرس فيصح ان
يقال في الجواب حيوان وح فتعريف النوع غير مانع والجواب ان المراد بقو
المتفقة الحقيقة اي من حيث انها متفقة فقيد الحيثية معتبر في
التعريف واما مقولية الجنس في المثال المذكور على زيد وعمرو وبكر فليس
من حيث اتفاقها في الحقيقة بل من حيث وجود المشارك لها
في السوال عنه المخالف لها في الحقيقة وهو الفرس في جواب خرج
العرض العام وقوله ما هو خرج الفصل القريب كناطق والخاصة
اي خاصة النوع كالضاحك فالفصل القريب وخاصة النوع كل منهما
وان كان يقال على الافراد الكثيرة المتفقة في الحقيقة لكن في جواب
اي وعبارة قوله في جواب ما هو خرج الفصل والخاصة والعرض
العام بالنسبة الي جنس الماهية فان الجنس مقول ومحمول على الفصل
كالناطق فيقال الناطق حيوان وعلى الخاصة كالضاحك فيقال
الضاحك حيوان وعلى العرض العام كالماشي فيقال الماشي حيوان

لكن لا في جواب ما هو اذ ليس الحيوان عام المشترك ولا اذ ليا لهذه الثلاثة
وتولي بالنسبة الي جنس الماهية اي واما بالنسبة الي اجناسها الداخلة
فيها فانواع اضافية وبقيد المتفقة الحقيقة الاضافة للبيان
وبقوله في جواب ما هو اي الاولي ان يقول وفي جواب يخرج العرض العام
وقوله ما هو يخرج الخاصة والفصل كما تقدم ولما كان النوع الخ
جواب ... يقال ان النوع كما يقال علي الكثرة يقال علي الواحدة وحاصل
الجواب ان مقوليته علي الواحد امر عارض من كون افراده متفقة
الحقيقة والاصل في الكلي ان لا يقال الا علي الكثرة فقوله المصنف بيان للاصل
علي الكثرة ناظر للاصل تمام ماهية الافراد اي الماهية التامة
للافراد فاذا سال الخ الخ هو وجوابه جواب لما فالاولي حذف
الفاء لان جواب لما لا تقترن بالفا الا علي طريقة مرجوحة او ان
جواب لما محذوف دل عليه جواب اذا اي صلح لانه يقال في الجواب
عن الكثرة والواحد وقوله فاذا سال مستانف هذا كله علي
نسخة لكون افراده باللام وفي نسخة لكون بالباء وعليها فالباء متعلقة
بمحذوف جواب لما اي جزمنا لكونه الخ صلح النوع الخ جواب لما
وجواب اذا محذوف مماثل له او بالعكس والاول اقيس فان
قيل الخ هذا وارد علي قوله ولما كان الخ وعلي التشخص اي
كالبياض والسواد والقصر عارض اي امر طارئ علي الماهية
وهذا لا ينافي دخوله في مفهوم الافراد وانه جزء منها كزيد وعمرو
مثلا فاندفع ما يقال ان كلام الشارح هنا مخالف لما ذكره سابقا
في الكلام علي الحيوان الناطق علما من ان التشخص جزء من
الافراد وذكر هنا انه عارض وغير معتبر في ماهية الافراد وحاصل
الجواب ان التشخص وان كان غير معتبر في ماهية الافراد الا انه
جزء منها ولا ضرر في انه جزء من الافراد وغير معتبر جزءا في ماهيتها
وقد يقال قد للتقليل اي قد يطلق ويحمل لفظ النوع نقله
المقول عليها وعلي غيرها الجنس خرج به الجنس العالي
والنوع البسيط والنوع المركب من امرين متساويين فكل واحد

من هذه

من هذه الثلاثة لا يكون نوعا اضافيا لانه لا يقال عليه وعلي غيره
جنس الجنس مايبقي كالمقولة كالحيوان اي وكالشجر فهو نوع
اضافي فكل من الحيوان والشجر نوع اضافي لان الجنس وهو الجسم
النامي يقال عليهما يقال عليه اي علي الجسم النامي وقوله وعلي
غيره وهو الجسم الغير النامي كالحجر من النباتات كالشجر لان
الجسم يقال عليه وعلي غيره كالحجر فيقال ما الجسم النامي والحجر فيقال
جسم ويخص الحيثية ان كون كل من النوعين مختص باسم ينافي
كون بينهما عموم وخصوص من وجه لانهما علي هذا يجتمعان ويطلق
علي الذي اجتمع اضافي وحقيقي واجيب بان تخصيص كل من النوعين
باسم لا ينافي تسميته باخر وحاصله ان الباء داخلة علي المقصور
والمقصور انما هو التسمية بالجنس علي الاول لا العكس وحصر
هذه التسمية عليه لا ينافي انه يسمى بغير هذا الاسم ايضا وكذا
يقال في الثاني وقوله في الجواب ان الاختصاص بالتسمية بالاضافي
من حيث انه مندرج تحت غيره والاختصاص بالتسمية بالحقيقي
من حيث اندراج الافراد المتفقة الحقيقة تحته ولا يمنع اجتماعهما
بان يكون الشيء الواحد حقيقيا باعتبار واضافيا باعتبار اخر
بالاضافة اي بالنسبة اي بسبب اضافته ونسبته الي ما فوقه
كالاول اي كما خص الاول باسم الحقيقي هذا هو مدلول العبارة
الي حقيقته المتحدة في افراده اي بالنظر الي كونه حقيقة جميع
افراده المتحدة فيها فانه يصدق عليه النوع الحقيقي اي بالنظر
لافراده من زيد ونحوه والاضافي بالنظر للحيوان والنقطة بالعكس
اي هي نوع حقيقي لا اضافي لانها تصدق علي افراد متفقة الحقيقة
كاخر هذا الخط واخر هذا الخط وليست مندرجة تحت جنس الذي
هو ضابط الحقيقي واعلم ان النقطة يصدق عليها الوحدة وليس
كل وحدة نقطة والنقطة هي وان دخلت تحت العرض لكن العرض
ليس جنسا لما تحته لان العرض مقوليته علي ما تحته بالتشكيك
والجنس يجب ان يكون مقوليته علي ما تحته بالتواطي فهذا

خلف اي كونها غير بسيطة خلف اي مطروح ورا الخلف لكونها بسيطة وفيه انه
ان اراد بسيطة خارجا فمسلم ولكن لا يضرنا وان اراد محقلة فلا لانها نهاية
الخط فهي مركبة مقيدة بكونها نهاية الخط اي انها مركبة من مطلق النهاية
ومن هذا القيد تامل واعلم ان حاصله ان الحكما يقولون ان ما قبل
القسمة طولا يقال له خط طبيعي وهو مركب من الهيولي والصورة لا من الجواهر
الفردة لاستحالة وجودها عندهم والامتداد القايم بذلك الخط الطبيعي
القابل للقسمة في جهة الطول يقال له خط تعليمي ونهاية النقطة فكل من
الخط التعليمي والنقطة عندهم عرض واذا وضع خط طبيعي بجانب اخر
بحيث صارا قابلين للقسمة طولا وعرضا كان الحاصل منهما سطح طبيعي
والامتداد القايم به القابل للقسمة طولا وعرضا يقال له سطح تعليمي ونهايته
خط تعليمي واذا وضع سطح طبيعي فوق اخر كان الحاصل جسما طبيعيا
والامتداد القايم به القابل للقسمة طولا وعرضا وعمقا يقال له جسم تعليمي
ونهايته السطح فتحصل مما قلنا ان الخطوط والسطوح والاجسام الطبيعية
جواهر قايمة بنفسها مركبة من الهيولي والصورة عندهم وان النقطة
والخطوط والسطوح التعليمية فهي اعراض عندهم لا قيام لها بنفسها
لانها نهايات واطراف للمقادير التي هي الامتدادات القايمة بالجسم الطبيعي
اعني الخط والسطح والجسم اذا علمت هذا فقوله الشارح نهاية الخط اي
التعليمي وقوله الذي هو نهاية السطح اي التعليمي اي الذي هو نهاية
الجسم التعليمي فهو عرض يقبل القسمة طولا وعرضا وعمقا فهو سطح فوق سطح
والسطح التعليمي عرض يقبل القسمة طولا وعرضا فقط والخط التعليمي
عرض يقبل القسمة طولا فقط والنقطة عرض لا يقبل القسمة اصلا
والخط ينقسم الي جهة واحدة الخ اي فلا يمكن رويته لانه جوهران لصق احدهما
بجانب الاخر فينقسم طولا لجوهرين لا عرضا اذ عرضه جوهر فرد واما السطح فهو خطان
وضع احدهما بجانب الاخر فينقسم طولا الي خطين وعرضا الي خطين واما الجسم
فهو سطح فينقسم طولا الي سطح كل سطح فوقه خط وعرضا الي ذلك ايضا وعمقا
الي سطحين فتحصل ان النقطة بسيطة والخط مركب من نقطتين والسطح من اربع
نقط والجسم من ثمان نقط هذا توضيح كلام الشارح غير مستقلة الوجود

اي لا تقوم

اي لا تقوم بنفسها وانما تقوم بالجوهر واطراف للمقادير اي الخط والسطح
والجسم التعليمية والامتدادات القايمة بالجواهر وهي الخط الطبيعي والسطح
الطبيعي والجسم الطبيعي لان المقدار عندهم هو الكم القابل للقسمة وهو
اما خط ان قبلها طولا وسطح ان قبلها طولا وعرضا او جسم ان قبلها طولا وعرضا
وعمقا وعطف الاطراف علي النهايات تفسير وقوله لانها نهايات اي لان مجموعها
نهايات والا فالجسم التعليمي ليس نهاية لشي تامل وعند المتكلمين هذا
مقابل لكلام الحكما والمراد بالمتكلمين ما يشمل اهل السنة والمعتزلة وحاصل
ما قالوه ان الخط ما تالف من جوهرين فردين بحيث يقبل القسمة طولا واما
الامتداد القايم به الذي يسميه الحكما خطا تعليميا فيقولون انه امر اعتباري
لا وجود له ونهاية الخط وهي النقطة عندهم امر اعتباري ايضا لا وجود
له فاذا وضع خط مولف من جوهرين فردين بجانب اخر كذلك كان الحاصل
من مجموع السطحين جسما يقبل القسمة طولا وعرضا وعمقا والامتداد القايم
به الذي يسميه الحكما جسما تعليميا ينكرون وجوده ويقولون انه امر
اعتباري فتحصل ان هذه الثلاثة وهي الخط والسطح والجسم جواهر مستقلة
الوجود وهذا كلام المعتزلة وبعض اهل السنة وقال بعض اهل السنة ما تركب
من جوهرين فاكثر فهو جسم ولا يقولون بالخط ولا بالسطح الجوهري فضلا عن
التعليمي اشيا مستقلة الوجود لانها نفس الجواهر السطوح الا
جنسية نفي الجسمية لان الجسم يتالف من سطحين فاكثر في العمق اي
في جهة العمق بحيث يكون سطح فوق اخر من الخطوط الا جنسية لان السطح
يتالف من خطين فاكثر في العرض اي في جهة العرض بحيث يكون خط بجانب
خط اخر وما ذكره الشارح طريقة وهناك طريقة للمتكلمين وهي ان الجسم ما تركب
من جوهرين فصاعدا من النقطة الا جنسية فيصدق باثنين فاكثر والاولي
من الجواهر الفردة لان النقطة عندهم امر اعتباري فلا يتالف منه الامر الموجود
المستقل بذاته الا ان يقال انه تسمح فاطلق علي الجوهر الفرد وهو الجزء الذي
لا يتجزا نقطة وان كان لا يطلق عليه ذلك عند المحققين ثم التمثيل بالنقطة
اي للنوع الحقيقي وقوله اذا كانت النقطة اي موهومها وهو نهاية الخط
او الجوهر الذي لا يقبل القسمة علي الخلاف بين المتكلمين والحكما وقوله

فردة فوق سطح اخر مثلا كان الحاصل من مجموع صح

ماهية الافراد اي ماهية تامة للافراد كنهاية هذا الخط وهذا الخط الخ وهذا
الجوهر الي اخره اذا لم تندرج تحت جنس بل جعل مطلق عرض ومطلق جوهر عرض
عام لها واما لو جعل جنسا لها كما هو التحقيق فانها ح تكون من قبيل النوع الاضافي
ولا يصح التمثيل تامل ولم تندرج تحت جنس اصلا فلو قلنا انها مندرجة
تحت جنس لا يصح التمثيل بها لانها مركبة من ذلك الجنس وفصل وحينئذ
فيكون نوعا اضافيا لا حقيقيا كما تقدم واعلم ان النقطة كالوحدة فيها ثلاثة
مذاهب الاول انهما من الامور الاعتبارية وامبني التمثيل عليه لانهما على
هذا لا يدخلان تحت جنس الجوهر والعرض لانهما قسم من الموجود والامور
الاعتبارية غير موجودة وبهذا تعلم ما في كلام الدواني حيث قال ان العرض
ليس جنسا لما تحته وكلام الشارح ظاهر في موافقته فانه قال والكل اعراض
غير مستقلة فجعل النقطة عرضا ثم ذكرهنا ان التمثيل بها مبني على عدم
اندراجها تحت جنس فاقتضى ان العرض ليس جنسا لها المذهب الثاني
انهما من مقولة الكيف فيكونان داخلين تحت جنس وتحته العرض المذهب
الثالث انهما داخلان تحت جنس العرض وليس من مقولة الكيف قد
يترتب قد للتحقيق لا للتقليل واني بقد لان بعض الاجناس لا ترتيب
فيه وهو الجنس المفرد اي الذي ليس فوقه جنس وليس تحته جنس
بل تحته انواع كالعقل المطلق فانه جنس مفرد بناء على ان الجوهر ليس
جنسا له والعقول العشرة التي تحته انواع مختلفة بالفصول
ويسمي جنس الاجناس انما كان العالي من الاجناس يسمى جنس الاجناس
لان جنسية الشي باعتبار العموم بعد ان يكون مقولا في جواب ما هو
فما يكون اعم من الكل يكون جنس الاجناس وما يكون اخص الكل وهو ما
كان تحتها يسمي بالجنس السافل فالجوهر جنس الاجناس لا يقال
كيف يكون كذلك مع كونه تحت شي ومذكور وموجود لانا نقول ما ذكر
لا يصلح ان يكون جنسا عاليا للجوهر لفهمه دونه ولو كان جنسا له لتوقف
فهمه على فهم ما ذكر ضرورة توقف فهم المركب على فهم اجزائه وح فما ذكر
عرض عام للجوهر كذلك الانواع الاضافية قد تترتب احترز بالاضافية
عن الحقيقية فانه يستحيل ترتبها بحيث يكون نوع حقيقي تحت

نوع اخر حقيقي لانها لو ترتبت لكان النوع الحقيقي جنسا وهو محال
لما يلزم عليه من كون الافراد التي تقال عليها متفقة الحقيقة مختلفتها
وهو تناقض واتي بقد في قوله قد تترتب لان بعض الانواع الاضافية
ليس فيها ترتيب كما في النوع المفرد وهو ما ليس فوقه جنس وتحته افراد
متفقة الحقيقة وذلك كالعقل المطلق بناء على ان الجوهر غير جنس له
لان العقول العشرة المندرجة تحته افراد له متفقة الحقيقة واختلافها
انما هو بالخواص والعوارض كاختلاف افراد الانسان والحاصل ان العقل
قيل انه جنس مختلفة انواعه بالفصول وقيل انه نوع مختلفة افراده
بالخواص فعلي الاول يكون جنسا مفردا لكونه ليس فوقه جنس وتحته
انواع حقيقية وهي العقول العشرة وعلى الثاني يكون نوعا مفردا
لانه ليس فوقه جنس وتحته افراد وهي العقول العشرة بناء على راي الحكما
من اثباتها واثبات الجواهر المجردة عن المواد الجسمية وان الجوهر ليس
جنسا لما تحته لانه ح مقول بالتشكيك على المجردات وغيرها وشرط
الجنس التواطي كما مر واما على القول بعدم المجردات فالجوهر جنس لما
تحته لانه مقول عليه بالتواطي متنازلة اي في الخصوصية منتهية
الى السافل كالجسم فانه نوع اضافي اي لانه فوقه الجنس وهو جوهر
لانه يصدق على الجسم والسطح والخط وعلى الجوهر الفرد ايضا عند
المتكلمين والجسم وان كان نوعا بالاضافة للجوهر هو جنس باعتبار
مقوليته على افراد مختلفة الحقيقة كالجسم النامي وغير النامي كالحجر
فكل منهما نوع لمطلق جسم والجسم النامي مع كونه نوعا بالاضافة
لمطلق جسم هو جنس باعتبار مقوليته على انواع مختلفة كالنبات
والحيوان والحيوان وان كان نوعا بالاضافة للجسم النامي فهو
جنس لمقوليته على انواع مختلفة الحقيقة كالانسان والفرس
والحمار الخ وانما تعتبر الانواع بحسب التنازل اي واعتبرت
الاجناس بحسب التصاعد وما بينهما متوسطات الاولى ان الانواع
الانواع على حدة والاجناس على حدة كان تقول اعلى الانواع جسم
واسفلها انسان وكذا الاجناس اعلاها الجوهر واسفلها حيوان

والمتوسط ما بينهما وظاهر كلام المص يقتضي ان جسما يقال له جنس متوسط
ونوع متوسط وهو مسلم في الاول دون الثاني لكونه اعلى الانواع ويقتضي
ان حيوان نوع متوسط وجنس متوسط وهو مسلم في الاول دون
الثاني لانه اسفل الاجناس ووجه الاقتضا المذكور ان الاعلى من
الاجناس والانواع الجوهر واسفلها الانسان وبهذا يقتضي ان
ما بينهما يقال له جنس متوسط ونوع متوسط فنته بعد لكن المراد من
المص ظاهر فالمتوسط في مراتب الاجناس هو الجسم النامي اي
لان فوقه جنس هو مطلق جسم وتحته جنس وهو حيوان وقوله
ومطلق جسم اي لان فوقه جنس وهو جوهر وتحته جنس وهو جسم
نام واما الحيوان فهو وان كان فوقه جنس ليس تحته جنس بل تحته انواع
وفي مراتب الانواع هو الجسم النامي اي لان فوقه نوع وهو
مطلق جسم وتحته نوع وهو حيوان وقوله والحيوان اي لان فوقه
نوع وهو جسم نام وتحته نوع وهو انسان وانسان وانه كان فوقه
نوع لكن لا نوع تحته بل تحته افراد وهو ان كان الخ هو مبتدا خبره
محذوف دل عليه الاستدراك وقوله وان كان الخ جملة حالية اي
وهو ليس تمام المشترك بين الماهية ونوع اخر والحال انه جزء
من ماهية ما تحته من الافراد كالجنس وحاصل ما ذكره من
الفرق بين الجنس والفصل ان الجنس هو ما كان تمام المشترك
بين الماهية ونوع اخر وان الفصل ما لا يكون تمام المشترك
بين الماهية ونوع اخر وذلك صادق بان لا يقع فيه اشتراك اصلا
وهو الفصل القريب كناطق او يقع فيه اشتراك بين الماهية
ونوع اخر ولكنه لا يكون تمام المشترك بينهما كالنامي فانه وقع
الاشتراك فيه بين الانسان والفرس ولكنه ليس تمام المشترك
بينهما وانما تمام المشترك بينهما الحيوان وح فهو انما يميزه عن
الحجر ولا يميزه عن الفرس ولا عن الشجر وهذا هو الفصل البعيد
وكذلك حساس فانه وقع فيه الاشتراك بين الانسان والفرس
لكنه ليس تمام المشترك بينهما بل تمام المشترك بينهما الحيوان

وح

وح فحساس انما يميز الانسان عن الحجر وعن الشجر لا عن الفرس فهو فصل
بعيد فافهم الا انه ليس تمام المشترك الا عمني لكن التي للاستدرا ك
اي لكنه ليس تمام المشترك اذا ايه وان كان قد يكون مشتركا بين
الماهية ونوع اخر فاذا قيل الانسان اي شي هو في ذاته فقيل حساس
فحساس مشترك بين ماهية الانسان وبين نوع اخر وهو الفرس
الا انه ليس تمام المشترك بينهما اذ تمام المشترك جسم نام حساس
لا حساس فقط الماهية كالانسان وقوله ونوع اخر كالفرس
كالحيوان فانه تمام المشترك بيانه ان الانسان والفرس مشتركان
فيما هو اخص من الجوهر وهو الجسم ومشتركان ايضا فيما هو اخص
من الجسم وهو الجسم النامي ومشتركان ايضا فيما هو اخص من الجسم
النامي وهو جسم نام حساس ومشتركان ايضا فيما هو اخص من
الجسم النامي الحساس وهو الحيوان ولا يتاتى الاشتراك فيما
هو اخص من حيوان فظهر من هذا ان الحيوان تمام المشترك
بين الانسان والفرس اذ لا جزء علة تكون الحيوان تمام
المشترك بين الانسان والفرس اي لانه لا جزء للماهية مشترك
اي وقع الاشتراك بينهما فيه او جزء اي كجسم ونامي وحساس
اي ولا يتاتى اشتراكهما فيما هو اخص من حيوان وح فالحيوان
تمام المشترك بينهما وانما كان الجزء الذي ليس تمام المشترك
اي بين الماهية ونوع اخر لانه اي الجزء فاما ان لا يكون
اي ذلك الجزء مشتركا اصلا اي كناطق فانه جزء لماهية الانسان
وليس فيه اشتراك بين الانسان وغيره عن جميع ما عداها
اي مما تشاركها في الوجود او تشاركها في الجنس وذلك لان فصل
الشي ان كان مختصا بجنسه كان مميزا له عن ما شاركه في الوجود
وان كان غير مختص بجنسه كان مميزا له عما شاركه في جنسه
فالنطق ان كان مختصا بالحيوان كان مميزا للانسان عما شاركه
في الوجود وان كان غير مختص بالحيوان لانه يقال على الملائكة
كان مميزا للانسان عما شاركه في الحيوان فقط لا عن كل ما شاركه

في الوجود   فصلا مطلقا اي مميزا تمييزا مطلقا اي غير مقيد بالتمييز
عن ماهية دون اخرى بل هو مميز عن جميع الماهيات كناطق ويسمى الفصل
القريب   او كان مشتركا الخ المناسب لقوله فقيل فاما ان لا يكون ان
يقول او يكون وذلك مثل حساس فانه يميز ماهية الانسان عن الحجر
والشجر والبسائط وله عن الفرس اذ هو جزء من المشترك الذي هو جسم نامي
حساس متحرك بالارادة فظهر ان حساس غير مميز عما ذكر لكن تمييزه عن
البسائط من حيث انه جزء من المشترك والبسائط لا جزء لها وتمييزه عن
الحجر والشجر من حيث انه لا احساس فيهما وان كانا مركبين فقول الشارح
او كان مشتركا بين الماهية ونوع اخر اي كحساس فانه مشترك بين
الانسان والفرس وليس تمام المشترك بينهما بل بعضه وقد قلنا يميز الانسان
عن الفرس بل عن الشجر والحجر وعن الماهيات البسيطة وظاهر قول الشارح
فحينئذ يكون الجزء مميزا الماهية عن الماهيات البسيطة تقتضيه انه
لا يميز عن غيرها مع انه يميز عن غيرها كالحجر والشجر الا ان يقال ان ما ذكره
بيان لاقل تمييز   لكن لا يكون تمام الخ اي لان الفصل هو الكلي الذاتي الذي
لا يكون تمام المشترك بين الشيء وبين غيره قاله بعضهم وفيه بحث
فان هذا يشمل جزء تمام المشترك وقول الشارح لانا نعني بالفصل الخ فاصر
فلا بد من زيادة ولا يكون تمام المشترك ولا جزءه ولذلك قال بعضهم
وعلى هذا فالفصل هو الذي يميز الماهية في الجملة ولا يكون تمام
المشترك بينها وبين غيرها ولا جزءها ولا يرد الجنس لانه تمام المشترك
ولا مثل الجوهر الناطق لان الكلام في الاجزاء المفردة   ما تكون اي
ماهية تكون بسيطة   لانا لا نعني علة لقوله فيكون هذا الجزء فصلا
في الجملة اي ما يميزها عن بعض الماهيات لا عن كلها وهذا هو
الفصل او الاولى ان يقول لانا لا نعني بالفصل الا ما يميز الماهية ولو في
الجملة فيشمل الفصل القريب كالبعيد   وعرفوا الفصل الخ لم يقدم مثل
ذلك في كلام المؤلف السابق والله حق ولعله لا داعي لذلك   المقول اي
المحمول بالفعل وبالامكان   على الشيء انما قال على الشيء ولم يقل على
الكثرة المتفقة الحقيقة ليشمل الفصل القريب والبعيد فان القريب يقال

على المتفقة الحقيقة والبعيد يقال على المختلفة الحقيقة فيقال زيد
وعمرو ناطق والانسان والشجر حساس   اي شيء يقول في ذاته اي شيء
خبر مقدم وهو مبتدأ مؤخر والاصل هو اي شيء يميزه فحذف المضاف فانفصل
الضمير والمعنى في جواب اي شيء يميزه وقوله في ذاته حال اي حالة كون
المميز ملحوظا في ذاته وجزءا من اجزائه اذ ان في بمعنى من وذاته بمعنى
ذاتياته اي حالة كونه ذلك المميز من ذاتياته اي من ذاتيات الشيء المقول
عليه   في جواب الخ اخرج الجزء ايضا بناء على انه يحمل لانه لا يقال
في الجواب اصلا   لكن لا في جوهره اي لكن ليس من جوهره وذاتياته
وقوله بل في عرضه اي بل هو من عرضيات ذلك الشيء المقول عليه
وذاته عطف تفسير   كان مميز الفصل المناسب اي الفصل بادة و
التفسير لانه ربما يتوهم من حذفها ان المص حذف الفاعل في غير محل حذفه
مع انه ضمير ولا حذف   فقريب الخ كان حقه ان يقول ففصل قريب وفصل
بعيد لان كلا منهما اسم ولا يحذف منه شيء وليس من قبيل الصفة والموصوف
في الجنس البعيد كان الاولى ان يزيد لفظ لبيان يصدق التعريف
المستفاد من التقسيم على القريب اذ ما من فصل قريب الا وهو يميز عن
كل مشارك في الجنس البعيد فناطق كما يميز الانسان عن الفرس والبغل
والحمار المشاركة له في الحيوانية يميزه ايضا عن الشجر المشارك له في الجنس
البعيد وهو جسم نامي   واذا نسب الفصل الاولى اي الفصل بادة
التفسير لانه تفسير لضمير المستتر النائب عن الفاعل محذوفها يوهم
ان المص حذف نائب الفاعل   الى ما يميزه اي الى ماهية نوعية يميزها
عن غيرها من الماهيات النوعية فناطق وحساس مثلا اذا نسب كل واحد
منهما للانسان كان مقوما له وكذا صاهل اذا نسب للفرس وناهق اذا نسب
للحمار وقولنا اذا نسب لماهية نوعية يخرج ماهية زيد والصنف الا ان
يقال انهما داخلان في الماهية النوعية   اي الى شيء بمعنى نوع وقوله
يميز الفصل ذلك الشيء اشار بذلك الى ان الصفة جرت على غير ما هي
له فكان على المص ابراز الضمير بان يقول ما يميز هو اياه وقد يقال انه جار
على مذهب الكوفيين مع رعاية الاختصار او على قول من يقول ان

الابراز انما يجب في غير الفعل وكذا يقال فيما بعده   في قوامه اي في
حقيقته وقوله وجزء له عطف لازم على ملزوم   الي ما يميز عنه اي
الي جنس يميز ذلك الفصل النوع عن بقية انواع ذلك الجنس فمعمول يميز
محذوف   المعروف اي المبني للفاعل   فضمير الفاعل الاضافة للبيان
اي فالضمير الذي هو الفاعل يعود الي الفصل   اي اذا نسب الفصل
الي شي اي الي جنس وقوله عن ذلك الشي اي عن باقي انواع ذلك الشي
بمعنى انه محصل مقسم له اي لا محصل قسمين فان غير الناطق مثله
قسم من الحيوان حاصل من انضمام غير الناطق اليه اي الي الحيوان كما ان
الناطق قسم منه حاصل من انضمام الناطق اليه وكان من قال الناطق
يقسم الحيوان اي قسمين نظرا الي ان الحيوان اذا نسب الي الناطق
وجودا وعدما له قسمان وقال في قوله مقسم اي يحصل بانضمامه اي ما
يميز عنه قسم او بانضمامه اليه وجودا او عدما قسمان فان قلت اذا انضم
اليه ما يميز عنه حصل قسمان احدهما ما حصل بانضمامه الي ما يميز عنه
والاخر مقابله فانضمامه الي ما يميز عنه وجودا محصل القسمين قلت
لا نسلم ذلك اذ الحاصل بانضمامه المذكور قسم بلا شك واما حصول
مقابله فلا اذ انما يبقي ما يميز عنه غير مقيد به ولا بعدمه وهو ليس
بقسم بل هو مقسم   بمعنى انه محصل فتامل انما قال ذلك لان ظاهر
المتن انه يجعله قسمين مع انه ليس بمراد   اذا نسب الي ما يميزه اي
النوع الذي يميزه وهو الانسان وقوله واذا نسب اي ناطق وقوله
الي ما يميز عنه اي الي الجنس الذي يميز ناطق النوع عن باقي انواعه
وكذا النامي اذا نسب الي ما يميزه اي الي النوع الذي يميزه وهو
جسم نامي   واذا نسب اي نامي وقوله الي ما يميز عنه اي الي الجنس
الذي يميز باقي النوع عن بقية انواعه وذلك الجنس مطلق جسم
اي العقد الثاني اي الصادق بالمتوسط ودفع بهذا ما يتوهم من ان
المراد بالعالي ما لا جنس ولا نوع فوقه   من الجنس والنوع المراد
بالجنس النوع الاضافي وليس المراد به الجنس الحقيقي لئلا يشكل
مع ما تقدم من ان التقويم لا يكون الا مع النوع واما مع الجنس فهو

مقسم

مقسم وعبارة قوله من الجنس مراده به النوع الاضافي اذ هو الذي
العالي منه له فصل ومقتضي عطف النوع على الجنس المغايرة فيقتضي
شموله للجنس العالي مع انه بسيط الا ان يقال عطف النوع تفسيرية
وعليه فقوله اي بعدهما اعني فيه تعدد اللفظ   فالفصل المقوم
اي حاصله ان الجسم اعلي الانواع الاضافية وهو جوهر مركب فقولنا
مركب هذا فصل مقوم للجسم وتحته جسم نامي وفصله المقوم له نامي
وتحته حيوان وفصله المقوم له حساس وتحته انسان وفصله المقوم له
ناطق فما لمركب كما قوم العالي وهو الجسم قوم كل ما تحته من الجسم النامي والحيوان
والانسان ونامي كما قوم الجسم النامي قوم كل ما تحته من الحيوان والانسان
وحساس كما قوم الحيوان قوم ما تحته من الانسان وناطق انما يقوم هو
الانسان فقط   لان مقوم المقوم اي لان المقوم لشي مقوم لذلك   مقوم في
الشي مركب المقوم لجسم المقوم للجسم النامي مقوم للجسم النامي وكذا
يقال فيما بعده فنامي المقوم للجسم النامي المقوم للحيوان مقوم للحيوان
وحساس المقوم للحيوان المقوم للانسان مقوم للانسان   ولا عكس اي
صحيح لهذه الكلية وقوله بالمعنى اللغوي وهو جعل الاول آخرا والاخر اولا
واما بالمعنى المنطقي فينعكس كما اشار له الشارح بقوله اذ الموجبة الكلية
لا تنعكس اي عند اهل هذا الفن كلية اي لا تنعكس عندهم كلية عكسا
صحيحا   اذ الموجبة الكلية لا تنعكس كلية استدلالا على انه ليس كل
فصل الخ وفيه نظر لانه انما يتم الاستدلال به اذا كان المراد بلا تنعكس كلية
لا يصح ان تنعكس كلية وليس كذلك بل المراد لا يلزم ان تنعكس كلية ورجح
بتوجيه ان يقال يمكن ان تكون هي منعكسة كلية وكذا يقال في قوله الاتي
وقد عرفت انها لا تنعكس كلية فليس الخ   فبعض ما يقوم السافل يقوم
العالي كنامي فانه يقوم الحيوان الذي هو السافل ويقوم العالي الذي هو
جسم نامي وكذلك حساس فانه يقوم الانسان وهو سافل ويقوم العالي
وهو حيوان وكذلك التركيب فانه يقوم الجسم النامي وهو سافل
ويقوم العالي وهو مطلق جسم ومثال الذي يقوم السافل ولا يقوم العالي
ناطق فانه يقوم السافل الذي هو انسان ولا يقوم العالي الذي هو

حيوان اذ لو قومه لكان كل حيوان ناطقا ولا يقوم ايضا الجسم النامي والا
لكان جسم نامي ناطقا ولا يقوم الجسم لانه لو قومه للزم ان جميع الاجسام
ناطقة وهو باطل تامل والمقسم بالعكس اي والفصل المقسم ملتبس
بعكس الفصل المقوم وقوله فكل فصل يقسم السافل اي الجنس السافل
والمراد به ما كان تحت جنس اخر فيشمل المتوسط يقسم العالي اي يقسم
الجنس العالي والمراد به ما كان فوق جنس وقوله تحصله في نوع اذ اي
تحصل الجنس السافل في نوع واذا حصل السافل اي واذا حصل الجنس
السافل في نوع حصل الجنس العالي في ذلك النوع لا محالة اي قطعا
واستلزام عطف على كونه اي ولاستلزام وجود الخ كل فصل قسم السافل
اي فناطقه لما قسم الحيوان قسم الجسم النامي وقسم مطلق جسم ونامي
كما قسم الجسم قسم الجوهر وليس كل ما يقسم العالي يقسم السافل الا ترى
ان نامي يقسم الجسم لنامي وغيره ولا يقسم السافل وهو حيوان لانه لو
قسمه لكان الحيوان بعضه ناميا وبعضه غير نامي وهو باطل فبعض
ما يقسم العالي يقسم السافل بيانه ان ناطقا مقسم للعالي الذي هو الجسم فانه
يقسمه الى ناطقه وغير ناطقه ويقسم ايضا حيوان الذي هو السافل فانه
يقسمه الى انسان وفرس وغيرهما ومثال البعض الذي يقسم العالي ولا
يقسم السافل نامي فانه يقسم الجسم الى نامي وغير نامي ولا يقسم السافل
وهو حيوان لانه لو قسمه للزم ان يكون الحيوان تارة ناميا وتارة لا وهو
باطل المقول اي المحمول حمل مواطاة ولو من غير سوال كان يقال زيد
ضاحك عمرو ضاحك الخ او يقال زيد وبكر وعمرو اي شي غيرهم حالة
كونه من عرضياتهم فيقال ضاحك على ما اي على افراد تحت حقيقة
واحدة ولما كان هذا لا ينافي انه يقال على افراد حقيقة اخرى زاد لفظ
فقط لاجل ان يفيد انه لا يقال على افراد حقيقة اخرى يخرج غير العرض
العام من الجنس والفصل اي لانهما ذاتيان وقوله والنوع اي لانه تمام
الماهية فلا يوصف بدخول ولا بخروج ثم انه جعل الخارج عن الماهية مخرجا
لغير العرض العام يقتضي انه فصل وفيه انه تقدم على الجنس وهو
المقول ممنوع على التحقيق فالاولى للشارح ان يجعل المقول جنسا وقوله

علي

علي ما تحت حقيقة واحدة فصل مخرج للجنس وقوله فقط مخرج للعرض العام
وقوله قوله عرضيا اي حالة كون ذلك المقول عارضا لماهية تلك الافراد مخرج
للنوع والفصل واما قوله الخارج عن الماهية فالاولى حذفه استغناء عنه
بقوله عرضيا والحاصل ان الاولى للشارح ان يجعل اعتراضه متعلقا بحذف قوله
الخارج عن الماهية استغناء عنه بقوله قوله عرضيا لانه واقع في مرتبته
وهو التاخير عن الجنس لا بحذف قوله عرضيا استغناء عنه بقوله الخارج
عن الماهية لما يلزم عليه من تقديم الفصل على الجنس وهو لا يجوز على
التحقيق لا يقال الخارج عن الماهية جنس والمقول الخ فصل والجنس
اذا كان بينه وبين الفصل عموم وخصوص من وجه يجوز ان يخرج به
ما يشمله عموم فصله لانا نقول لا عموم هنا على ان قرينة التعاريف
السابقة تدل على ان الجنس مقول لا الخارج عن الماهية فتامل
قيد قوله لا اضافة للبيان مستدرك اي لا فائدة فيه والصواب
حذفه التعبير بالصواب لا يناسب قوله الا ان يحمل الخ لانه بعد الجواب
لا يأتي التصويب فالاحسن ان يقول والمناسب حذفه وقد يقال
انه عبر بالصواب اشارة الى ان ما ذكر من الجواب فاسد لان ما يذكر
لبيان الواقع يكون مغايرا لما قبله وهنا ليس كذلك والنسبة للقوم
لا تصح لان القوم يأتون باحدهما لا بهما معا كالفصل والخارج مغني عنه
في التوضيح من الناسخ نسب السهو للناسخ لا للمصنف المحقق تقوية للاعترا
والناسخ حذفه اي ولاجل هذا المترجي هو كونه وقع سهوا حذف
من الناسخ العرض العام على انه حذفه من الخاصة ايضا في بعض النسخ
العرض العام ليس المراد به ما قابل الجوهر كالمشي والبياض بل المراد
به العرضي المنسوب للعرض لانه هو الذي يحمل حمل مواطاة فيقول هو
الانسان ماشي لا مشي وابيض لا بياض وهو الخارج الخ
فيه ما مر وقوله المقول عليها اي على حقيقة بدونه قوله واحدة ويحتمل
رجوع الضمير الى ما من قوله ما تحت حقيقة واحدة وانث باعتبار معناها
اذ هي واقعة على افراد كما سبق وكذا يقال في قوله وعلى غيرها والحاصل
ان الضمير في عليها يحتمل رجوعه لحقيقة الواقعة في تعريف الخاصة

ويحتمل رجوعه لما الواقع في تعريفها فالمعنى على الاول المقول على حقيقة وغيرها
كما في الانسان والفرس ماشي والمعنى على الثاني المقول على الافراد التي
تحت حقيقة والافراد التي غيرها كزيد وعمرو وهذا الفرس والحمار ماشي ٢
المقول عليها هذا لا ينافي قولهم ان العرض العام لا يقال في الجواب
اصلا لان المنفي قوله في الجواب واما قوله على افراده اي حمله عليها المنفي
حمل مواطاة سواء كانت مجموعة او مفردة ثابتة كزيد ماشي يخرج
عنه غير الخاصة اي وهو الجنس والفصل والنوع لان الاولين ليسا خارجين جي
عن الماهية اذ هما جزآن منها والثالث تمامها فلا يوصف بكونه خارجا
عن الماهية لان الشيء لا يخرج عن نفسه ولا بكونه داخلا فيها لان الشيء
لا يدخل في نفسه الى القيد الاخير هو قوله وعلى غيرها ولكن لا يخرج
به الا النوع الحقيقي والفصل القريب لكن اسناده اي اخراجها
الى الاول اعني قوله الخارج وقوله مطلقا راجع للثلاثة فمعناه في الانواع
سواء كانت حقيقية ام اضافية وفي الاجناس سواء كانت عالية ام سافلة
وفي الفصول سواء كانت قريبة او بعيدة ولعل هذا هو وجه كون هذا
الاحتمال اوفق من الاحتمال الثاني فان الفصل البعيد لا يخرج بالقيد
الاخر وكذا النوع الاضافي ويحتمل رجوع قوله مطلقا للفصول فقط
وهو الاظهر لان الانواع الا ماهية اجناس فينقسم الخ فاللازم
اما لازم للماهية او لازم للوجود وكل منهما اما بين او غير بين والاول
اما بين بالمعنى الاعم واما بين بالمعنى الاخص والمفارق اما دائم او
سريع الزوال او بطيئه اما بالنظر للماهية او بالنظر للوجود فلازم
الماهية هو الذي لا ينفك عن الشيء في الذهن ولا في الخارج ولازم
الوجود هو الذي لا ينفك عن الشيء في الخارج فقط كالزوجية المناسب
للزوج للاربعة لان الكلام في الكلي الخارج عن ماهية افراده الذي يحمل
على افراد الماهية والزوجية لا تحمل على الاربعة نعم يحمل عليها زوج
واعلم ان الزوجية بالنظر للاربعة عرض عام لانها يقال عليها وعلى غيرها
من كل ما انقسم بمتساويين كالستة والثمانية وبالنظر للعدد اي كون
العدد لا يخلو عنه خاصة لازمة لماهية الاربعة اي ذهنا وخارجا

قوله

قوله الى الوجود اي الى الموجود اي الصنف الموجود والفرد الموجود
خارجا كالسواد الاولى كالاسود لما مر من ان الكلام في الكلي الخارج
عن ماهية افراده الذي يحمل عليها والذي يحمل على افراد الجنس اسود
لا سواد وتشخصه اي الخارجي سواء كان لازم الماهية اي لازما
بالنظر للماهية او بالنظر للموجود هو الذي يلزم تصوره الخ تصوره
بالرفع فاعل يلزم وقوله من تصور الملزوم متعلق بيلزم اي ما يلزم
من تصور الملزوم ~~متعلق بيلزم اي ما يلزم من تصور الملزوم~~ فقط تصوره
فانه لازم اي للاثنين وهذا هو اللازم البين بالمعنى الاعم
انت خبير بانه على ما ذكره المص والشرح يكون بين اللازمين التباين
وان تسمية احدهما باخص والاخر اعم تسمية اصطلاحية اذ لا خصوص
ولا عموم بينهما وما مشى عليه المص طريقة لبعض المناطقة وقال
بعضهم اللازم الاعم ما جزم العقل بلزومه عند تصور الطرفين سواء
كان تصور الملزوم كافيا في جزم العقل بلزومه اولا واللازم البين
بالمعنى الاخص ما كان تصور الملزوم كافيا في جزم العقل بلزومه وعلى
هذا فالتسمية باخص واعم ظاهرة وهو بخلافه اي فهو ما لا يلزم من
تصور اللازم والملزوم جزم العقل بلزومه بل لا بد في جزم العقل بلزومه
من واسطة زيادة على تصور اللازم والملزوم وذلك كلزوم الحدوث
للعالم فان جزم العقل به يتوقف على امر خارج وهو التغير اذ لا يلزم
من تصور الحدوث والعالم جزم العقل بلزوم الحدوث للعالم فهذا لازم
غير بين فعلم من هذا ان دلالة العالم على الحدوث غير التزامية وان
دلالة التغير على الحدوث التزامية لانه متى تصور التغير بانه
عدم الاستمرار على حالة واحدة جزم العقل بلزوم الحدوث اي
الوجود بعد عدم لذلك المتغير واعلم انه يدخل في غير البين ما يتوقف
على حدس او تجربة فالاول كلزوم استفادة نور القمر من نور الشمس
والثاني كلزوم تسهيل الصفراء للسقمونيا كالفقر الدائم اي كالافتقار
لغير الله الدائم واما الافتقار الى الله فهو عرض لازم ثم ان الافتقار
للغير ان اعتبرته بالنسبة للانسان كان عرضا عاما لانه يقال عليه وعلى غيره

من انواع الحيوان وان اعتبرته بالنسبة للحيوان كان خاصة لانه لا يخلو عنه
دون غيره اما ان يدوم اي ابتدا وانتها او انتها لا ابتدا اي بان يعلم
انه يدوم ويبقي ما دام لم يثبت اصلا كالشباب والشيب اي الهرم
وظاهره ان كلا منهما يزول بعد بقا اما الاول فظاهر واما الثاني فلان
الشيب يزوله بالشباب كما ورد ان الخضر بعد مضي كل مائة وعشرين سنة
عليه يزول هرمه ويعود له شبابه وكما ورد ان زليخا رجعت الي شبابها
عند تزوج يوسف عليه السلام بها علي القول بانه تزوجها وقال بعضهم
قوله كالشباب والشيب لعل المراد كالشباب مع الشيب فانه يزول به
فالمثال واحد فان قيل هذا السوال وارد علي قول المص والا تفارق
ثم قسمه الي كونه يدوم او يزول فبحسب الظاهر لا يصح التقسيم واجاب
بقوله الدوام بحسب الواقع لا ينافي المفارقة بحسب الامكان اي
كل من الخاصة والعرض العام اعلم ان العرض متي اطلق انصرف للعرض
العام ولا ينصرف للخاصة وان كانت عرضا ايضا الا انها خاصة بافراد نوع
بخلاف العرض العام فانه لا يختص بافراد نوع اي بهذه خاتمة
هذا بنا علي ان التراجم معربة وانها خبر مبتدا محذوف لا علي انها موقوفة
لا معربة ولا مبنية لعدم تركبها مع العامل كما قيل بذلك لمباحث
الكلي جمع مبحث بمعني محل البحث وهي القضايا التي يبحث فيها
عن الكلي من حيث كونه جنسا او فصلا او نوعا او خاصة او عرضا
عاما او تلك بيانه التي تتعلق بالكلي من الحيثية المذكورة اعلم ان
للكلي اي الواقع محمولا علي شي حمل مواطاة كالحيوان كلي وقوله ثلاث
اعتبارات وبقي اعتبار رابع وهو ماهية الحيوان من حيث هي لكن
لما لم يكن عرضا منوطا بها اسقطه عن درجة الاعتبار المذكور والحاصل
انك اذا قلت الحيوان كلي كان مفهوم الحيوان موصوفا بالكلية
وكلي وصفا له فمفهوم الحيوان من حيث كونه موصوفا بالكلية كلي
طبيعي ومفهوم الكلي الواقع صفة وهو ما لا يمنع نفس تصوره
من وقوع الشركة فيه من غير ملاحظة كونه حيوانا او انسانا او
غير ذلك كلي منطقي ومجموع الموصوف وهو الحيوان والصفة وهو

الكلي

الكلي اي الهيئة المركبة من مجموع مفهوميهما اعني الجسم النامي الحساس
المتحرك بالارادة الذي لا يمنع تصوره من وقوع الشركة فيه كلي عقلي
هذا توضيحه مفهوم الكلي اي مفهوم هذا اللفظ اي ما يفهم من
لفظ كلي من غير ملاحظة شي مخصوص وقوله وهو ما لا يمنع الخ تفسير
لما يفهم من لفظ الكلي اي وهو شي لا يمنع نفس تصوره الخ هذا هو
الكلي المنطقي وافراد هذا الكلي انسان وحيوان وناطق وضاحك
وماشي ومعروضه اي معروض مفهوم الكلي اي ما صدق عليه مفهوم
الكلي كانسان وحيوان وناطق وضاحك وماشي فالحيوان كلي طبيعي
من حيث كونه معروضا للكلي المنطقي لا من حيث ذاته والحاصل
ان الكلي الطبيعي ما صدقات المنطقي اي الافراد التي يصدق عليها الكلي
المنطقي كالحيوان وما معه لكن لا من حيث ذاتها كما هو ظاهر كلام
الشمسية بل من حيث كونها معروضة للكلية المنطقية اي متصفة بعدم منعها
للاشتراك المفهوم والمعروض بدل من هاذين وقوله ظاهر خبر عن
التغاير فان المفهوم اي مفهوم الكلي والمعروض اي معروض مفهوم الكلي
هو ما تعرض له الكلية اي الحقايق التي تعرض لها الكلية المنطقية واما
في نفسها اي بقطع النظر عما عرض لها من الكلية المنطقية فلا تسمي
كليا طبيعيا خلافا لصاحب الشمسية ليس هو بعينه مفهوم الحيوان
وذلك لان مفهوم الحيوان جسم نامي حساس متحرك بالارادة ومفهوم
لفظ الكلي ما لا يمنع نفس تصوره من وقوع الشركة فيه وبين المفهومين
تباين كلي لانه يمكن ان يتصور الحيوان ويغفل عن كونه يمنع نفس
تصوره من وقوع الشركة فيه مفهوم الحيوان ولا جزء له جزئيا ليس
بل خارج اي بل امر خارج عنه لكونه وصفا له لانه يحمل علي الحيوان
اي حمل الاوصاف علي موصوفها كقولك الحيوان كلي اي الكلية المنطقية
وصف للحيوان وليست عينه ولا جزؤه كالانسان مثال للغير
مما تعرض له الكلية في العقل اي كما يعرض البياض للثوب في الخارج
وهذا اي قوله مما يعرض بيان للغير وقوله في العقل متعلق بيعرض
ومعروضه اي من حيث انه معروضه لا من حيث ذاته كما

انما يبحث عنه اي من حيث كونه جنسا او نوعا او فصلا او خاصة او عرضا عاما
طبيعة من الطبايع اي حقيقة من الحقايق   الا في العقل اي والمنطقي
ايضا لا تحقق له الا في العقل ولا يقال يلزم من ذلك ان يسمي المنطقي
عقليا لان علة التسمية لا تقتضي التسمية عليه ان الكلي المنطقي وجد
له حكمة تقتضي تسميته باسم اخر وهذا لا حكمة له الا بهذه فسميناه
بمقتضاها وسمي المنطقي منطقيا نظرا للحكمة الاخري فرقا بينهما
فمفهوم الجنس اي الواقع محمولا في قولك مثلا الحيوان جنس   اي ما تعرض
له الجنسية اي والحقايق التي تعرض لها الجنسية المنطقية اي من حيث
انها معروضة لها وموصوفة بها   وساير الكليات الخمس اي باقيها وليس المراد
جميعها والا لدخل ما تقدم من الجنس والنوع   عوض عن المضاف اليه
هذا مذهب كوفي اما عند البصريين فعلي الكلام حذف اي وكذا الانواع
الخمسة الثابتة له اي للكلي يعتبر في كل واحد منها الامور الثلاثة المذكورة
فالكلي اي من حيث هو جنس   يلزم ان يكون الجنس نوعا لا وجه
لتخصيص السؤال بالجنس فانه جار في اخواته ما عدا النوع فالظاهر ان
يقول يلزم ان يكون كل واحد مما عدا النوع وهو الجنس والفصل والخاصة
والعرض العام نوعا   قلت لا محذور اي الاولي ان يقول في الجواب
المراد بالانواع الاقسام   نوع باعتبار اي باعتبار صدق مفهوم الكلي
عليه   جنس باعتبار اي باعتبار مفهومه في نفسه وصلاحيته للقول
علي الكثرة المختلفة الحقايق في جواب ما هو   وجود الكلي الطبيعي
اي الحقيقة الكلية المعروضة للكلي المنطقي ثم ان قوله والحق وجود اي
ليس المراد وجود كل كلي طبيعي لان منها ما هو ممتنع الوجود ومنها ما هو
ممكن غير موجود كماهية العنقا بل المراد انه قد يكون موجودا   لا بمعني
الاستقلال الاضافة للبيان   بل بمعني وجود اي الاضافة للبيان اي
انه وجد في الخارج في ضمن افراده   وافراده عطف تفسير وهذا بنا
علي حل الشارح له والذي اختاره المص في شرح الشمسية ما قاله بعضهم ان
معني وجود الكلي الطبيعي في الخارج وجود افراده في الخارج علي صورة
الكلي لا وجوده في ضمن افراده وكلام المص هنا ظاهر في هذا والحاصل

ان الكلي

ان الكلي الطبيعي لا وجود له في الخارج استقلالا باتفاق لان الموجود في الخار
لا يكون الا جزئيا واختلف هل له وجود في خارج الاعيان في ضمن افراده فيكون
وجوده في الخارج تبعا لانه جزء للافراد الموجودة وجزء الموجود موجود
وهذا قول جماعة وتبعهم الشارح وذهب اخرون الي ان الكلي الطبيعي لا وجود
له لا استقلالا ولا تبعا واختاره بعض المحققين قايلا لا نسلم ان الكلي
جزء للجزئي الموجود في الخارج اذ لو كان جزءا له للزم ان يحل الشي الواحد
في امكنة متعددة في ان واحد لان الحيوان الكلي متحقق في زيد وعمرو
وبكر المختلفي المكان والاوصاف فيلزم انه موجود في المشرق والمغرب
وانه اسود وابيض وطويل وقصير وحي وميت وهذا باطل فلذا كان
التحقيق ان الكلي الطبيعي امر اعتباري لا وجود له خارجا اصلا والموجود
في الخارج جزئيات علي صورة الكلي المرتسمة في العقل وقولهم في تعريف
زيد انه حيوان ناطق فهو تعريف لماهيته الاعتبارية لا الحقيقية واذا
علمت ان كلا من حيوان وناطق لا وجود له في الخارج وانه مباين لزيد
كان حمله عليه مثل حمل قايم عليه ولا منافاة اصلا ومما يدل عليه انه لا وجود
للكلي الطبيعي انه من ماصدقات الكلي المنطقي وقد قالوا بعدم وجوده
كما قال الشارح ومما ينبغي التنبيه له ان الماهية التي تتحقق في الافراد علي
القول الاول هي الماهية لا بشرط شي اما الماهية بشرط لا شي فهو الكلي
من حيث كليته وهذا لا يحتوي عليه الفرد والماهية بشرط شي هي الافراد
فلم يثبت وجودهما في الخارج اي لان وجودهما في الخارج يقتضي تشخصهما
وهو ينافي كليتهما   البحث عن وجودهما اي في الخارج   خارج عن الصناعة
اي صناعة اهل المنطق اي خارج عن فن المنطق لانه انما يبحث فيه عن
المعلومات التصورية والتصديقية من حيث انها توصل الي مجهول والتوصل
المذكور لا يتوقف علي وجودهما في الخارج   فلهذا اي فلاجل ان البحث
عن وجودهما خارج ترك المص البحث عن وجودهما وتعرض لوجود الطبيعي
لتعلق الغرض به لانه يوصل للمجهول التصوري لانه يكون جنسا ونوعا
وفصلا وقد يقال ان البحث عن وجود الطبيعي ايضا خارج عن الصناعة
لانه من مسايل الحكمة الالهية الباحثة عن احوال الموجودات من حيث

انها موجودة فالاظهر ان يقال انه بين وجود الطبيعي لان فيه توضيحا للامثلة التي مثلوا بها للكلي المنطقي كحيوان وانسان وناطق وضاحك وماشي وبهذا يسوغ البحث عنه في كتب الفن وترك البحث عن وجود المنطقي مع ان فيه توضيحا لمفهوم المنطقي لان العادة هي التوضيح بالامثلة وترك البحث عن وجود العقلي لمزيد غموضه **فصل**

في المعرف اي في بيان ماهية المعرف واقسامه اي من الحد التام والناقص والرسم التام والناقص الغرض اي المقصود الفكر اي ترتيب امور معلومة للتوصل الي مجهول وفي نصحته عبارة عن اجتماع الشروط وفساده عبارة عن عدم اجتماعها طرفان اي حرفان تصورات اي ما افاد التصورات من القول الشارح والتصور ادراك المفرد وتصديقات اي ما افادها من الحجج والتصديق ادراك النسبة ولكل منهما اي من التصورات المجهولة والتصديقات المجهولة ومقاصد اي مفيد لتلك التصورات والتصديقات مبادي التصورات اي فالمبادي التي تحصل منها مقاصد التصورات الكليات الخمس اي ما عدا العرض العام لانه لا ياتي منه تعريف كما سيقول ومقاصدها اي المقصود لاجل افادتها المعرف والقول الشارح اي لانه يقصد للتوصل به للمعرف والعطف للتفسير لما فرغ من مباحث مبادي التصورات اي لما فرغ من القضايا التي يبحث فيها عن مبادي التصورات وهي الكليات الخمس ما يقال اي شي يحمل عليه حمل مواطاة بان يجعل الشي موضوعا والمعرف محمولا وهذا شامل لحمل قايم علي زيد في زيد قايم مثلا ولكن قوله لافادة الخ يخرجه وحمل المعرف علي المعرف حمل ظاهري اي انه حمل بحسب الصورة وفي الحقيقة ليس هناك حمل فاذا قلت الانسان حيوان ناطق فالحيوان في الصورة موضوع وحيوان ناطق محمول لكن ليس الحكم والحمل مرادا لافادته التصديق فينافي قول المص لافادة تصوره وايضا المحكوم عليه في الحقيقة الافراد والتعريف للماهية فالغرض انما هو كشف الماهية وتفسيرها وح فالمعني علي حذف اي التفسيرية نحو كالانسان حيوان ناطق في معني اي الحيوان الناطق للمعرف وغيره كقايم من

زيد قايم

زيد قايم وشامل للكليات الخمس ولا ينتقض بالجنس الخ اي بحيث يكون التعريف غير مانع مع انهما يقالان اي يحملان علي الشي لافادة تصوره فيقال الانسان حيوان والفرس ماشي مع انهما ليسا بتعريف وح فتعريف المعرف بما ذكر غير مانع لانه لا يراد علية لقوله لا ينتقض وقوله تصوره بوجه ما الادلي تصوره ولو بوجه ما والا اي لان يكون الاعم الخ كما اذا قلت الانسان حيوان والاخص كما اذا قلت الانسان كاتب بالفعل وقوله لكنه لم يجز اي وح فلم يكن المراد بالتصور ما ذكر وهو التصور بوجه ما بالكنه اي الحقيقة بل المراد الخ فيه ان المراد لا يدفع الايراد الا اذا قامت قرينة علي ذلك المراد ولا قرينة هنا الا ان يقال القرينة حالية وهو ان التصور متي اطلق لا ينصرف الا للتمييز عن جميع الغير وذلك صادق علي المميز بالكنه او بوجه يميزه عن جميع ما عداه وقول الشم كما سيجي يدل علي ان القرينة ما سياتي وفيه ان ما سياتي في الشروط وهو خارج عن التعريف والقرينة لابد ان تكون في التعريف كما في غير الحد التام وهو الحد الناقص والرسم بقسميه ويشترط ان يكون المعرف مساويا للمعرف اي في الصدق وانما لم يقيد المص بذلك لانه هو الذي ينصرف له المساواة عند الاطلاق بخلاف المساواة في المعرفة فلذا قيده فيما ياتي بقوله معرفة وهذا الشرط هو المشار له بقول بعضهم لابد ان يكون المعرف جامعا ومطردا ولابد ان يكون مانعا ومنعكسا فلو كان التعريف اخص لكان غير جامع ولو كان اعم لكان غير مانع بحيث يصدق كل واحد الخ اي فالمعرف والمعرف متحدان مفهوما وانما يختلفان بالاجمال والتفصيل فالمعرف الماهية المجملة والتعريف الماهية المفصلة اجلي واوضح في المعرف اي بان يكون معرفته سابقة علي معرفة المعرف ومقابل الاوضح الاخفي وهو ما لا يمكن معرفته الا بعد معرفة المعرف ثم ان قوله اجلي واوضح افعل تفضيل ليس علي بابه لاقتضائه ان المعرف جلي مع انه الجلي لا يعرف والحاصل ان المراد انه يشترط في المعرف ان يكون جليا واضحا بان تكون معرفته سابقة علي معرفة المعرف لكن هذا الجواب فيه شي لان اقتران افعل بمن الجارة للمفضل عليه يمنع من اتيانه علي بابه فانظره

قوله لان الكل اي الحد [illegible] مفصل [illegible] مم

رخره

اجلى اي واجلي وانما اشترط اي اقتصر علي تعليل اشتراط المساواة
ولم يذكر تعليل اشتراط كونه اجلي لظهوره لانه اي المعرف نفس
المعرف كما اذا فسرنا انسانا بانسان ان يكون غيره اي مغايرا ولو لفا
له بالاجمال والتفصيل دان فهو عينه في المعني فلا يصح متفرع علي
قوله فيشترط ان يكون مساويا اي وقوله بالاعم كان تعرف الانسان بالحيوان
والاخص كان تعرف الانسان بالكاتب بالفعل وهذا محترز قوله مساويا
والمساوي معرفة كان تعرف الزرافة بانها جسم يشبه جلدها جلد
النمر وقوله والاخفي كان تعرف النار بانها جوهر يشبه النفس او بانها
استقص فوق الاستقصات اي اصل فوق الاصول وهي الهوي والما
والتراب والنار وقوله والمساوي معرفة والاخفي محترز قوله اجلي
والحاصل انه لاشتراط تساويهما في الصدق لا يصح التعريف بالاعم
ولا بالاخص ولاشتراط جلايه لا يصح التعريف بالمساوي في المعرفة
ولا بالاخفي لا يفيد شيا منهما اي لان التعريف غير شامل لغير المعرف
فلا يكون المعرف متميزا عما عداه لانه اقل الظاهر ان اسم التفضيل
ليس علي بابه بمعني كان ملاحظة الاخص عند ملاحظة الاعم نادرة
وما هو كذلك يكون اخفي يكون اخفي هذا يقتضي انه يستغني
بقوله والاخفي عن قوله الاخص والجواب انه ذكره لكونه مقابلا للاعم
وان الاول وقع في مركزه فلا تعرف اي اي وانما تعرفها بانها كونان من
آنين في مكانين والسكون هو الكون الثاني في الحيز الاول لتساوي
الحركة والسكون اي لانهما يكونان نقيضين والحاصل ان تعريف
الحركة والسكون بالاكوان المذكورة من التعريف بالاجلي وتعريف الحركة
بعدم السكون او السكون بعدم الحركة من التعريف بالمساوي في المعرفة
لانهما حينئذ نقيضان فالاخفي بالطريق الاولي فيه انه لا حاجة
ح لقوله الاخفي بعد قوله المساوي علي هذا الا ان يقال انه ذكر للتوضيح
حد المناسب ان يقول تحديد وترسيم لان المبتدا وهو التعريف
فعل الفاعل او بقوله والفصل القريب المعرف به حد والخاصة المعرف
بها رسم فتامل وحاصل ما ذكره ان الحدية موكولة للفصل القريب بلغ تقابلا

والرسمية

والرسمية موكولة للخاصة والتام موكول لمصاحبة الجنس القريب لما ذكر والنقصان
موكول للجنس البعيد او عدم ذكر الجنس راسا كان كان الفصل اي الاولي
ان يقول اي كل من الفصل والخاصة لان الواجب تثنية الضمير فالافراد للتاويل بل
بكل اما حد اي يسمي الحيوان المراد بقوله فتام حد تام او رسم تام اذ الاسم
الحد التام والرسم التام لا مجرد التام وانما كان التعريف بالجنس والفصل
القريبين تاما لكونه بجميع الذاتيات وكان التعريف بالجنس القريب والخاصة
رسما تاما لمشابهته للحد التام للاشتمال علي الجنس القريب مع التقييد
بامر يخص المعرف ان كان بالفصل القريب وحده او به وبالجنس البعيد
انما سمي حدا لما مر وناقصا لنقص بعض الذاتيات ان كان بالخاصة
وحدها او بها اي انما سمي رسما لما مر وناقصا لنقصه عن التام
فناقص وكلما كان الجنس ابعد كان النقصان ادخل اربعة اي اجمالا
حد تام وحد ناقص ورسم تام ورسم ناقص ولو نظرنا لافرادها لكانت
ستة بحسب الاستعمال وان كانت القسمة العقلية تقتضي اكثر من ذلك
كما اذا قلت الانسان هو الحيوان الناطق الضاحك بان تجمع بين
الجنس والفصل والخاصة ولم يعتبروا التعريف بالعرض العام اي
لا وحده ولا مضموما للفصل او الخاصة وقوله ولم يعتبروا اي اكثرهم وان
كان محققوهم اعتبروا التعريف به ولو وحده لانه يفيد تصور المعرف
بوجه ما ولان ضمه مع الخاصة اكمل من الخاصة وحدها فلا يصلح
معرفا للتصوره اي وذلك لانك اذا عرفت الانسان بانه متنفس لا يميزه
تمييزا تاما فلذلك لا يصلح معرفا ولا فايدة في ضمه مع احدهما اي
لان تمييز المعرف تمييزا تاما انما حصل بذلك الاخص وقد يقال بهما
مغايرا ايضا عن الجنس فان حيوان مع ناطق او ضاحك لا فايدة فيه
ويجاب بان في ذكره فايدة لا توجد منهما وهي بيان جزء من الماهية
بخلاف ما اذا ضممنا متنفس مع ناطق فليس فيه فايدة لانه ليس
من اجزاء الماهية وقوله ولا فايدة اي اي لان الغرض من التعريف اما
التمييز التام او الاطلاع علي الذاتيات والعرض العام لا يفيد شيا منهما
وح فلا فايدة في ضمه مع احدهما اذ تمييز المعرف التمييز التام انما حصل باحد بها

وصار ذكر العرض مع احدهما مستغنى عنه وقوله لان اما مع الخاصة
او الفصل اي لا مع الجنس لما علل به من عدم صلاحيته معرفا والحاصل
ان العرض وحده او مع الجنس قاصر عن افادة التعريف لعدم افادة
التمييز التام واذا ضم للخاصة او للفصل فكذلك فالتمييز التام انما حصل من
الخاصة او الفصل والعرض لا فائدة فيه ولا فائدة في ضمه مع احدها
اي بحيث نعرفه بالماشي الضاحك او الماشي الناطق وانما لم يجز
باب الناطق
بالاعم اي مطلقا اذ هو المصروف اليه اللفظ عند اطلاقه بالاخص يراد
به ما يشمل الاعم من وجه وانما لم يجز بالاخفى انما تعرض المص لنفي
صحته بعد اشتراط المساواة لعدم الدلالة الالتزامية في مقام البيان
ولكونه ضدا لا لاجلي والتعريف حد ورسم اي فيه ان التعريف
صفة للشخص المعرف والحد والرسم ليسا وصفين له وح فلا يصح حملها
عليه فكان الاولي ان يقول تحديد وترسيم او يقول والمعرف القريب
المعرف به حد والخاصة المعرف بها رسم الا ان يقال ان التعريف صار
حقيقة عرفية في الحد والرسم او ان المصدر بمعنى اسم الفاعل
والباقي قوله بالفصل للتصوير تامل شرطنا المساواة اي في
الصدق لا في المعرفة اذ لا يصح واما المتقدمون فاعتبروا الحد
وايده بعضهم بانه لو اشترطت المساواة لكان الغرض قاصرا لانه كما يكون
المطلوب من التصديق اليقيني ومجرد الجزم والظن فكذا يكون المطلوب
من التصور الدخول بالوجه الاعم والاخص والامتياز عن
جميع ما عداه اي فقط ليس بواجب عندهم بالتعريف الناقص
اي سواء كان حدا او رسما وقوله دون التمام اي سواء كان حدا او رسما بلغ
وقد اجيز الخ هذا مقابل لقوله فلا يصح بالاعم والاخص فالاولي ان
يذكره عقبه قبل قوله والتعريف بالفصل القريب الخ لاتصاله به الا ان
يقال لما كان معرفة هذا المقابل لها توقف علي معرفة الناقص لقول
المص وقد يجوز في الناقص الخ ناسب تقديم قوله والتعريف الخ ثم ان
ما ذكره من تجويز اعمية التعريف الناقص واخصيته مشكل لان التعريف
الناقص اما حد او رسم وقد اعتبر في الحد الناقص الفصل القريب واعتبر

في الرسم

في الرسم الناقص ولا تنافي الاعمية والاخصية مع وجودهما وقد يجاب
بان الخاصة تارة تكون شاملة وتارة غير شاملة فالكاتب والضاحك بالقوة
شاملة وبالفعل غير شاملة فاذا عرف الانسان بالكاتب او الضاحك بالفعل
او بالجسم الضاحك بالفعل كان رسما ناقصا وهو تعريف بالاخص والمتقدمون
المجوزون للتعريف بالاعم والاخص يرون ان الحد ما كان بالذاتيات كلها
او بعضها فان كان بكلها كالجنس والفصل القريبين فحد تام وان كان
ببعضها كالجنس فقط او الفصل فقط او الفصل مع الجنس البعيد فهو حد
ناقص وح فيجوز التعريف عندهم بالجنس فقط وهو اعم من المعرف فتامل
اكثر من قرب الاعم اي لان الاعم يشمل المعرف وغيره والاخص وان لم
يصدق علي جميع افراد المعرف الا انه خاص به لا يوجد في غيره فهذا اهمله
اعتمادا علي فهم المتعلم اي فهمه ذلك من المعلم وهذا اي اسقاط
الاخص هنا مثل قوله في تعداد ما لا يقع معرفا حيث اسقط المباين لعلمه
مما ذكره بالاولي فلا يصح الخ بدله مما قاله الخ فترك المباين اي
لانه ترك الخ فهو علة لقوله وهذا كما قال الخ فالمباين بالطريق الخ قد
بحث بانه انما تركه لخروجه من اعتبار الحمل في المعرف ولكنه يشكل بذكره
الاخص مطلقا فانه لا يحمل الا ان يقال انه يقال عليه في الجملة والحق
ان المباين والاخص خرجا بقول المص معرفة الشيء ما يقال عليه اي ما
يصح حمله عليه وهذان ليسا كذلك كاللفظي اعلم انه اختلف
في التعريف اللفظي هل هو تعريف حقيقة وانه قسم من اقسام
التعريف او ليس تعريفا قال الخطابي في حواشي التلويح والاكثرون
علي الفرق بين التعريف اللفظي والاسمي فانهم قالوا التعريف ضمان
تعريف بالحقيقة وتعريف بحسب اللفظ انتهى اذا علمت هذا فقول المص
كاللفظ الكاف اما للتمثيل او للتنظير فانه قلنا ان التعريف اللفظي من
المعرفات فتكون للتمثيل والعكس بالعكس فانه يجوز ايضا بالاعم
كما اذا قلت في تعريف العقار الذي هو ما العنب المسكر المسكر وكقولك
في تعريف العسجد النقد فهذا تعريف بالاعم وقوله والاخص كما اذا قلت
في تعريف المسكر عقار او في تعريف النقد ذهب ان قلت ان

التعريف اللفظي قد عرفه بعضهم بانه تبديل لفظ بلفظ مرادف له اشهر عند
السامع والمرادف لا يكون اعم ولا اخص قلت هذا التعريف تقريبي لا تحقيقي
اذ التعريف اللفظي ليس بلا زم ان يكون مرادفا بل قد يكون اعم واخص كما علمت
مايقصد الخ اي لفظ واضح الدلالة يقصد به تعيين اي تفسير لنوع
من اللفظي وهو ما اذا كان بالمرادف كتفسير البر بالقمح والغضنفر بالاسد
والعقار بالخمر الا انه يقال المراد ما يقصد به تفسير مدلول اللفظ ولو كان
ذلك التفسير في الجملة فيشمل ما اذا كان اعم او اخص وقوله وهو ما يقصد الخ
هذا اشكل لانه لا يساوي التعريف اللفظي بل هو مباين له لانه لم يقصد به تفسير
المدلول وبيانه لظهوره عند المخاطب بل القصد به بيان ان اللفظ موضوع
لذلك المدلول الا ان يتكلف ويقال المراد تفسير مدلول اللفظ من حيث انه
مدلول اللفظ حتي يرجع المقصود الي انه تفسير مدلول اللفظ تفسير
مدلول اللفظ الخ فيه ان ذلك صادق علي التعريف الحقيقي كحيوان ناطق
فما الفرق بينهما قلت الفرق ان الحقيقي القصد به تفسير الماهية
المجملة وبيان احتوائها وتحصيل صورتها في ذهن المخاطب لا تفسير مدلول
لفظ انسان وان كان بيان المدلول حاصلا من التعريف فهو حاصل غير
مقصود وان اللفظي القصد به بيان ما وضع له اللفظ اي بيان مدلوله
الذي وضع بازائه فقوله المص تفسير مدلول اللفظ اي من حيث انه مدلول
فخرج الحقيقي والي هذا اشار الشم بقوله فيفسر اي اللفظ بلفظ اخر ويحصله
ان المقصود من التعريف اللفظي تعيين مدلول اللفظ من حيث
كونه مدلوله بخلاف الحقيقي فان المقصود منه تعيين وتفسير الماهية
المجملة قال الشيخ الملوي التعريف الحقيقي ما يقصد به تعيين الماهية
من حيث احتواؤها علي اجزائها ولذا قالوا التعريف اللفظي لا يفيد تحصيل
صورة وانما يفيد تمييز صورة حاصلة من بين الصور ليعلم ان اللفظ
المذكور موضوع بازاء هذه الصورة بان لا يكون خفية الخ اشارة الي ان
المراد بقوله تعيين مدلول اللفظ من حيث انه مدلول اللفظ
والعقار الخمر المراد ان لفظ العقار موضوع للخمر واما الذي يقصد به تحصيل
تحصيل مفهوم الخمر مثلا فهو تعريف اسمي وليس هذا اي التعريف اللفظي

تعريفا

[illegible]

تعريفا حقيقيا يراد الخ اي لان التعريف الحقيقي يراد به افادة تصور غير حاصل
والتعريف اللفظي يراد به تعيين ما وضع له اللفظ من بين جميع المعاني الحاصلة
عند المخاطب لاجل ان يلتفت اليه ويعلم ان اللفظ موضوع بازائه مثلا اذا قال
السائل ما الانسان فقلت له حيوان ناطق فقد صورته وبينت له تلك الماهية
المجملة وحصلت عنده صورة الماهية المفصلة حيث بينت له اجزاءها واذا
قال السائل ما الغضنفر فقلت له الاسد فالمخاطب لم يجهل حقيقة الاسد بل
متصور لها كغيرها فلم تفده بجوابك حصول صورة الاسد في ذهنه لحصولها
فيه قبل جوابك له وانما افدته ان هذه الحقيقة دون غيرها من الحقائق
الحاصلة عندك موضوع بازائها لفظ الغضنفر فلما كان مآل هذا التصديق
وكانك قلت له الغضنفر موضوع للاسد قال بعضهم التعريف اللفظي ليس
تعريفا اصله فضلا عن كونه ناقصا وانما المراد تعيين ما وضع له اللفظ اي
بلفظ اوضح منه مرادف له او اعم منه او اخص وحاصله اي حاصل تعريف
التعريف اللفظي من بين متعلق بتعيين اي تعيينها من بين سائر
الصور بانها الخ اي بخلاف التعريف الحقيقي فانما القصد به تعيين وتفسير
الماهية المجملة التي هي معنى اللفظ بدون الالتفات الي تبيين مدلول
اللفظ من حيث كونه مدلوله وان كان حاصلا التزاما بلفظ كذا اي من
اللفظ الخفي كالغضنفر والعقار في الامثلة السابقة **فصل**
التصديقات من مباحث التصورات اي من القضايا التي يبحث فيها
عن التصورات وقوله ومبادئها ومقاصدها عطف تفسير للتصورات
واقسامها اي من كونها شرطية او حملية باقسامها واحكامها كالعكس
والتناقض وتلازم الشرطيات وان كان المص لم يذكر هذا الثالث او ان
المراد بالجمع ما فوق الواحد لتوقف المقاصد الخ اي توقف الكل علي جزئه
المركب منه وقال في تعريفها اي في تعريف مفردها وهو القضية لان التعريف
انما هو للحقائق لا للافراد الصدق الخ المراد بالصدق مطابقة النسبة الكلامية
الايجابية او السلبية للواقع والكذب عدم مطابقتها له وهو اللفظ المركب
بان تلفظت بزيد قايم مثلا او المفهوم العقلي وهو القضية العقلية
التي اجريتها علي قلبك من غير تلفظ بها كما اذا اجريت علي قلبك زيد قايم

يقال لذلك قضية كما يقال على اللفظ قيل على سبيل الحقيقة فيهما وقيل في احدهما حقيقة وفي الاخر مجاز وقوله وهو اللفظ المركب هذا تفسير للقول عند المناطقة وهو عندهم لا يكون الا مركبا واما عند النحاة فهو شامل للمفرد والمركب من المركبات بيان للغير التقييدية كحيوان ناطق والانشائية كاضرب والخبرية المشكوكة اي المشكوك في نسبتها كما اذا قلت زيد قايم وكنت شاكا في ثبوت القيام له وعدمه خرج ما عدا القضية اي لان منشا احتمال الصدق والكذب الاشتمال على نسبة هي حكاية امر واقع فان شان الحكاية ان تتصف بالمطابقة وعدمها والنسب الانشائية والتصورات ليست حكاية عن امر واقع فلا يجري فيها الصدق والكذب فاقيل الخبرية المشكوكة اي المشكوك في نسبتها هل هي مطابقة للواقع اولا هو الحكم مراده به ادراك الوقوع او اللاوقوع ويقال له ان المحتمل للصدق والكذب النسبة الكلامية التي هي مورد الايجاب والسلب كثبوت القيام لزيد في زيد قايم وح فالخبرية المشكوكة داخلة في التعريف قطعا لاشتمالها على نسبة محتملة للصدق والكذب كما عرفت يقال له تقدم ان التصديق مباين للقضية فالتصديق عبارة عن الحكم اي ادراك ان النسبة واقعة او ليست بواقعة سواكان ذلك الادراك على وجه اليقين او الاعتقاد او الجهل المركب او التقليد وح فالشاك لا حكم عنده وخبره خال عن الحكم بهذا المعني واما القضية فهي القول المحتمل للصدق والكذب من حيث ذاته بقطع النظر عن قايله فتقييد الحيثية مراعى في تعريف المص وحينئذ يدخل في التعريف الكلام المقطوع بصدقه بالنظر لقايله او لمطابقته للواقع جزما نحو كلام الله وكلام رسله ونحو قولك السما فوقنا والارض تحتنا فان هذا محتمل للصدق والكذب من حيث ذاته وان كان غير محتمل للكذب بل مقطوع بصدقه بالنظر لقايله او مطابقته للواقع ويدخل ايضا الكلام المقطوع بكذبه بالنظر لقايله او لعدم مطابقته للواقع نحو قول مسيلمة ونحو قولك الارض فوقنا والسما تحتنا فانه محتمل للصدق والكذب من حيث ذاته وان كان لا يحتمل الصدق بل يقطع بكذبه بالنظر لقايله او لمخالفته للواقع فكل هذا يقال له خبر وقضية وكذا يدخل خبر

الشاك

الشاك فانه يحتمل الصدق والكذب بالنظر لذاته لا بالنظر لقايله فقول الش ان المشكوكة عارية عن الحكم لا يسلم لانه لا ينظر لنفس قايلها وهو الشاك بل ينظر للكلام في حد ذاته ولا شك ان الكلام مشتمل على نسبة محتملة للصدق والكذب الا ترى ان كلام الكاذب ادخلوه وقطعوا النظر عن قايله فنقول المحتمل للصدق والكذب هو الحكم اي النسبة الكلامية لانه يقال لها ايضا حكم وقوله والمشكوكة عارية عنه اي عن الحكم بمعنى الايقاع والانتزاع اي ادراك ان النسبة واقعة او ليست بواقعة فهو مسلم لكن هذا لا يضر لانه ليس المحتمل للصدق والكذب وان اراد عارية عن الحكم بمعنى النسبة الكلامية المحتملة للامرين فلا نسلم عروها عن ذلك واعلم ان اطلاق نحو هذا على ما تقدم من خروج المشكوكة من التعريف ليس بالحقيقة الا بابه في خبر ليس اما باعتبار ان صورته اي فهو مجاز استعارة والعلاقة المشابهة في الصورة وحاصله انا شبهنا الاخبار المشكوكة بالتي فيها الحكم بجامع المشابهة في الصورة واستعير اسم المشبه به للمشبه استعارة تصريحية او باعتبار نحو اي فهو مجاز مرسل والعلاقة الكلية والجزئية اي اطلقنا الخبر الذي هو اسم للكل واردنا الجزء وهو المشكوك مجازا مرسلا استعماله اي المشكوك اكثر اجزا الخبر وهو المحكوم عليه والمحكوم به والنسبة الكلامية وهذا مبني على ان الخبر مشتمل على المحكوم عليه والمحكوم به والنسبة الحكمية والحكم منها اي القضية والباقي قوله ثبوت للتصوري اي ما حكم فيها حكما تصوريا بثبوت شي لشي او بانتفا شي عن شي وقوله ثبوت شي لشي كان الشيان مفردين بالفعل او بالقوة او الاول مفرد بالفعل والثاني بالقوة او العكس فتقول الش الانسان كاتب مثال لما اذا كانا مفردين بالفعل فالانسان مفرد بالفعل وكذا الكاتب وقوله والحيوان الناطق ينتقل بنقل قدميه ونحو عالم الخ مثالان لما اذا كانا مفردين بالقوة فالمثال الاول منهما في قوة الانسان ماشي والمثال الثاني منهما في قوة هذا اللفظ يناقضه هذا اللفظ وانما عدد مثال ما اذا كان الشيان مفردين بالقوة اشارة الى انه لا فرق بين المركب الاسنادي والتقييدي في ان كلا منهما يكون في قوة المفرد وبقي ما اذا كان الاول مفردا بالفعل والثاني بالقوة والعكس نحو زيد قام ابوه

والاذعان صح

وزيد قايم قضية   ثبوت شي لشي ظاهر في زيد قام واما في نحو قام زيد
مما فيه المحمول مقدم فلا يشمله الا ان يقال الثبوت اما قياسي فقط اي ليس
حمليا كما في قام زيد فانه قياسي ليس حمليا اي ليس الثبوت فيه بطريق هو هو
او قياسي حملي اي بطريق هو هو كالثبوت في زيد قايم ويراد المص بالثبوت
ما يشمل الثبوتين فيشمل قام زيد   او نفيه اي النفاوه اي انتفا
شي عن شي وقضيته ان النسبة في السالبة النفي وهو مرجوح والتحقيق
ما مر ان النسبة في كل من الموجبة الثبوت لكنه منتف في السالبة   حملية
نسبة للحمل اي لاشتمالها عليه وهو ظاهر في الموجبة كزيد قايم واما السالبة
فليس فيها حمل كزيد ليس بقايم مع انها تسمى حملية ايضا وقد يجاب بان
تسمية ما حكم فيها بثبوت شي لشي او نفيه عنه حملية نظرا لوجود الحمل
في بعض الصور وانما نسبت للحمل دون الوضع مع اشتمالها عليه ايضا نظرا
الى ان الحمل هو حيث توقف تمام الفايدة عليه اشرف من الوضع من ثلاثة قوله
امور اي اجزا لانه وضع لان يحمل عليه فهذا اخر الكلام وقوله الثاني الخ كلام قوله
مستانف ومتعلق بتلك الثلاث اي بعد ادراكات فادراك الموضوع تصور
وكذا ادراك المحمول واما النسبة فالادراك المتعلق بها اما ان لا يكون على
وجه الاذعان وهو تصور ايضا واما ان يكون على وجه الاذعان بان
يدرك انها مطابقة للواقع او غير مطابقة له وهو التصديق ففي النسبة
ادراكان والرابطة مدلولها النسبة من حيث كونها مدركة بالحكم بل قيل ان
الرابطة مدلولها الحكم فقوله النسبة التي بينهما اي عين الحكم لا النسبة
التصورية الخالية عن ذلك اي ليس لها لفظ ولا رابط يدل عليها نعم
فالمشكوكة لا رابط فيها وقوله بعد من حق النسبة ان يعبر الخ هذا
يقتضي ان يكون مدلوله هو الثبوت الذي هو مدلول النسبة الحكمية
والتحقيق ان مدلوله الحكم المقتصر على القولين فيما تقدم بالفعل او الانفعال
الا ان يقال الحكمية نسبة الى الحكم من نسبة الشي الى نفسه وهي جارية
المحكوم عليه اي سوا تقدم في اللفظ او تاخر فالاول كزيد قايم والثاني
كقام زيد وقوله لانه وضع اي ذكر وقوله المحكوم به اي سوا تاخر او تقدم
النسبة بينهما اي وهي النسبة الكلامية الرابطة بين الطرفين

وقوله

وقوله الحكمية اي المنسوبة للحكم من نسبة المتعلق بالمتعلق وظاهره ان
اللفظ المسمى بالرابطة مدلوله النسبة الكلامية اعني ثبوت المحمول للموضوع
وقيل انه مدلوله الحكم وعلى هذا فالقضية المشكوكة لا رابطة فيها بخلافه
على الاول هذا وقرر سيدي محمد الصغير على قول المختصر ونسبة بينهما ويسمى
اللفظ الدال عليها الخ ما نصه اي النسبة الايقاعية لا مطلق النسبة
التي هي تعلق احد الطرفين بالاخر والحاصل ان ذات الموضوع
وذات المحمول متقدمان على الحكم ولكن لا يوصفان بكونهما محكوما عليه او به
الا بعد الحكم الذي هو الايقاع والانتزاع او بعد ادراك الوقوع واللاوقوع
على انه انفعال اه خط شيخنا   بلفظين اي كلفظ زيد ولفظ قايم
في زيد قايم   لدلالتها اي لدلالة اللفظ الدال الخ وانث باعتبار كونه
رابطة   تسمية للدال اي وهو اللفظ وقوله باسم المدلول اي وهو
النسبة   ثم الرابطة اي اللفظ الدال على النسبة اداة اي حرف
لانها الخ قياس من الشكل الاول استدل به على ما ادعاه من ان الرابطة
اداة وقوله لانها اي الرابطة واعلم ان الرابطة ان لم يصرح بها تسمى الحملية
ح ثنائية وان صرح بها ثلاثية وان صرح بالجهة ايضا فرباعية ولا تسمى
عند التصريح بالسور خماسية لان معنى السور ليس لازما للقضية
غير مستقلة اي بالمفهومية   والدال اي وكل دال   في قالب الاسم
بفتح اللام قالب اي في صورة الاسم وظاهره انه ليس اسما حقيقة بل حرف
في قالب الاسم وهو ينافي تثنيته مع المثنى ولو كان في قالبه لكان على
صورة واحدة فقط بان يلتزم افراده وكذا يقال في كان فانه لو كان
اداة اي حرفا في قالب الفعل لا فعلا حقيقة لما نصب قايم بعد في زيد
كان قايما بل يرفع وقد نصب الا ان يقال ان النصب والتثنية باعتبار
الاصل تامل وقوله في قالب الاسم اي وتسمى حينئذ رابطة غير زمانية
وقد يكون في قالب الكلمة اي في صورة الفعل ويقال لها ح رابطة
زمانية نظرا للاصل لها   ومن ههنا الخ اي هذا التقرير يعلم
ليست رابطة حقيقية اي بحسب الاصل فيهما لان لفظة هو في الاصل
اسم ولفظة كان في الاصل فعل   ولهذا اي ولاجل انها ليست الخ

للرابطة اي النسبة الايقاعية والانتزاعية معقول مالم يسم فاعله اي مفعول الفعل
الذي لم يذكر فاعله وهو قوله استعير لقوله متعلق بمفعول كحركة الكسر
من اضافة العام للخاص فهي للبيان اي كسرة الراي دبير في المثال الاتي
زيد دبير اي كاتب وهو بكسر الراي والحركة غير زمانية وهست عطف
علي حركة الكسر وهو بفتح الهاء وسكون السين اخره تا مثناة لفظ يوناني معناه
هو زيد قايم است اي هو وكان المناسب ان يجعلها متوسطة بينهما
وغير ذلك مما يدل علي الربط اي مثل بود بفتح البا الموحدة معناه باليونانية
كان ومثل استين ومعناه باليونانية هو واعلم ان لفظ كان وهو وغيرهما
لا دلالة لها علي النسبة في اللغة العربية ولا مستعملة فيها فلم يوضع للنسبة
لفظ يدل عليها في تلك اللغة فاذا سمعت زيد قايم فهمت ثبوت القيام
لزيد فان اتيت بكان او بهو كان ذلك غير مفيد تبعا ثم ان الحكما لما نقلوا
الحكمة من اللغة اليونانية للغة العربية وجدوا بازا كل جز من اجزا
القضية لفظا مستقلا دالا عليه دون النسبة فقد وجدوا الحركات
الاعرابية دالة عليها فاستعاروا كلمة هو بازا النسبة بدلا عن هست
واستين واستعاروا كان بدلا عن بود وانما اختاروا هو لانها من المبهمات
والكنايات والنسبة تشاركها في الابهام والخفا وعبارة هست بالفارسية
واستين في اليونانية وهي التي تدل علي ربط المحمول الاسم بالموضوع
ربطا غير زماني ولم يجدوا في العربية في اول وضعها لفظا يقوم مقام
ذلك خلاف الربط الزماني فانه الكلم الوجودية مثل كان ويكون وسيكون
تدل علي ذلك الربط في لغة العرب لفظة ينقلونها تقوم مقام هست
في الفارسية واستين في اليونانية فاختار بعضهم لفظة هو شرطية
لوجود الشرط فيها بثبوت نسبة نحو ان كانت الشمس طالعة
فالنهار موجود او نفيها نحو ليس ان كانت الشمس طالعة فالليل موجود
وتنافي نسبتين نحو العدد اما زوج او فرد وقوله او لا تنافيهما
نحو ليس زيد اما ان يكون عالما او عابدا فهذا حكم فيه بسلب التنافي
الجزء الاول اي بالنظر للترتيبه العقلي فلا يرد ان الجزء قد يتقدم
نحو النهار موجود ان كانت الشمس طالعة فطلوع الشمس هو المقدم

لتقدمه

قوله هو صوابه [illegible] الموضوع في الايجاب والا وضع في السلب لانه [illegible] فارسية يربط بها المحمول بالموضوع [illegible] اللغة الفارسية [illegible] عنه في التعبير [illegible] اه مصحح

قوله بود بفتح البا الموحدة صوابه بضم الموحدة مع اشباع ضمتها واو والدال [illegible] معناه بالعربية كان صوابه معناه بالفارسية كان اه مصحح

وقد سبق عبارة [illegible] لا [illegible] المقصود اه مصحح

صوابه فارسي [illegible] صوابه ان [illegible] معناه [illegible] النسبة [illegible] الوجود [illegible] اه مصحح

لتقدمه بالنظر للترتيب العقلي لانه ملزوم وان تاخر في الذكر ووجود
النهار تال وهو وان تقدم لفظا لكنه تال بالنظر للترتيب العقلي لانه لازم
وقد يقول الش لتقدمه في الذكر اي بالنظر للغالب وهذا لا يظهر في المنفصلة
نحو العدد اما زوج او فرد اذ ليس بين جزييها ترتيب عقلي حتى يقال جزء
اول او ثان بالنظر للترتيب العقلي وانما يظهر في المتصلة لان ما بعد الفا
لازم وما قبلها ملزوم وقد يجاب بان تسمية جزاي المنفصلة لشبهها بجزاي
المتصلة في التقدم والتاخر وان كان التقدم والتاخر في المنفصلة من
حيث الذكر وفي المتصلة من حيث الترتيب العقلي تامل لتقدمه في
الذكر اي غالبا والا فالجزء قد يتقدم علي الشرط نحو النهار موجود ان كانت
الشمس طالعة شخصا اي معينا واعلم ان المراد بكون الموضوع مشخصا
ان يكون بحيث يفهم منه شخص فدخل العلم واسم الاشارة والموصول
والضمير كانا قايم والموضوع في الحملية الخ اعلم ان المراد من الموضوع
الذات اي الافراد واما المحمول فالمراد منه المفهوم الا الطبيعية فان المراد
من موضوعها المفهوم بان يكون جزييا حقيقيا اي وضعا او استعمالا
فدخل ما قلناه بناء علي مذهب المص من ان الضمير واسم الاشارة والموصول
كليات وضعا جزييات استعمالا اما علي مذهب غيره من انها جزييات
وضعا واستعمالا فلا يحتاج لقولنا او استعمالا مخصوصة لكمال
خصوص موضوعها او لكمال خصوص الحكم وعدم اشتراكه بين موضو عات
وشخصية لتشخص موضوعها بان لا يراد بهذا التفسير
ادخل الناطق فصل والضاحك خاصة واندفع به ما يرد علي المص من
ان ظاهره ان كلا من هاتين القضيتين ليست طبيعية لان الموضوع
فيهما ليس نفس الحقيقة بل جزؤها او خاصتها مع ان كلا منهما طبيعية
وحاصل الجواب ان المراد بكون الموضوع نفس الحقيقة ان لا يراد منه الافراد
اعم من ان يراد منه الحقيقة او جزؤها او خاصتها كالانسان نوع
والحيوان جنس والناطق فصل والضاحك خاصة ولو قال الش بان كان
المراد منه المفهوم الكلي اعم من ان يكون حقيقة او جزءها او خاصتها
او غير ذلك لكان انسب واظهر في الشمول لما ذكر ويمكن ان يكون الش

اكتفا بقوله بان لا افراد اي اي ذلك لكن كان عليه ان يعينه بالمثال الذي
لا يشمله ظاهر العبارة غير معتبرة في العلوم اي لان الطبيعة لا وجود
لها في الخارج اصالة حتى يحكم عليها وتثبتها اي لان الموجودات المتاصلة
هي الافراد والطبيعة انما توجد في ضمنها والمقصود من العلوم معرفة
احوال الموجودات المتاصلة وقوله غير معتبرة في العلوم الخ واما اعتبرت
الشخصية لانها تقع كبرى الشكل الاول كما في هذا زيد وزيد انسان ينتج
هذا انسان الشيخ الرئيس هو ابو علي بن سينا وقوله حيث ثلث
القسمة اي قسمة الحملية ولم يبين بها كالمص وقوله وحصرها اي حصر
اقسامها والا فان بين الخ هنا اعتراض وهو ان نحو قولنا كل القوم
رفعوا هذا الحجر على ان يكون الكل مجموعا ليس بداخل قسم من الاقسام
واجيب بان اللام اذا كانت للعهد الخارجي فالقضية شخصية لان
المعنى ان القوم المعين المشخص بجميع افرادهم رفعوا هذا الحجر وان
كانت للاستغراق بمعنى ان مجموع كل قوم يمكن لهم رفع هذا الحجر فالقضية
كلية وان كانت للعهد الذهني او الجنس بمعنى ان مجموع قوم او
جنس القوم كانت القضية مهملة وعلى التقادير لم تكن خارجة
ولا نفس الحقيقة الاولى ولا نفس المفهوم الكلي ليشمل ما قلناه
بل يكون الموضوع افراد الحقيقة اي فالموضوع في الكلية والجزئية
والمهملة كلي ولو قال الشم بل هو ان الموضوع كليا فلا يخلو الخ كان احسن
اي كليتها الخ تفسير لكمية افراد الموضوع وقوله المص كلا او
بعضا متبين اي من جهة كليتها او بعضيتها تحصر اي لبيان حصر
الخ وليس بعض الحيوان بانسان وكذا ليس كل حيوان انسانا وبعض
الحيوان ليس بانسان والفرق بين هذه الثلاثة ان ليس كل يدل
على نفي الحكم عن الكل اي المجموع من حيث هو مجموع مطابقة وعلى
البعض التزاما وغيرها بالعكس واما الفرق بين ليس بعض بق
وبعض ليس من جهة ان بعض ليس لا يكون معه القضية الا جزئية
سالبة ولا تكون سالبة كلية وليس بعض قد تكون معه القضية
سالبة كلية اذا قصد تعميم الحكم في ابعاض الموضوع كما اذا قيل

ليس بعض

ليس بعض الانسان بحجر اي ليس فرد من افراده بحجر قاله السنوسي في شرح
ايساغوجي فالمحصورات اربع اي وكذا كل من الشخصية والمهملة
اما موجبة او سالبة فهذه اربع ايضا فجملة اقسام الحملية ثمانية غير الطبيعية
وان اعتبرتها ايضا موجبة او سالبة كالانسان نوع والناطق ليس جنسا
كانت الاقسام عشرة اي اللفظ الذي الخ تفسير ما شيء يشمل اي
اللفظ وغيره اولى لان النكرة في سياق النفي تعم وكذا الاضافة التي للاستغراق
فكل منهما يصح جعله سورا للكلية نحو ما جاءني رجل وعبيد زيد فعلوا كذا
وكيفها عطف تفسير واذا علمت ان السور به بيان كمية الافراد فيعلم
انه لا يصح دخوله على الشخصية ولا على الطبيعية لان المراد من الموضوع
في الاولى فرد وفي الثانية المفهوم الكلي لاهمال بيان الخ اي فهي التي
حكم فيها على الافراد من غير بيان لقدرها لا محالة اي قطعا فهما متلا زمان
اي في الصدق والتحقق فكل منهما يصدق على ما يصدق عليه الاخرى
وذلك لانك ان اردت من الموضوع في المهملة كل الافراد كانت الجزئية في
ضمنها وان اردت بعضها كانت جزئية من اول الامر فالجزئية متحققة في
المهملة على كلا اي التين بخلاف الكلية وهم انما يعتبرون المحقق
واعلم اني شروع في شرح قول المص الاتي ولا بد في الموجبة الخ وقوله ان
الموجبة اي سواء كانت محصورة او غير محصورة تستدعي وجود
اي تستلزم وجود الموضوع اي وجود افراده وجود الموضوع اي
وقت ثبوت المحمول له اي تقتضي وجود الموضوع وجودا محققا او وجودا
مقدرا او وجودا ذهنيا وقت ثبوت المحمول له وهذا الوجود الذي تقتضيه
من حيث ثبوت الحكم له غير الوجود الذي تقتضيه من جهة الحكم عليه وتوضيحه
ان الموجبة الحملية تستلزم وجود الموضوع من حيث ثبوت المحمول له
وتستلزم وجوده من جهة الحكم عليه لكن الوجود الذي تستلزمه من حيث
الحكم عليه وجود ذهني وهو تصوره لان الحكم على الشيء فرع عن تصوره
واما الوجود الذي تستلزمه من حيث ثبوت المحمول له فتارة يكون وجودا
خارجيا وتارة يكون ذهنيا وتارة يكون تقديريا وذلك لان النسبة
ان كان محلها الخارج فوجود الموضوع خارجي وان كان محلها الاذهان

فوجود الموضوع امطابي وان كان محلها الذهني فوجود الموضوع ذهني
واما السالبة فتقتضي وجود الموضوع من حيث الحكم ولا تقتضي وجود
الموضوع من حيث سلب المحمول عنه فقولك لاشي من الانسان بحجر نفي
الحجرية عن الانسان صادق مع وجود الانسان في الخارج وجودا زائدا
علي تصوره ومع عدم وجوده في الخارج واما تصوره في الذهن ساعة
الحكم عليه فلا بد منه وهذا معنى قولهم السالبة تصدق بنفي الموضوع ثمنه
اي تصدق عند نفيه وعدم وجوده الحملية خرجت الشرطية فلا
تستدعي وجود المقدم بل تارة يكون مقدمها موجودا نحو ان كانت الشمس
طالعة فالنهار موجود وتارة لا يكون موجودا نحو لو كانت الشمس طالعة
كان النهار موجودا ثم الحكم اي في القضية الحملية الموجبة سوا كانت
محصورة او مهملة فان اقسام الثلاثة التي ذكرها تجري في المحصورة
والمهملة الموجودة فيه تفسير لما قبله الخارجية اي لوجود افراد
موضوعها في الخارج كل ج ب مثالها والمراد ان تقول كل انسان حيوان
واعلم انه جرت عادتهم ان يعبروا عن الموضوع بج وعن المحمول بب اما
للاختصار في العبارة واما لدفع توهم ان الاحكام المقدرة قاصرة
علي مادة الاس نف انه كل ما يصدق اي ان كل فرد يصدق عليه
الانسان في المثال المذكور فهو ب اي حيوان في الخارج اي
الخارج عن المشاعر وقوى الادراك المقدرة الوجود اي الممكنة
الوجود سوا كانت موجودة بالفعل في الخارج او لا وهي القضية
الحقيقية سميت بذلك لكون المحكوم عليه فيها الافراد المتصفة
بالحقيقة المقدرة الوجود بقطع النظر عن كونها موجودة بالفعل
او لا علي معنى ان كل ما لو وجد الخ ليست هذه شرطية علي ما توهم
بل حملية ونفع الشرط جز الكلام من طرفيها اي كل ما له الحيثية الاولى
فله الحيثية الثانية انه وانما اتي بالشرط لادخال الافراد المقدرة
ولو لم يات بالشرط لما دخل ذلك ليس علي افراده الموجودة اي فقط
المقدرة الوجود في الخارج اي الممكنة الوجود فيه وح فلا تنافي
بين هذا وبين التعميم الذي بعده بل علي افراده المقدرة

الوجود اي الممكنة وانما فسرنا التقدير بالامكان لا بالفرض لئلا يلزم امتناع
صدق الحملية ايجابا باعتبار فرض فرد متقيد بنقيض المحمول وسلبا
باعتبار فرض فرد متقيد بعين المحمول لعدم امكان التقدير اي الفرض
اي لعدم امكانه امكانا صحيحا والا فالتقدير ممكن ولو قال لاستحالة
وجودها لكان احسن شريك الباري الخ اي كلما فرضه العقل شريكا
للباري فهو ممتنع في الخارج لكن موجودة اي هي موجودة
متصلا حال بما ذكرناه او مقدر ليس المراد بالمقدر ما يا في المحقق بل
ما يشمله ويشمل المعدوم كما اشار له الشارح الحاصل ان وجود الموضوع تارة
يعتبر من حيث الحكم عليه وتارة يعتبر من حيث ثبوت المحمول له والوجود
الذي يقتضيه الحكم مخالف للوجود الذي تقتضيه ثبوت المحمول للموضوع
من اوجه الاول ان الوجود الاول يكون في الموجبة والسالبة والوجود
الثاني لا يكون الا في الموجبة فقط الثاني من الاوجه ان الوجود الذي
يقتضيه الحكم انما يعتبر في حالة الحكم فقط بخلاف الوجود الذي تقتضيه
ثبوت المحمول للموضوع فانه يعتبر دايما او ساعة الثالث من الاوجه ان
الوجود الذي يقتضيه الحكم يكون بحسب الذهن بخلاف الوجود الذي
يقتضيه ثبوت المحمول للموضوع فانه يكون بحسب الخارج تارة وبحسب
الذهن اخرى ايضا اي كما تقتضيه الموجبة في الذهن متعلق
بوجود المحكوم عليه اي الموضوع حال الحكم اي وقت الحكم
اي مقدار بيان حال الحكم كلحظة بيان للمقدار ان دايما اي ان كان
الثبوت المقتضي دايما فالوجود المقتضي يكون دايما وهكذا او يقاح الوقت
بين الوجود في فقط فيما اذا قلنا الله تعالى موجود ازلا وابدا فوجوده
في الذهن لاجل الحكم انما هو حال الايقاع ووجوده لاجل ثبوت المحمول له
ازلي ابدي واذا قيل البرق لامع فوجود البرق في الذهن لاجل الحكم انما
هو حال الحكم ووجوده في الخارج لاجل ثبوت اللمعان له في لحظة لان
اللمعان انما يثبت للبرق لحظة وانه ذهنا فذهنا اي كما في قولك
شريك الباري معدوم فثبوت العدم للشريك ذهني فكان وجوده
ذهني في اقتضائه اي في اقتضا كل منهما اياه يتوقف

علي الوجود الثاني اي وهو الوجود الذي يقتضيه ثبوت المحمول للموضوع
فلا تصدق الموجبة الا اذا كان موضوعها موجودا لان ثبوت شي لشي
يقتضي وجود الشي المثبت له   بخلاف السالبة اي فانه لا يتوقف
صدقها علي الوجود الذي يقتضيه سلب المحمول لان سلب المحمول
عن الموضوع لا تقتضي وجوده بخلاف ثبوته له ومن هذا قيل ان
السالبة تصدق مع نفي الموضوع والموجبة لا تصدق الا مع وجود
الموضوع تامل اي هذا المقام لدقته   وقد يجعل حرف السلب اي
اداته الدالة عليه كانت لا او غير او ليس   و غير وليس قيدان غير
اسم وليس فعل فلا يصح ان يكونا مثالين لحرف السلب الا ان يقال
شمل بذلك اشارة الي ان مراد المص بحرف السلب لفظه وما يدل عليه
تسمي جزء القضية اي في الحقيقة المعدوله هو حرف السلب   بيان عن موضعه
لانه هو الذي عدل به عن موضعه وهو قطع النسبة لكن لما عدل
في ذلك الجزء بحرف السلب عن موضعه سمي الجزء معدولا فهو من
تسمية المحل باسم الحال فيه وقولنا عدله في ذلك بحرف السلب عن
موضعه هو ان القصد به نفي الحكم عن الموضوع   اي من جزئي
القضية هكذا في بعض النسخ بالتثنية وهي ظاهرة وفي بعضها
اي من جزء القضية بالافراد وعليها فجزء مفرد مضاف يعم الجزئين
وبعبارة قوله من جزء القضية اي من جزء من جزئي القضية وقوله
كالموضوع الخ ربما اوهم هذا ان العدول خاص بالحمليات مع انه يكون
في الشرطيات فكان عليه ان يزيد المقدم والتالي الا ان يقال الكاف
للتمثيل فتدخل ذلك لا انها استقصائية   والمحمول اي او المحمول
موجبة او سالبة اي وهي موجبة او سالبة   اللاحي جماد اي
ان ما يصدق عليه انه غير حي يصدق عليه انه جماد وهذا مثال
للموجبة معدولة الموضوع وقوله والجماد لا عالم مثال للموجبة
معدولة المحمول وقوله لا شي من اللاحي بعالم مثال للسالبة معدولة
الموضوع وقوله او من العالم بلاحي مثال للسالبة معدولة المحمول
وترك مثال معدولتهما في الموجبة و السالبة ومثال معدولتهما في

الموجبة

الموجبة كل لاحيوان هو لا انسان اي ان كلما صدق عليه انه غير حيوان
صدق عليه انه غير انسان ومثال معدولتهما في السالبة ليس غير
الحيوان بغير جماد فقد حكم بسلب عدم الجمادية عن غير الحيوان واذا
سلبت عدم الجمادية عن غير الحيوان كان جمادا ومثال الشرطية المعدولة
المقدم ان لم تكن الشمس طالعة كان الليل موجودا ومثالها معدولة
التالي ان كانت الشمس طالعة لم يكن الليل موجودا ومثالها معدولة
المقدم والتالي ان لم تكن الشمس طالعة لم يكن النهار موجودا
وقد لا يكون اعترض بان قد خاصة بالفعل المثبت فلا تدخل علي المنفي
والنفي قد ادخلها عليه وقوله وقد لا يكون حرف السلب جزءا الخ صادق
بان لا يكون فيها حرف سلب اصلا او فيها الا انه ليس جزءا من واحد
منهما   فالقضية تسمي محصلة اي لتحصيلها للحكم واشتمالها عليه
وقد تطلق المحصلة علي ما ليست معدولة موجبة او سالبة لتحصيل
طرفيها اي وجودهما   ان كانت موجبة كقولك كل انسان حيوان
ان كانت سالبة كقولك ليس زيد بقائم وسميت بسيطة لانه ليس هناك
الا سلب واحد فلو قلت ليس زيد لا ناطقا لم تكن بسيطة لتكرر
السلب والمعني ان عدم النطق مسلوب عن زيد او باعتبار ان اجزاءها
ليست مركبة بخلاف ما اذا جعلتها معدولة فان اجزاءها مركبة
فالحقيقية اعلم ان بين الحقيقية والخارجية عموما من وجه تنفرد   قوله عمدة الحقيقية من تقديم الخ
الخارجية فيما اذا قلت كل لون بياض فيما اذا لم يكن من الالوان الا هو
وتنفرد الحقيقية في كل عنقا طاير ويجتمعان في كل انسان حيوان
فهي حقيقية باعتبار وخارجية باعتبار واما النسبة بين الموجود
في الخارج والموجود في نفس الامر فالعموم المطلق لان كل موجود
في الخارج موجود في نفس الامر اي في نفسه فهو اظهار في موضع
الاضمار اي بقطع النظر عن اعتبار المعتبر وفرض الفارض سواء وجد
في الخارج ام لا فكلما لزم منه الوجود في الخارج فمثال اجتماعهما الله
عز وجل فانه موجود في الخارج بحيث يجوز رؤيته بالبصر وفي نفس
الامر بالمعني المتقدم وهذه مادة الاجتماع واما امكان الحوادث

فهو موجود في نفس الامر فقط لانه لا يشاهد واما النسبة بين الموجود
في الخارج وفي الذهن فعموم من وجه فزيد يصدق عليه انه موجود
ذهنا لاستحضاره فيه وفي الخارج لمشاهدته وما تحت الارضين
موجود في الخارج دون الذهن ومثال افراد الوجود الذهني كاستحضار
كرم شخص بخيل فهذا وجود ذهني لا خارجي واما النسبة التي بين
الموجود الذهني وفي نفس الامر فو جهي ايضا فامكان زيد موجود
في نفس الامر وفي الذهن وانفراد الذهني باستحضارك كرم البخيل
ومثال انفراد الموجود في نفس الامر كصفات الله الكمالية التي لم
نطلع عليها فهذه موجودة في نفس الامر دون الذهن اذ الفرض انها
لم تخطر بالبال اذا نسبت الى نفس الامر اي اذا نظر لها باعتبار ما في
الواقع واعلم ان كيفية النسبة تنحصر في الامكان والضرورة اي الوجوب
فجميع الكيفيات تتفرع على هذين والمراد بالوجوب الوجوب العقلي
مكيفة اي متصفة بكيفية الضرورة اي بكيفية هي الضرورة
والمراد بالضرورة الوجوب العقلي فقابلة ضرورة الامكان والمراد بالامكان
الامكان العقلي والمراد بالضرورة الضرورة بحسب الذات وقوله او
الا دوام المراد به الاطلاق اي الحصول بالفعل وقوله الى غير ذلك
اي كالضرورة بحسب الوقت او الوصف كما في الوقتية والمنتشرة فانهما
وان كان الحكم فيهما بالضرورة لكن الضرورة ليست ذاتية بل ملحوظ
فيها الوقت او الوصف قد لا يصرح بها اي قد له تقتضي لا لفظا ولا
ملاحظة وتسمى القضية حينئذ مطلقة وذلك كقولك كل انسان
حيوان او كل انسان كاتب فهذه مطلقة من الجهة فلا تكون موجهة
وقد يصرح مراده بالتصريح الاعتبار لاجل قوله او ملاحظة وقد
للتقليل اما لفظا اي في القضية اللفظية وقوله او ملاحظة
اي كما في القضية العقلية وقوله وقد يصرح الخ اي وتسمى القضية
ح موجهة لاشتمالها على الجهة كالضرورة اي او ما يقوم مقامها كقطعا
وقوله واللاضرورة اي او ما يقوم مقامها كليس بلازم كذا
وان كانت معقولة اي بان جرت القضية في الذهن دون تلفظ بها

خمسة عشر

خمسة عشر المناسب خمس عشرة وزاد بعضهم اربعة وهي الحينية الممكنة
والحينية المطلقة والممكنة الدايمة والممكنة الوقتية وستاتي هذه الاربعة
في التناقض فالجملة ح تسعة عشر منها بسيطة اي وهي ثمانية والباقي
وهو سبعة مركبة اما ايجابا فقط اي ذات ايجاب اي امانة ذات ايجاب
هذا اذا كان مدلول القضية النسبة واما على القول بان مدلولها ادراك
ان النسبة واقعة اولا فالمراد من الايجاب ادراك انها واقعة ومن السلب
ادراك انها ليست واقعة وقد اشار ابن عرفة في نظمه لجمل الخونجي
لضابط البسيط منها والمركب بقوله

وما حوي من القضايا لا كذا • او خاص امكان مركبا خذا •
وما خلا من ذين فالبسيط • فادع لمن قرب بالتبسيط •

فان كان اي تفريع على قوله وقد يصرح الخ في القضية اي
اللفظية او العقلية فان كان الحكم بضرورة الخ فيه مسامحة لانه
يقتضي ان الحكم بما ذكر نفس الضرورية المطلقة والمقصود انها
هي القضية التي حكم فيها بثبوت المحمول للموضوع بالضرورة بضرورة
النسبة فيه ان الحكم بالنسبة المتصفة بالضرورة لا بالضرورة الا ان يجعل
من اضافة الصفة للموصوف اي بالنسبة الضرورية ما دام ذات
الموضوع موجودة قضيته ان ذات الموضوع تارة تبقى وتارة تفنى
فلا يصدق بقولنا الله موجود بالضرورة او قادر بالضرورة لان الذات
العلية لا تفنى اصلا الا ان يقال ان قوله ما دام ذاته الخ اي في غير ما اذا
كانت ذات الموضوع واجبة الوجود والا فيل فيها ما دام ذات الموضوع
تامل فضرورية مطلقة انما قدمها لانها اخص من كل ما بعدها ولانه
ثبوت الصفات الكمالية لله كلها ككيف بالضرورة لاشتمالها على الضرورة
اي لفظا في القضية اللفظية وحكم العقل بالضرورة في القضية العقلية
بالضرورة كل انسان حيوان لا فرق بين تقديم لفظ بالضرورة او تاخيرها
اي بشرط الخ يقتضي ان المراد بالمشروطة العامة احد المعنيين
الاتيين وهو المعنى الاول الاتي وقوله في اخر السوادة واعلم ان
ما ذكره المص في تعريف المشروطة محتمل لكلا المعنيين الخ يأتي ذلك

فيجاب بان قوله اي بشرط الخ بنا علي ظاهر المتن خلافيا فان فيه احتمالا آخر
والحاصل ان الش انما حمل المص علي هذا المعني مع احتماله للامرين كما ذكره الش في
آخر السوادة لان هذا المعني هو الظاهر من المص ولانه المناسب للتسمية
بالمشروطة بخلاف المعني الثاني فانه لا يناسب التسمية بالمشروطة وقال
بعضهم الاولي حذف قوله اي بشرط الوصف ويبقي المص علي ظاهره من
احتماله للامرين فان قوله ما دام وصف الموضوع يحتمل ان يراد به بشرط
الوصف ويحتمل ان يراد به ما دام الوصف من غير اعتبار الاشتراط فعلي
الاحتمال الاول يكون اشارة للمشروطة بالمعني الاول وعلي الاحتمال
الثاني يكون اشارة للمشروطة بالمعني الثاني كل كاتب موضوع متحرك
الخ محمول وقوله ما دام الخ لما كان ضرورة تحرك الاصابع للكاتب ليس مقيدا
في الواقع بدوام ذات الكاتب بل بمدة الكتابة قيدنا ذلك بدوام وصف
الموضوع واعلم الخ غرضه الفرق بين الذات والوصف الواقعين
في المتن اي في قوله ما دام ذات الموضوع او ما دام وصفه فهو متعلق
بالمتن ان ما صدق الخ فيه اشارة الي ان المعتبر عندهم من الموضوع
الافراد ومن المحمول المفهوم اي الماهية وان كانت القسمة العقلية
اربعة لانه اما ان يراد منهما الافراد فقط او الماهية او من الاول
الافراد ومن الثاني الماهية والعكس ولا يصح الحمل في ثلاثة ويصح
في واحد وهو ان يراد من الاول الافراد ومن الثاني المفهوم وهذا هو
المتعين من الافراد بيان لما فاذا قلت كل انسان حيوان فذات
الانسان افراده من زيد وعمرو وبكر ومفهوم الانسان اي حقيقته
وهو حيوان ناطق فقال له وصف الموضوع اي وصف افراد الموضوع
لاتصافها بالانسانية وعنوانه عطف علي وصفه اي ويسمي عنوانه
اي لانه يعنون به عن افراد الموضوع اي يعبر به عنها فانسان في المثال
السابق عبر به عن الافراد من زيد وبكر وغيرهما لكن يرد عليه ان
العنوان ليس مفهوم الموضوع وانما الدال علي ذلك المفهوم واجيب
بان قوله وعنوانه اي باعتبار داله ويحتمل انه سمي عنوان الموضوع بلغ مقابلة
لانه يعنون به ويعبر به عنه اذا اريد تعريفه فاذا اردت تعريف الانسان

الواقع في

الواقع في قولك انسان كاتب قلت الانسان حيوان ناطق فقد عنونت عن
الانسان بحيوان ناطق اي عبرت بهما عنه والوصف العنواني اي الذي
هو مفهوم الموضوع قد يكون عين الذات اي عين ماهية الذات اي الافراد
بدليل قوله الاتي عين ماهية افراده او مراده بالذات هنا الماهية لا الافراد
نعم قوله فيما بعد وقد يكون خارجا عنه يعني عن الذات بمعني الافراد فيكون
ذكر الذات اولا بمعني الماهية واعاد الضمير عليها بمعني اخر مفهوم الانسان
وهو حيوان ناطق وقد يكون اي الوصف العنواني جزاله اي لذات
الموضوع اي لماهية ذات الموضوع ففي الكلام حذف مضاف او مراد بالذات
نفس الماهية وكان الاولي تانيث الضمير للجنس اي كحيوان في المثال
الذي ذكره او الفصل كقولك كل ناطق بشر فمفهوم ناطق متفكر بالقوة
والمتفكر بالقوة جزء من ماهية افراد ناطق وهو زيد وبكر وغيرهما مفهوم
الحيوان وهو جسم نامي حساس متحرك بالارادة ولا شك ان هذا جزء من
ماهية الانسان لانه يزاد عليه هذا متفكر بالقوة وقد يكون اي الوصف
العنواني عنه اي ذات الموضوع اي عن ماهية ذاته فان مفهوم الضاحك
وهو الضحك وقوله والماشي اي ومفهوم الماشي وهو التنقل بالقدم من
موضع لاخر وقوله خارج عن ذات الموضوع اي خارج عن ماهية ذات الموضوع
فليس الضحك ولا المشي جزءا من ماهية زيد وبكر مثلا والضحك هو تقلص
الشفتين مع الاعلام عما بدو هو مفهوم ضاحك وقيل مفهومه ذات ثبت لها
ذلك وعلي هذا القول فالمعتبر ايضا انما هو الوصف اي الضحك والذات
ليست منظورا لها علي هذا القول اي افراده تقسيم لذات الموضوع
وقد علم مما قاله ان الماهية اخص من المفهوم لان مفهوم الموضوع قد يكون
عين ماهية افراده وقد يكون جزءا من ماهية افراده وقد يكون خارجا عن
ماهية افراده بين الوصف والذات اي الواقعين في المتن علي شرط
الوصف وهو قولنا ما دام كاتبا لكونها اعم الخ اي فكل مثال صح ان يكون
مشروطة خاصة صح ان يكون مشروطة عامة ولا عكس وقد يقال الخ
اي وقد تطلق وحاصله ان المشروطة العامة بالمعني الاول ما كان
ثبوت المحمول للموضوع فيها ضروريا بشرط وجود الوصف كان ذلك الوصف

لانها لافراد الموضوع في وقت من الاوقات ام لا فوجود الوصف فيها معتبر شرطا
في ضرورة النسبة واما ثبوت الوصف لافراد الموضوع فتارة يكون ضروريا
وتارة يكون ممكنا واما المشروطة بالمعنى الثاني فهي ما كان ثبوت المحمول
للموضوع فيها ضروريا في جميع اوقات وصف الموضوع لكون ذلك الوصف
لازما لافراد الموضوع كان وجود الوصف قيدا في ضرورة النسبة ام لا وح
فبين المشروطتين عموم من وجه يجتمعان فيما اذا كان الوصف شرطا في
ضرورة النسبة وكان ذلك الوصف لازما لافراد الموضوع وينفرد المعنى
الاول فيما اذا كان الوصف شرطا في ضرورة النسبة وكان الوصف ليس
لازما لافراد الموضوع في وقت من الاوقات وينفرد المعنى الثاني فيما اذا كان
وجود الوصف ليس شرطا في ضرورة النسبة وكان الوصف لازما لافراد
الموضوع والامثلة ذكرها الخ   في جميع اوقات الوصف للموضوع اي
الثابت للموضوع والمراد في جميع الاوقات التي اتفق حصول وصف الموضوع
فيها فظرف ضرورة النسبة مطلق الزمن وحصول وصف الموضوع فيه امر
اتفاقي لا يعتبر قيدا وليس الظرف الوقت المقيد بكون الكتابة فيه والا
رجع ذلك للمعنى الاول ثم ان ثبوت المحمول للموضوع في جميع الاوقات
انما يكون ضروريا اذا كان وصف الموضوع الحاصل فيها ضروري الثبوت
لافراده فاذا كان ضروري الثبوت لافراده كانت نسبة المحمول للموضوع
تابعة له في الضرورة وان كان ثبوته لافراده ممكنا كانت نسبة المحمول للموضوع
التابعة له ممكنة فلا تصدق المشروطة بالمعنى الثاني   ان لم يكن له دخل
تحقق الخ اي دخول وقوله في تحقق اي ثبوت وحصول وقوله ضرورة اي
وجوب وقوله صدقت اي وجدت وقوله ان لم يكن له دخل الخ اي بان لم
يكن شرطا في تحقق ضرورة النسبة   حكم فيها اي في تلك القضية وقوله
للموضوع اي لافراد الموضوع   فان ثبوت الخ اي وانما حكم بضرورة الخ
لان ثبوت الانسانية وهي المحمول وقوله لتلك الكاتب اي الذي هو
الموضوع ضروري الخ اي لان ثبوت ذلك المحمول لهذا الموضوع في الواقع
ضروري في جميع اوقات وصفه   لكن ليس اي ثبوت الانسانية لذات
الكاتب   وان كان للوصف الموضوع دخل الخ اي بان كان شرطا في تحقق

ضرورة

ضرورة النسبة وهذا مقابل لقوله ان لم يكن له دخل   اما ان يكون ذلك
الوصف ضروريا الخ واذا كان ضروريا كانت نسبة المحمول للموضوع التابعة
له ضرورية فتكون نسبة المحمول للموضوع ضرورية في جميع اوقات هذا الوصف
وهي اوقات كونه ضروريا لذات الموضوع فتصدق المشروطة بالمعنى الثاني
بخلاف ما اذا لم يكن ضروريا له في وقت من الاوقات بل كان ممكنا فان نسبة
المحمول للموضوع التابعة له تكون ممكنة فلا تصدق المشروطة بالمعنى
الثاني بل بالمعنى الاول واذا علمت هذا تعلم ان تمثيل الشارح لانفراد المعنى
الثاني بكل كاتب انسان فيه شيء لان ثبوت الكتابة لافراد الكاتب اعني زيد
وعمرو الخ ليس ضروريا في وقت فالاولى ان يمثل بكل ناطق انسان الا ان
يراد بالكاتب الكاتب بالقوة واما قوله في المثال الاخير وهو كل كاتب متحرك
الاصابع فالمراد بالكاتب فيه الكاتب بالفعل فتامل   ضروريا اي واجبا لازما
لذات الموضوع قوله كل منخسف الخ الانخساف ذهاب ضوء القمر اي الذي
يستفاد من الشمس وذلك يكون اذا كانت الشمس تحت الارض والقمر فوق
الارض لان نور القمر مستفاد من نور الشمس فاذا حالت الارض بينهما ذهب
نور القمر وصار القمر مظلما لا ضوء فيه اي فيعود الى حالته الاولى وقوله
كل منخسف اي كل فرد من الافراد التي تقبل الانخساف مظلم اي فان الانخساف
للقمر ضروري عندهم ولا بد منه وقت حيلولة الارض بينه وبين الشمس
غير ضروري له في غير ذلك الوقت فباعتبار انه ضروري لذات الموضوع
في وقت من الاوقات يصدق المشروطة بالمعنى الثاني وباعتبار انه
ليس ضروريا له في وقت من الاوقات تصدق بالمعنى الاول والحاصل
ان الحكماء يقولون ان جرم القمر مظلم وان نوره مستفاد من نور الشمس ولابد
للقمر من حلوله في درجة من الفلك بحيث تحول الارض بينه وبين الشمس
فيذهب ما فيه من النور وهو المسمى بالانخساف واذا لم تحل الارض
بينه وبين الشمس فلا يكون منخسفا فالانخساف عندهم امر ضروري
وقت الحيلولة وغير ضروري في غير ذلك الوقت وقوله كل منخسف
الخ انظر ما الفرق بين هذا المثال والمثال الاتي قريبا اعني قوله كل كاتب
الخ فانه قد يقال في هذا ايضا ان الاظلام ليس ضروريا لان الانخساف الذي

يترتب هو عليه ليس ضروريا للقمر قياسا على المثال الاتي سوا انكونه هذا
مثالا لما تصدق فيه المشروطة بالمعنى الثاني دالا ولم تحكم واجيب
بالفرق بين المثالين فان الكتابة ليست ضرورية في وقت من الاوقات بخلاف
الانخساف فانه ضروري للقمر وقت الحيلولة فانه يستحيل عندهم ان يوجد
القمر في ذلك الوقت غير منخسف فثبت ان الانخساف ضروري في وقت
الانخساف بالضرورة اي وقت الحيلولة ولكنه ليس ضروريا له في جميع
اوقات الوصف الذي هو وقت من اوقات الوصف لانه ليس ضروريا له
في وقت من الاوقات والا صدقت المشروطة بالمعنى الثاني مطلقا اي
في وقت من الاوقات اعلم ان بين الضرورية المطلقة والمشروطة العامة
بالمعنى الاولي عموم وخصوص من وجه باعتبار التحقق لا باعتبار المفهوم
اما بينهما فيجتمعان في كل منخسف مظلم وقت الحيلولة وتنفرد الضرورية
المطلقة في كل انسان حيوان والمشروطة العامة في كل كاتب متحرك
الاصابع وتنفرد وبين المشروطة العامة بالمعنى الثاني عموم مطلق
والضرورية اخص فكل منخسف مظلم وقت الحيلولة يصلح مثالا لهما
وتنفرد المشروطة في كل ناطق انسان واما بين المشروطة بالمعنى الاول
والثاني فالعموم والخصوص الوجهي كما هو بين من النسبة بلا اعتبار
الاشتراط اي ومع تسميتها مشروطة تسمية اصطلاحية لا مناسبة
فيها كقولنا بالضرورة كل قمر منخسف وقت اي المراد بوقت التربيع
وقت عدم حيلولة الارض بين الشمس والقمر اي وكقولنا بالضرورة
كل كاتب متحرك الاصابع وقت الكتابة ولا شي من القمر الخ اي وكقولنا
بالضرورة لا شي من الكاتب بساكن الاصابع وقت الكتابة او بالا
ضرورة فيه انه ضرورة للمنطقي لا يصح ان تقيد باللاضرورة للتنافي وذلك
لان الوقتية المطلقة ضرورية وح فلا يعقل تقييدها باللاضرورة وح
فلا يصح قوله واللاضرورة لان صحة نفي الشي فرع عن صحة
قبوله وقد علمت انه لا يصح هنا تامل وقت التربيع اي وقت عدم
الحيلولة ولهذا اي لعدم التقييد باللادوام لو قيدته الخ بالضرورة
كل انسان متنفس الخ اي وكقولنا بالضرورة كل انسان ميت وقتا ما ولا

شي من الانسان بميت في وقت ما اعلم ان بين الوقتيتين والضرورية
العموم والخصوص باطلاق وهي اخص منهما فقولك بالضرورة كل منخسف
مظلم يصلح مثالا للثلاثة وتنفرد الوقتية عن الضرورية بكل كاتب متحرك
الاصابع وتنفرد المنتشرة عنها بكل انسان متنفس وبين المشروطة
بالمعنى الاول والوقتيتين العموم والخصوص الوجهي فقولك بالضرورة
كل منخسف مظلم يصلح مثالا للثلاثة وتنفرد المشروطة بقولك بالضرورة
كل انسان كاتب وتنفرد الوقتية بكل قمر منخسف وقت الحيلولة والمنتشرة
بكل انسان متنفس وقتا ما وبينهما اي الوقتيتين وبين المشروطة
بالمعنى الثاني العموم والخصوص باطلاق وهي اخص منهما فكل منخسف
مظلم يصلح مثالا للثلاثة وتنفرد الوقتية المطلقة بكل قمر منخسف وقت
الحيلولة والمنتشرة المطلقة بكل انسان متنفس في وقت ما وبين
الوقتية المطلقة والمنتشرة المطلقة العموم المطلق والوقتية اخص
فبالضرورة كل قمر منخسف يصلح مثالا لهما وتنفرد الثانية بكل انسان
متنفس والدائمة مطلقة بينها وبين الضرورية العموم والخصوص
المطلق وبينها وبين ما عداها مما تقدم العموم والخصوص الوجهي
كل انسان حيوان دائما وكل انسان حادث دائما فيستلزم الدوام
ولا عكس اي وح فكل مثال صح للضرورية صح للدائمة نحو كل انسان
حيوان يجوز ان يقال فيه بالضرورة او دائما كل انسان حيوان وتنفرد
الدائمة في زيد يركب الخيل دائما ولا يصح ان يقال بالضرورة زيد
يركب الخيل لان ركوبه للخيل ليس بضروري اما الاول وهو ان
الضرورة تستلزم الدوام واما الثاني وهو قوله ولا عكس لعدم
الانفكاك اي وذلك نحو كل فلك متحرك دائما وعادة الاجتماع لا مستلزم الشي
بدوام اي كائن بدوام وهو ضروري عرفية عامة بينها وبين
الضرورية والدائمة المطلقة والمشروطة بالمعنيين عموم وخصوص
مطلق وهي اعم الجميع وبينها وبين الوقتية العموم والخصوص الوجهي
كما مر في المشروطة العامة اي بابدال الضرورة بالدوام لان الجهة
هنا الدوام وفيما مر الضرورة كقولنا دائما كل كاتب متحرك الاصابع ما دام

كاتبا وكقولنا دايما لاشي من الكاتب بساكن الاصابع مادام كاتبا والعرف
بينهما اي بين المشروطة العامة التي هي من الضروريات والعرفية العامة
التي هي من الدوائم بعد اشتراكهما في ان الحكم في كل مقيد بدوام الوصف
كالفرق بين الدائمة والضرورية فيه ان ما تقدم انه الفرق بين الضرورة
والدوام واجيب بانه يلزم من الفرق بين الضرورة والدوام الفرق
بين الدائمة والضرورية لانهما ماخوذان منهما فيقال ان المشروطة
العامة تستلزم العرفية العامة ولا عكس فكل مثال صلح للمشروطة
العامة صلح للعرفية العامة نحو كل كاتب متحرك الاصابع مادام كاتبا
وليس كل ما صلح ان يكون عرفية عامة يصلح ان يكون مشروطة ومثال
انفراد العرفية لاشي من الفرس بمركوب زيد ما دام فرسا والحال ان زيدا
حلف لا يركب فرسا فهذه عرفية لصحة توجيهها بالدوام ولا تصلح ان
توجه بالضرورة لتجعل مشروطة لان عدم ركوب زيد للفرس ليس
ضروريا فلما كان هذا المعني ماخوذا في سالبتها من العرف الي هذا
يفيد ان هذا المعني مفهوما من العرف في السالبة فقط وليس كذلك
بل هذا المعني مفهوم من العرف في السالبة علي سبيل الدوام مع الظهور
ومفهوم في الموجبة ايضا من العرف علي سبيل الاغلبية لان الاسناد
للمشتق يشعر بعلية الماخذ نحو ولعبد مومن خير من مشرك
او بفعليتها اي بثبوت المحمول للموضوع او سلبه عنه بالفعل في الجملة
غير التفات اي كونه ضروريا اولا دايما اولا وسوا كان في احد الازمنة
اولا كما في صفات الله لتحققها قبل الزمان وانما كانت المطلقة بهذا المعني
موجهة لان الفعلية بهذا المعني كيفية زايدة علي نفس النسبة المفهومة
من القضية مطلقا اذ هذه النسبة المفهومة اعم من ان تكون بالفعل
او الامكان فالمطلقة العامة الاولي مطلقة عامة بحذف ال لانه
الاسم ولتوافق ما تقدم في الوقتية المطلقة وغيرها اذ لم يات فيها
بال بان اطلاق العام اي بالفعل وقوله العام اي لانه عم كل الافراد
ليس ضروريا اي في كل الاوقات فلا ينافي انه ضروري في وقت
غير معين كما تقدم التمثيل به في المنتشرة المطلقة بقوله بالضرورة

كل انسان

كل انسان متنفس في وقت ما وفيه ان التمثيل بهذا المثال في المطلقة العامة
ينافي التمثيل به في المنتشرة المطلقة لانها ضرورية والمطلقة العامة هي
ليست ضرورية واجيب بان المطلقة العامة لا تخرج عن الضرورة
والامكان اه عش في الجملة من عنوان يلتفت اي كونه ضروريا او
دايما اذا اطلقت اي اطلقت نسبتها المفهومة منها عن هذا التقييد
فان اطلاق في الحقيقة انما هو للنسبة المدلولة لها فتسميتها هي بالمطلقة
من تسمية الدال باسم المدلول ومن هنا يعلم ما في عبارة الش من القلب
كذا قرره بعضهم وقرر بعضهم ان قوله تسمية للمدلول اي العبارة فيها قلب
فكان الاولي ان يقول تسمية للدال باسم المدلول فالدال هو القضية
والمدلول هو قطعة النسبة والتقرير الاول رايته معزوا للشيخ منصور
المنوفي والثاني رايته معزوا للشيخ سالم النفراوي لان القضية اذا
اطلقت الخ فان قلت ح لا حاجة الي هذه الجهة اذ معناها يفهم بدونها
قلت قوله يفهم منها فعلية النسبة معناه قد يفهم منها ذلك وقد يفهم
منها ان نسبة المحمول للموضوع علي جهة الامكان فاذا صرح بهذه الجهة
اندفع هذا الاحتمال فاستفيد من ذكر الجهة التصريح بهذا المعني اه
تقرير شيخنا السيد البليدي والحاصل انه ليس يلازم ان يكون معني
القضية اذا لم تذكر الجهة ان النسبة ثابتة بالفعل لجواز ان يكون ثبوت
المحمول للموضوع علي سبيل الامكان كقولك كل نار باردة وفي الشيخ يس
ما نصه قوله لان القضية اذا اطلقت الخ فيه ان هذا لا يتم كليا اذ لا
يفهم العرف ولا اللغة من مثل قولنا كل انسان حيوان او زيد قايم او يقوم
فعلية النسبة اه او بعدم عطف علي بضرورة وقوله بخلافها
اي النسبة واعلم ان هذا اي عدم ضرورة خلاف النسبة ليس كيفية
وانما هو تابع للكيفية التي هي الامكان العام الصادق بوجوب ثبوت
المحمول للموضوع وجوازه فعدم ضرورة خلافها حكم لازم للحكم علي
النسبة بالامكان العام اه عدوي وتامله وقوله او بعدم الخ اعلم ان
الامكان العام هو سلب الضرورة عن الجانب المخالف للحكم بمعني النسبة
وهذا يرجع له قول المص عدم ضرورة خلاف النسبة لان النسبة هي الجانب

بهي الجانب الموافق للحكم وخلاف ما هو الجانب المخالف نعدم ضرورة خلاف
النسبة هو نفس سلب الضرورة عن الجانب المخالف للحكم كما ان ثبوت الموافق
صادقا بالوجوب دالجواز فالممكنة العامة اعلم ان الامكان العام سلب
الضرورة عن الطرف المخالف والامكان الخاص سلب الضرورة عن الطرف
الموافق والطرف الموافق ما افادته القضية من النسبة والطرف المخالف
هو خلاف النسبة حارة اي يصح ان تكون حارة وصحته اذا لم يكن
السلب واجبا السلب اي سلب الحرارة ولو لم يكن الخ هي تامة وما علها
عدم او ناقصة واسمها ضمير يعود علي خلاف النسبة وعدم خبرها
وكذا يقال في لكن الاتية وحاصله انه لو لم يوجد عدم ضرورة
السلب بل وجدت ضرورته بان كان سلب الحرارة ضروريا لم يكن
الايجاب ممكنا بل مستحيلا لان سلب الشي اذا كان واجبا كان وجوده
مستحيلا ممكنا اي بل مستحيلا مع ان الفرض انه ممكن الايجاب
وهو ثبوت الحرارة للنار الايجاب وهو ثبوت البرودة للحار
ولو لم يكن الخ اي بل كان ضروريا وقوله لم يكن السلب اي سلب البرودة
عن الحار وقوله ممكنا اي مستحيلا اي والفرض انه ممكن معني
الامكان وهو سلب الضرورة عن الطرف المخالف وهي بعينها الخ فيه
ان البسائط ثمانية والمركبات سبعة فمعني الكلام متناف الا ان يقال
ان قوله بعينها بمعني ان المركبات لا تخرج عن البسائط وان كانت اقل
منها الا ستة او يقال قوله هي البسائط علي حذف مضاف اي هي
بعض البسائط وذلك لان الضرورية المطلقة والدايمة المطلقة لا يتاتي
اصلا لان الضرورة في الاولي بحسب الذات وهي تستلزم الدوام الذاتي
فلو قيدت الاولي باللاضرورة او باللادوام الذاتي كان تناقضا والدوام
في الثانية بحسب الذات فلو قيدت باللادوام الذاتي كان تناقضا
فالباقي من البسائط ستة وهي التي تقيد لكن واحدة منها تقيد
باللادوام وباللاضرورة وغيرها انما يقيد باحدهما فلذا كانت
المركبات سبعا ان قلت عدم تقييد الدايمة المطلقة باللادوام
ظاهر مما قلنا ولم تقيد باللاضرورة لانه تقدم ان الشي قد يكون

دايما

دايما ولا يكون ضروريا كالسواد للزنجي فما المانع من ان يقال دايما كل
زنجي اسود لا بالضرورة كذا بحث بعض واجاب شيخنا السيد البليدي
بان المانع من ذلك عدم الاطراد تامل باللادوام اي بعدم الدوام
الذي بحسب الذات وانما قيدت تلك الاربعة باللادوام الذاتي ولم تقيد
باللاضرورة لان الدوام اخص من اللاضرورة لانه يلزم من عدم الدوام
عدم الضرورة من غير عكس لاحتمال ان يكون شي دايما غير ضروري انه
تقريرا تامل المشروطة الخاصة ظاهره ان المشروطة الخاصة
هي المشروطة العامة بالمعني الاول مع قيد الدوام الذاتي وقال
بعضهم انها بالمعني الثاني تقيد باللادوام ايضا اي في نحو كل منخسف
مظلم ما دام منخسفا لا دايما لا في نحو كل انسان حيوان لا دايما انتهى
لا دايما فيه انه ينافي قوله بالضرورة لان الضرورة تقتضي الدوام
واجيب بان قوله بالضرورة اي بحسب الوصف وهو الكتابة وقوله لا دايما اي
بحسب الذات مع قطع النظر عن الوصف كما تقدم في قول المتن باللادوا م
الذاتي فان قيل لم يقيد اللادوام بالذات ولم يطلق قلت لو اطلق فيه
لكان الكلام متناقضا كما سياتي في الشرح من تركيبها جواب انه وهي
مفهوم اللادوام الخ اي المطلقة العامة السالبة مفهوم اللادوام
لان ايجاب الخ علة لقوله وهي مفهوم الخ اذا لم يكن دايما اي بحسب
الذات اي وعدم دوامه اخذ من لا دايما في الجملة اي بالفعل اي
بقطع النظر عن كونه ضروريا او لا دايما او لا وهو معني الخ اي والسلب
المتحقق في الجملة المستفاد من لا دايما معني المطلقة العامة السالبة
اي قولنا لا شي اي بيان للمطلقة العامة السالبة بالفعل اي
عند نفي الوصف اي الكتابة وهو معني اي الايجاب المتحقق في
الجملة معني الخ ومن هنا اي هذا التقرير بايجاب الجزء الاول
الخ اي لا بايجاب الجزء الثاني وسلبه وقوله كما مر في المشروطة الخاصة
اي لكن بالذات الضرورة بالدوام كقولنا دايما كل كاتب متحرك الاصابع
ما دام كاتبا لا دايما ولا دايما لا شي من الكاتب بساكن الاصابع ما دام كاتبا

واجيب ان قوله دايما اي بحسب الوصف وهو الكناية وقوله لا دايما

لا دايما وفيه ان اخر الكلام ينافي اوله لان قوله لا دايما ينافي قوله قبل دايما
اي بحسب الذات مع قطع النظر عن الوصف وقس عليه نظايره كما يات
في الشرح وسيجي لهذا اي لكون الثاني مخالفا للاول في الكيف وموافقا
له في الكم به اي بالدوام ايضا اي كما قيدت به المشروطة الخاصة
فظاهرة اي لانها ما حكم فيها بدوام النسبة ما دام وصف الموضوع
موجودا لا محالة اي لان الضرورة تستلزم الدوام والدوام في
الوصفي الخ ومثل ذلك يقال في الوقتية المطلقة والمنتشرة المطلقة
اذ التقييد بالوقت فيهما بمنزلة التقييد بالوصف وهذا ظاهر في
الوقتية المطلقة اما في المنتشرة المطلقة فلان الوقت فيها غير معين
اللهم الا ان يقال المراد بالدوام الوصفي وما في قوته اي الدوام الذي اعتبر
بحسب الوصف وما في قوته في الوصف يمتنع الخ اي للتنافي الخ اي
حين قيد باللادوام الذاتي مقيدا اي ذلك الحكم بحسب الذات
اي افراد الموضوع هي مفهوم اللادوام وهي لا شي من الخ منخسف
بالاطلاق العام لا دايما في قوة قولنا كل قمر منخسف بالفعل لا دايما
اي لا شي من الانسان بمتنفس بالفعل وقوله لا دايما الخ اي كل انسان
متنفس بالفعل وقد تقيد اشار بهذا الى ان التقييد في بعض المواد
وحاصله انه اذا كان الثبوت ضروريا فلا تقييد لا باللاضرورة
ولا باللادوام لانه تقدم وان المطلقة العامة لا تخرج عن الامكان فالضرورة
فاذا كانت ضرورية فلا يصح تقييدها بما ذكر لانه يصير تناقضا الا عكس
باللاضرورة الذاتية الذاتية صفة للاضرورة اي بعدم الضرورة
بحسب الذات الوجودية اي لانه حكم فيها بوجود النسبة وقوله
اللاضرورية اي لكونها قيدت بعدم الضرورة وكذا يقال فيما بعدها
وهو اي عدم ضرورة الايجاب السالبة الممكنة العامة وهو اي عدم
ضرورة السلب الموجبة الممكنة العامة واعلم ان تقييد الخ جواب
عن سوال ناشي من قول المص باللاضرورة الذاتية وهو ان كلامه يقتضي
انها لا تقيد باللاضرورة الوصفية مع انه يصح تقييدها بها كما في قولك
كل انسان ضاحك بالفعل لا بالضرورة فان ثبوت الضحك للانسان ليس

ضروريا

ضروريا لا باعتبار ذات الانسان ولا باعتبار وصفه وهو الانسانية فاجاب
بقوله واعلم الخ وحاصله انه وان صح تقييدها باللاضرورة الوصفية
لكنهم لم يعتبروا هذا التركيب فلهذا قيد المص اللاضرورة بالذاتية
وفي هذا الجواب شي لانه يقتضي ان تقييد المطلقة العامة باللاضرورة
الوصفية صحيح في كل مادة وانه مطرد في كل مادة من مواد المطلقة
العامة الا ان القوم لم يعتبروا هذا التركيب وليس كذلك اذ تقييد المطلقة
العامة باللاضرورة الوصفية غير مطرد فتارة يكون صحيحا كما في كل
انسان ضاحك بالفعل لا بالضرورة كما مر وتارة يكون غير صحيح كما في كل
كاتب متحرك الاصابع بالفعل لا بالضرورة فان ثبوت التحرك للكاتب غير
ضروري باعتبار ذات الكاتب لا باعتبار وصفه اذ هو باعتبار وصفه
ضروري له فكان الاولى للش ان يقول واعلم ان تقييد المطلقة العامة
باللاضرورة الوصفية وان صح في بعض المواد لكنه غير مطرد فلهذا
لم يعتبروا هذا التركيب وقيد المص اللاضرورة بالذاتية فتامل
ولم يتعرضوا لعله عطف تفسير على ما قبله اي ولم يجعلوا احكام هذا
التركيب وقد تقيد الممكنة العامة الخ اي وقد تقيد في المعنى لانها
لا تقيد في اللفظ لا باللاضرورة ولا باللادوام وانما تقيد بالامكان الخاص
وهي التي حكم فيها اي ضمنا لا صراحة وذلك لان عدم ضرورة الجانب
المخالف لازم للحكم على النسبة بالامكان بلا ضرورة الجانب الموافق
ايضا اي كما تقيد بلا ضرورة الجانب المخالف للنسبة اي الحكم المخالف
للنسبة وقوله الجانب الموافق للنسبة اي الحكم الموافق للنسبة
وحاصله ان قولنا بالامكان الخاص يفيد سلب الضرورة عن
الجانبين الجانب المخالف للنسبة المذكورة في القضية والجانب
الموافق للنسبة المذكورة في القضية الملفوظة اعني الجزء الاول
الجانب الموافق قد يعترض بعض الاشياخ انه من موافقة العام وهو
مطلق ايجاب او سلب للخاص وهو الايجاب الخاص او السلب الخاص
الذي في تلك القضية فالمراد بالنسبة هنا الحكم اي الايجاب او السلب
كما قلنا لا مورد الحكم الموافق للنسبة لو قال الموافق للفظ

لكن الظهر ويراد بالموافق النسبة التي افادها اللفظ فتدبر   حتى يكون
الخ حتي للتفريع بمعنى الفاء اي فاذا قيدت في المعنى بعدم ضرورة الجانب
الموافق والمخالف كان الحكم فيها بعدم ضرورة الجانبين   اي السلب
والايجاب هما نفس الحكم وقرر بعض مشايخنا ان المراد بالنسبة النسبة الحكمية
الخاصة في هذا التركيب وان المراد بالجانب الموافق نفس النسبة الحكمية
الكلية وتامله   وتركيبها من ممكنتين عامتين احداهما موجبة
والاخرى سالبة لا شك ان في كل واحدة منهما سلب الضرورة عن
الجانب المخالف فالطرف المخالف في الموجبة السلب وفي السالبة الايجاب
فاذا نظرت لذلك وجدتها دالة على نفي ممكنتين عامتين وهو
سلب الضرورة عن الطرف الموافق والمخالف   بل الفرق انما يحصل
بحسب التلفظ ففي الموجبة الايجاب صريح والسلب ضمني وفي
السالبة بالعكس تنبيه اعلم ان الوجودية اللادائمة موجبتها
وسالبتها سوا بحسب المعنى اذ كل انسان كاتب بالفعل لا دائما معناه
ان ثبوت الكتابة للانسان بالفعل وان سلبها عنه بالفعل وهذا
معنى لا شيء من الانسان بكاتب بالفعل لا دائما وهي والممكنة
الخاصة سوا في استوا موجبتها وسالبتها بالنظر للمعنى لكن
بينهما فرق من حيث ان كلا من المطلقتين مصرح باللفظ الذي
يدل عليه في الوجودية اللادائمة بخلاف الممكنة الخاصة فانه
لم يصرح فيها باللفظ الدال على كل من الممكنتين العامتين فائدة
اعلم انه يصح ان يقال الله تعالى موجود بالامكان العام لان الممكنة
العامة هي التي حكم فيها بسلب الضرورة عن الجانب المخالف
اعم من كون الجانب الموافق ضروريا كما في هذا المثال او غير ضروري
كما اذا قلنا النار حارة بالامكان العام فان ثبوت الحرارة للنار غير
ضروري ولا يصح ان يقال الله تعالى موجود بالامكان الخاص لما
يترتب عليه من الكفر لان الممكنة الخاصة هي التي حكم فيها بسلب
الضرورة عن الجانبين الموافق والمخالف وهنا وجوده وعدم
وجوده كل منهما غير ضروري بل هو جائز وهذا كفر واما غير الله

من الحوادث

من الحوادث فهو موجود بالامكان الخاص لا العام كذا قرر شيخنا العدوي
مركبات قال بعضهم والقضية المركبة هي التي حقيقتها ملتئمة
من الايجاب والسلب فقط وانما قال حقيقتها اي معناها لانه
ربما تكون قضية مركبة بالنظر للمعنى ولا تركيب فيها في اللفظ
من الايجاب والسلب كقولنا كل انسان كاتب بالامكان الخاص فانه وان
لم يكن في لفظه تركيب لكن معناه مركب لان معناه كما مر آنفا ان ثبوت
الكتابة للانسان وسلبها عنه ليس ضروريا   لان اللادوام اشارة
انما قال اشارة ولم يقل لان اللادوام معناه مطلقة عامة لان المعنى
اذا اطلق يراد به المفهوم المطابقي وليس مفهوم اللادوام المطابقي
المطلقة العامة فان لا دوام الايجاب مثلا مفهومه الصريح رفع دوام
الايجاب واطلاق السلب ليس هو نفس رفع دوام الايجاب بل لازمه
فهو معناه الالتزامي واما اللاضرورة فمعناه الصريح الامكان العام
لان لا ضرورة الايجاب مثلا هو سلب ضرورة الايجاب وهو عين
امكان السلب فلما كان احدى القضيتين عين معنى احدى
العبارتين والاخرى لازمة لمعنى العبارة الاخرى اتى باشارة لهذا
وحاصله ان لفظ اشارة اذا اطلق يصلح الاتيان به فيما يدل
عليه اللفظ مطابقة او غيرها ولفظ يدل اذا اطلق المتبادر منه
المعنى المطابقي فلو عبر بيدل لفهم منه ما يتبادر منه وهو غير
صحيح ولا كذلك لفظ اشارة   لكونها مقيدة اي لكون جزئها الاول
مقيدا باللادوام الخ   للقضية اي التي هي جزئها الاولى
بحسب الكيف متعلق بمخالفتين   القضايا المقيدة بهما اي
القضايا التي وقع التقييد فيها بهما كما اي باللادوام وباللاضرورة
فصل   تنقسم الى متصلة الخ انما لم يذكر العدول
فيها والجهة لعله بالمقايسة على الحملية والا فهو يمكن فيها ايضا
وكل واحدة منها تنقسم الى اقسام حاصلها ان المتصلة اما لزومية
او اتفاقية وفي كل اما موجبة او سالبة فهذه اربعة وفي كل اما كلية
او جزئية او مهملة او شخصية فهذه ستة عشر واما المنفصلة

فهي اما مانعة جمع او خلو او مانعتهما وفي كل اما موجبة او سالبة فهذه
ستة وفي كل اما ان تكون عنادية او اتفاقية فهي اثنا عشر وفي كل ثنتان
اما ان تكون كلية او جزئية او مهملة او شخصية فالجملة ثمانية
واربعون وجعل المنفصلة شرطية تجوز من حيث اشتمالها على
قضيتين مرتبطتين ثبوت نسبة اي بحصول نسبة اعم من ان تكون
تلك النسبة التي حكم بثبوتها ايجابية او سلبية كما يعلم من كلام الش
الآتي وقوله على تقدير نسبة اي على تقدير حصول نسبة اخرى
ولو بحسب ما اتفق فصح تقسيمها فيما بعد الى لزومية واتفاقية
وقوله على تقدير اخرى اي سواء كانت موجبة كما مثل او سالبة
كقولنا ان لم تكن الشمس طالعة كان الليل موجودا ثبوت نسبة هي
وجود النهار الخ فيه اشارة الى ان المراد بالنسبة في كلام المص اولا وثانيا
الامر وهو مضمون التالي ومضمون المقدم فكأنه قال ان حكم فيها
بحصول امر على تقدير حصول امر اخر والا فوجود النهار منسوب
لا نسبة واطلاق النسبة عليه مجاز لانها مغايرة للمنسوب ولك ان تقول
ان في كلام الش حذف مضاف اي وهي ثبوت وجود النهار لانه لا داعي
لذلك لان المتصلة حكم فيها بحصول امر على تقدير حصول امر اخر
لا بحصول ثبوت امر على تقدير ثبوت اخر كذا قرر بعض او بنفي
نسبة على تقدير اخرى اي سواء كان الحكم مطابقا للواقع وهي
حينئذ صادقة كقولنا ليس ان كانت الشمس طالعة كان الليل
موجودا او غير مطابق للواقع وهي حينئذ كاذبة كقولنا ليس ان كانت
الشمس طالعة كان النهار موجودا وهي المتصلة السالبة اي
كقولنا ليس ان كانت الشمس طالعة كان الليل موجودا فقد حكم فيها
بسلب ثبوت وجود الليل على تقدير ثبوت وجود النهار واعلم
ان ثبوته الخ دفع بهذا ما يرد على ظاهر كلام المص من ان تعريفه للسالبة
غير مانع لصدقه على نحو ان كانت الشمس طالعة فليس الليل موجودا
فانه حكم فيه بنفي نسبة اي امر على تقدير اخرى مع ان هذه
القضية موجبة معدولة وتعريف الموجبة غير جامع لخروج نحو

هذا

هذا عنه وحاصله ان قول المص او بنفيها على حذف مضاف اي
او بنفي ثبوتها اي او بنفي ثبوت نسبة اي امر على تقدير اخرى وتوضيحه
ان اداة السلب ان دخلت على المقدم فالقضية سالبة للحكم فيها
بسلب الاتصال وان تأخر السلب الى التالي فهي متصلة السلب فهي
موجبة لا سالبة كما قد يتوهم من المص وظاهره انها اذا تأخر السلب
فيها للتالي تكون موجبة قطعا مع انها لا تكون كذلك الا اذا جعل حرف
السلب جزءا من التالي واما ان جعل التالي ما بعد النفي كانت سالبة فهي
مثل زيد ليس بقائم وهذا المثال اشارة الى ان العدول يدخل الشرطية
بل ويدخلها الموجهات وذلك لان النسبة التي حكم بثبوتها او بنفيها
على تقدير اخرى اما ان تكون ضرورية او دائمة او حاصلة بالفعل
او ممكنة ولم يذكر بقيتها اكتفا بذكر بعاني الحملية عبارة عن الاتصال
اي الارتباط واللزوم وقوله بين الشيئين اي بين الامرين اعني
مضمون التالي والمقدم فالحكم بنفيها اي نفيها يكون الخ بسلب
الاتصال اي ليس وجود الليل لازما لطلوع الشمس فالاتصال هنا
هو اللزوم وليس المراد ان تكون التالية متصلة بالاولى اي ليس فاصل
بينهما كانت موجبة اي لانه حكم فيها بثبوت عدم وجود الليل عند
طلوع الشمس فقد حكم بالاتصال اي اللزوم بين امر عدمي ووجودي
والحاصل ان المتصلة ان كان الحكم بثبوت وجود امر على تقدير وجود بينهما
اخر او حكم فيها بثبوت عدم وجود امر على تقدير اخر فهي موجبة واما
ان حكم فيها بعدم ثبوت امر على تقدير اخر فهي سالبة فيهما اي
المثالين لعلاقة اي ظاهرة ومعلومة لنا والا فلابد من العلاقة
في نفس الامر والواقع انه من نفى موجب ذلك اي الاتصال او سلبه
والمراد بالعلاقة ما اي امر الخ ظاهره هذا ان العلاقة قاصرة على
الموجبة وظاهر حله لقوله لعلاقة عمومها في الموجبة والسالبة وكلام
المص قابل للتعميم بان نقول لعلاقة اي وجودا في الموجبة وعدما
في السالبة ما تسببه تالوا لكون المقدم علة للتالي او معلولا له
او كونهما معلولين لعلة واحدة او بينهما تضايف فالاول كقولنا ان كانت

الشمس طالعة كان النهار موجودا فطلوع الشمس علة في وجود النهار
والثاني كقولنا ان كان النهار موجودا كانت الشمس طالعة فوجود النهار
معلول لطلوع الشمس والثالث كقولنا ان كان النهار موجودا كان العالم
مضيا فوجود النهار واضاءة العالم معلولان لطلوع الشمس والرابع
كقولنا ان كان زيد ابا لعمرو فعمرو ابنه وفي قولهم او معلولا نظر به
لقولهم المراد من المقدم الطالب للصحبة وان تأخر ومن التالي
المطلوب للصحبة وان تقدم   اي وانه لم يكن الحكم لعلاقة اي
انه لم يكن بحسب علم الحاكم لا بحسب نفس الامر فلا يرد انهما لما
دامتا دامت عليهما التامة فامتنع انفكاك احدهما عن الاخر
ولا يعني بالعلاقة الا ذلك انه يتحقق وبعبارة اعلم ان المعية امر ممكن
لا بد له من علة فمعنى الاتفاقية ايضا العلاقة المقتضية للاجتماع
متحققة لكنها غير ظاهرة وغير معلومة فليس الحكم فيها لملاحظة
علاقة علاقة في اللزومية فان العلاقة فيها ظاهرة التحقق فالحكم
فيها لملاحظتها فقوله الشم وانه لم يكن لعلاقة اي لملاحظتها
ان كان الانسان ناطقا فالحمار ناهق اي اتفق انه عند نطق الانسان
نهق الحمار فنهيقه حاصل عند نطق الانسان اي اتفاقي ساعة واحدة
مثلا   ليس البتة اي اي قال الاتفاق حصل بين كونه اسود وكونه
غير كاتب ونفي الاتفاق بين كونه اسود وكاتب   ثبوت الاتفاق
اي باتصال التالي بالمقدم بالنظر للاتفاق   هي التي حكم فيها
بسلبه الاتفاق فيه انه اذا كان الاتفاق مسلوبا منها لا اتفاق
لها اتفاقية فتسميتها اتفاقية فيه تساهل اذ انه اصطلاح ان
سي نعم   ثبوت اللزوم اي باتصال التالي بالمقدم بالنظر للزوم
بينهما لكون احدهما علة في الاخر وكذا يقال في جانب السلب
انه حكم فيها بتنافي نسبتين اي بامتناع اجتماعهما في الصدق
والكذب وهذا في الموجبة وقوله او بلا تنافيهما اي او بعدم
تنافيهما في الصدق والكذب وهذا في السالبة فقوله صدقا
وكذبا راجع لكل من الامرين والمراد بالصدق الثبوت وبالكذب الارتفاع

قوله وهي الحقيقية الاولى هي الحقيقية سميت بذلك لاحتوائها على كمال
الانفصال فكانها حقيقة المنفصلة وضابطها ان تتركب من الشيء
ونقيضه نحو هذا العدد اما زوج او لا زوج ومن الشيء والمساوي له
لنقيضه نحو هذا العدد اما زوج او فرد فتعلم من هذا عدم اجتماع طرفيها
في الثبوت وعدم ارتفاعهما لان النقيضين لا يجتمعان ولا يرتفعان وكذا
الشيء والمساوي لنقيضه لا يرتفعان ولا يجتمعان   لا يصدقان اي
لا يجتمعان وقوله ولا يكذبان اي ولا يرتفعان فليس شيء من العدد زوج
وفرد في آن واحد ولا شيء منه غير زوج وغير فرد   حكم فيها بعدم
تنافي نسبتين فيه انه ليس هناك تناف اصلا فهي تسمية اصطلاحية
اي ليس نعم   فانهما يصدقان اي بان يكون اسود وكاتب ويرتفعان
بان يكون لا اسود ولا كاتب بان يكون ابيض غير كاتب فكذبها بصدق نقيض
الطرفين   فمانعة الجمع هي المركبة من الشيء والاخص من نقيضه ومانعة
الخلو هي المركبة من الشيء والاعم من نقيضه   فانهما لا يصدقان
اي لا يجتمعان اذ لا يكون الشيء شجرا وحجرا لما يلزم من اجتماع النقيضين
وقوله ولكن يكذبان اي يصدق نقيضهما بان يكون لا شجرا ولا حجرا
بل حيوانا انسانا او فرسا والحاصل انه لا محذور في ارتفاعهما
اذ لا يلزم عليه ارتفاع النقيضين بل ارتفاع احدهما اذ لا يلزم
من نفي الاخص نفي الاعم   والسالبة هي التي حكم فيها بعدم تنافي
الخ فالاطلاق على السالبة بانها مانعة جمع وخلو مجاز   فانهما يصدقان
اي يجتمعان بان يكون انسانا وقوله ولا يكذبان اي لا يرتفعان وقوله
والا اي والا بان كذبا لكان شجرا وحجرا اي وهو باطل والحاصل ان
مانعة الجمع هي التي تمنع الجمع وتجوز الخلو كقولك هذا الشيء اما شجر
او حجر وهذه هي الموجبة واما سالبتها فهي تنفي منع الجمع وتمنع الخلو
فهي عكس الموجبة كقولك ليس هذا الشيء اما لا شجرا او لا حجرا وهي
تجوز الجمع بان يكون انسانا وتمنع الخلو لانه برفع لا شجر يثبت شجر وبرفع لا حجر
حجر فلو جوز الخلو لزم ان يكون الشيء حجرا وشجرا وهو باطل لما يلزم عليه
من جمع النقيضين   فمانعة الخلو ضابطها ان تتركب من الشيء والاعم

من نقيضه كهذا اما لا شجر او لا حجر فنقيض لا شجر شجر ولا حجر اعم منه لشموله
للشجر وغيره كالانسان وكذا لا شجر اعم من نقيض لا حجر وهو حجر وظهر
انهما لا يرتفعان لما يلزم عليه من ارتفاع النقيضين اذ يلزم من رفع الاعم
رفع الاخص ويجتمعان اذ لا يلزم عليه اجتماع النقيضين لانه لا يلزم من
ثبوت الاعم ثبوت الاخص والحاصل ان مانعة الخلو تمنع الخلو وتجوز
الجمع وذلك في موجبتها وسالبتها على عكس سالبة مانعة الجمع فهي تجوز
الخلو وتمنع الجمع كما لا يخفى   او لا يغرق صوابه ولا يغرق بالواو فقط اهـ
يس   حكم فيها بتنافي الجزئين في الكذب اي لا في الصدق لان الكون
الخ هو علة لمحذوف   ولا يكذبان لانه لا يغرق في البر توضيحه ان
مانعة الخلو مركبة من جزئين احدهما وجودي وهو الكون في البحر
والاخر عدمي وهو عدم الغرق وكذب هذين الجزئين بارتفاعهما ورفعهما
يستلزم وجود نقيضهما بان يحل محل الجزء الوجودي عدمه وموضع
العدمي وجوده وعدم الكون في البحر الكون في البر لان المراد بالبحر
ما يغرق فيه وعدمه البر وعدم عدم الغرق الغرق وذلك يقتضي الكون
في البر والغرق اهـ يس   والا لكان حجرا وشجرا معا اي والا بان
حكم فيهما بعدم التنافي في الصدق للزم عليه ان الشي حجر وشجر معا
وهو باطل لما يلزم عليه من الجمع بين النقيضين لان شجر يقتضي لا شجر
الذي من افراده حجر وحجر يقتضي لا حجر الذي من افراده شجر فلو
اجتمع شجر وحجر للزم اجتماع شجر ولا شجر وحجر ولا حجر وهو باطل وظهر
ظهر من هذا ان في كلامه حذفا اي في الصدق وان قوله والا الخ راجع
للمحذوف   علي البحر المراد به ما يمكن الغرق فيه فيشمل البير وقوله
يصدقان بان يكون في البحر ولا يغرق بان يكون عايما   لذات الجزئين
اي لكونهما بحيث اذا لوحظا كان بينهما ما يقتضي التنافي وعدم الاجتماع
في الصدق او الكذب او فيهما   كالتنافي بين الزوج والفرد
اي في مثال المنفصلة الحقيقية فانهما اذا لوحظا وجد بينهما ما يقتضي
التنافي وعدم الاجتماع في الصدق والكذب لان كلا منهما مساو لنقيض
الاخر فلو صدقا لزم اجتماع الشي والمساوي لنقيضه ولو كذبا لزم ارتفاعهما

وهو

وهو محال وقوله وبين الشجر والحجر اي في مثال مانعة الجمع فانهما اذا لوحظا
وجد بينهما ما يقتضي التنافي وعدم الاجتماع في الصدق وذلك
لانهما لو صدقا للزم اجتماع النقيضين لان صدق الاخص يوجب
صدق الاعم فلو صدق الطرفان لزم اجتماع النقيضين وليس بينهما
ما يقتضي التنافي في الكذب لانه لا يلزم من نفي الاخص نفي الاعم
لتحقق الاعم في فرد اخر غير الاخص المنفي   وكون زيد في البحر ولا يغرق
اي فبينهما عناد بالنظر لذاتيهما فان مفهوميهما هو كونه في البحر ويغرق
متعاندان اي فانهما اذا لوحظا وجد بينهما ما يقتضي التنافي وعدم
الاجتماع في الكذب لان كلا منهما اعم من نقيض الاخر وارتفاع الاعم
يوجب ارتفاع الاخص فلو كذب الطرفان لزم اجتماع النقيضين
ان يكون اي كون التنافي بينهما فالمصدر فاعل اتفق   وان لم تقتض اي
والحال ان الواقع لم تقتض انه مفهوم الخ   كقولنا اما ان يكون هذا اسود او كاتب
اي اذا فرض هكذا انه اسود وليس بكاتب فاذا قلت اما انه يكون
هذا الرجل اسود او كاتبا فلا يجتمعان فيه لفرض انتفاء الكتابة ولا
يرتفعان فيه لوجود السواد فيه اي بالنسبة لخصوص هذا الشخص
وهذا امثال الحقيقة   هذا في الحقيقة المشار اليه المثال المذكور
اي هذا المثال المذكور مثال للاتفاقية في المنفصلة الحقيقية
فيمكن استخراجهما من هذا المثال فانه لو قيل اما ان يكون هذا الاسود
او كاتبا كانت مانعة الجمع لانهما لا يصدقان اذ لا يجتمع الاسود والكاتب
لان الفرض انه اسود ويمكن يكذبان لانتفاء الاسود والكاتب معا في
الواقع لانه الفرض انه اسود غير كاتب ولو قيل اما ان تكون هذا اسود
او لا كاتبا كانت مانعة الخلو لانهما لا يكذبان لعدم تحقق اللااسود
والكتابة في الواقع بحسب الغرض ويصدقان لتحقق السواد واللا
كتابة بحسب الواقع اهـ يس   باللزوم اي في المتصلة وقوله والعناد
اي في المنفصلة وقوله وغيرهما وهو الاتفاق في الاتفاقية سواء كانت
متصلة او منفصلة وقوله في المتصلة يرجع للزوم والاتفاق وقوله
والمنفصلة يرجع للعناد والاتفاق وقوله ان كان الخ خبر الحكم وقوله

وقوله ثابتا الاولي ان يتعرض بين كان وعلي فانه متعلق علي الذي هو
خبر كان وليس هو متعلقا للمقدم كما يوهمه تاخيره اليه وانما متعلقه
الثابتة الذي هو صفة للتقادير والتقدير ان كان ثابتا علي جميع
التقادير الثابتة للمقدم ولعل ما وقع في النسخ سهو من الناسخ اهـ
من الشيخ يس علي جميع التقادير علي هنا وفيما ياتي في الشرح بمعني
مع وقوله من الازمان بيان للتقادير واراد بالازمان الازمان التي
تمر علي المقدم والاوضاع اي الاحوال وعطفه علي ما قبله من عطف
العام لان المراد بالاوضاع الاحوال الحاصلة له اي للمقدم بسبب اقترانه
مع الامور الممكنة الاجتماع معه كالاكل والشرب والاضطجاع والقيام
والقعود وطلوع الشمس وزوالها وغير ذلك فان كون انسانية زيد
مقارنة لقيامه او قعوده او طلوع الشمس الي غير ذلك احوال
حاصلة لها من اجتماعها مع هذه الامور الممكنة الاجتماع معها فان
الشي يحصل له باقترانه باحد الامور المختلفة حالة بالقياس الي
اقترانه بالامر الاخر وهو كونه مجامعا له مقارنا اياه اي فالشرطية
كلية تقدير ذلك اشارة الي ان جواب ان جملة لا مفرد كما هو ظاهر المصـ
فان الحكم بلزوم الحيوانية للانسان علي وجه اللزوم وقوله
علي جميع اي مصاحب لجميع الخ وقوله الممكنة الاجتماع الخ احترز عن الاحوال
الغير الممكنة الاجتماع مع المقدم ككون المقدم حجرا فان الحيوانية لا تثبت
له في تلك الحالة وكعدم الحيوانية فان هذا الحيوانية لا تستلزم الانسانية
علي تقدير كونها مع عدم الحيوانية وفي هذا اشارة الي تقييد الاوضاع
فيما تقدم في كلام المصـ بالاوضاع الممكنة الاجتماع مع المقدم وقوله
مطلقا حال من بعض علي بعض التقادير والازمان عطف خاص
علي عام والمناسب لما سبقه ان يقول علي بعض التقادير من الازمان
والاوضاع ويكون بيانا للتقادير ليس علي جميع الازمان الخ
اي ان الحكم بالتالي مع بعض احوال المقدم وهو كونه ناطقا لا مع جميعها
لان من جملة احواله ان يكون مع الحيوانية صاهلية مثلا ومن جملة
الازمنة الزمان الذي لم توجد فيه انسانية الشي بل حيوانيته فقط

بلغ مقابلة

مثلا

مثلا مطلقا اي مبهما غير معين بان لم يذكر في القضية وقوله معينا
اي بان كان مذكورا في القضية ان جئتني اليوم الخ اي فلزوم التالي
للمقدم في بعض الازمنة فعلم ان الاوضاع والازمان عطف خاص
علي عام لان الازمان من جملة الاوضاع بمنزلة الافراد في الحملية
اي فكما ان الحكم فيها ان كان علي فرد معين فهي مخصوصة وان لم يكن
فان بين كمية الحكم انه علي كل فرد من الافراد او بعضها فهي المحصورة
والا فمهملة كذلك الشرطية ان كان الحكم بالاتصال او الانفصال فيها مع
وضع معين فهي مخصوصة والا فان بين كمية الحكم انه مع جميع الاوضاع
او بعضها فهي محصورة والا فمهملة وقوله بمنزلة الافراد اي في الحملية
محكوم عليها واما الاوضاع في الشرطية فالحكم باللزوم او العناد فيها ليس
عليها بل معها لاحظة مصاحبة كلها او بعضها للمقدم جميعه بدل من
كمية بدل مفصل من مجمل وكان الانسب ان يقول فان بين كمية
التقادير جميعها او بعضها لاجل ان تشمل الزمان والاوضاع والا
فمهملة اي والا بان اطلق اللزوم او العناد فيها ولم يبين كمية التقادير
من كونها كلا او بعضا معينا او غير معين فالقضية مهملة نحو ان جئتني
اكرمتك كلما اي نحو كلما او مهما او متي ما كانت الشمس طالعة
فالنهار موجود ومن المنفصلة دائما كقولنا دائما العدد اما زوج
او فرد ودائما هذا الشي اما شجر او حجر ودائما زيد اما في البحر واما
ان لا يغرق منهما اي من المتصلة والمنفصلة ليس البتة
فالسلب اخذ من ليس والكلية من البتة وذلك كقولنا في المتصلة
ليس البتة اذا كانت الشمس طالعة فالليل موجود وفي المنفصلة
نحو ليس البتة اما ان تكون الشمس طالعة واما ان يكون النهار
موجودا وسور الجزئية منهما اي من المتصلة والمنفصلة قد
يكون كقولنا اما ان تكون الشمس طالعة او الليل موجودا قد
لا يكون كقولنا في المتصلة قد لا يكون اذا كانت الشمس طالعة كان
الليل موجودا وفي المنفصلة قد لا يكون اما ان تكون الشمس طالعة
او النهار موجودا ويشمل قد لا يكون دخول حرف السلب علي سور

[illegible] فلو تعلق
ذا المنفصلة [illegible] اذا كان الشي حيوانا ناطقا [illegible] للمنفصلة [illegible]

الايجاب الكلي كليس كلما وليس مهما وليس متى في المتصلة وليس دايما
في المنفصلة لانه اذا حصل رفع الايجاب الكلي تحقق السلب الجزئي على
ما تقدم   واطلاق الخ اي عن التقييد بسور الكلي وسور الجزئي
نحو لو كانت الشمس طالعة فالنهار موجود ونحو ان كانت الشمس طالعة
فالنهار موجود ونحو زيد اما في البحر واما انه لا يغرق   لفظ لو وان
اي في المتصلة ومثل ان اذا نحو اذا كانت الشمس طالعة فالنهار موجود
وقوله واما اي في المنفصلة فقوله في الاتصال راجع للو وان وقوله
والانفصال راجع لاما   وان كان الواو للحال   لكنهما في الاصل اي
قبل التركيب وضم احدهما للاخر   حمليتان مثل له الشارح بمثالين الاول
منهما للمتصلة المركبة من حمليتين والثاني منهما للمنفصلة المركبة من
حمليتين وكذا يقال في قوله متصلتان وقوله منفصلتان وقوله
منفصلتان بما يناسبه   كلما كان الشي انسانا فهو حيوان فهما قضيتان
حمليتان لان قولنا الشي انسان حملية وقولنا هو انسان حملية اخرى
وهذا مثال للمتصلة   واما ان يكون العدد الخ مثال للمنفصلة
والاصل العدد زوج العدد فرد وهما قضيتان حمليتان   كلما كان ان
كان هذا الشي انسانا فهو حيوان الخ اي فقد حكم باللزوم بين كون
الشي اذا كان انسانا كان حيوانا وبين كونه اذا كان غير حيوان كان
غير انسان فالاول ملزوم والثاني لازم ويلزم من نفي اللازم نفي
الملزوم   واما ان يكون ان كانت الشمس طالعة الخ اي فقد حكم
بالعناد بين لزوم وجود النهار لطلوع الشمس وبين عدم ذلك
اللزوم   كلي كاف دايما اما ان يكون الخ منفصلة مركبة من منفصلتين
واما ان لا يكون هذا العدد الصواب او اما ان يكون العدد لا زوجا
او لا فردا بالعطف باو في الموضعين واسقاط لا الداخلة على يكون
كذا قرر بعض الاشياخ وعبارة يس قوله واما ان لا يكون العدد
زوجا ولا فردا كذا في النسخ والصواب او اما ان لا يكون العدد زوجا
او لا فردا بالعطف باو في الموضعين لان هذا مثال للمنفصلة المركبة
في الاصل من منفصلتين فالمنفصلة الاولى قولنا العدد زوج او

فرد

فرد والثانية اما ان لا يكون العدد زوجا او لا فردا وادات الانفصال التي
صيرتهما بمثابة قضيتين قضية واحدة منفصلة اما في قوله
اما ان يكون العدد واو في قوله او لا يكون العدد فتدبر   واما ان لا يكون
اذا كان الخ في بعض الهوامش ان الصواب اسقاط لا والظاهر ان الصواب
اثباتها وحذف لم لان حاصل المعنى اثبات العناد بين لزوم وجود
النهار لطلوع الشمس وبين عدم ذلك اللزوم وهو ظاهر على ما قلناه
واما على ما في بعض الهوامش فيكون المعنى اثبات العناد بين لزوم
وجود النهار لطلوع الشمس وبين لزوم عدم وجوده له ومعلوم
ان الاول اعم من الثاني وان العناد يكون بين النقيضين لا بين
الشي والاخص من نقيضه كما هو المعنى على ما في بعض الهوامش
الا بتقدير منوي والظاهر ان مراد المصنف انما هو اثبات كل من لا
ولم كما هو واقع في عبارة الشارح والحذف في احد النفيين صحيح فان حذفت
لا دون لم كانت القضية مانعة جمع لوقوع العناد فيها بين الشي
والاخص من نقيضه وان حذفت لم دون لا كانت القضية منفصلة
حقيقية لوقوع العناد فيها بين الشي ونقيضه فتامل   اما حملية هو
ومتصلة الخ مثال الحملية والمتصلة ان كان طلوع الشمس ملزوما
لوجود النهار فكلما كانت الشمس طالعة فالنهار موجود ومثال الحملية
والمنفصلة ان كان هذا عددا فهو اما زوج واما فرد ومثال المتصلة
والمنفصلة ان كان كلما كانت الشمس غاربة فالليل موجود فدايما اما ان تكون
الشمس غاربة واما ان لا يكون الليل موجودا   اعلم ان هذه الاقسام
الثلاثة تنقسم في المتصلة الى قسمين لما ثبت ان امتياز المقدم فيها
عن التالي بحسب الطبع فالملزوم فيها متعين بان يكون مقدما
واللازم تاليا والاستلزام من الجانبين غير ضروري والفرق بين
مقدمها حملية وتاليها متصلة او منفصلة مقدمها وتاليها بالعكس
ظاهر بخلاف المنفصلة فلا تنقسم فيها اليهما لعدم الامتياز على الوجه
المذكور فالمتصلة من المختلفين ستة اقسام الاول من حملية
ومتصلة نحو ان كان طلوع الشمس ملزوما لوجود النهار فكلما

كانت الشمس طالعة فالنهار موجود الثاني عكسه الثالث من حملية
ومنفصلة نحو ان كان هذا عدد فهو اما زوج واما فرد الرابع عكسه
الخامس من متصلة ومنفصلة نحو ان كان كلما كانت الشمس غاربة
فالليل موجود فاما ان تكون الشمس غاربة واما ان لا يكون الليل
موجودا السادس عكسه والمنفصلة منها ثلاثة الاول من حملية
ومتصلة نحو اما ان لا يكون طلوع الشمس ملزوما لوجود النهار واما ان
يكون كلما كانت الشمس طالعة ~~فالنهار~~ كان النهار موجودا الثاني من
حملية ومنفصلة نحو اما ان يكون العدد واحدا واما ان يكون اما
زوجا او فردا الثالث من متصلة ومنفصلة نحو اما ان يكون اذا
كان العدد فردا فهو لا زوج واما ان يكون العدد اما زوجا واما فردا
فاقسام المتصلة تسعة واقسام المنفصلة ثلاثة اداة
الاتصال كان ونحوه اداة الانفصال اما لا زوجا بان يكون فردا
وقوله ولا فردا بان يكون زوجا وبعد ان فرغنا عن تعريف عن عمي
من والاولى ابدال القضايا بالعقلية لان التعريف لها وكذا هي
المنقسمة للاقسام الى الاقسام اي الحملية والشرطية واقسامهما
فحاف اي آن والفا واقعة في جواب اما التي نابت عنها الواو
او في جواب اما المتوهمة او في جواب الظرف لاجرائه مجرى
الشرط اي واذا فرغنا الخ في بيان الاحكام اي احكام القضية
وهي التناقض والعكس بمراده بالجمع ما فوق الواحد او انه جمع
نظرا لكون افراد العكس ثلاثة التي كلا اي الاعتماد وبه
الاعتصام اي ~~احكام القضية وهي التناقض والعكس~~ الحفظ من
الخطا اي من الوقوع فيه **فصل في التناقض** على
ساير الاحكام اي باقي الاحكام وهو العكس باقسامه الثلاثة
لتوقف الخ علة لقوله وهو حقيق الخ والمراد بالقيود العكس المستوي
وعكس النقيض بقسميه ووجه التوقف ما ياتي ان من جملة الادلة
التي يستدل بها على صحة العكس دليل الخلف وهو اثبات المطلوب
بابطال نقيضه بان يقال لو لم يصدق هذا العكس لصدق نقيضه

فصار

فصار العكس متوقفا على معرفة النقيض ولا شك ان معرفة النقيض
متوقف على معرفة التناقض فلذا اي فلاجل التوقف المذكور
التناقض ال للعهد اي التناقض المعهود عند المناطقة واما ما اخرجه
من اختلاف المفردين فهو تناقض لغوي وقوله اختلاف قضيتين اي
بالايجاب والسلب ولم يقيده المص بذلك لان قوله بحيث يلزم الخ يفيده
وخرج الاختلاف بغيره كالاختلاف بالحصر والاهمال والعدول والتحصيل
فلا يسمى تناقضا اصطلاحا اختلاف مفردين كزيد ولا زيد
ومفرد وقضية كزيد قايم لا عمرو وقوله لذاته اي بالنظر لذاته اي
~~بالنظر لذاته~~ اي الاختلاف من صدق كل من القضيتين اي من صدق
احداهما وقوله وقد لا يكون اي الاختلاف وقوله كذلك اي يلزم من
صدق احداهما كذب الاخرى بحيث يلزم هذا قيد ثان وقوله
لذاته قيد ثالث ويدل له ما ياتي في الثالث ثم ان قوله بحيث يلزم
الخ يفيد ان المراد باختلاف القضيتين اختلافهما بالايجاب والسلب
لانه هو الذي يقتضي صدق احداهما وكذب الاخرى لا مطلق
اختلاف وبالعكس خرج به ما اذا كان يلزم من صدق احداهما
كذب الاخرى ولا يلزم من كذب احداهما صدق الاخرى نحو كل انسان
حيوان ولا شي من الانسان بحيوان فلا تناقض بينهما لاستلزام
الصدق الكذب من غير انعكاس وقوله وبالعكس اي ويلزم من
كذب احداهما صدق الاخرى وفيه انه لا حاجة لذكر العكس لان
قوله بحيث يلزم من صدق كل كذب الاخرى يغني عنه لاستلزامه اياه
نعم لو عبر بقوله بحيث يلزم من صدق احداهما كذب الاخرى
كان لذكر العكس محل تامل خرج الاختلاف الذي لا يلزم منه
ذلك اي صدق احدى القضيتين وكذب الاخرى وهذا محترز قوله
بحيث يلزم من صدق الخ زيد ساكن الاصابع الخ اي فهاتان
القضيتان صادقتان ان فرض انه ساكن الاصابع كاذبتان ان فرض
انه متحرك الاصابع فلم تكن احداهما صادقة والاخرى كاذبة
فانه لا يوجب تحقق التناقض اي لان صدق احداهما يوجب صدق

الاخر الآن لان معنى ساكن وليس بمتحرك واحد وكان الاختلاف في الذي
بين زيد انسان الخ اي خرج ذلك الاختلاف بقوله لذاته لان بهذا
الاختلاف وان لزمه صدق احد القضيتين وكذب الاخرى لكن ليس
لذات الاختلاف بل بواسطة وكذا الاختلاف الآتي بعد بل بواسطة
انا اي به الخ اي فزيد انسان في قوة زيد ناطق وانما كان ايجاب
احدهما في قوة ايجاب الاخر لان اثبات احد المتساويين يستلزم اثبات
الاخر وسلب احدهما الخ اي فزيد ليس بناطق في قوة زيد ليس
بانسان وانما كان سلب احدهما في قوة سلب الاخر لان نفي احد
المتساويين يستلزم نفي الاخر فلما كان ايجاب احدهما في قوة ايجاب
الاخر وسلب احدهما في قوة سلب الاخر ثبت صدق احدهما
وكذب الاخر عند اختلافهما بالايجاب والسلب الكليتين والجزئيتين
الماهية هذا الا ان الجزئيتين تارة يصدقان معا والكليتين تارة
يكذبان معا فصار صدق احدهما وكذب الاخر في المثالين المذكورين
ليس لذات الاختلاف بل لخصوص المادة كقولنا كل انسان الخ
لف ونشر مرتب وان لزم منه اي الاختلاف بين الكليتين والجزئيتين
المذكورتين ذلك اي صدق احدهما وكذب الاخر بل لخصوص
المادة وهو كون الموضوع في الكليتين والجزئيتين المذكورتين
خاص والمحمول فيهما عام ولا يتأتى نفي العام عن الخاص وليس كذلك
اي لانه يصدق كل حيوان انسان ولا شيء من الحيوان بانسان فهاتان
القضيتان كاذبتان معا وبعض الحيوان انسان وبعض الحيوان
ليس بانسان فهاتان القضيتان صادقتان معا وانطبق عليه
اي انطبق التعريف على التناقض وقوله في تحقق اي حصول
ولا بد الخ لما لم يذكر ذلك في التعريف صريحا ذكره في الشروط في
الكيف انما قدم الاختلاف في الكيف لانه عام في جميع القضايا بخلاف
ما بعده وفي الكم اي لما عرفت من ان الكليتين قد يكذبان معا
والجزئيتين قد يصدقان اي الضرورة الخ اي الضرورة المطلقة
والامكان العام والدوام المطلقة والاطلاق العام لانه المفهوم عند

الاطلاق

الاطلاق وبهذا صح قوله بعد وغير بها الخ واندفع ما يقال انه لا حاجة
لقوله وغير بها الخ بعد ما ذكر شخصيتين كقولك زيد قايم زيد
ليس بقايم فلا بد مع ذلك اي مع الاختلاف في الكيف لصدق
الجزئيتين نحو بعض الحيوان انسان بعض الحيوان ليس بانسان وقوله
لصدق علة لقوله فلا بد الخ وقوله وكذب الكليتين نحو كل حيوان
انسان لا شيء من الحيوان بانسان مع ذلك اي مع الاختلاف في
الكيف والكم لصدق الممكنتين نحو كل انسان كاتب بالامكان
العام بعض الانسان ليس بكاتب بالامكان العام وكذب الضروريتين
نحو بالضرورة كل انسان كاتب بالضرورة بعض الانسان ليس بكاتب فهاتان
القضيتان كاذبتان وكقولك العالم موجود بالامكان العام بعض العالم
ليس بموجود بالامكان العام فكل من القضيتين صادقة لكون المادة
مادة الامكان وتكذب الضروريتان في هذه المادة كقولنا العالم موجود
بالضرورة وبعض العالم ليس بموجود بالضرورة فلو جعلت احد
القضيتين من هذه المادة ممكنة والاخرى ضرورية صدقت احداهما
وكذبت الاخرى وتحقق التناقض في مادة الامكان اي في مادة يمكن
ثبوت المحمول للموضوع فيها ونفيه عنه فيها فهنا الاواجبا وهو راجع
لصدق الممكنتين وكذب الضروريتين واعلم ان المهملة يجاب
عما يرد على الناظم من انه ذكر انه لا بد من الاختلاف في الكيف في الشخصيتين
والكيف والكم في المحصورتين واهمل المهملتين في قوة الجزئية
اي لانك اذا قلت الانسان حيوان كان ثبوت الحيوانية لبعض افراد
الانسان محققا سواء اردت من الموضوع كل افراده او بعضها فحكمها
اي المهملة كحكمها اي الجزئية في التناقض فان كانت المهملة موجبة فنقيضها
سالبة كلية وان كانت سالبة فنقيضها موجبة كلية ولا يكتفي
فيها بمجرد الاختلاف بالكيف كما هو صريح متن السلم بقوله
فان تكن شخصية او مهملة فنقضها بالكيف ان تبدله
كانه يقتضي ان نقيض الانسان كاتب الانسان ليس بكاتب وليس
كذلك فالحق انها مثل الجزئية في ذلك اي فيما عداها والقوة

والفعل بهما واحد فان الجزء والكل واحد والواو فيهما بمعنى او او بهما
مثبا ولان اي القوة او الفعل والجزء او الكل فاحد بهما واحد من الثمانية
والظاهر انهم ارادوا بالفعل والقوة ههنا معنيهما المتباينين لا
المتصادقين اللذين احدهما من الاخر لاختلاف الموضوع اي
واذا اختلف الموضوع او المحمول او غيرهما من الامور المذكورة جاز
ان تصدق القضيتان وان يكذبا وح لا يكونان متناقضين اذ النقيضان
لا يصدقان ولا يكذبان بل يجب صدق احدهما وكذب الاخر مفرق
اي مضعف للبصر ولما كان كذلك جعل الحبر الذي يكتب به الورق اسود
واعلم ان بعض امثلتهم لهذه الوحدات محتمل كتمثيلهم للشرط بقولهم
اللون مفرق للبصر اللون ليس بمفرق للبصر وللكل والجزء بقولهم الزنجي
ليس باسود اذ ليس احدى القضيتين المذكورتين نقيض الاخرى
كما لا يخفى لانهما مهملتان والمهملة لا تناقضها مثلها لانها يصح صدقهما
ولعلهم يجعلونها في الشرط والجزء والكل لان المهملتين يصدقان وان
اتفقا في الوحدات كلها وحدثان وحدة الموضوع ووحدة المحمول
الاولى عدم التقييد اذ هذه الواحدات الثمانية قد ترجع الى المحمول
بتمامها وقد ترجع الى الموضوع وقد يرجع ما ذكروا انه مندرج في وحدة
الموضوع لوحدة المحمول وما ذكر انه مندرج في وحدة المحمول
لوحدة الموضوع مثاله زيد قايم ليلا زيد ليس بقايم ليلا وحدة
الزمان فيه ترجع لوحدة المحمول ومعنا القايم ليلا زيد ليس القايم
ليلا زيدا وحدة الزمان فيه ترجع الى وحدة الموضوع وكذا وحدة
الشرط ووحدة الجزء او الكل اما رجوعهما الى وحدة الموضوع
فظاهر واما رجوعهما الى وحدة المحمول فكما لو قلت المفرق
للبصر الجسم ليس المفرق للبصر الجسم تعني بشرط كونه الجسم ابيض
فيهما او اسود فيهما وكما لو قلت الاسود الزنجي ليس الاسود الزنجي
تعني كله فيهما او بعضه فيهما بهذا يحمل ما اعترض به السعد واجاب
بعض اشياخنا بما محصله ان الزمان والمكان وما بعدهما اذا رجعت
للموضوع كانت شروطا فتكون داخلة في الشرط فتامله اه من

خط شيخنا

ا‍سود الزنجي

٨٥

خط شيخنا فوحدة الشرط اي مندرجة الخ اي لان الشرط في
الحقيقة وصف للموضوع وحاصله ان هذا الاختلاف لفظي
لانها في الحقيقة ترجع لمعنى واحد مندرجة في وحدة الموضوع
مثلا اللون مفرق للبصر بشرط كونه اي اللون ابيض اللون ليس مفرقا
للبصر بشرط كونه ابيض يرجع الى قولنا اللون الابيض مفرق للبصر
اللون الابيض ليس مفرقا للبصر فوحدة الشرط فيه رجعت للموضوع
وكذا يرجع قولنا الزنجي اسود اي كله الزنجي ليس باسود اي كله الى
قولنا كل الزنجي اسود كل الزنجي ليس باسود وكذا يرجع قولنا الزنجي
اسود اي بعضه الزنجي ليس باسود اي بعضه الى قولنا بعض
الزنجي اسود بعض الزنجي ليس باسود مندرجة في وحدة المحمول
اي فيرجع قولنا زيد قايم اي ليلا زيد ليس بقايم اي ليلا الى قولنا
زيد قايم في الليل زيد ليس بقايم في الليل ويرجع قولنا زيد جالس
وتريد في المسجد زيد ليس بجالس وتريد في المسجد الى قولنا
زيد جالس في المسجد زيد ليس بجالس في المسجد ويرجع قولنا
زيد اب وتريد لعمرو زيد ليس باب وتريد لعمرو الى قولنا زيد اب
لعمرو زيد ليس باب لعمرو ويرجع قولنا الخمر في الدن مسكر وتريد بالقوة
الخمر ليس بمسكر وتريد بالقوة الى قولنا الخمر في الدن مسكر بالقوة الخمر
في الدن ليس بمسكر بالقوة ويرجع قولنا الخمر في الدن مسكر تريد بالفعل
الخمر في الدن مسكر ~~تريد بالفعل الخمر في الدن~~ ليس بمسكر وتريد بالفعل
الى قولنا الخمر في الدن مسكر بالفعل الخمر في الدن ليس بمسكر بالفعل
فوحدتها اي لان وحدتها علة لقوله ان المعتبر الخ يستلزم اختلاف
النسبة مثلا اذا قلت زيد جالس واردت في الدار زيد ليس بجالس
واردت في المسجد فالنسبة في الاولى ثبوت الجلوس له في الدار والنسبة
في الثانية ثبوت الجلوس له في المسجد ولا شك ان النسبتين مختلفتان
والا فلا حصر اي والا يكن المعتبر وحدة النسبة الحكمية بل المعتبر
ما قالوه فلا يصح لانه حصر للوحدات فيما ذكروه لارتفاع التناقض
اي لعدم التناقض باختلاف الالة وح فيزاد على الوحدات التي ذكروها

الاتحاد في الالة والاتحاد في العلة والاتحاد في المعمول والاتحاد في التمييز
والاتحاد في الحال وغير ذلك الالة مراده بالالة الكتابة بالقلم
الواسطي نسبة لواسطة اسم بلد المراد به الكتابة الواسطية وقوله بالقلم
التركي المراد به الكتابة التركية هذا ما افاده شيخنا العدوي وقال شيخنا
الدردير ان المراد بالقلم فيهما حقيقته والعلة اي ما دخلت عليه اللام
كالسلطان وغيره من المثال الي غير ذلك اي وانته الي غير ذلك من الحال
مثله اي كيفية التناقض الاضافة للبيان اي كون القضيتين متناقضتين
معلومة اي بالاجمال وقوله بمجرد اي بحكاية المصنف بمجرد الاختلاف في الكيف
الخ لا يعرف ان الخ كا اي فلا يعرف الخ فهو تفريع في المعنى على كون الجهات
كثيرة ان الخ اي جواب ان الخ فلهذا اي فلاجل ان القضايا الموجهة
لا يعلم حالها ما ذكر والنقيض للضرورية الخ النقيض مبتدا خبره الممكنة
العامة وهي جملة معرفة الطرفين فتفيد الحصر واتي بضمير الفصل اشارة
الي تاكيد الحصر المستفاد من تعريف الطرفين ولدفع ان قوله الممكنة صفة
للضرورية وذلك الدفع هو الفايدة اللفظية لهذا الضمير ولهذا سمي
ضمير فصل لفصله كون ما بعده تابعا لما قبله لا خبرا هو الممكنة العامة
هذه العبارة تقتضي الحصر وصحته باعتبار ان التقليبة تناقض الضرورية
من حيث اشتمالها على الامكان لا من حيث ذاتها وقوله والنقيض
للضرورية الخ اي الضرورية المطلقة وهي التي حكم فيها بضرورة النسبة
ما دامت ذات الموضوع موجودة والممكنة العامة ما حكم فيها بعدم ضرورة بيان ما دامت
خلاف النسبة ومثال ذلك في الموجبة قولنا كل انسان حيوان بالضرورة
نقيضها بعض الانسان ليس بحيوان بالامكان العام لان معناه سلب
الضرورة عن الجانب المخالف والجانب المخالف هنا هو الايجاب فيكون
حاصل المعنى انه لا ضرورة في ثبوت الحيوانية لبعض الانسان وهو
يناقض قولنا كل انسان حيوان بالضرورة ومثال ذلك في السالبة لا شيء
من الانسان بحجر بالضرورة نقيضها بعض الانسان حجر بالامكان العام
وتوجيه تناقض ذلك ما ذكره الشارح وقوله هو الممكنة ذكر الضمير باعتبار
المرجع وهو النقيض وان كان الاولي التانيث مراعاة للخبر وهو

المكنة

الممكنة العامة اثبات الضرورة اي الوجوب وهو مفهوم اي اثبات
الضرورة مفهوم الضرورية الموجبة اي موصوف الصفة الماخوذة من
متعلق ذلك الاثبات مفهوم الضرورية المطلقة لان مفهوم الضرورية
المطلقة الموجبة النسبة الضرورية لا اثبات الضرورة كما لا يخفى وكذا
يقال فيما ياتي مما يناسبه في جانب الايجاب اي المستفاد من القضية الموجبة
فالتقييد جبران عن جانب الايجاب اي لانه الطرف المخالف كما في الممكنة
السالبة والنقيض للدائمة الخ اي المطلقة والدائمة المطلقة ما حكم
فيها بدوام النسبة ما دامت ذات الموضوع موجودة والمطلقة العامة ما
حكم فيها بفعلية النسبة ومثال ذلك في الموجبة كل انسان حيوان دائما
نقيضها بعض الانسان ليس بحيوان بالاطلاق العام وفي السالبة لا شيء
من الانسان بحجر دائما نقيضها بعض الانسان حجر بالاطلاق العام وتوجيه
التناقض في ذلك ما ذكره الشارح ينافي السلب في بعض الاوقات الخ هذا
يقتضي ان المراد بالمطلقة العامة ما عبر به فيما تقدم بالمنتشرة ولهذا
قال شيخ الاسلام ثم الظاهر انه اراد بالمطلقة ما حكم فيها بفعلية النسبة
على ما هو المتعارف عند القوم انظر شرح لكن يرد عليه ان الايجاب والسلب
في وقت ما مفهوم المطلقة المنتشرة ويمكن الجواب بانه اراد دلالة المطلقة
العامة على بعض الاوقات بطريق اللزوم والنقيض للمشروطة العامة
اي العامة المشروطة العامة ما حكم فيها بضرورة النسبة ما دام وصف
الموضوع موجودا والممكنة الحينية عرفها الشارح بقوله التي حكم فيها الخ ومثال
ذلك في الموجبة كل كاتب متحرك الاصابع بالضرورة بالامكان العام حين
هو كاتب وفي السالبة لا شيء من الكاتب بساكن الاصابع بالضرورة ما دام كاتبا
نقيضها بعض الكاتب ساكن الاصابع بالامكان العام حين هو كاتب وتوجيه
التناقض في ذلك ما ذكره الشارح بحسب اي الضرورة بالنظر للوصف
وهي اي الممكنة الحينية قضية الخ واحتيج عطف علي لم تذكر
وقتها اي الممكنة الحينية كتبه الخ اي في التنافي
فكانها الخ تفريع على قوله وقتها الخ فهو شرح له ومنافاتها الخ اي لاجل
ان الضرورة الوصفية تنافي الامكان الوصفي كما ان الضرورة الذاتية

تنافي الامكان الذاتي يعلم الخ وهذا اعتذار عن المص حيث لم يتعرض لنقيض
الوقتية المطلقة ونقيض المنتشرة المطلقة وحاصل الاعتذار عنه
انه انما لم يتعرض لذلك للعلم به مما ذكره وانما لم يتعرض للنقيضين المذكورين
في اثناء عقد الكلام على البسايط من الموجهات لعدم تعلق غرض به لكن
بهما فيما ياتي في مباحث العكس والاقيسة بخلاف باقي البسايط   ان
نقيض الوقتية المطلقة الخ الوقتية المطلقة هي التي حكم فيها بضرورة
النسبة في وقت معين والممكنة الوقتية هي التي حكم فيها بسلب الضرورة
عن الجانب المخالف للحكم في وقت معين ومثال ذلك في الموجبة كل كاتب
متحرك الاصابع وقت الكتابة بالضرورة فنقيضها بعض الكاتب ليس
بمتحرك الاصابع وقت الكتابة بالامكان العام وفي السالبة لا شي من
الكاتب بساكن الاصابع وقت الكتابة بالضرورة فنقيضها بعض الكاتب
ساكن الاصابع وقت الكتابة بالامكان العام وتوجيه التناقض في
ذلك ما ذكره الش   وكذا نقيض المنتشرة الخ المنتشرة المطلقة هي
التي حكم فيها بضرورة النسبة في وقت ما والممكنة الدائمة ما حكم فيها
بسلب الضرورة عن الجانب المخالف في جميع الاوقات ومثال ذلك في
الموجبة كل انسان متنفس بالضرورة وقتا ما فنقيضها بعض الانسان
ليس بمتنفس بالامكان العام دايما وفي السالبة لا شي من الانسان
بمتنفس وقتا ما بالضرورة فنقيضها بعض الانسان متنفس بالامكان
العام دايما وتوجيه التناقض في ذلك ما ذكره الش   والنقيض للعرفية
العامة الخ العرفية العامة هي التي حكم فيها بدوام النسبة ما دام وصف
الموضوع موجودا والمطلقة الحينية عرفها الش ومثال ذلك في الموجبة
كل كاتب متحرك الاصابع دايما ما دام كاتبا فنقيضها بعض الكاتب ليس
بمتحرك الاصابع بالاطلاق العام حين هو كاتب وفي السالبة لا شي
من الكاتب بساكن الاصابع دايما ما دام كاتبا فنقيضها بعض الكاتب ساكن
الاصابع بالاطلاق العام حين هو كاتب اي في وقت من اوقات وصف
الموضوع وتوجيه تناقض ذلك ما ذكره الش   ونسبتها اي الحينية المطلقة
وقوله كنسبة الخ في التنافي   فكانها الخ مفرع على ما قبله من قوله

ونسبتها

ونسبتها الخ فهو شرح له   هذا اي ما تقدم من قوله والنقيض للضرورية
الى هنا تناقض البسايط وتلخيص من بعد ان تناقض الاربعة الاخيرة ثم
تقدم فاذا اضفتها اي ما تقدم في المص من البسايط كانت اثني عشر قضية
بسيطة وح فتكون جملة القضايا البسيطة والمركبة تسعة عشر قضية
وتحصل من هذا ان الضرورة بحسب الذات يقابلها الامكان العام بحسب
الذات وان الضرورة بحسب الوصف يقابلها الامكان المقيد بحسب الوصف
وان الضرورة بحسب الوقت المعين يقابلها الامكان بحسب ذلك الوقت
وان الضرورة بحسب وقت ما يقابلها الامكان المقيد بحسب الزمان وان
الدوام بحسب الذات يقابله الاطلاق بحسب الذات وان الدوام بحسب
الوصف يقابله الاطلاق المقيد بحين ذلك الوصف   واما النقيض
الخ اي داع الى تقدير اما في كلام المص المحوج لاضمار الفا مع المبتدا مع عدم
ملايمته للسياق والاظهر ان الاخصر ان يقول والنقيض للمركب المفهوم الخ
المفهوم المردد قال شيخ الاسلام وهو رفع احد الجزئين لا على
التعيين لانه اذا صدق الاصل كذب هذا الرفع بالضرورة ومتى كذب
الاصل صدق هذا لانه كذبه اما بكذب الجزئين معا او بكذب احدهما على
التعيين اولا على التعيين وعلى التقادير يتحقق هذا الرفع وقوله
هو المفهوم الخ الا انه لا يخفى انه بعد تمام الكلام فيه وهو ان المركبة ثنا   قضيها
منفصلة مانعة خلو لان النقيض على هذا الوجه ليس بشرطية اصلا
وانما كان النقيض هو المفهوم المردد الذي هو منفصلة مانعة خلو في
الحقيقة لان المركب يكذب بكذب احد جزئيه   بين طرفي المردد
اي شي ردد بين امرين وهما نقيضا جزئي المركبة   الجزئين اي
الذين تركبت منهما المركبة   بالحقيقة اي في الحقيقة   مانعة
الخلو اي لا مانعة الجمع فانه يمكن ان تصدق المنفصلة بجزئيها
فيكون الخ تفريع على قوله مركبة من الخ   تحلل اي تفكك   فيقال
تفريع على قوله وتركب الخ   اما بهذا النقيض واما ذاك يعني
ان النقيض باطراد احدهما وهذا لا ينافي ان النقيض قد يكون
كلا منهما وذلك فيما كان كل من القضيتين اللتين تضمنتهما المركبة

المنفصلة صادقا او كاذبا اما اذا كان احدهما صادقا والاخر كاذبا فان النقيض
احدهما فتامله وقوله اما هذا النقيض واما ذاك كقولك في نقيض المشرو طة
الخاصة الاتية اما بعض الكاتب ليس بمتحرك الاصابع بالامكان حين
هو كاتب واما بعض الكاتب متحرك الاصابع دايما بحقايق المركبات
اي المركبات السبع وحقايقها اي معانيها وحاصلها ان المشروطة الخاصة
ما حكم فيها بضرورة النسبة ما دام وصف الموضوع وقيدت باللادوام
الذاتي فتكون مركبة من مشروطة عامة ومطلقة عامة وذلك نحو بالضرورة
كل متحرك الاصابع ما دام كاتبا لا دايما فالمشروطة العامة هي ما سوي بكاتب ح
لا دايما وهي موافقة للقضية في الكيف والمطلقة العامة هي المفهومة
من لا دايما اعني لا شي من الكاتب بمتحرك الاصابع بالاطلاق وان
الوقتية ما حكم فيها بضرورة النسبة في وقت معين وقيدت باللادوام
الذاتي فتكون مركبة من وقتية مطلقة ومطلقة عامة وذلك نحو
بالضرورة كل كاتب متحرك الاصابع وقت الكتابة لا دايما فالوقتية
المطلقة ما سوي لا دايما وهي موافقة للقضية في الكيف والمطلقة
العامة هي المفهومة من لا دايما اعني لا شي من الكاتب بمتحرك
الاصابع بالاطلاق وهي مخالفة للقضية في الكيف وان المنتشرة
ما حكم فيها بضرورة النسبة في وقت ما وقيدت باللادوام الذاتي
فتكون مركبة من منتشرة مطلقة ومطلقة عامة وذلك نحو بالضرورة
كل انسان متنفس وقتا ما لا دايما والمنتشرة المطلقة ما سوي لا دايما
وهي موافقة للقضية المركبة في الكيف والمطلقة العامة هي المفهومة
من لا دايما اعني لا شي من الانسان بمتنفس بالاطلاق وهي مخالفة
للقضية في الكيف وان العرفية الخاصة ما حكم فيها بدوام النسبة
ما دام وصف الموضوع وقيد باللادوام الذاتي وذلك نحو قولنا
دايما كل كاتب متحرك الاصابع ما دام كاتبا لا دايما وهي مركبة من
عرفية عامة ومطلقة عامة والعرفية العامة ما سوي لا دايما هي
موافقة للقضية في الكيف والمطلقة العامة هي المفهومة من لا دايما
اعني لا شي من الكاتب بمتحرك الاصابع بالفعل وهي مخالفة للقضية

في الكيف

في الكيف والمطلقة العامة هي المفهومة وان الوجودية اللادايمة
ما حكم فيها بفعلية النسبة وقيدت باللادوام الذاتي نحو كل انسان قايم
بالفعل لا دايما فتكون مركبة من مطلقتين عامتين احداهما موافقة
للقضية في الكيف والاخرى مخالفة لها في الكيف فالموافقة لها ما
سوى لا دايما والمخالفة لها المفهومة من لا دايما اعني لا شي من الانسان
بقايم بالفعل وان الوجودية اللاضرورية ما حكم فيها بفعلية النسبة
وقيدت باللاضرورية الذاتية فتكون مركبة من مطلقة عامة وممكنة
عامة وذلك نحو كل انسان قايم بالفعل لا بالضرورة فالمطلقة العامة
ما سوى لا بالضرورة وهي موافقة لها في الكيف والممكنة العامة هي
المفهومة من لا بالضرورة اعني لا شي من الانسان بقايم بالامكان العام
وهي مخالفة للقضية في الكيف وان الممكنة الخاصة ما حكم فيها بنفي
الضرورة عن الطرفين الطرف المخالف والطرف الموافق فتكون مركبة
من ممكنتين عامتين وذلك نحو كل انسان كاتب بالامكان الخاص
فاحدى الممكنتين موافقة للقضية في الكيف وهي كل انسان كاتب
بالامكان العام والاخرى مخالفة لها في الكيف وهي لا شي من الانسان
بكاتب بالامكان العام ونقايض البسايط وهي ان الضرورة المطلقة
يناقضها الممكنة العامة وان المشروطة العامة يناقضها الممكنة
الحينية وان الوقتية المطلقة يناقضها الممكنة الوقتية وان المنتشرة
المطلقة يناقضها الممكنة الدايمة وان الدايمة المطلقة يناقضها
المطلقة العامة وان العرفية العامة يناقضها المطلقة الحينية
ومن ثم اي خفي عليه فحقايق المركبات ونقايض البسايط الى المشروطة
الخاصة اتيا اي ما نذكره في طريق اخذ نقيضها لا اصل القضية الاضافة
للبيان اي القضية المركبة وهي المشروطة الخاصة اي هي اصل
للمشروطة العامة والمطلقة العامة وجعلها اصلا لهما باعتبار انهما
ماخوذتان منها وهذا لا ينافي انهما اصلان لها باعتبار انها تركبت منهما
في الكيف اي الايجاب والسلب مخالفة اي لا اصل القضية
قوله ايضا الادني حذفها لانه لا تكون الا بين شيين متناسبين

ولا مناسبة بين المخالفة في الكيف والموافقة فيه كما لا يخفى فان نقيضها
اي المشروطة الخاصة وهذا بيان للطريق اي فنقول في بيان طريق احد
نقيضها الخ المخالفة اي للاصل القضية في الكيف وكذا يقال فيما سياتي
اما ليس بعض الخ هذا كاذب وقوله واما بعض الخ هذا كاذب وهذه
اي النقيض المذكور واتي باشارة المؤنث باعتبار انه قضية وقوله
من نقيضي الجزئين اي جزئي المشروطة ونذكر نقيض بقية المركبات
للتمرين فنقول اما العرفية الخاصة وهي كما تقدم المركبة من عرفية عامة
ومطلقة عامة والعرفية العامة يناقضها المطلقة الحينية والمطلقة
العامة يناقضها الدائمة المطلقة نحو كل كاتب متحرك الاصابع ما دام كاتبا
لا دايما فنقيضها هكذا اما بعض الكاتب ليس بمتحرك الاصابع بالاطلاق
حين هو كاتب واما بعض الكاتب متحرك الاصابع دايما واما الوقتية
فتقدم انها مركبة من وقتية مطلقة ومن مطلقة عامة ونقيض
الوقتية المطلقة الممكنة الوقتية والمطلقة العامة نقيضها الدائمة
المطلقة نحو بالضرورة كل قمر منخسف وقت الحيلولة لا دايما فنقيضها
هكذا اما بعض القمر ليس بمنخسف بالامكان العام وقت الحيلولة
واما بعض القمر منخسف دايما واما المنتشرة فقد تقدم انها مركبة
من منتشرة مطلقة ومن مطلقة عامة ونقيض المنتشرة المطلقة
الممكنة الدايمة ونقيض المطلقة العامة الدائمة المطلقة نحو كل
قمر منخسف بالضرورة وقتا ما لا دايما فنقيضها هكذا دايما اما
بعض القمر ليس بمنخسف بالامكان دايما واما بعض القمر منخسف
دايما واما الوجودية اللادائمة فقد سلف انها مركبة من مطلقتين
عامتين ونقيض المطلقة العامة الدائمة المطلقة نحو كل انسان
نايم بالفعل لا دايما فنقيضها هكذا اما بعض الانسان ليس بنايم
دايما واما بعض الانسان نايم دايما واما الوجودية اللاضرورية
فقد سبق انها مركبة من مطلقة عامة ومن ممكنة عامة ونقيض
المطلقة العامة الدائمة المطلقة ونقيض الممكنة العامة الضرورية
المطلقة نحو كل انسان نايم لا بالضرورة فنقيضها هكذا اما بعض

الانسان

الانسان ليس بنايم بالضرورة واما بعض الانسان نايم بالضرورة
واطلاق النقيض الخ جواب سوال تقديره ان القضية المركبة مركبة
من قضيتين وح فيكون نقيضها رفع كل من القضيتين بان يقال انهما ليسا
كذلك والمفهوم المردد الذي هو منفصلة مشتمل على رفع احد النقيضين
لان قولنا النقيض اما كذا واما كذا رفع احد الجزئين فقط اي رفع لواحد
منهما غير معين وح فلا يكون المفهوم المذكور نقيضا فاجاب بما ذكر وحاصله
ان المركبة لما كانت عبارة عن مجموع قضيتين فنقيضها رفع ذلك المجموع ورفعه
يحصل برفع احد الجزئين ~~لازم مساو للنقيض اي فيلزم من وجود احدهما~~
~~وجود المفهوم المردد هو عبارة عن قولنا اما كذا واما كذا~~ لازم مساو
للنقيض اي فيلزم من وجود احدهما وجود الاخر فاذا وجد رفع احد الجزئين
وجد رفع المجموع لان الكل يرتفع برفع جزئيه كما لا يخفى اذ نقيض
الشي الخ علة للنفي وهو قوله لا باعتبار لكنه لازم مساو له اي
لان المفهوم المردد رفع لاحد الجزئين لا على التعيين وارتفاع ذلك
الاحد لا يتحقق الا باعتبار ارتفاع المجموع الذي هو النقيض تامل امر
بالتامل لكون المقام دقيقا فان قلت ما وجه تخصيص هذه بالتسامح
فان جميع ما تقدم من الحمليات ايضا ليست بنقايض حقيقة فاطلاق
النقيض عليها تسامح وذلك لان نقيض الشي في الحقيقة رفعه بانه
ليس كذلك حتى ان نقيض قولنا مثلا كل انسان كاتب ليس كذلك وكون
النقيض قضية مخصوصة على هيئة مخصوصة هو خلاف الاصل
والجواب انه في الاصل كذلك ولكن لما ارادوا اخذ النقيض قضية لها
مفهوم محصل من القضايا المعتبرة في الفن يسهل استعمالها في العكوس
والاقيسة اطلقوا اسم النقيض عليها لانها من اللوازم المساوية تجوزا
وصار ذلك هو مرادهم في حد التناقض فقولهم ان نقيضها الحقيقي حملية
يعني بحسب ما ذكر في حقيقة التناقض عند اهل الفن من المفهوم بيان
لما ان يردد بين الخ اي على البدلية لانهما لا يجتمعان بين
نقيضي الخ اي بين محمولي نقيضي الجزئين بالنسبة متعلق بيردد
فيقال متفرع على قوله ان يردد الخ في نقيضها اي المركبة الجزئية

لا يخلو اي لا يخلو عن واحد من محمولي نقيضي الجزئيتين لجواز علة لقوله
وانما لا يكفي معا اي يكذبان معا فلنبينه اي وان اردت بيان
كذبهما معا فلنبينه الخ بما سيأتي باقي المحمول كالحيوان في مثاله
الاتي لبعض افراده اي كالفرس الموضوع اي كالجسم مسلوبا
اي المحمول عن البعض الاخر كالحجر كالحيوان مثال للمحمول ففي
هذه المادة اي التي المحمول فيها ثابت لبعض افراد الموضوع دائما مسلوب
عن البعض الاخر دائما الجزئية اللادائمة الاولى الجزئية الوجودية
اللادائمة لان الوجودية اللادائمة هو الاسم وله حذف بعض الاسم
وكذا يقال فيما سيأتي اي قولنا بعض الجسم حيوان لا دائما بيان للجزئية
الوجودية اللادائمة وكان عليه ان يصرح بالجهة في ذلك البيان فيقول
اي بعض الجسم حيوان بالاطلاق العام لا دائما وذلك لان هذه الجزئية
المذكورة مركبة جزؤها الاول مطلقة عامة وجزؤها الثاني كذلك والمطلقة
العامة جهتها الاطلاق ويسلب اي ينتفي كذلك اي يثبت له
المحمول تارة وينتفي عنه اخرى الموجبة الكلية اي الدائمة التي
اي نقيض الجزء الثاني مفهوم لا دائما السالبة الكلية اي الدائمة
التي هي نقيض الجزء الاول من الجزئية المذكورة المحمول اي الحيوان
لبعض اي كالفرس لا محالة اي قطعا لكل اي بالنسبة لكل واحد
اي فرد اما حيوان دائما الخ فيه انه لم يتردد بين نقيضي الجزئيتين وانما
تردد بين محمول نقيضي الجزئيتين الا ان يقدر مضاف فيما تقدم في قلنا
والتقدير اي يردد بين محمول نقيض الجزئيتين الخ وهذا اي قولنا كل فرد
الخ اي قولنا الخ بيان للمركبة الجزئية لانه اذا لم الخ علة لكون ما ذكر
نقيضا للمركبة الجزئية الوجودية اللادائمة ان بعض افراد الجسم
الخ اي الذي هو مفهوم الوجودية اللادائمة صدق ان كل الخ اي الذي
هو مفهوم قولنا كل فرد من افراده الخ تامل امر بالتامل لما سبق والله اعلم
ولنذكر نقيض بقية المركبات الجزئية للتمرين فنقيض المشروطة الخاصة
الجزئية كقولنا بالضرورة بعض الكاتب متحرك الاصابع ما دام كاتبا لا دائما
كل فرد من افراد الكاتب اما غير متحرك الاصابع بالامكان حين هو كاتب

او متحرك

٩٠

او متحرك الاصابع دائما ونقيض العرفية الخاصة الجزئية كقولنا دائما بعض
الكاتب متحرك الاصابع ما دام كاتبا لا دائما كل فرد من افراد الكاتب اما غير
متحرك الاصابع بالاطلاق حين هو كاتب او متحرك الاصابع دائما ونقيض
الوقتية الجزئية كقولنا بالضرورة بعض القمر منخسف وقت الحيلولة لا دائما
دائما كل فرد من افراد القمر اما غير منخسف بالامكان العام وقت الحيلولة ولما
منخسف دائما ونقيض المنتشرة الجزئية كقولنا بالضرورة بعض القمر منخسف
وقتا ما لا دائما كل فرد من افراد القمر اما غير منخسف بالامكان دائما واما منخسف
دائما ونقيض الوجودية اللاضرورية الجزئية كقولنا بعض الانسان نائم
بالفعل لا بالضرورة كل فرد من افراد الانسان اما غير نائم دائما واما نائم بالضرو رة
ونقيض الممكنة الخاصة الجزئية كقولنا بعض الانسان نائم بالامكان الخاص
اما كل فرد من افراد الانسان ليس نائما بالضرورة او نائما بالضرورة فصل
المستوي الخ عكس النقيض المخالف وعكس النقيض الموافق الخ
فالعكوس ثلاثة والاول هو الذي ينصرف له اللفظ عند الاطلاق
يطلق على المعنى المصدري اي حقيقة وعلى القضية اي مجازا خلافا
لما يوهم من كلام الشم كما يقال الخ اي يطلق على القضية اطلاقا كالاطلاق
في قولهم مثلا كل الخ اعلم ان العكس لغة قلب الاوائل اواخر وبالعكس
يقول الشم يطلق اي اصطلاحا تبديل الخ المراد تبديل الطرفين التبديل
في اللفظ لا في المراد لان الموضوع يراد منه الافراد قبل العكس والمفهوم في العكس
والمحمول يراد منه قبل العكس المفهوم وفي العكس الافراد وهذا في الحملية واما
في المتصلة فالمقدم قبل العكس ملزوم وفي العكس لازم تبديل المراد
بالتبديل ان يكون له تاثير في المعنى لان عامة مباحثهم بالنظر للمعقولات
دون الملفوظات وخرجت المنفصلة نحو العدد اما زوج او فرد لان الحكم
فيها بالعناد بين الزوجية والفردية واحد لا يختلف بتبديل طرفيها الا يخفي
جعل الموضوع محمولا اي بحيث لا يراد منه الا الوصف ولا يراد الذات
وجعل المحمول موضوعا بحيث لا يراد منه الا الذات جعل الموضوع اي
في الحملية وقوله والمقدم اي في الشرطية المتصلة محمولا راجع للموضوع
وقوله ثانيا راجع للمقدم في عكس كل انسان الخ هذا في الحملية

وقوله وهي كلما كانت النار الخ هذا في الشرطية المتصلة وقد يكون هذا من
الايجاب الجزئي واعلم ان الترتيب في الحملية والشرطية المتصلة طبيعي
بخلاف المنفصلة لانك تبتدئها باي طرف ولذلك لم يدخلها العكس بخلاف
الاولتين والمراد بقاء الصدق ان الاصل الخ اي وليس المراد ان العكس
انما يكون فيما هو صادق بالفعل لانه قد يتبادر الى الذهن انه اذا كذب لا عكس
لها وليس كذلك والا لزم صدق الخ اي والا يلزم صدق العكس لزم
صدق الملزوم بدون اللازم اي وهو باطل لان الشيء لا يكون ملزوما الا
اذا كان له لازم موجودا والا فلا يكون ملزوما ولم يعتبر اي العكس لانه
لا يلزم من كذب الملزوم كذب اللازم لان كذب الملزوم ان كان لحمل الاخص
علي كل افراد الاعم لم يكن مقتضيا لكذب اللازم وان كان لمباينة المحمول
للموضوع كان كذب الملزوم مقتضيا لكذب اللازم نحو كل انسان فرس فانه
العكس كاذب كالاصل عن تعريف عن بعض من كلية كانت او جزئية
كان عليه ان يزيد او مهملة او شخصية فاذا قلت كل انسان حيوان او بعض
الانسان حيوان او الانسان حيوان كان عكس الثلاثة بعض الحيوان
انسان واذا قلت زيد انسان كان عكسه بعض الانسان زيد واجيب
بان مراده بالكلية حقيقة او حكما فدخلت الشخصية لانها في حكم الكلية
وكذا يقال في الجزئية فدخلت المهملة لانها في قوة الجزئية كما مر انما
تنعكس جزئية لو قال لا تنعكس كلية ليشمل نحو بعض الانسان زيد
كان عكسه زيد انسان وهي شخصية ولا يصح عكسها جزئية اذ لا يدخل
السور علي زيد واجيب بان الجزئي الحقيقي لا يقع محمولا الا بتاويل
فتاول زيدا بالمسمى بزيد ولا شك ان قولنا بعض الانسان مسمى
بزيد ينعكس جزئية وهي بعض المسمى بزيد انسان فتامل بعض
الانسان حيوان اي بعض افراد الانسان تثبت له الحيوانية وهي خصوص
هذا المثال يصح كل انسان حيوان ولا اعتبار للمفهوم وهذا العكس هو
المطرد لانه العكس في قولنا بعض الانسان حيوان بعض الحيوان انسان
ولا يصح كل حيوان انسان فالحاصل ان المفهوم مهجور عند المناطقة بلغ مقابلة
وانما المعتبر هو المطرد فلو انعكستا كليتين اي بان قيل كل حيوان

انسان

انسان وكلما كانت الحرارة موجودة كانت النار موجودة حمل الاخص وهو
انسان وقوله الاعم اي حيوان واستلزام الاعم اي الحرارة وقوله الاخص
اي النار وكلاهما اي من حمل الاخص على الاعم واستلزام الاعم للاخص
محال وظاهره انهما متغايران وليس كذلك بل هما متلازمان يلزم من هذا
هذا والعكس فظاهر اي فاستحالته ظاهرة لان الفرس حيوان
وليس بانسان وايضا لو كان ذلك غير محال لاقتضى مساواة الاخص
للاعم وهو باطل ولما كانت الاستحالة المذكورة باطلة لم يقم عليها دليلا
اي بخلاف الثاني فاستحالته غير ظاهرة ايضا بين البطلان اي ظاهر البطلان
اي لاقتضائه ان الاخص لازم مساو للاعم والغرض انه اعم واخص في مادة
وهي كل انسان حيوان مطلقا اي في جميع المواد وهو المدعى لانه لا يلزم
العكس لزوما كليا اي في جميع المواد وذلك كالكلية بالنسبة للموجبة
يعني عدم انعكاس القضية الموجبة الى الكلية عدم لزوم الكلية لها
في جميع المواد وقوله وذلك اي عدم لزوم الكلية لها في جميع المواد يتحقق بالتخلف
اي بتخلف عكسها كلية في صورة واحدة اي كقولنا كل انسان حيوان
بخلافه اي وعدم انعكاس القضية ملتبس بخلاف نحو اي بمخالفة
انعكاس القضية اي الى ما تنعكس اليه كالجزئية بالنسبة للموجبة
يلزمها العكس اي الجزئية بالنسبة للموجبة اي فالمعتبر في
العكس انما هو المطرد في جميع المواد والموجبة المطرد فيها انما هو الجزئية
فلذا كان هو العكس لها والحاصل ان انعكاس القضية لشيء عبارة عن
لزوم انعكاسها له لزوما كليا بحيث يطرد انعكاسها له في جميع المواد
ولما كان المطرد في الموجبة هو الجزئية كانت هي العكس لها وعدم انعكاس
القضية لشيء عدم لزوم انعكاسها له بان كان انعكاسها له تارة يكون
صحيحا وتارة فاسدا وذلك كالكلية بالنسبة للموجبة فان انعكاس
الموجبة كلية تارة يكون صحيحا وذلك في مادة يكون فيها المحمول مساويا
للموضوع نحو كل انسان ناطق فانه لو عكس بكل ناطق انسان كان صحيحا
وتارة يكون فاسدا وذلك في مادة يكون فيها المحمول اعم من الموضوع نحو كل انسان
حيوان فان عكسها كلية فاسد فعلم ان انعكاس الموجبة للكلية

غير مطرد في جميع المواد كانت الكلية ليست عكسا لها وظهر مما قررنا ان
المراد بالعكس في كلام الم القضية لا التبديل لزوما كليا اى في جميع المواد
وذلك اى لزوم العكس للقضية لزوما كليا لا يتبين اى لا يظهر
بل يحتاج اى في تبين ذلك اللزوم الى برهان اى دليل يدل على لزوم ذلك
العكس للقضية في جميع موادها كان يقال الدليل على ان الموجبة تنعكس
جزئية انه اذا صدق كل انسان حيوان وجب صدق بعض الحيوان انسان
والا لصدق نقيضه وهو لا شيء من الحيوان بانسان فيضم ذلك النقيض الى
الاصل بان يقال كل انسان حيوان ولا شيء من الحيوان بانسان ينتج لا شيء
من الانسان بانسان ففيه سلب الشيء عن نفسه وهو محال ناشئ من نقيض
العكس فيكون العكس حقا فهذا الدليل دليل على لزوم الجزئية للموجبة
في كل قضية موجبة لانه يتاتى في كل موجبة كما لا يخفى وقوله منطبق اى
مثات في جميع المواد وقوله فافهم اى افهم ما ذكرته لك هذا ما ظهر لي
فافهم اى افهم الفرق بين عدم الانعكاس والانعكاس
سلب في الاوجه رجوعه الى عكس الموجبة ايضا لئلا يلزم اخلال المتن
بدليل عكس الموجبة فالاولى للش ان يقول والا اى وان لم تنعكس الموجبة
جزئية اى ان لم يكن عكسها جزئية صحيحا ولا ثالثة كلية اى والا
يكن عكسها كلية صحيحا لزم سلب الخ بيانه اى بيان لزوم سلب
الشيء عن نفسه والا اى والا يجب صدق لا شيء من الحجر بانسان فيصدق
نقيضه الخ لجواز عموم الموضوع مثل الخ او المقدم اى كما في قولنا
قد لا يكون اذا كانت الحرارة موجودة كانت النار موجودة فلا يصح عكسها
كلية بان يقال ليس البتة اذا كانت النار موجودة كانت الحرارة موجودة
ولا جزئية بان يقال قد لا يكون اذا كانت النار موجودة كانت الحرارة موجودة
وذلك لانه لا يلزم ثبوت الخاص بدون العام وهو محال فلو انعكست
بان قيل لا شيء من الانسان بحيوان او بعض الانسان ليس بحيوان
صدق الخاص اى وجد هذا اى ما ذكره المص في بيان العكس من قوله
والموجبة انما تنعكس الى هنا انما هو بيان للعكس بحسب الكم اى الكلية
والجزئية ان بعض الحجر ليس بحجر ان قيل ان ذلك صادق لانها سالبة

تصدق

تصدق بنفي الموضوع لانه يصح ان يقال بعض العنقا ليس بعنقا يقال ان
الموضوع هنا موجود بملاحظة صغرى القياس من الموجبات اى
الموجبة الضرورية والمشروطة العامة والوقتية المطلقة والمنتشرة
المطلقة والدائمة المطلقة والعرفية العامة والمطلقة العامة والممكنة
العامة الموجبات اى الضرورية اى المطلقة وقوله والدائمة اى
المطلقة اى المشروطة في اى المشروطة العامة والعرفية العامة حينية
مطلقة ووجه انعكاس الدائمتين اى الحينية المطلقة ان مفهومهما ان
وصف المحمول ثابت لذات الموضوع اما ضرورة او دائما ووصف الموضوع ثابت
لذات الموضوع في الجملة فيتلاقيان على ذات واحدة لكن لا يلزم ان يكون دائما
اذ قد يكون وصف الموضوع غير دائم وكذا يقال في وجه انعكاس العامتين
الى الحينية المطلقة تامل وانما انعكست حينية مطلقة لان الدوام
كلي بالنسبة الى الاطلاق وايضا هذه تقتضي استغراق سائر الاوقات والحين
جزئي بالنسبة اليه وقوله حينية مطلقة قال الحفيد اما بيان الانعكاس
الى الحينية فانه اذا صدق في عبارة الش ثم قال واما بيان عدم الانعكاس الى الزائد
فلان الاخص من تلك القضايا الضرورية وهي لا تنعكس الى الاخص من
الحينية كالعرفية العامة لجواز انفكاك وصف الموضوع عن وصف المحمول
فلا يصدق وصف الموضوع ما دام وصف المحمول فانه يصدق كل ضاحك انسان
بالضرورة ولا يصدق بعض الانسان ضاحك ما دام انسانا بل في بعض اوقات
كونه انسانا ولا شك ان عدم انعكاس الاخص يستلزم عدم انعكاس الاعم
لانه اذا صدق كل ج ب الخ هذا دليل لكون تلك البسائط الاربعة تنعكس الى
حينية مطلقة ببيان ذلك بالمواد ان تقول في الضرورية المطلقة لانه
اذا صدق كل انسان حيوان بالضرورة وجب ان يصدق بعض الحيوان انسان
بالاطلاق حين هو حيوان والا لصدق نقيضه سالبة كلية عرفية عامة
وهي لا شيء من الحيوان بانسان دائما ما دام حيوانا وتضم ذلك النقيض الى الاصل
هكذا كل انسان حيوان بالضرورة ولا شيء من الحيوان بانسان دائما ما دام حيوانا
ينتج لا شيء من الانسان بانسان بالضرورة وهو محال ناشئ من نقيض العكس
فالعكس حق وكذا يقال في الدائمة المطلقة الا انك تبدل الضرورة بالدوام

فنقول بدل قولنا بالضرورة دائما ونقول في المشروطة العامة اذا صدق كل
كاتب متحرك الاصابع مادام كاتبا بالضرورة وجب ان يصدق بعض متحرك الاصابع
كاتب بالاطلاق حين هو متحرك الاصابع والا لصدق نقيضه سالبة كلية
عرفية عامة وهي لا شيء من متحرك الاصابع بكاتب دائما مادام متحرك الاصابع
ينتج لا شيء من الكاتب بكاتب مادام كاتبا بالضرورة وهو محال ناشئ من
نقيض العكس فالعكس حق وكذا يقال في العرفية العامة الا انك تبدل
الضرورة بالدوام بان تقول دائما وبهذا التقرير يظهر لك ما في الشـ
من حذفه بعض الجهات لو كنت ذا تنبه كل ج ب الخ ظاهر مما ذكرنا
ان ج ب في دليل عكس الدائمتين عبارة عن انسان حيوان وفي دليل
عكس العامتين عبارة عن كاتب متحرك الاصابع اي فج عبارة عن كاتب
وب عبارة عن متحرك الاصابع وانما مثلوا بالحروف دون المواد لوجهين
الاول الاختصار والثاني دفع توهم الاقتصار على مادة اي الضرورة
الخ تفسير للجهات الاربع وقوله اي الضرورية اي ان اردت الضرورية
المطلقة او دائما اي ان اردت الدائمة المطلقة او مادام ج اي بالضرورة
مادام ج ان اردت المشروطة العامة ودائما مادام ج ان اردت العرفية
العامة وبهذا علم ان الجهة هي الضرورة المقيدة بما دام ج دائما المقيد
بما دام ج لان الجهة في العامتين مادام ج كما هو ظاهر وجب ان يصدق
بعض ب ج حين الخ حذف من هذه جهتهما اي الاطلاق المقيد بالحين المذكور
فكان الاولى ان يقول وجب ان يصدق بعض ب ج بالاطلاق حين هو ب
والا فلا الخ اي والا يجب صدق بعض ب ج الخ لصدق نقيضه
وهو سالبة كلية عرفية عامة قائلة لا شيء من ب الخ وقد حذف
الشـ جهتها وهي دائما فكان عليه ان يقول فلا شيء من ب ج دائما مادام ب
الى الاصل وهو كل ج ب ولا شيء من ب ج حذف منه الجهة وهو دائما
او مادام ج فيه ما سبق فلا تغفل وهو اي ما ذكر من النتيجة
محال اي لان فيه سلب الشيء عن نفسه هكذا كل ج ب باحدى
الخ انما جعل الموجبة الكلية صغرى والسالبة الكلية كبرى لانه من الشكل
الاول وهو يشترط فيه ان تكون صغراه موجبة وكبراه كلية فتدبر

قوله

وتنعكس الخاصتان الخ هذا شروع في عكس المركبات والاربعة المتقدمة
في البسائط وبقي منها اربعة وهي الوقتية المطلقة والمنتشرة المطلقة
والمطلقة العامة والممكنة وسياق الكلام منه على بعضها
المشروطة هي من الضروريات والعرفية هي من الدوام حينية
مطلقة لادائمة وهي ما حكم فيها بفعلية النسبة في بعض اوقات
الوصف وقيد ذلك باللادوام الذات فهي مركبة من مطلقة حينية
ومطلقة عامة احداهما موجبة والاخرى سالبة لانه اذا صدق
الخ وبيان ذلك بالمواد في دليل عكس المشروطة الخاصة ان تقول لانه اذا صدق
بالضرورة كل كاتب متحرك الاصابع مادام كاتبا لادائما صدق بعض متحرك
الاصابع كاتب بالاطلاق حيث هو متحرك الاصابع لادائما اما صدق
الحينية المطلقة اعني قولنا بعض متحرك الاصابع كاتب بالاطلاق
حين هو متحرك الاصابع فلكونها لازمة للمشروطة العامة ولازم العام
لازم للخاص واما صدق لادائما اعني المفهوم منه اللازم له وهو بعض
متحرك الاصابع ليس بكاتب بالاطلاق فلانه لو كذب لصدق نقيضه
موجبة كلية مطلقة دائمة كل متحرك الاصابع كاتب دائما فتضم ذلك
النقيض الى الجزء الاول من الاصل وهو بالضرورة كل كاتب متحرك الاصابع
مادام كاتبا بجعل ذلك النقيض صغرى والجزء الاول من الاصل كبرى بان تقول
هكذا كل متحرك الاصابع كاتب دائما وكل كاتب متحرك الاصابع مادام كاتبا
بالضرورة ينتج من الشكل الاول كل متحرك الاصابع متحرك الاصابع
دائما ثم تضم ذلك النقيض الى الجزء الثاني من الاصل اي الى ما يفهم منه ويلزمه
وهو لا شيء من الكاتب بمتحرك الاصابع بالاطلاق بجعل النقيض صغرى
والجزء الثاني من الاصل كبرى بان تقول كل متحرك الاصابع كاتب دائما ولا
شيء من الكاتب بمتحرك الاصابع بالاطلاق ينتج لا شيء من المتحرك الاصابع
بمتحرك الاصابع بالاطلاق وهذه النتيجة منافية للنتيجة الاولى
ويلزم من ذلك ان متحرك الاصابع متحرك الاصابع لا متحرك الاصابع
وهو محال ناشئ من نقيض الجزء الثاني من العكس فيكون الجزء الثاني من
العكس صدقا وكذا يقال في دليل عكس العرفية الخاصة الا انك تبدل

الضرورة بالدوام فنقول بدل قولنا بالضرورة دائما فتامل بالضرورة
اى ان اردت المشروطة الخاصة وقوله اودائما اى ان اردت العرفية الخاصة
ج ب ظهر مما قررنا ان ج فى جميع الدليل عبارة عن كاتب مثلا وان ب
فى جميع الدليل عبارة عن متحرك الاصابع مثلا وقوله اولا لا دائما اى لاشئ
من الكاتب بمتحرك الاصابع بالاطلاق وقوله ثانيا لا دائما اى بعض متحرك
الاصابع ليس بكاتب بالاطلاق اما الحينية اى اما صدق الحينية
وقوله بعض ج ب حين اى بعض ب ج بالاطلاق حين لخ فحذف جهتها
وكذا يقال فى قوله قد صدق بعض ب ج لخ ولازم العامتين لخ وذلك
كما فى الحيوان والانسان فان اللازم للحيوان كالتحرك لازم للانسان واما
اللادوام اى واما صدق اللادوام فى قضية العكس وهو بعض ب ليس
ج بالاطلاق ان قيد اللادوام فى الاصل اشارة الى سالبة كلية لما مر انه
اشارة الى مطلقة موافقة فى الكم مخالفة فى الكيف لما حصل قيدا لم وهو
قيد لموجبة كلية فيلزم ان يكون عكسه سالبة كلية لما تقرر ان السالبة
الكلية تنعكس سالبة كلية فالجواب ان محل ذلك مالم تنضم وتكون
تابعة لغيرها والا فتنعكس سالبة جزئية وهنا تابعة لكلية الصدر
لصدق لخ اى لصدق نقيضه موجبة كلية دائمة وهى كل ب ج دائما
صغرى اى حالة كونها صغرى وقوله من الاصل وهو بالضرورة
كل ب ج مادام ج لا دائما وهو اى الجزء الاول قولنا وقوله ينتج كل ب ب
اى بالضرورة كل ب ب وقوله ثم تضمها اى الموجبة الكلية المطلقة
الدائمة التى هى نقيض الجزء الثانى فى العكس ثم تضمها اى القضية
المذكورة التى هى نقيض الجزء الثانى من العكس فيلزم اجتماع
النقيضين اى لان لاشئ من ب ب يستلزم ليس بعض ب ب بالاطلاق
وهو يناقض كل ب ب دائما النقيضين المراد المتنافيين فنتيجة
القياس الاول موجبة كلية والثانية سالبة كلية فالمراد بالنقيضين
النتيجة الاولى التى حصلت من ضم نقيض الجزء الثانى من العكس الى الجزء
الاول من الاصل والنتيجة الثانية التى حصلت من ضم ذلك النقيض
الى الجزء الثانى من الاصل فان قيل ان النتيجتين ليس بينهما تناقض

لان

لان الموجبة الكلية نقيضها السالبة الجزئية لا الكلية وهنا جعل نقيضها
سالبة كلية الا ان يقال يلزم من وجود السالبة الكلية وجود السالبة الجزئية
لانها اخص منها والمطلقة العامة هذه من البسائط ومثلها
الوقتية المطلقة والمنتشرة المطلقة تنعكس مطلقة عامة مطلقة
عامة وانما عكست المركبات الاربع بسائط لان المعنى المستفاد من المركبات
مستفاد من البسائط فكان التركيب حينئذ لا حاجة له وانما هو موكد لان قولنا
كل قمر منخسف وقت الحيلولة مستفاد منه انه غير منخسف فى وقت الحيلولة
وهو معنى لا دائما ه س نف لانه اذا صدق لخ بيان ذلك بالمواد فى
الوقتية ان تقول لانه اذا صدق بالضرورة كل قمر منخسف وقت الحيلولة
لا دائما صدق بعض المنخسف قمر بالاطلاق والا لصدق نقيضه سالبة
كلية دائما وهو لاشئ من المنخسف بقمر دائما فتضم ذلك النقيض كبرى الى
الجزء الاول من الاصل بان تقول هكذا بالضرورة كل قمر منخسف وقت
الحيلولة ولاشئ من المنخسف بقمر دائما ينتج لاشئ من القمر بقمر دائما وهو محال
نشا من نقيض العكس فيكون العكس حقا وكذا يقال فى المنتشرة الا انك
تبدل الوقت المعين بوقت ما ولا يخفى عليك التعبير بالمواد بالنسبة
للوجوديتين والمطلقة العامة لو كنت ذا تنبه كل ج ب اى كل قمر منخسف
فى المثال المذكور باحدى الجهات لخ هى الضرورة المقيدة بوقت معين
فى الوقتية والضرورة المقيدة بوقت ما فى المنتشرة والاطلاق المقيد
باللاضرورة فى الوجودية اللاضرورية والاطلاق المقيد باللادوام فى الوجودية
اللادائمة والاطلاق فى العامة والا فلاشئ لخ هى سالبة كلية دائمة
مع الاصل اى مع الجزء الاول من الاصل بجعله كبرى وجعل الجزء الاول من
الاصل صغرى بحيث يصير قياسا من الشكل الاول وشرطه الايجاب فى
صغراه وكون كبراه كلية ولذلك جعل الجزء الاول فى المثال المذكور صغرى
ونقيض العكس كبرى وانما لم يضم ذلك النقيض للجزء الثانى من الاصل
لانه سالب والنقيض سالب وحينئذ فلا يخرج منهما قياس من الشكل الاول
كما مر وانه محال بكسر الهمزة وانما كان محالا لان فيه سلب الشئ عن نفسه
الشيخ اى ابن سينا فانه يشترط لخ مثلا كل انسان كاتب فعلى مذهب

الشيخ المشترط لثبوت وصف الموضوع لافراده بالفعل لايتناول النطفة فانها لم
يثبت لها الانسانية بالفعل واما على مذهب الفارابى فانه يتناولها لانه يقول
ان ثبوت الوصف للموضوع بالامكان والنطفة يمكن ان تثبت لها الانسانية
فعلى هذا اى فعلى هذا الشرط مفهوم كل ج ب لخ اى كما لو فرض ان زيدا
لا يركب الا الفرس فنقول كل حمار مركوب زيد بالامكان العام او الخاص فهى صادقة
وعكسها بعض مركوب زيد حمار بالامكان اى بعض ما هو مركوب زيد بالفعل
حمار بالامكان على مذهب الشيخ كاذب لصدق نقيضه وهو لا شئ من مركوب
زيد بحمار اى لا شئ من مركوب زيد بالفعل بحمار واما على مذهب الفارابى فيصدق
العكس بالنظر للامكان كل ج ب اى كل حمار مركوب زيد فى المثال المذكور
بالامكان اى الخاص او العام ومن الجائز ان يكون ب اى مركوب زيد اى مركوبية
الحمار بالامكان اى بالقوة لا بالفعل ولا يخرج اى ولكن ان ب بالامكان لا
يخرج من القوة الى الفعل ولا يصدق لخ اى لان مركوبه بالفعل غير الحمار
فيكون مفهوم كل ج ب اى كل حمار مركوب زيد بالامكان اى القوة
بالامكان هذا جهة قوله ما هو ب اى مركوب زيد بالامكان اى القوة
اى حمار بالامكان هذا جهة قوله ثابتا للموضوع اى لافراده ومن الجائز ان
يكون ب اى ان يكون وصف ب ثابتا لافراده بالامكان اى القوة
كنفسهما اى فالممكنة العامة تنعكس ممكنة عامة والممكنة الخاصة
تنعكس ممكنة خاصة للموضوع اى لافراده اكتفى بالامكان
اى القوة مفهوم كل ج ب اى بالامكان فقد حذف جهتها حينية
مطلقة لا دائمة لم تتقدم هذه القضية الموجهة فى الموجهات ومن
السوالب تنعكس الدائمتان اى الدائمة المطلقة والضرورية المطلقة
دائمة اى دائمة مطلقة وانما لم تنعكس الضرورية كنفسها لانه
لا يطرد على مذهب الشيخ لانه يصدق على مذهبه لا شئ من مركوب زيد بحمار
بالضرورة اذا كان زيد لم يركب الحمار اصلا وعكسها كنفسها لا شئ من
الحمار بمركوب زيد بالضرورة وهى كاذبة لصدق نقيضها وهو بعض الحمار
مركوب زيد بالامكان العام نعم عكسها دائمة وهى لا شئ من الحمار بمركوب
زيد دائما صادقة لانه اذا صدق لخ بيان ذلك بالمواد فى الضرورية

المطلقة

٩٥

المطلقة ان تقول اذا صدق بالضرورة لا شئ من الانسان بحجر صدق لا شئ من
الحجر بانسان دائما والا لصدق نقيضه موجبة جزئية مطلقة عامة وهى بعض
الحجر انسان بالاطلاق فنضم ذلك النقيض للاصل بان نجعله صغرى والاصل
كبرى بان تقول بعض الحجر انسان بالاطلاق ولا شئ من الحجر بانسان بالضرورة
ينتج بعض الحجر ليس بحجر بالضرورة وهو محال ناشئ من نقيض العكس فيكون
العكس حقا وكذا يقال فى دليل عكس الدائمة المطلقة الا انك تبدل الضرورة
بالدوام فتقول دائما بدل بالضرورة بالضرورة اى ان اردت الضرورية
المطلقة او دائما اى ان اردت الدائمة المطلقة لا شئ من ج ب ظهر
مما قررناه ان ج فى جميع الدليل عبارة عن انسان مثلا وان ب فيه عبارة عن
حجر والا فبعض لخ اى والا لصدق نقيضه وهو موجبة جزئية مطلقة
عامة وهو بعض ج ب بالاطلاق ينتج بعض ب ليس ب اى لانا نجعل هذا
النقيض صغرى لانه موجبة والاصل كبرى لانه كلية والشكل الاول يشترط فيه ايجاب
صغراه وكلية كبراه المشروطة هى من الضروريات والعرفية هى من
الدوائم عرفية عامة انما لم تنعكس المشروطة العامة كنفسها لانه
لا يطرد على مذهب الشيخ لانه يصدق على مذهبه بالضرورة لا شئ من مركوب
زيد بحمار ما دام مركوب زيد اذا كان زيد لم يركب الحمار اصلا وعكسها كنفسها
بالضرورة لا شئ من الحمار بمركوب زيد ما دام حمارا وهو كاذب لصدق نقيضه
وهو بعض الحمار مركوب زيد بالامكان حين هو حمار نعم عكسها عرفية
عامة بان يقال دائما لا شئ من الحمار بمركوب زيد ما دام حمارا صادق
لانه اذا صدق لخ بيان ذلك بالمواد فى المشروطة العامة ان تقول لانه اذا صدق
بالضرورة لا شئ من الكاتب بساكن الاصابع ما دام كاتبا صدق دائما لا شئ
من ساكن الاصابع بكاتب ما دام ساكن الاصابع والا لصدق نقيضه
موجبة جزئية مطلقة حينية وهى بعض ساكن الاصابع كاتب بالاطلاق
حين هو ساكن الاصابع فنضم ذلك النقيض للاصل بان تقول بعض ساكن
الاصابع كاتب بالاطلاق حين هو ساكن الاصابع ولا شئ من الكاتب بساكن
الاصابع ما دام كاتبا ينتج بعض ساكن الاصابع ليس بساكن الاصابع وهو
محال ناشئ من نقيض العكس فيكون العكس حقا وكذا يقال فى العرفية العامة

الا انك تبدل الضرورة بالدوام بالضرورة اى ان اردت المشروطة العامة
اودائما اى ان اردت العرفية العامة لاشئ من ج ب ظهر مما قررناه ان ج
في الدليل عبارة عن كاتب مثلا وان ب عبارة عن ساكن الاصابع
صدق لا شئ من ب ج اى صدق دائما لاشئ من ب ج لا بحذف جهتها
والا فبعض ب ج لا اى والا لصدق نقيضه موجبة جزئية مطلقة حينية
وهي بعض ب ج بالاطلاق حين هو ب بحذف الجهتها وهو مع الاصل
لا بان تجعله قياسا من الشكل الاول وانه محال اى لما يلزم عليه سلب
الشئ عن نفسه عرفية لادائمة في البعض هذه الجهة لم تتقدم
في الموجهات فمحصل ما تقدم في الموجهات وفي التناقض ومما هنا ان لا
الموجهات احد وعشرون موجهة وقوله عرفية لادائمة في البعض
هي ما حكم فيها بدوام النسبة مادام وصف الموضوع وقيد ذلك بعدم
الدوام الذاتي في البعض لادائمة في البعض اى جزئية مطلقة عامة
مطلقة عامة جزئية هي مفهوم اللادوام في البعض لانه اذا صدق
لا بيان ذلك بالمواد في المشروطة الخاصة ان تقول لانه اذا صدق بالضرورة
لاشئ من الكاتب بساكن الاصابع مادام كاتبا صدق دائما لاشئ من
ساكن الاصابع بكاتب مادام ساكنا لادائما في البعض اى بعض ساكن
الاصابع كاتب بالفعل اما صدق الجزء الاول من العكس وهو دائما لاشئ
من ساكن الاصابع بكاتب مادام ساكنا فلكونه لازما المشروطة العامة
لما تقدم انها تنعكس عرفية عامة ولازم العام لازم للخاص واما صدق
اللادوام فلانه لو لم يصدق بعض ساكن الاصابع كاتب بالفعل لصدق
نقيضه سالبة كلية مطلقة دائمة وهي لاشئ من ساكن الاصابع بكاتب
دائما ويعكس ذلك النقيض الى نفسه وهو لاشئ من الكاتب بساكن الاصابع
دائما وهو مناف للادوام في الاصل الصادق القائل كل كاتب ساكن بالفعل
ومنافي الصادق كاذب والكذب نشاء من نقيض عكس الجزء الثاني من الاصل
اعني لادائما فيكون عكس ذلك الجزء صادق وهكذا يقال في العرفية الخاصة
الا انك تبدل الضرورة بالدوام بالضرورة اى ان اردت المشروطة
الخاصة اودائما اى ان اردت العرفية الخاصة لادائما لكل ج ب بالفعل

الا في وقت غير وصف الموضوع لان وصف الموضوع ليس بلازم ان يجتمع
مع وصف المحمول فلادائما فيه موجبة كلية مطلقة عامة لان الصدد
سالبة كلية وهي دائما لاشئ لا بحذف جهتها للعامتين اى المشروطة
العامة والعرفية العامة لخاصتين اى المشروطة الخاصة والعرفية
الخاصة واما صدق اللادوام في البعض اى وهو مفهوم لادائما في
العكس اما صدق العرفية الخ اى وهي الجزء الاول من العكس
لاشئ من ج ب ظهر مما قررنا ان ج عبارة عن كاتب وان ب عبارة عن
ساكن الاصابع فلانه لو لم يصدق بعض ج اى بعض ساكن الاصابع
كاتب لا يقال ان هذه كاذبة لانا نقول المعتبر هنا التعليق على الذوات
لا باعتبار الوصف والا لكذبت وانما لم تنعكسا اى الخاصتان
وتنعكس الخ وجه هذا الدليل يقال له دليل العكس لا الخلف
تامل اشار به لنظر وحاصله ان المجموع عكس للمجموع كما يعلم من كلامهم
والاصل كلية فليكن العكس كذلك وجوابه ان محل عكس انعكاس السالبة
الكلية كلية اذا كانت مستقلة لا تابعة كما هنا والبيان في الكل
اى والدليل على الانعكاس الى ما ذكرناه في الاصل في الكل ان القضايا المذكورة
قصدا فلا ينافي انه ذكر في بيان اللادوام في الخاصتين السالبتين دليل
العكس لا الخلف ان نقيض العكس مع الاصل اى بجعل ذلك النقيض
صغرى ان كان موجبة كما في عكس السوالب وكبرى ان كان سالبة
كما في عكس الموجبات المطلوب اى العكس وهو اى النقيض
الوقتيتان اى الوقتية والمنتشرة وهما مركبتان ومثلهما الوقتية المطلقة
والمنتشرة المطلقة بالنقض اى التخلف الوارد على الانعكاس اى
انعكاس تلك البواقي وحاصله ان هذه القضايا الباقية لما كانت في بعض
المواد صادقة دون عكسها علم ان العكس غير لازم لها وذلك اى بيان
عدم انعكاسها الوقتية هذه دعوة اولى وهي لا تنعكس هذه
دعوة ثانية لانه اذا لم ينعكس الاخص الى هذه دعوة ثالثة اما
ان الوقتية اى اما كون الوقتية فيظهر بادنى تامل وذلك لان الامكان
اعم من الاطلاق لان الاطلاق معناه الثبوت بالفعل او السلب بالفعل

فهو مستلزم للحصول بخلاف الامكان فانه لا يستلزم الحصول والاطلاق
اعم من الضرورة والوقتية من الضرورة فتامل وقوله فيظهر بادنى تامل
اى لان الوقت فيهما معين وما بقى اما ليس فيه وقت او فيه وقت غير معين
وكلاهما اعم مما فيه وقت معين فيظهر بادنى تامل اما وجه كونهما
اخص من الممكنتين فلانها تقتضى فعلية النسبة واما وجه كونها
اخص من الوجوديتين والمطلقة العامة فلانها تقتضى الوجوب زيادة
على فعلية النسبة واما وجه كونها اخص من المنتشرة فلتعين الوقت
فيها دون المنتشرة وكلما وجد المعين وجد المبهم ولا عكس
وقت التربيع التربيع هو ان يكون بين الشمس والقمر ربع الفلك ويلزم
ذلك عدم حيلولة الارض بينهما مع كذب بعض المنخسف ليس
بقمر اى لان الانخساف مختص بالقمر لا يوجد فى غيره وقوله مع كذب الخ هذا
مبالغة فى عدم صحة العكس والا فعكسهما على تقديرانها تنعكس
سالبة كلية والمعنى مع كذب بعض الخ واذا كذبت هذه الجزئية التى
هى لازمة للعكس كذب العكس الذى هو سالبة كلية وقتية قرره
س واعلم الخ هذا بمنزلة قوله والحاصل الشيخ اى ابن سينا وتبع
الخ ويزاد عليها الوقتية المطلقة والمنتشرة المطلقة فانهما ينعكسان
عرفية خاصة اى تنعكس بالضرورة او دائما بعض الكاتب ليس بساكن
الاصابع مادام كاتبا لا دائما اى بعض الكاتب ساكن الاصابع بالفعل
دائما بعض الساكن ليس كاتبا مادام ساكنا لا دائما اى بعض الساكن
كاتب بالفعل والبيان اى الدليل على انعكاس الخ وذلك اى الافتراض
طريقة اخرى اى غير طريق الخلف وغير طريق العكس والحاصل ان الادلة
التى يستدل بها على العكس ثلاثة دليل الخلف ودليل العكس ودليل
الافتراض فالاول ان تضم نقيض نقيض العكس للاصل لينتج المحال
وما جاء المحال الا من نقيض العكس فيكون نقيض العكس كاذبا والعكس
صادقا وهو المطلوب والثانى هو ان تعكس نقيض العكس الى ما يناقض
الاصل المفروض الصدق وما ناقض الصادق فهو كاذب واذا كذب
عكس النقيض كان النقيض كاذبا لان كذب اللازم يستلزم كذب الملزوم

واذا

واذا كان نقيض العكس كاذبا كان العكس صادقا وهو المطلوب
ومحصله اى محصل الافتراض وصفى الموضوع والمحمول اى مفهومهما
ولنذكر هذا البحث اى عند قول المص وبين انعكاس الخاصتين
وتوضيحه ان قولنا فى الاصل المتقدم وهو بعض الكاتب ليس بساكن
الاصابع مادام كاتبا لا دائما نفرض ذلك البعض شيا معينا كزيد ونحمل عليه
وصف الموضوع وهو كاتب فنقول زيد كاتب ودليل هذه القضية صدق
وصف الموضوع على افراده ويحمل عليه ايضا وصف المحمول فتحصل مقدمة
ثانية وهى زيد ساكن الاصابع ثم تاتى بمقدمة ثالثة تثبت صدقها بابطال
لازم نقيضه فتضمها للمقدمة الثانية من مقدمتى الافتراض القائلة
زيد ساكن بجعل هذه صغرى وتلك كبرى يحصل قياس من الشكل الثالث
وهو يرتد للاول بعكس صغراه هكذا بعض ساكن الاصابع زيد وزيد ليس
بكاتب ما دام ساكن الاصابع ينتج بعض ساكن الاصابع ليس بكاتب مادام
ساكن الاصابع وهذه النتيجة عين الجزء الاول من العكس ثم تاخذ
مقدمتى الافتراض وتقدم الثانية وتجعلها صغرى يحصل قياس من
الشكل الثالث ايضا هكذا زيد ساكن الاصابع وزيد كاتب وهو يرتد للاول
بعكس الصغرى هكذا بعض الساكن زيد وزيد كاتب ينتج بعض الساكن كاتب
وهو الجزء الثانى من العكس ونحن نثبت انعكاسهما بحسب الجهة فيه
ان هذا لا يظهر بالنسبة لعكس العرفية الخاصة الى عرفية خاصة فان
الجهة فيهما واحدة وهم فلا يظن هذا الجواب فلا تضاد اى فلا تنافى
بين عكس الخاصتين المذكورتين الى العرفية الخاصة وبين قول المص ان
السالبة الجزئية لا تنعكس ويمكن ان يقال جواب آخر وذلك
اى عدم لزوم العكس لها لزوما كليا ولا يقتضى اى عدم لزوم
انعكاسها فى صورة واحدة عدم انعكاسها مطلقا اى فى جميع الصور
وحينئذ فلا تنافى بين انعكاس الخاصتين المذكورتين وبين قول المص
ان السالبة الجزئية لا تنعكس فى صورة واحدة وهو هنا فصل
عكس النقيض سمى بذلك لانه يوخذ نقيض كل من الطرفين اولا ثم
يعكس ذلك النقيض وهو اى العكس على قسمين عكس نقيض موافق

وعكس نقيض مخالف وسمى الاول موافقا لانه موافق للاصل فى الكيف
والكم وسمى الثانى مخالفا لانه مخالف للاصل فى الكيف بان تجعل الخ تصوير
للتبديل والكيف اى الايجاب والسلب كل ج ب اى كل انسان حيوان
وقوله الى كل ما ليس ب ليس ج اى كل ما ليس بحيوان ليس بانسان
وهذه القضية موجبة معدولة الطرفين وهذا هو القسم المسمى
بعكس النقيض الموافق او جعل او للتقسيم والتنويع على ما
اختاره المتقدمون وهو عكس النقيض الموافق وقوله او جعل الخ هو عكس
النقيض المخالف وحاصله ان المص عرف كلا من عكس النقيض الموافق
والمخالف وان المتقدمين كانوا قائلون بالاول والمتاخرون قائلون بالثانى
وعين عطف على نقيض اى وجعل عين الخ كل ج ب اى كل انسان حيوان
لاشى مما ليس ب ج اى لاشى مما ليس بحيوان انسان فقد حكم بسلب
الانسانية عن ما ليس بحيوان فالاصل موجب والعكس سالبة
معنى بقا الصدق والكيف اى الذى ذكره فى عكس والعكس بسالبة
النقيض الموافق فى العكس الخ متعلق بعرفت مخالفة الكيف
اى الذى ذكره فى عكس النقيض المخالف على حقيقة المقال اى
ما قلناه لكن فى عكس النقيض بقسميه وحكم الموجبات الخ
حاصله انه تقدم ان السالبة الكلية تنعكس كنفسها وتقدم
ان السالبة الجزئية لا تنعكس فكذلك الموجبة الجزئية هنا لا تنعكس
وتقدم ان الموجبة كلية كانت او جزئية تنعكس جزئية فكذلك السالبة
هنا كلية كانت او جزئية تنعكس جزئية حتى ان الخ راجع لقوله وحكم
الموجبات مطلقا اى لا كلية ولا جزئية والسالبة اى هنا وهو
راجع لقوله وبالعكس جزئية كقولنا فى لاشى من الانسان بحجر بعض
اللاحجر هو لا انسان واعلم ان هذا الحكم اى قوله وحكم الموجبات وقوله
والذى سيجى بعده يعنى قوله وبين انعكاس الخاصتين الخ ورد كلام الش
بان الحكم الاول جار فى العكسين الموافق والمخالف والذى سيجى بعده
وهو ان الخاصتين من الجزئية تنعكسان عرفية خاصة فى عكس
النقيض اى الموافق وانما لم يذكر اى وانما لم يبين عكس القضايا بعكس

النقيض المعتبر الخ وهو اعتذار عن المص فى عدم البيان المذكور والبيان
اى والدليل على انعكاس الخ هو البيان اى الدليل الخ وكذا النقض
اى التخلف فى مادة هو البيان اى المتقدم فى قول المص والبيان فى الكل
ان نقيض العكس مع الاصل ينتج المحال وهذا البيان المسمى بدليل
الخلف يأتى هنا ايض وكذا النقيض مثلا اذا صدق كل ج ب صدق
كل ما ليس ب ليس ج والا فبعض ما ليس ب ج وتنعكس الى بعض ج
ليس ب وهذا مرادف فيما اى بما لكن لا تغفل عن ما ذكرنا ان
قلت هذا هو القانون الكلى فلا معنى للاستدراك على الشى على
نفسه قلت ليس مراده بالقانون الكلى هذا بل مراده به ما اشار اليه
بقوله والبيان البيان والنقض النقض كما اشار الى ذلك القانون بقوله
فكل قضية تنعكس فى العكس المستوى الى تقرير وبين انعكاس
الخ اى انهم بينوا انعكاسهما الى ما ذكر ببيان اخر الخاصتين اى
المشروطة الخاصة والعرفية الخاصة من الموجبة الجزئية
بيان للخاصتين مشوب بالتبعيض وال فى الموجبة للجنس
هنا ظرف للموجبة الجزئية او انه ظرف لبين ولذا يقال فى ثمة الى العرفية
الخ متعلق بانعكاس ببيان اخر متعلق ببين اى بين بدليل اخر غير
دليل الخلف وهو دليل الافتراض وحاصله انهم بينوا هنا انعكاس
الخاصتين من الموجبة الجزئية الى العرفية الخاصة بدليل اخر غير
دليل الخلف وهو الافتراض وكذلك بينوا فى العكس المستوى انعكاس
الخاصتين من السالبة الجزئية الى العرفية الخاصة بدليل اخر غير
الخلف وهو الافتراض البيان المذكور فى العكس وهو دليل الخلف
ثمة اى هناك لكن البيان فى انعكاسهما اى لكن البيان الذى
ذكروه فى انعكاسهما للعرفية بل البيان هنا اى الذى ذكروه هنا
هو الافتراض اى مع دليل العكس لانه دليل الافتراض لا ينفرد عنه
فنقول اذا صدق بالضرورة ليس بعض الكاتب ساكن الاصابع
ما دام كاتبا لا دائما صدق دائما ليس بعض ساكن الاصابع كاتبا ما دام
ساكنا لا دائما لانا نفرض الموضوع وهو بعض الكاتب زيد وحو فزيد

كاتب لانا فرضنا ان بعض الكاتب زيد وزيد ساكن بحكم اللادوام في الاصل
لان مفهوم اللادوام في الاصل ان بعض الكاتب ساكن بالفعل وقد فرضنا
ان بعض الكاتب زيد وح فزيد ساكن بحكم اللادوام في الاصل وحينئذ
فصدق على زيد انه كاتب وانه ساكن ولاشك ان زيدا ليس كاتبا دائما
ساكنا دائما والا لكان زيد كاتبا بالاطلاق حين هو ساكن ويلزم ذلك ان
يكون ساكنا بالاطلاق حين هو كاتب وهذا اللازم مناف لصدر الاصل
المفروض الصحة وهو ان زيدا ليس ساكنا مادام كاتبا وما نافي الصادق
كاذب فيكون ذلك كاذبا فيكون ملزومه كاذبا وح فيصدق قولنا لاشك انه
ليس زيد كاتبا مادام ساكنا دائما وح فتكون الكتابة والسكون
الصادقين على زيد متنافيين اى لا يجتمعان فيه واذا صدقت الكتابة
والسكون على زيد وتنافيا فيه اى متى كان كاتبا لم يكن ساكنا ومتى
كان ساكنا لم يكن كاتبا صدق قولنا في العكس دائما ليس بعض الساكن
كاتبا مادام ساكنا وهو الجزء الاول من العكس ولما صدق على زيد بكونه
ساكنا بحكم اللادوام في الاصل انه كاتب بفرضنا ان بعض الكاتب زيد
صدق قولنا بعض الساكن كاتب بالفعل وهو مفهوم اللادوام في العكس
وح فيصدق العكس بجزئيه وكذا يقال في العرفية الخاصة الا انك تبدل
الضرورة بالدوام فتامل بالضرورة اى ان اردت المشروطة الخاصة
او دائما اى ان اردت العرفية الخاصة ليس بعض ج ب ظهر مما قررنا
ان ج في جميع الدليل عبارة عن كاتب مثلا وان ب فيه عبارة عن ساكن
الاصابع فلا تغفل واعلم ان كاتب في المثال المذكور وصف الموضوع وان
ساكن فيه وصف المحمول لا دائما اى بعض ب ج بالفعل لانا نفرض
الخ تعليل لقوله صدق دائما الخ الموضوع الذي في الاصل الخ ليس بعض ج الخ قوله صو
فد ج تفريع على الاصل اى اللادوام في الاصل اللادوام اى في الاصل
وليس د ج الخ اى ودائما ليس د ج مادام ب فهي قضية عرفية
عامة وحذف الش جهتها كما ظهر وهذه القضية قضية خارجية
يريد ان يثبتها ليثبت بها التنافي بين الوصفين اى الكتابة والسكون
فيتوصل بذلك الى صدق الجزء الاول من العكس والا كان د ج الخ اى

والا تصدق هذه القضية الخارجية العرفية العامة لصدق نقيضها
مطلقة حينية وهو د ج بالاطلاق حين هو ب فقد حذف الش جهتها
فيكون ب حين هو ج هذا لازم للنقيض المذكور وليس عكسا له
كما توهم لان الموضوع فيهما واحد وليس هناك تبديل اى فيلزم من كون
زيد كاتبا بالفعل حين هو ساكن ان يكون ساكنا بالفعل حين هو كاتب
اذ لا تنافي حينئذ بين السكون والكتابة فقد حذف الش من اللازم
المذكور جهته كما لا يخفى قبل وقد فرضنا الخ اى والحال انا قد فرضنا وقوله
وقد بين قد للتحقيق وقد كان ليس اى والحال انه زيد كان بحسب
الاصل اى صدره ليس ب مادام ج هذا خلف اى ما ذكره من
لازم النقيض المذكور خلف اى كذب لانه نافي صدر الاصل الذي هو
مفروض الصدق وما نافي الصادق كاذب فيكون ملزومه وهو نقيض
القضية الخارجية كاذبا وح فتصدق القضية الخارجية المثبتة
للتنافي بين الوصفين اى الكتابة والسكون واذا صدق اى الحكم
اى لا دائما في الاصل والحكم اى الكاتب من فرضنا ان بعض الكاتب
زيد على د اى زيد ولما صدق الخ اى ولما صدق على زيد انه كاتب وانه
ساكن من الافتراض وحمل وصف الموضوع والمحمول عليه وقوله
صدق الخ اى الذي هو نتيجة القياس الحاصل من ضم مقدمتي الافتراض
بعضهما لبعض بجعل المقدمة الحاصلة من حمل وصف المحمول صغرى
والحاصل من حمل وصف الموضوع كبرى فيحصل قياس من الشكل الثالث
ويرد للاول بعكس الصغرى فينتج الجزء الثاني من العكس كذا فعل
في القطب وفي مختصر السنوسي والش لم يلتفت لذلك اختصارا
ولما صدق على د اى زيد انه ج اى لما صدق على زيد الصادق عليه انه
ساكن بحكم اللادوام ولو في الاصل انه ج اى كاتب اى صدق عليه مما
ذكر من فرضنا ان بعض الكاتب زيد هذا اى ما قررناه من الدليل
المذكور في بيان انعكاس الخاصتين اى المشروطة الخاصة والعرفية
الخاصة بالطريق المذكورة اى دليل الافتراض بعكس النقيض
اى العكس الموافق ان يقال اذا صدق بالضرورة الخ بيان ذلك

بالمواد في المشروطة الخاصة ان تقول اذا صدق بالضرورة بعض الكاتب
متحرك الاصابع مادام كاتبا لا دائما اى بعض الكاتب ليس متحرك
الاصابع بالفعل صدق بعض ما ليس متحرك الاصابع ليس كاتبا
مادام ليس متحرك الاصابع لا دائما اى بعض ما ليس متحركا ليس لا
كاتبا بالفعل وهو في قوة بعض ما ليس متحركا كاتب لانا نفرض الموضوع
وهو بعض الكاتب زيد وح فزيد ليس متحرك الاصابع بالفعل بحكم
لا دائما في الاصل لان مفهوم اللادوام في الاصل ان بعض الكاتب ليس
متحرك الاصابع بالفعل وقد فرضنا ان ذلك البعض زيد وح فزيد
ليس متحرك الاصابع بحكم اللادوام ولا شك ان زيدا ليس كاتبا مادام
ليس متحرك الاصابع دائما والا لكان زيد كاتبا بالفعل حين هو ليس
متحركا ويلزم ذلك ان يكون ليس متحركا مادام كاتبا وهذا اللازم مناف
لصدق الاصل المفروض الصحة وهو ان زيدا متحرك مادام كاتبا وما نافى
الصادق كاذب فيكون ذلك اللازم كاذبا فيكون ملزومه كاذبا وحينئذ
فيصدق قولنا لا شك ان زيدا ليس كاتبا مادام ليس متحرك الاصابع
دائما ثم ان زيدا كاتب من فرضنا ان بعض الكاتب زيد وح فيصدق
على زيد انه كاتب من الغرض المذكور وانه ليس بمتحرك بحكم لا دوام في الاصل
وانه ليس بكاتب مادام ليس بمتحرك من قولنا لا شك ان زيدا الخ واذا صدق
على زيد انه ليس بمتحرك وانه ليس كاتبا مادام ليس متحركا صدق بعض
ما ليس بمتحرك ليس كاتبا مادام ليس متحركا وهذا هو الجزء الاول من
العكس ولما صدق على زيد الموصوف بكونه ليس بمتحرك بحكم لا دوام في
الاصل انه كاتب بالفعل من الغرض السابق صدق بعض ما ليس متحركا
كاتب بالفعل وهو مفهوم اللادوام في العكس وح فيصدق العكس
جزئية وكذا يقال في العرفية الخاصة الا انك تبدل الضرورة بالدوام
فتأمل بالضرورة اى ان اردت المشروطة الخاصة او دائما اى
ان اردت العرفية الخاصة بعض ج ب ظهر مما قررنا ان ج في جميع
الدليل عبارة عن كاتب مثلا واما ب عبارة عن متحرك لا دائما
في قوة بعض ج ليس ب بالفعل فبعض اى فيصدق دائما بعض

في

الخ فهو جواب الشرط وهذا هو العكس فقد حذف جهته لا دائما اى ليس
بعض ما ليس ب ج بالفعل واعلم ان قضية الاصل موجبة جزئية
معدولة الطرفين لانا نفرض الخ علة لقوله فيصدق بعض ما ليس ب
الخ الموضوع اى موضوع الاصل وهو بعض ج د اى زيد مثلا
فد ليس الخ تفريع على الفرض المذكور لا دوام الاصل اى اللادوام
في الاصل لان مفهوم الخ علة لقوله فد ليس ب بالفعل بحكم لا دوام
الاصل اللادوام اى في الاصل وقد فرضنا الخ اى والحال انا قد
فرضنا الخ ذلك البعض اى بعض ج د اى زيد فد اى وحينئذ
فيتفرع على ذلك ان د ليس ب بحكم اللادوام في الاصل ود ليس ج
مادام ليس ب اى ودائما ليس زيد كاتبا مادام ليس متحركا فهى قضية
عرفية عامة حذف الشارح جهتها وهذه القضية خارجية التى بها
ليضم اليها ان زيدا ليس متحركا بالفعل الماخوذ من لا دائما في الاصل
فيحصل من ذلك ان بعض ما ليس متحركا ليس بكاتب مادام ليس متحركا
وهو الجزء الاول من العكس والا لكان الخ اى والا تصدق هذه
القضية الخارجية لصدق نقيضها مطلقة حينية وهو ان زيدا كاتب
بالفعل حين هو ليس متحركا فحذف الشارح جهتها فيكون ليس ب الخ هذا
لازم للنقيض المذكور وهذا اللازم مناف لصدق الاصل المفروض
الصحة وهو ان زيدا متحرك مادام كاتبا وما نافى الصادق كاذب فيكون
ذلك اللازم كاذبا فيكون ملزومه وهو نقيض القضية الخارجية حينئذ
كاذبا وح فتصدق القضية الخارجية وقد كان الخ اى وقد كان زيد
ب مادام ج وهذا بحسب صدق قضية الاصل هذا اى ما ذكر من لازم
نقيض القضية الخارجية خلف اى كذب لانه نافى صدق قضية الاصل
المفروضة الصدق وما نافى الصادق كاذب وهو ظ اى الغرض المذكور
لاننا فرضنا ان بعض الكاتب زيد فيكون زيد كاتبا واذا صدق على د انه
ليس ب اى صدق عليه ما ذكر بحكم اللادوام في الاصل وانه ليس ج الخ اى وانا
صدق على زيد انه ليس ج مادام ليس ب وهذه هى القضية الخارجية
صدق بعض الخ اى الذى نتيجة القياس الحاصل من ضم الاجنبية كبرى لمقدمة

الافتراض الذى حمل فيها وصف المحمول صغرى من الشكل الثالث ويرتد للاول
بعكس الصغرى وهذا هو الجزء الاول اى فالجزء الاول اخذ من القضية
الخارجية ومن كون زيد ليس بمتحرك الماخوذ من لادائما فى الاصل وحاصله
انه جملة القضية الخارجية على ما اخذ من لادائما فى الاصل فحصل الجزء الاول
من العكس ولما صدق على د اى الموصوف بكونه ليس بمتحرك بحكم اللادوام
فى الاصل انه كاتب اى صدق عليه انه كاتب من فرضنا الموضوع زيدا
فبعض ما ليس بج اى فيصدق بعض ما ليس كذا اى الذى هو نتيجة
القياس الحاصل من ضم مقدمتى الافتراض بعضهما البعض بجعل ما حمل
فيها وصف المحمول صغرى والتى حمل فيها وصف الموضوع كبرى على صورة
الشكل الثالث ويرتد للاول بعكس الصغرى وهو مفهوم اللادوام
اى فى الاصل العكس وحاصله ان مفهوم اللادوام فى العكس حصل من
زيد كاتب الماخوذ من فرض الموضوع معينا وهو زيد مثلا ومن زيد ليس
متحركا بالفعل الماخوذ من لادائما فى الاصل فافهم هذا المقام ولا تكن مقلدا
فيه فان التقليد مذموم **فصل** من مبادى التصديقات
وهى القضايا يلزمه المراد باللزوم اعم من ان يكون بينا يكفى فى
العلم باللازم العلم بالملزوم كالشكل الاول فان انتاجه بين لا يتوقف على
شئ او يكون غير بين بان يكون العلم باللازم يحتاج الى تامل ونظر بعد العلم
بالملزوم كالاشكال الباقية فان انتاجها غير بين لتوقفه على ردها
للشكل الاول اما بعكس الكبرى كما فى الشكل الثانى او بعكس الصغرى
كما فى الثالث او بعكسهما معا كما فى الرابع من قضايا اى صادقة او كاذبة
قول اخر اشارة الى مغايرة النتيجة لكل من المقدمتين لان النتيجة
مطلوبة غير مفروضة التسليم بخلاف المقدمة المعقول اى كما اذا اجريت
على قلبك العالم متغير وكل متغير حادث وقوله او الملفوظ اى كما اذا
تلفظت بما ذكروا علم ان لزوم القول الاخر اى النتيجة للقول المعقول
ظاهر واما للملفوظ فباعتبار انه يدل على المعقول البسيطة اى
كقولك كل انسان حيوان والمركبة اى كقولك بالضرورة كل كاتب
متحرك الاصابع ما دام كاتبا لا دائما والاستقرا والتمثيل اى والقياس

مبحث القياس

المستند للاستقرا والتمثيل اه عش وبهذا اندفع ما يقال لا نسلم ان
الاستقرا والتمثيل داخلين فى القول لان الاستقرا تتبع جزئيات كلى ليحكم
عليه بحكمها والتمثيل هو الحاق فرع باصل فى حكمه لامر جامع وح فليس
واحد منهما قولا المستلزمة لعكسها اى المستوى كقولنا كل انسان
حيوان فعكسه بعض الحيوان انسان وقوله او عكس نقيضها اى كقولك
فى القضية المذكورة كل ما ليس بحيوان ليس بانسان فانها ليست
مولفة اى من اقوال وانما هى قول واحد مولف يخرج الاستقرا الغير التام
اى يخرج القياس المستند للاستقرا الغير التام الذى هو اجرا حكم اكثر
الجزئيات على الكلى واما التام فهو اجرا حكم جميع الجزئيات مضبوطة على الكلى
فانه ليس وقوله الذى هو اجرا الخ فيه تسامح لان هذا الحكم مطلوب من الاستقرا
لا نفسه فكانهم ارادوا ان اثبات المطلوب بالاستقرا هو حكم على كلى والصحيح
انه تصفح امور جزئية ليحكم بحكمها على امر يشتمل على تلك الجزئيات كذا ذكر
بعض الفضلا ويويده ما سياتى فى المتن مثال قياس الاستقرا كما اذا
قلت الفرس حيوان يحرك فكه الاسفل عند المضغ والحمار حيوان يحرك
فكه الاسفل عند المضغ وهلم جرا فان هذا القياس مولف من قولين
ولكن لا يلزم منه قول اخر وهو ان كل حيوان يحرك فكه الاسفل عند المضغ
لامكان التخلف عقلا وقد حكى لنا ان التمساح انما يحرك فكه الاعلى
ومثال قياس التمثيل اى التشبيه النبيذ كالخمر بجامع الاسكار فهذا
قول مولف من قولين لان قوله بجامع الاسكار خبر بمبتدا محذوف اى
وهو متلبس بجامع الاسكار ولكن لا يلزم منه ان النبيذ حرام عقلا
لامكان ان تكون الحرمة لعلة اخرى غير هذه اما اذا لم نقل ان بجامع
الاسكار خبر المحذوف فانه يكون خارجا بقوله مولف من قولين وحينئذ
فلا يسمى الاستقرا والتمثيل قياسا اى بالاطلاق وانما يسمى قياسا
بالتقييد فيقال قياس الاستقرا وقياس التمثيل وكذا قياس المساواة
وما بعده لا يقال فيه قياس بالاطلاق الغير التام اى واما التام فهو
استقرا جميعها وهو ما تركب من قضيتين اى اى سوا عبر فيه بالمقدمات

اولا كقولنا امساو لب الخ اى زيد مساو لعمرو وعمرو مساو لبكر فا عبارة
عن زيد مثلا وب عبارة عن عمرو مثلا وج عبارة عن بكر مساو
هذا هو المحمول وقوله لب الخ لب هو متعلق المحمول وقوله ب بعض ذلك
المتعلق ان كل مساوى الاولى ان كل مساوى المساوى لشئ مساو لذلك
الشئ فقوله ان مساوى اى كزيد وقوله المساوى اى كعمرو وقوله لشئ اى
كبكر وقوله مساو لذلك الشئ اى كبكر ولهذا اى ولاجل كون الاستلزام
لا لذاته وحيث لا فلا اى وحيث لا تصدق فلا يتحقق ذلك الاستلزام
النصف ب الخ اى الواحد نصف الاثنين والاثنين نصف الاربعة
لم يلزم منه ان يكون الواحد نصف الاربعة لان نصف الخ الاولى لان
نصف النصف لشئ لا يكون نصفا لذلك الشئ بقى انه يدخل فى التعريف
القضية المركبة نحو كل كاتب متحرك الاصابع مادام كاتبا لا دائما
فان المراد علة لقوله انه يدخل الخ اى وجه شمول التعريف القضية المركبة
لانها مركبة من قضيتين وح فالتعريف غير مانع القضايا المتعددة
اى التى ليس بعضها تابعا لبعض وقوله التى عبر فيها عن الحكم الخ اى
عن كل واحد من الحكمين بعبارة مستقلة بل عبر باللادوام او
اللاضرورة اى بل عبر عن عن احدهما باللادوام او اللاضرورة وهو ليس
عبارة مستقلة بل جزء من العبارة المستقلة وهى عبارة القضية
المركبة فتامل لان لا تكون اى وليس المراد باخرتها انها لا تكون
جزءا الخ اذ قد تكون كذلك فى الاستثنائى فالمنفى انما هو كون النتيجة
عين احدى المقدمتين لكان اى كون النتيجة عين احدى المقدمتين
اما هذيانا اى عبثا عند عدم القصد او مصادرة مع قصد ذلك
والمصادرة جعل الدعوى جزءا من الدليل مشتملا حال من مصادرة
اى حال كونها مشتملة على الدور الحكمى وبيانه انها اذا لم تكن غيرها
بل كانت عين احدى مقدمتى الدليل لكانت متوقفة على الدليل
لانها لا تعلم الا منه وكان الدليل متوقفا عليها لانها جزء منه والكل
متوقف على جزئه بمادته اى اجزائه من الموضوع والمحمول

وهيئته

وهيئته اى صورته الحاصلة من تركيب اجزائه وتقديم بعضها على بعض
ان كانت الشمس الخ كان الصواب ان يقال كلما كانت الشمس الخ لانه
يشترط فى الشرطية الموضوعة فى الاستثنائى كليتها او كلية الاستثنا
ولزوميتها ولكن هذا مثال لا يشترط فيه الصحة ه عش ان
كانت الشمس طالعة فالنهار موجود هذه هى المقدمة الكبرى من
الاستثنائى وقوله لكن الشمس طالعة هذه هى الصغرى وقوله
فالنهار موجود هذه هى النتيجة لان ما بعد الفا هو النتيجة فعلم انه
بعكس الاقترانى فافهم وقس عليه ما ضاهاه ه عش وفى العبارة
بحث حاصله ان قول المص فان كان الخ لا يتناول من القياس الاستثنائى
الا ما استثنى فيه عين المقدم فانتج عين التالى لا ما استثنى فيه نقيض التالى
فانتج نقيض المقدم وقد يجاب بان عبارة المص تتناول ذلك
بان يقال مذكورا هو او نقيضه لكن الشمس ليست بطالعة كان
الصواب اخذ نقيض التالى لان نقيض المقدم لا ينتج صناعة وانما
ينتج هنا لخصوص المادة لان استثناء عين المقدم ينتج عين التالى
ونقيض التالى ينتج لنقيض المقدم بخلاف نقيض المقدم او عين التالى
فلا ينتج تامل ولهذا اى ولاجل كونه يذكر فيه نقيض النتيجة وقع الخ
بالفعل بان تكون النتيجة او نقيضها مذكورا فيه جملة واحدة
على اداة الاستثناء اى عند المنطقيين لا عند النحويين مؤلف
اى مركب تركيب فيه اللغة ليس مذكورا الخ اى وانما متفرق فيه
اما حملى اى ان تركب من الحمليتين فقط فان تركب منها ومن الشرطيات
او من الشرطيات فقط فشرطى وهو مراده بقوله فشرطى لكن كلامه
لا يفيد ذلك فى الغالب اى ومن غير الغالب يكون مساويا كما فى قولك
العالم متغير وكل متغير حادث كمتوسطه الخ اى لكونه واسطة فى ثبوت
المحمول للموضوع وان لم يتوسط فى العبارة فلا يرد انه لم يتوسط الا فى
الاول والرابع راجع يس وصاحبته عطفه على ما قبله تفسيرى
والهيئة الحاصلة الخ قال المص التحقيق ان القياس باعتبار ايجاب
مقدمتيه المقترنتين وسلبهما وكليتهما وجزئيتهما يسمى قرينة

وضربا وباعتبار الهيئة الحاصلة من كيفية وضع الحد الوسط عند
الاصغر والاكبر من جهة كونه موضوعا لهما او محمولا يسمى شكلا فقد يتحد
الشكل مع اختلاف الضرب كما في ضروب الشكل الاول وقد يكون بالعكس
كالموجبتين الكليتين مثلا من الشكل الاول والثالث ٥ فقد جعل المص
والقرينة اسما للقياس باعتبار شيء خاص كما جعل الشكل ايضا اسما
للقياس باعتبار شيء خاص وهو خلاف المتن م وما فيهما الاصغر الخ
هذا في الحملي الاقتراني واما في الاستثنائي فالمقدمة الاولى كبرى والثانية
صغرى كما سبق منحصرة في اربعة اى من كون الحد الاوسط اما محمول
الصغرى موضوع الكبرى واما موضوع فيهما واما محمول فيهما واما خلاف
الاول اى عكسه وهو الشكل الاول سمى اولا لان انتاجه بديهى
وانتاج البواقى نظرى ترجع اليه فيكون اسبق واقدم فى العلم فبعض
الحيوان ناطق فيه ان المقدمتين كليتين فكيف اتى بالنتيجة جزئية
واجيب بان الشكل الثالث دائما ينتج جزئية ولا ينتج كلية اصلا
لجواز اعمية محمول الصغرى فيمتنع الحكم بمحمول الكبرى على افراد الصغرى
كما في هذا المثال وانه يمتنع ان يقال كل حيوان ناطق اقرب الى
الطبع تفسير لقوله بديهى موضوع المطلوب اى النتيجة واعلم
ان موضوع المطلوب اشرف من محموله لان الموضوع مقصود لذاته والمحمول
مقصود لغيره وهو الموضوع لانه اتى به ليحمل على الموضوع في الاول
اى في انتاجه ايجاب الصغرى الخ لانك اذا نفيت شيئا عن شيء
لم يكن الحكم على المنفي حكما على المنفي عنه فعليتها اى وقعت بالفعل
غير الممكنتين اى الممكنة الخاصة والممكنة العامة وحسب الكم
كلية الكبرى اى حتى يدخل المحكوم عليه فيهما فانك اذا قلت كل سفرجل
مطعوم وبعض المطعوم ربوى لم يلزم منه كون السفرجل ربويا اذ
ليس من ضرورة الحكم على بعض المطعوم ان يتناول الربوى
كلية الكبرى فان قلت شرط في الكبرى ان تكون كلية وقد صرح
في الشمسية بان المخصوصة في حكم الكلية نحو هذا زيد وزيد انسان
ينتج هذا انسان قلت الشخصية وان كانت في حكم الكلية لكنها

غير

غير معتد بها لعدم استعمالها في العلوم وبعبارة قوله كلية الكبرى اى
حقيقة او حكما ليدخل الشخصية لانها في حكم الكلية ٥ والنظر هذا مع
ما سبق اى الغرض اى القصد لينتج الموجبتان الخ اعلم ان
المهملة في قوة الجزئية وقد سبق ان المخصوصة في حكم الكلية لكنها
غير معتد بها فكل شكل اما ان تكون كل من مقدمتيه جزئية او كلية
او سالبة فتكون الضروب الممكنة الانعقاد في كل شكل ستة عشر
تأمل كل ج ب اى كل انسان حيوان وكل ب ا اى كل حيوان جسم
ينتج الموجبة الجزئية وذلك لان النتيجة تتبع الاخس ٥
واعلم ان هنا كيفيتين ايجاب وسلب واشرفهما الايجاب لانه
وجود والسلب عدم والوجود اشرف وكميتين الكلية والجزئية ٥
واشرفهما الكلية لانه اضبط وانفع في العلوم واخص من الجزئية والاخص
لاشتماله على امر زائد اشرف فعلى هذا تكون الموجبة الكلية اشرف
من المحصورات لاشتمالها على الشرفين واخسها السالبة الجزئية
لاحتوائها على الخستين والسالبة الكلية اشرف من الموجبة
الجزئية لان شرف السلب الكلى باعتبار الكلية وشرف الايجاب الجزئى
باعتبار الايجاب وشرف الايجاب من جهة واحدة وشرف الكلية من
جهات متعددة ٥ بعض ج ب اى بعض الانسان حيوان
وكل ب ا اى وكل حيوان جسم فبعض ج ا اى فبعض الانسان جسم
سائرا اى باقى الكلف وتفصيل قوله اى المص وهو مبتدا خبره قوله
ان الصغرى الخ وقوله تنتج سالبة كلية هو خبر ان كل ج ب اى كل انسان
حيوان وقوله فلا شيء من ب ا اى لا شيء من الحيوان بحجر وقوله فلا شيء
من ج ا اى من الانسان بحجر والصغرى الموجبة الجزئية عطف على
قوله ان الصغرى الخ وقوله تنتج سالبة جزئية اى لما علمت ان النتيجة
تتبع الاخس بعض ج ب اى بعض الانسان حيوان وقوله ولا شيء
من ب اى لا شيء من الحيوان بحجر وقوله فبعض ج ليس ا اى بعض الانسان
ليس بحجر في هذا الشكل اى الاول الصغريين الموجبتين اى
الموجبة الكلية والموجبة الجزئية والكبريين الكليتين اى السا

الكلية والموجبة الكلية لكن القياس يقتضي اى القسمة العقلية
ستة عشر ضربا اى نوعا فغيه ان القياس يقتضي اربعة وستين
وذلك لان الصغرى اما كلية او جزئية او مهملة او شخصية وعلى كل اما
موجبة او سالبة والحاصل من ضرب اربعة في اثنين ثمانية وكذلك يقال في
الكبرى والحاصل من ضرب ثمانية الصغرى في ثمانية الكبرى اربعة وستون
واجيب بان المهملة ترجع الى الجزئية لانها في قوتها وان الشخصية ترجع
الى الكلية بدليل انتاجها في الشكل الاول اذا كانت كبرى كما اذا قيل هذا زيد
وزيد انسان ينتج هذا انسان كما ذكره شيخ الاسلام على ايساغوجي
فعلم ان القياس يقتضي ستة عشر فقط الصغريات المحصورات
اى المسورات وذلك لان الصغرى اما موجبة او سالبة وعلى كل اما ان تكون
كلية او جزئية فهذه اربعة والكبرى كذلك السالبتين اى السالبة
الكلية والسالبة الجزئية في الكبريات الاربع اى الموجبة والسالبة
كلية كانت او جزئية الكبريين الجزئيتين اى الموجبة الجزئية والسالبة
الجزئية الموجبتين اى الموجبة الكلية والموجبة الجزئية
والامثلة اى امثلة النتج مذكورة اى فيما سبق بان يكون موضوعها
كليا او مسورا بالسور الكلي ايضا لاننا لو قلنا في الكبرى وبعض الانسان
حيوان لا يصح مع ان موضوعها وهو الانسان كلي لانها ليست مسورة
بالسور الكلي فالاولى ان يقول الخ بان تكون مسورة بالسور الكلي
الاول ان يكون الشكل اما الخ اى حاصله ان الصغرى اما من الدوائم او تكون
الكبرى من السوالب المنعكسة ضرورية اى مطلقة اى والضرورية
تستلزم الدوام او دائمة اى مطلقة وقوله او دائمة اى غير ضرورية
سالبة الكبرى من اضافة الصفة للموصوف اى الكبرى السالبة
والشرط الثاني الخ اعلم ان الامرين المشتمل عليهما الشرط بحسب
الجهة لم يتواردا على محل واحد اذ اولهما فيما اذا لم يكن في القياس ممكنة
وثانيهما فيما اذا كان فيه ممكنة ولو قال المص مع دوام الصغرى او انعكاس
سالبة الكبرى حيث لا ممكنة والا فلابد معها من الضرورة مطلقا او
كبرى مشروطة لكان اوضح بان تكون الكبرى الخ اعم من ان تكون

موجبة او سالبة خلا فالما يتبادر من المص المنعكسة السوالب اى
القضايا التي سوالبها منعكسة اى التي يصح عكس سوالبها او مع
ضرورية اى سواء كانت الضرورة فيها ذاتية او وصفية فيشمل المشروطتين
٥ وفي بعض التقاييد قوله ضرورية اى مطلقة الا مع ضرورية
اى لا مع دائمة فلانه يصدق لا شيء من الرومي بلا اسود بالامكان وكل رومي
فهو لا اسود دائما مع حقية الايجاب ولو قلنا في الكبرى وكل تركي لا اسود
دائما فان الحق السلب الا مع ضرورية اى لا مع دائمة كما اذا قلنا كل
رومي ابيض دائما ولا شيء من الرومي بابيض بالامكان او لا شيء من الهندي
بابيض بالامكان فان الحق في الاول الايجاب وفي الثاني السلب كل ج
ب اى كل انسان حيوان وقوله ولا شيء من ا ب اى من الحجر بحيوان وقوله
فلا شيء من ج ا اى من الانسان بحجر لا شيء من ج ب اى لا شيء من
الجماد بحيوان وكل ا ب اى وكل انسان حيوان وقوله فلا شيء من ج ا
اى من الجماد بانسان فيكون من باب العطف الخ اى والعطف على معمولي
عاملين واحد جائز بعض ج ب اى بعض الحيوان انسان وقوله ولا شيء
من ا ب اى من الحجر بانسان وقوله فبعض ج ليس ا اى بعض الحيوان ليس
بحجر بعض ج ليس ب اى بعض الحيوان ليس بانسان وقوله وكل ا ب
اى وكل ناطق انسان وقوله فبعض ج ليس ا اى فبعض الحيوان ليس
بناطق يقتضي اى بحسب العقل اختلاف الصغرى الخ اى في الكيف
ثمانية لانهما اما موجبتان وفيهما اربعة لان الاولى اما كلية او جزئية
والثانية كذلك والحاصل من ضرب اثنين في اثنين اربعة واما سالبتان
وفيهما اربعة ايضا فالحاصل اربعة في كل فالجملة ثمانية واشتراط
كلية الكبرى اربعة ايضا فالحاصل اربعة اى لان الكبرى اذا لم تكن كلية
بل كانت جزئية اما موجبة او سالبة فاذا كانت موجبة فالصغرى
سالبة وهي اى الصغرى اما كلية او جزئية فهاتان صورتان واذا كانت
سالبة فالصغرى سالبة وهي اى الصغرى اما كلية موجبة وهي اى
الصغرى اما كلية او جزئية وهاتان صورتان وح فالجملة اربعة صور
فبقيت الضروب المنتجة اربعة وذلك لان الكبرى الكلية اما

موجبة وح فالصغرى سالبة وهي اما كلية او جزئية فهاتان صورتان وح اما ان
تكون الكبرى كلية سالبة وح فالصغرى موجبة وهي اما كلية او جزئية فهاتان
صورتان وح فالجملة اربعة صور انما تنتج اى انما يستدل على انتاجها
نتيجة صادقة في جميع الصور بالخلف اى اما الخلف اى اعلم ان
الخلف يجرى في الضروب الاربعة وان عكس الكبرى يجرى في الضرب الاول
وهو المركب من موجبة كلية صغرى وسالبة كلية كبرى وفي الضرب الثالث
وهو المركب من موجبة جزئية صغرى وسالبة كلية كبرى وان عكس الترتيب
ثم عكس النتيجة يجرى في الضرب الثاني فقط وهو المركب من سالبة
كلية صغرى وموجبة كلية كبرى فتدبر بالخلف هو اثبات المطلوب
بابطال نقيضه او عكس الترتيب اى مع عكس الصغرى ايضا
كما يظهر من كلام الشارح الاتى ثم عكس النتيجة راجع لعكس الترتيب
اى ثم بعد ان تعكس الترتيب وتاخذ نتيجة ذلك العكس تعكس تلك
النتيجة في هذا الشكل اى الشكل الثاني وقيد بذلك لان الخلف
في الشكل الثالث هو ان يوخذ نقيض النتيجة ويجعل كبرى على هيئة
الشكل الاول الاضافية لبيان لما يناقض الصغرى اى صغرى اصل
القياس الصغرى اى المفروضة الصدق اى وما ناقض مفروضة
الصدق كاذب في الضرب الاول اى وهو المركب من موجبة كلية
صغرى وسالبة كلية كبرى نحو قولنا كل ج ب اى كل انسان حيوان ولا شئ
من ا ب اى ولا شئ من الجماد بحيوان لا شئ من ج ا اى من الانسان
بجماد وهذا هو نتيجة الضرب الاول نقيضه اى وهو موجبة جزئية
بعض ج ا اى بعض الانسان جماد الى كبرى القياس اى ضابطة
الضرب الاول قوله بعض ج اى بعض ج ا اى بعض الانسان جماد
ولا شئ من ا ب اى من الجماد بحيوان بعض ج ليس ب اى بعض الانسان
ليس بحيوان وقد كانت الصغرى اى والحال انه قد كانت الصغرى من
الضرب الاول المذكور كل ج ب اى كل انسان حيوان هذا خلف اى
ما ذكر من النتيجة الحاصلة من ضم نقيض نتيجة الضرب الاول الى كبراه
خلف اى كذب لانه مناف لصغرى الضرب الاول التي هي مفروضة الصدق

وكذب

وكذب تلك النتيجة انما نشا من نقيض نتيجة الضرب الاول فيكون ذلك
النقيض كذبا وح فتصدق الضرب الاول فيكون الضرب الاول منتجا   نتيجة صح
فتامل وهو يلزم اى والخلف يلزم من نقيض النتيجة اى نتيجة الضرب
الاول فيكون اى ذلك النقيض محالا فالنتيجة حق اى نتيجة
الضرب الاول حق يلزم الخلف اى البطلان ليرتد اى ليرجع
فينتج بديهية اى ظاهرة والاول اظهر ايضا اى كما قيل فيه الخ اى فينتج
بالبداهة او فينتج نتيجة بديهية اى ظاهرة والاول اظهر ايضا اى كما
قيل فيه اى في الضرب الاول بالخلف كل ج ب اى كل انسان حيوان
ولا شئ من ب ا اى من الحيوان بحجر وهذا هو عكس كبرى الضرب الاول
لا شئ من ج ا اى من الانسان بحجر وهو المطلوب اى وح فالضرب
الاول منتج واما عكس الترتيب اى الذى يكون بعد عكس الصغرى
في هذا الشكل اى الشكل الثاني وقيده بذلك لان عكس الترتيب في
الشكل الثالث هو ان تعكس الكبرى اولا ثم تجعل صغرى فهو ان تعكس
الصغرى فيه ان عكس الترتيب هو ان تجعل الكبرى صغرى وبالعكس
واما عكس الصغرى فهو امر زائد على معنى عكس الترتيب فكيف ياخذه في
تفسيره ويمكن الجواب عنه بانه انما ادخله في تفسيره وان كان ليس جزءا
منه اشارة الى انه لابد في عكس الترتيب من انضمام عكس الصغرى اليه
حتى يرجع الشكل الثاني بعكس الترتيب الى الشكل الاول فتامل
على هيئة الشكل الاول اى لان شروط الشكل الاول موجودة
فينتج ما ينعكس اى لشئ ينعكس ذلك الشئ الى المطلوب في الضرب
الثاني اى وهو المركب من سالبة كلية صغرى وموجبة كلية كبرى كقولنا
لا شئ من ج ب اى لا شئ من الجماد بحيوان وكل ا ب اى وكل انسان حيوان
كل ا ب اى كل انسان حيوان ولا شئ من ب ج اى من الحيوان بجماد
وهذا هو الصغرى في الاصل لا شئ من ا ج اى من الانسان بجماد
الى لا شئ من ج ا اى من الجماد بانسان وهو المطلوب اى الذى ينتج من
الضرب الثاني وح فالضرب الثاني منتج وهذا اى قوله وينعكس الخ
ان الضرب الاول اى وهو المركب من موجبة كلية صغرى وسالبة كلية

كبرى وقوله والثالث اى وهو المركب من موجبة جزئية صغرى وسالبة كلية
كبرى يمكن بيان انتاجها بالخلف ايضا لصغروية الشكل اى لانه يصلح
لان تكون صغرى الشكل الاول لانه يشترط فيه ان تكون صغراه موجبة
يمكن انتاجها بالخلف ثم اعلم انه يمكن بيان الضرب الثالث بالافتراض
بان تفرض موضوع الصغرى فتحصل مقدمتان احداهما كل د ب والاخرى
كل د ج فتجعل الاولى صغرى لكبرى الاصل هكذا كل د ب ولا شئ من اب
ينتج من اول هذا الشكل لا شئ من د ا ثم تعكس المقدمة الثانية الى
بعض ج د وتضمها الى نتيجة هذا القياس هكذا بعض ج د ولا شئ من
د ا ينتج من الشكل الاول بعض ج ليس ا وهو المطلوب وايضا يلزم
ح اى كما يلزم وقوع السالبة فيه كبرى صغرى الشكل الاول في الضرب
الثالث بل وفي الاول اذ لابد من عكس الصغرى الكلية الموجبة وهي
تنعكس جزئية لا تصلح لكبروية الشكل الاول اى لا تصلح لان
تكون كبرى الشكل الاول لان الشكل الاول يشترط فيه ان تكون كبراه
كلية والضرب الثانى اى وهو المركب من سالبة كلية صغرى
وموجبة كلية كبرى واما الضرب الرابع اى وهو المركب من سالبة
جزئية صغرى وموجبة كلية كبرى لا تقع في كبرى الشكل اى لانه على
تقدير انعكاسها تنعكس سالبة جزئية كنفسها والجزئية لا تقع
في كبرى الشكل الاول كما مر بل بالخلف الخ علم من هذا ان الخلف يجرى
في الضروب الاربعة بخلاف ما عداه كما بيناه اما بالخلف هذه
كلها تاتى في الرابع واما الثالث فلا ياتى فيه عكس الكبرى فقط
ولا عكس الترتيب فقط وانما ياتى فيه عكسهما معا ولذلك احال
على ما ياتى بقوله كما ياتى او بعكس الكبرى الصواب اسقاطه لانه
بها يرتد الى الرابع وفي بعضها لا هذا اخر الكلام وقوله كل ذلك
مبتدا يظهر لك خبره فعليتها اى الصغرى واما الكبرى فلا يشترط
فعليتها ان يكون اى الشكل وفعليتها اذ لو كانت الصغرى
ممكنة لم تنتج الا ترى ان زيدا اذا ركب الفرس فقط وعمرا ركب الحمار فقط
صدق كل ما هو مركوب زيد مركوب عمرو بالامكان وكل ما هو مركوب زيد

فرس

فرس بالضرورة كذب بعض ما هو مركوب عمرو فرس بالامكان لان مركوبه
بالفعل حمار بالضرورة مع الكبرى الموجبة الكلية اى حاصله ان
تكون الصغرى موجبة كلية والكبرى احدى المحصورات الاربع او تكون
الصغرى موجبة جزئية والكبرى قضية كلية سواء كانت موجبة او
سالبة اى الصغرى اى تفسير للعكس وهو غير المتبادر منه كما
قال الش وفي العبارة تسامح اى في قوله وبالعكس ان الكبريات
الموجبات اى الموجبة الكلية والموجبة الجزئية وهم اى حين
كان يفهم منه ما ذكر ولا يخفى ان مراده بهذا توضيح ما قبله اعنى
قوله وفي العبارة تسامح فتبين بذلك التسامح كل ب ج اى كل حيوان
جسم وكل ب ا اى كل حيوان نامى فبعض ج ا اى بعض الجسم
نامى بعض ب ج اى بعض الانسان حيوان وكل ب ا اى كل انسان
ناطق فبعض ج ا اى فبعض الحيوان ناطق ب ج اى كل انسان
حيوان وبعض ب ا اى بعض الانسان ناطق فبعض ج ا
اى بعض الحيوان ناطق وانما انتج الضرب الاول جزئيا كالضرب الثانى
والضرب الثالث لجواز ان يكون محمول الكبرى اخص من محمول الصغرى
وح لو انتج كليا للزم حمل الاخص على جميع افراد الاعم كقولنا في الضرب
الاول كل حيوان جسم وكل جسم نامى فبعض الجسم نامى ولو قيل كل جسم
نامى لكان باطلا لان الجسم اعم من نامى وعبارة الشيخ ليس فالنتيجة
في جميع ضروب هذا الشكل جزئية وذلك لجواز اعمية الاصغر فيمتنع
الحكم بالاكبر على كل افراد الاصغر ايجابا او سلبا ه ومثال السلب من الضرب
الرابع كل حيوان جسم ولا شئ من الحيوان بحجر فبعض الجسم ليس بحجر تامل
وبهذا التحرير تعلم ما في متن السلم من التسامح والتنظير من قوله وتتبع
الاخس من تلك المقدمات هكذا زكن لان الشكل الثالث وكذا الرابع
ينتجان جزئية وان لم تكن هناك جزئية ويمكن ان يجاب عنهما بان
قوله وتتبع النتيجة الاخس اى ان كان هناك خسة واما اذا لم يكن
هناك خسة فتارة تكون النتيجة مشتملة على خسة الجزئية كما في
الشكل الرابع والثالث وتارة لا كما في الشكل الاول والثانى وحاصله ان المفهوم

فيه تفصيل واذا كان فيه تفصيل لا يعترض عليه الموجبتان اى الكلية
والجزئية او تنتج الصغرى الموجبة اشار بهذا التقدير الى ان قوله
المص او الكلية معطوف على قوله الموجبتان فى قوله لتنتج الموجبتان
سالبة جزئية مجهول تنتج ب ج اى كل انسان حيوان ولا شى من
ب ا اى من الانسان بحجر فبعض ب ج اى بعض الانسان حيوان
ولا شى من ب ا اى من الانسان بحجر فبعض ج ليس ا اى بعض الحيوان
ليس بحجر فضروب الشكل الثالث اى الضروب المنتجة استقط
ما عدا الستة وجهه ان ايجاب الصغرى يخرج به سلبها كلية او جزئية
وهما مع الاربع الكبريات ثمانية وكلية احدهما يخرج به جزئية الصغرى
الموجبة مع جزئية الكبرى موجبة او سالبة فهذه عشرة واما سالبة
الصغرى فقد خرجت فيما قبله فتامله انما تنتج بالخلف ثم اعلم
ان الخلف جار فى جميع الضروب وان عكس الصغرى جار فى اربعة اضرب
اعنى المركب من موجبتين كليتين ومن موجبة كلية وسالبة ومن
موجبة جزئية وموجبة كلية ومن موجبة جزئية وسالبة كلية
دون الاخيرين اعنى المركب من موجبة كلية وموجبة جزئية والمركب
من موجبة كلية وسالبة جزئية لان كبراهما لا تصلح لكبروية
الشكل الاول وان عكس الترتيب ثم عكس النتيجة يجرى فى ضربين
وهما الاول والخامسة دون الاربعة الباقية لان بعضها كبراه سالبة
تنعكس سالبة ايضا فلا يصلح عكسها لصغروية الشكل الاول وبعضها
صغراه جزئية فلا تقع كبرى الشكل الاول لكن يرد على الاول انه قد
سبق انه قد يكون صغرى الاول سالبة مؤولة بموجبة سالبة
المحمول للتلازم كما تؤول بموجبة موضوعها مشتمل على قيد السلب
هـ يس وقوله وهما الاول والخامس دون الاربعة فى المناسب دون
الثالث فتامل فى هذا الشكل اى الثالث وقيد بذلك لان الخلف
فى الشكل الثانى ان يوجد نقيض النتيجة ويجعل صغرى القياس
وصغرى ثم اى ويجعل صغرى القياس لايجابها صغرى لما ينافى الكبرى
اى التى هى مفروضة الصدق وما نافى الصادق كاذب فى المثال الاول

اى

اى الضرب الاول اى المركب من موجبة كلية صغرى وموجبة كلية
كبرى كقولنا كل ب ج وكل ب ا فبعض ج ا اى كل حيوان جسم وكل حيوان
نامى فبعض الجسم نامى لم يصدق بعض ج ا اى بعض الجسم نامى وهذا
هو النتيجة لصدق لا شى من ج ا اى لصدق نقيضه سالبة
كلية وهى لا شى من الجسم بنامى فكل ب ج اى فكل حيوان جسم وهذا
هو صغرى الضرب الاول وقوله ولا شى من ج ا اى من الجسم بنامى
وهذا هو نقيض نتيجة الضرب الاول وهذا قياس من الشكل الاول
لا شى من ب ا اى من الحيوان بنامى وقد كان ثم حال كل ب ا
اى كل حيوان نامى هذا خلف اى ما ذكر من النتيجة المنافية لكبرى
الضرب الاول خلف اى باطل لانها منافية لمفروض الصدق وما نافى
الصادق كاذب وهذا الكذب نشا من نقيض نتيجة الضرب الاول
فيكون ذلك النقيض كذبا وهو فنتيجة الضرب الاول حق ليرتد
اى يرجع فى المثال الثانى اى وهو المركب من موجبة جزئية صغرى
وموجبة كلية كبرى كقولنا بعض ب ج وكل ب ا اى بعض الانسان حيوان
وكل انسان ناطق ينتج بعض الحيوان ناطق بعض ج ب اى بعض الانسان
حيوان وهذا هو عكس صغرى الاصل وكل ب ا اى وكل انسان ناطق
وهذا هو كبرى الاصل فبعض ج ا اى فينتج بعض الحيوان ناطق
فى هذا الشكل قيد به لما سبق من ان عكس الترتيب فى الشكل الثانى تعكس
الصغرى فيه اولا ثم تعكس الترتيب فهو ان تعكس الكبرى هذا
تقييد للمتن لا بد منه وليس من مسمى عكس الترتيب وان كان كلام
الشارح يوهم ذلك فهو نظير ما تقدم فى الثالث اى وهو المركب من موجبة
كلية صغرى وموجبة جزئية كبرى كقولنا كل ب ج وكل ب ا فبعض ج ا
اى كل انسان حيوان وبعض الانسان ناطق فينتج بعض الحيوان ناطق
بعض ا ب اى بعض الناطق انسان وهذا هو عكس كبرى الاصل
نجعل صغرى لهذا قياس قوله وكل ب ج اى كل انسان حيوان وهذا هو
صغرى الاصل نجعل كبرى لهذا القياس فبعض ا ج اى فينتج بعض
الناطق حيوان وقوله الى بعض ج ا اى الى بعض الحيوان ناطق وهذا هو نتيجة

الاصل في هذا الشكل اى الثالث الموجبة الكلية وصفان للصغرى
والصغرى فاعل ينتج اى الكلية لخ بالرفع تفسير للسالبتين
تصحيف اى تحريف هذا اللفظ اى لفظ كلتاهما اعظم سالبتا
~~من ان يذهب عليه مثلها~~ والا فسالبة اعلم ان الحاصل ان ضروب
الشكل الرابع المنتجة ثمانية ماخوذة من كلامه على الصحيح والغير
المنتجة ثمانية وبيان ذلك اننا اشترطنا في الامر الاول كلية
الصغرى فلو لم تكن الصغرى كلية بان كانت جزئية موجبة لا تنتج
سواء كانت الكبرى موجبة كلية او جزئية واشترطنا في الامر الثاني
ان تكون احداهما كلية فلو كانتا مختلفتين في الكيف ولم تكن احداهما
كلية بان كانت الاولى موجبة جزئية والثانية سالبة جزئية او العكس
فلا تنتج في هاتين الصورتين ومجموع الامرين قلت فيهما اما موجبتان
او مختلفتان في الكيف فلو لم يكن كذلك بان كانتا سالبتين فلا ينتج
سواء كانتا كليتين او جزئيتين او الاولى سالبة كلية والثانية سالبة
جزئية او العكس فلا ينتج في هذه الاربعة فالحاصل ان المنتج
ثمانية وغيره ثمانية وما في يس فاسد غير معتبر اى معتبر الانتاج
وايضا يلزم عليه ان تكون الضروب المنتجة تسعة مع انها ثمانية
كلية السالبتين اى الكلية منهما اما كلية اى في ضرب
واحد وهو المركب من صغرى سالبة كلية وكبرى موجبة كلية
كل ب ج اى كل انسان حيوان وكل ناطق انسان فبعض ج ا اى فبعض
الحيوان ناطق انسان فبعض ج ا اى فبعض الحيوان ناطق ينتج سالبة
جزئية اى ولم ينتج كلية لانه لا يصلح في بعض المواد كما اذا قيل في
هذا المثال كل انسان حيوان ولا شىء من الفرس بانسان فبعض
الحيوان ليس بفرس ولا يصلح كل حيوان ليس بفرس موجبة
جزئية اى لانه لا يصلح في المثال المذكور كل حيوان ناطق كل ب ج
ولا شىء من ا ب اى كل انسان حيوان ولا شىء من الحجر بانسان فبعض
ج ليس ا اى فبعض الحيوان ليس بحجر كل ب ج وبعض ا ليس ب
اى كل انسان حيوان وبعض الحيوان ليس بانسان فبعض ج ليس

وكل اب مو

ا اى فبعض الحيوان ليس بحجر والسالبة الكلية مع الموجبة الجزئية
اى على العبارة الصحيحة التي قالها الشارح لاصلاح المتن بعض ب ج
ولا شىء من ا ب اى بعض الانسان حيوان ولا شىء من الحجر بانسان
فبعض ج ليس ا اى فبعض الحيوان ليس بحجر لا شىء من ب ج وكل
ا ب اى لا شىء من الانسان بحجر وكل ناطق انسان فلا شىء من ج ا
اى من الحجر بناطق بعض ب ليس ج وكل ا ب اى بعض الانسان ليس
بحجر وكل انسان ناطق فبعض ج ليس ا اى فبعض الحجر ليس بناطق

ناطق م

لا شىء من ب ج وبعض ا ب اى لا شىء من الانسان بحجر وبعض الناطق انسان
فبعض ج ليس ا اى فبعض الحجر ليس بناطق ويضم الى احدى المقدمتين
ليس هذا على الخيار بل ينظر الى النقيض فان كان موجبا جعل صغرى والا
جعل هذه كبرى وسيشير اليه كلامه بعد بقوله ففي بعض الضروب في
ففي بعض الضروب يجعل نقيض النتيجة كبرى اى في بعض الضرب
الاول والثاني وقوله وفي بعضها اى وهو الضرب الثالث والخامس والسادس
والسابع ولا يجرى في الرابع والثامن لان الكبرى فيهما جزئية ففي
بعض الضروب الخ حاصله انه يضم نقيض النتيجة لمقدمة بحيث
ينتظم قياس من الشكل الاول منتج مستوف للشروط وان تكون
تلك النتيجة منافية لانه لم ينتظم قياس بان يختل شرط كان تكون
الكبرى مثلا جزئية او جاء على هيئة القياس المنتج الا انه لم ينتج المنافي
كان ينتج سلبا جزئيا فليس منافيا للايجاب الجزئي ينتج ما
ينافي الخ اى ولا بد في العكس وكذا يقال فيما بعد في المثال الاول وهو
المركب من موجبة كلية كبرى نحو كل ب ج وكل ا ب اى كل انسان حيوان
وكل ناطق انسان ا ب اى كل ناطق انسان وهذا هو كبرى الاصل
وكل ب ج اى كل انسان حيوان هذا هو صغرى الاصل فكل ا ج اى
كل ناطق حيوان وهذه هي النتيجة وهي موجبة كلية وهي تنعكس موجبة
جزئية بعض ج ا اى بعض الحيوان ناطق في المثال الثالث وهو
المركب من موجبة كلية صغرى وسالبة كلية كبرى نحو كل ب ج ولا شىء من
ا ب اى كل انسان حيوان ولا شىء من الحجر بانسان بعض ج ب اى بعض

الحيوان انسان وهذا هو عكس الصغرى في الاصل ولا شيء من ب ا
اي من الانسان بحجر وهذا هو عكس الكبرى في الاصل فبعض
ج ليس ا اي فبعض الحيوان ليس بحجر الى الشكل الثاني وهو ان يكون المحمول
في الصغرى محمولا في الكبرى كما يقال في السابع وهو المركب من سالبة
جزئية صغرى وموجبة كلية كبرى كقولنا بعض ب ليس ج وكل ا ب اي
بعض الانسان ليس بحجر وكل ناطق انسان فالصغرى تنعكس بنفسها
كما يقال في السابع فان قيل الصغرى سالبة جزئية وهي لا تنعكس
قلت تحمل الصغرى السالبة المذكورة على احدى الخاصتين لانه تقدم
انها تنعكس هكذا اصح حو ا ب بعض ج ليس هو ب اي بعض الحجر
ليس هو بانسان وهذا هو عكس الصغرى في الاصل ا ب اي كل ناطق
انسان وهذا هو كبرى الاصل فبعض ج ليس ا اي فبعض الحجر ليس
بناطق وقوله الى الشكل الثالث وهو ان يكون الموضوع في الصغرى
موضوعا في الكبرى وقوله كما يقال في السابع اي و في الثالث والخامس والسادس
دون البقية او بالرد الى الشكل الثالث كما يأتي في الخمس الاول دون
السادس والسابع والثامن كما يقال في الرابع وهو المركب من صغرى
موجبة كلية وكبرى سالبة جزئية بقولنا كل ب ج وبعض ا ليس ب اي كل
انسان حيوان وبعض الحجر ليس بانسان ب ج اي كل انسان حيوان
وبعض ب ليس هو ا اي وبعض الانسان ليس هو بحجر وهذا هو
عكس كبرى الرابع التي هي سالبة جزئية ويأتي فيه ما مر في السابع من
السؤال والجواب فبعض ج ليس ا اي فبعض الحيوان ليس بحجر فصل
المركب من الشرطيات اي فالقياس الاقتراني يتركب من الحمليات
والشرطيات خلافا لمن خصه بالحمليات كذلك الشرطي له وشرائط
انتاج هذه الاشكال كما في الحمليات من غير فرق حتى يشترط في الاول ايجاب
الصغرى وكلية الكبرى وفي الثاني اختلاف مقدمتيه في الكيف وكلية
الكبرى الى غير ذلك وكذلك عدد ضروبها الا الرابع فان ضروبه هنا
خمسة لان انتاج الثلاثة الاخيرة بحسب تركيب السالبة وهو غير
معتبر في الشرطيات ه من القطب على الشمسية اما ان يتركب من

متصلتين قال الحفيد وشرائط انتاج هذا القياس الشرطي الاقتراني ما سبق
من الاشكال الاربعة او من منفصلتين شرط انتاجه ايجاب
المقدمتين وكلية احداهما وصدق منع الخلو عنهما اما زوج الزوج
كالعشرين والثمانية فالعشرين زوج وهو منقسمة الى عشرة وعشرة
وكل من القسمين زوج او زوج الفرد كالعشرة فانها زوج وهي
منقسمة الى خمسة وخمسة وكل من القسمين فرد او من حملية
ومتصلة وهو على اربعة اقسام لان الحملية اما صغرى او كبرى وعلى
كل المشاركة اما باعتبار المقدم او التالي والمطبوع منه ما تكون الحملية
كبرى والاشتراط في التالي على ما ذكر متعلق بتنعقد منفصلا
حال من ضمير ذكر كذلك تنعقد فيه الاشكال الاربعة اي لانه لابد
فيه من اشتراك المقدمتين في جزء يكون هو الحد الاوسط فانه اما ان
يكون محكوما عليه في الكبرى او بالعكس فالاول هو الشكل الثالث والثاني
هو الثاني والثالث هو الاول والرابع هو الرابع فليطلب تتمة اي في
المطولات من الشرطية المتصلة هي الكبرى ووضع المقدم
بالجر عطف على الشرطية المتصلة وقوله ووضع له هو الاستثنائية
المسماة عندهم بالصغرى وكذا يقال في قوله ورفع فالمراد وذي وضع
له وذي رفع اي القضية المشتملة على ذلك وضع المقدم من
الشرطية المتصلة وقوله ينتج له اي بشرط ان تكون موجبة لا سالبة
وان تكون لزومية لا اتفاقية انظر ليس الاستثنائي ينتج له
الاستثنائي مبتدأ وقوله ينتج فعل مضارع وفاعله وضع المقدم
له والجملة من الفعل والفاعل في محل رفع خبر والرابط محذوف قدره
الش بقوله فيه رح فلا يرد على المص ان الجملة اذا وقعت خبرا لابد فيها
من رابط يعود على المبتدأ ولا رابط هنا لكن وضع المقدم ينتج
للحمل اسناد الانتاج الى وضع المقدم مجاز عقلي لان الانتاج في الحقيقة
للقياس بسبب ذلك ه تقرير من منفصلة حقيقية اي
بشرط ان تكون موجبة اذ لو كانت سالبة فمقتضاها عدم المنافاة

ولا بد ان تكون احدى المقدمتين كلية وان تكون المنفصلة عنادية لا
اتفاقية ه راجع ليس ووضع اى اثبات عطف على منفصلة
او رفعه اى نفيه فان كان الاول اى وهو المركب من منفصلة حقيقية
ووضع الخ من باب العطف على معمولى عاملين الخ اى وهذا جائز عند
بعضهم فالمعمولان قوله المتصلة وقوله ووضع المقدم والعاملان
قوله من وقوله ينتج والمجرور مقدم جملة حالية وقد يخص باسم
قياس الخلف ما يقصد به الخ اضافة اسم لما بعده للبيان وقوله ما يقصد
به نائب فاعل يخص بابطال متعلق بالاثبات وباؤه سببية
باسم قياس الخلف انما سمى خلفا لانه يؤدى الى الخلف اى المحال على تقدير
عدم حقية المطلوب او لانه ياتى المطلوب من خلفه اى من ورائه اذ
المطلوب نقيض النتيجة هذا القياس اى قياس الخلف
كل ج ب اى كل انسان حيوان بالفعل هذه مطلقة عامة موجبة
كلية وعكسها موجبة جزئية مطلقة عامة بعض ب ج اى بعض
الحيوان انسان فهذا اى صدق بعض ب ج مع الاصل اى وهو
كل ج ب اى فيجعل الاصل صغرى ونقيض المطلوب كبرى نقيض
المطلوب ونقيضه سالبة كلية دائمة مطلقة اى لا شئ من ب
ج اى من الحيوان بانسان وهذا بيان للنقيض صدق لا شئ من ج
ج اى من الانسان بانسان والاولى ان يقول لتحقق المحال وهو صدق
بسلب الشئ عن نفسه الحاصل من انضمامه مع الاصل كبرى او
باجتماع النقيضين لانك تعكسه سالبة كلية متضمنة لسالبة
جزئية مناسبة لمفروض الصدق ينتج لو لم يصدق الخ هذه
نتيجة الاقترانى فتجعل كبرى للقياس الاستثنائى ويؤتى بعدها
بصغراه وهى لكن كذا كما فعل الش مع الاصل اى فيجعل مع الاصل
صغرى ونقيض المطلوب كبرى ينتج ما ذكر بقوله لا شئ من ج ج
لكن التالى باطل اى التالى من النتيجة لان النتيجة جعلت كبرى
للقياس الاستثنائى وان لم يعدها الش فيه فكان الاولى للش ان يعيدها

فيه

فيه فالمقدم مثله المقدم هو عدم صدق مطلوب بانضمام الاصل لو لم
يصدق الخ عبارة غيره لو لم يتحقق المطلوب بتحقق نقيضه ولو تحقق
هذا النقيض لتحقق المحال وهو كذب ما فرض صدقه فينتج لو لم يتحقق
المطلوب لتحقق المحال ثم يضم له الاستثنائية وهى لكن المحال ليس
بمتحقق فنقيض المطلوب ليس بمتحقق فيكون المطلوب متحققا
بل يفيد الظن قضيته كلامه فى الاستقراء الناقص وظاهره شموله
للناقص والتام وهو الموافق لما ذكره فى الشمسية ولبعض الشراح ايضا
فى الاستقراء المتعارف عند الاطلاق لا الاستقراء المفيد للظن وهو المعم
هنا بالتعريف بقرينة المقابلة ولهذا جعلها الخ يفيد ان القياس يفيد
اليقين دائما لا الظن بجميع انواعه وسياتى ما يعلم منه خلافه فى سواد
الاقيسة ولعل المراد بقوله من لواحق القياس اى المفيدة لليقين فلا
اشكال تصفح الخ فيه تسامح لان تفسيره بالحكم على الامر الكلى كذلك
ايضا لان الاستقراء حجة اى امور معلومة موصلة الى التصديق بالتصفح
ليس تسامحا فتامل ليس لم يستقرأ اى يطلع عليه فهو سيان الخ
وحاصله تشبيه جزئى بجزئى فى معنى مشترك بينهما ليثبت فى المشبه
الحكم الثابت فى المشبه به المعلل بذلك المعنى المشترك بينهما كقولنا
السماء حادثة لانه كالبيت فى التاليف الذى هو علة الحدوث فاذا رد الى
صورة القياس صار هكذا السماء مؤلف وكل مؤلف حادث فتطرق الخلل
ان وجد انما يكون فى الكبرى بخلاف الاستقراء فاذا رد الى القياس فان
تطرق الخلل فيه انما هو بالنسبة الى صغراه اعنى هذا الامر الكلى منحصر فى تلك
الجزئيات التى وقع الاستقراء فيها ويسمى الجزء الاول فى التمثيل اصغر
والثانى شبيها والحكم اكبر والمعنى المشترك اوسط قال الحفيد وجودا
وعدما الواو بمعنى او المانعة الخلو فتجوز الجمع فالاول كالملك بالنسبة
للهبة والثانى كالطهارة والثالث ظاهر ه ليس كون المدار اى الوصف
المدار كالاسكار للدائر اى الحرمة مثلا المدار اى الذى دار معه
الحكم الدوران والترديد اما وجه عدم افادة الدوران لليقين فلان الجزء
الاخير من العلة والشرط المساوى لها كل منهما يدور معه الحكم وجودا وعدما

مع انه ليس بعلة فانه نازعوا في صلوحها للعلية نازعنا في صلوحه مدارا
واما وجه عدم افادة الترديد اليقين لان التقسيم غير حاصر فيجوز ان
تكون العلة غير ما ذكر فصل في مواد الاقيسة اعلم انه كما يجب
على المنطقي النظر في صور الاقيسة كذا يجب في موادها الكلية حتى يمكنه
الاحتراز عن الخطاء في الفكر من جهتي الصورة والمادة ومواد الاقيسة
اما يقينية او غير يقينية واعلم ايضا ان القياس كما ينقسم باعتبار
الصورة الاولى الى الاقترانى والاستثنائى والاقترانى الى الحملى والشرطى
على مطلق كذلك ينقسم باعتبار المادة الى الصناعات الخمس اعنى
البرهان والجدل والخطابة والمغالطة والشعر لانه يفيد اما تصديقا او
تاثيرا غيره كالتخييل والتصديق اما جازم او غير جازم والجازم اما
ان يعتبر حقيقة ام لا والمعتبر حقيقة اما ان يكون حقا في الواقع او لا
فالمفيد للتصديق الجازم الحق هو البرهان والتصديق الجازم الغير الحق
هو السفسطة والتصديق الجازم الذى لا يعتبر فيه كونه حقا او غير حق
بل يعتبر فيه عموم الاعتراف هو الجدل ان تحقق عموم الاعتراف والا فهو
الشعر وهو مع السفسطة فيدرجان تحت قسم واحد وهو المغالطة
والمفيد للتصديق الغير الجازم هو الخطابة والمفيد للتخييل دون التصديق
هو الشعر والبقين المراد به مطلق الادراك مع اعتقاده بانه
لا خرج به الظن واما الشك فلم يدخل حتى يخرجه لانه لا اعتقاد فيه
اعتقاد مطابقا خرج الجهل المركب غير ممكن الزوال خرج
اعتقاد المقلد الاوليات سواء كانت من الضروريات او لا واصولها
اى الامور الكلية التى يجمعها والمراد بالاصول الانواع فلا يرد ما يقال
كلامه يقتضى ان هذه ستة عشر غير اليقينيات لانها اصولها مع
انها عينها تامل بمجرد تصور رفه اى وان كان تصورهما نظريا
فان كانت الاطراف جلية التصور والارتباط فواضح مطلقا والا فهو
واضح لمن كانت الاطراف والارتباط جلية عنده غير واضح لغيره كتصور
حقيقة الواحد وحقيقة الاثنين فان حقيقتهما في معرفتها صعوبة
وان كان تصور الواحد والاثنين في الجملة كافيا في الحكم في قولك الواحد

نصف

نصف الاثنين ولا يتوقف على واسطة وقد يتوقف العقل في الحكم الاولى بعد
تصور الاطراف اما لنقصان الغريزة كما للصبيان والبله واما لتدنس
الفطرة بالعقائد المضادة للاوليات كما يكون لبعض العوام والجهال
التى يحكم بها الحس قال في شرح المواقف اعلم ان الحس لا يفيد الا احكاما جزئيا
كقولنا هذه النار حارة واما الحكم بان كل نار حارة فمستفاد من الاحساس
بجزئيات كثيرة مع الوقوف على العلة قال حسن جلبى في قوله واما الحكم الخ
قد يقال هذه القضية الكلية في المجربات لصدقه عليها والم
والمشاهدات قضية عبارة الشرح تخصيصها بالحسيات ومنهم من
جعلها شاملة للحسيات والوجدانيات كصاحب الشمسية ومنهم
من جعل الحسيات قسما مستقلا وخص اسم المشاهدات بما يسمى
وجدانيات ثم المحسوسات بالحس الظاهر او الباطن لا يقوم بها حجة
على الغير نعم ان شارك غيره في احساس الشى كان انكاره مكابرة
مشرقة اى محرقة الى تكرر المشاهدة اى المفيدة لليقين بواسطة
قياس خفى وهو ان الوقوع المتكرر على النهج الواحد لا بد له من سبب وان
لم تعرف ماهية ذلك السبب وكلما علم وجود السبب علم وجود المسبب
قطعا ثم هى قد تخص كقولنا السقمونيا الخ وكيفية الطبيات وقد
تعم كعلم الكل بان الخمر مسكر فائدة تتميز المجربات عن الاستقرا بانها لا
تفارق هذا القياس الخفى بخلاف الاستقرا السقمونيا هو نوع من
الادوية مسهل للصفرا والحدسيات اعلم ان الحدسيات
كالتجربيات في تكرر المشاهدة على ما هو الظاهر من انه لا يكفى المشاهدة مرة
بل مقارنة القياس الخفى لازمة الا ان السبب في التجربيات غير معلوم
الماهية بخلاف الحدسيات تشكلاته اى القمر اى كونه على شكل كذا
وكون نوره قويا او ضعيفا او ضاعه اى احواله وهى قربه من الشمس
وبعده منها فقوله قربا وبعدا بيان للاوضاع وقوله من الشمس متعلق
بالقرب والبعد والضمير في اوضاعه للقمر سرعة انتقال الخ المشهور
تعريف الحدس بانه سرعة الخ يعنى بحيث تتمثل المطالب في الذهن مع
المبادى دفعة ففى العبارة تسامح لان الانتقال في الحدس دفعى لا تدريجى

ولا يصح وصفه بالسرعة المؤذنة بالحركة الاعلى تجوز قال البيوسى ولقائل ان
يقول ان الانتقال ايض فى هذا الفريق لا معنى له وان لم يوصف بالسرعة لان المطالب
والمبادى اذا كانت تتمثل فى الذهن عند الالتفات دفعة فلا انتقال من
احدهما الى الاخر والا فلو ثبت هناك انتقال فلابد له من سرعة او غيرها
الا ان يقال انهم لم يعدوا الانتقال الذى فى الحدس حركة وذكر فى شرح الاشارات
ان للفكر والحدس مراتب فى التادية الى المطلوب بحسب الكيف والكم اما بحسب
الكيف فلسرعة التادية وبطئها واما بحسب الكم فلكثرة عدد التادية
الى العلوم وقلته والاولى فى الفكر اكثر لاشتماله على الحركة والثانى فى الحدس
اكثر لتجرده عن الحركة وفيه بحث لان الاختلاف فى السرعة والبطو وان كان
قليلا لابد فيه من الحركة والزمان فكان الحركة المنفية عن الحدس انما هى الحركة
المثبتة فى الفكر لا مطلقا   من المبادى اى المطالب المبادى هى اختلاف
تشكلات القمر النورية بحسب قربه من الشمس وفرق بينها وبين
المجربات بانها واقعة بغير اختيار بخلاف المجربات   من المبادى هى كونه
كلما قرب القمر من الشمس قوى نوره   والمتواترات لخ لا يخفى ان الكلام فى
المقدمات التى يتالف منها البرهان ولا شك ان العلم المتواتر جزئى محض
الا ان يقال المراد بالاحكام الكلية بواسطة المتواتر كما مر فى المشاهدات
وهى التى يحكم بها العقل لخ قال السعد ويشترط الاستناد الى الحس
حتى لا يعتبر التواتر الا فيما يستند الى المشاهدة ومراده بالمشاهدة ما يقابل
الغيبة فتعم انواع الاحساس فالشرط الانتهاء الى مطلق الحس الشامل
للحواس الخمس والا لزم ان خبر الجماعة الكثيرة جدا اذا كانوا عميا لا يسمى
تواترا ولو كان مستندا الى حس السمع وليس كذلك لخبر الجماعة الاولى التى
اخبرت بانشقاق القمر مثلا من المشاهدات لا المتواترات بالنسبة اليهم
انفسهم وانما يكون متواترا بالنسبة لمن بعدهم   والنظريات لخ فى بعض
النسخ الفطريات وتسمى قياساتها معها وهى قضايا يكون تصورات اطرافها
ملزومة لقياس يوجب الحكم وما اللشم من تفسير النظريات غير ظاهر لان
النظريات بالمعنى الذى ذكره ليست من الضروريات بل هى فى الاصل كسبية
لكنها لما كان برهانها ضروريا لا يغيب عن الخيال عند الحكم صارت هى ضرورية

ايض

ايض فكانها لا تحتاج الى ذلك كقولك الاربعة زوج لانها منقسمة بمتساويين والبرهان
اى مجموع المضاف والمضاف اليه المضاف لفظ مع والمضاف اليه قوله
عليته   مناب الفعل اى كان مثلا وقوله وشبهه اى كانثا فالمعنى ان كان
الحد الوسط علة للنسبة فى الواقع حالة كونه كان اوكائنا مع عليته فى الذهن
اذ اليا فيه مصدرية اى دالة على ان ماهى فيه مصدر كالضاربية
والمضروبية   لانه يعطى اى يفيد اللمية اى العلية   كقولنا متعفن
الاخلاط لخ الحاصل ان الاستدلال ان كان بوجود السبب على وجود
المسبب كان برهانا لميا وبالعكس انيا ومنه الاستدلال بالاثر على المؤثر
الاخلاط جمع خلط وهى السودا والصفرا والبلغم والدم وتعفنها خروجها
عن الاستقامة   انية النسبة من قولهم ان الامر كذا فهو منسوب لان
لانه يوتى بان غالبا   دون لميتها اى فى الخارج والا ففيه اللمية فى الذهن
اذ اللمية الخارجية هى الحقيقية وسمى لميا لافادته اللمية اى العلة وانما
سميت العلة لمية اذ يجاب بها السؤال بلم فسميت لمية نسبة للم
وسمى البرهان لميا نسبة للمية فهو منسوب للمنسوب   متعفن
الاخلاط اى فاسد الطبائع   فى الذهن لانه جعل سببا لثبوت الحمى فى
الذهن وقوله الخارج هو الواقع   بل الحر او الامر بالعكس وهو كون تعفن
الاخلاط علة للحمى   المشهورات لخ دخل فيه ما اذا كانت المقدمتان
مسلمتين او مشهورتين او الاولى مسلمة والاخرى مشهورة اذ المراد ان
الجدل قياس احدى مقدمتيه مسلمة او مشهورة ومثل ذلك يقال فى جميع
ما ياتى لخ الا البرهان فيشترط كون مقدمتيه يقينيتين ويصدق على الذى
مقدمتاه مشهورتان ان احداهما مشهورة   فيما بين الناس لعلها كلهم
كحسن الاحسان الى الاباء والفقراء او الجل كوحدة الاله او طائفة مخصوصة
كاستحالة التسلسل وسبب الشهرة اما اشتمالها على مصلحة عامة
يتعلق بنظم احوالهم نحو قولك العدل حسن والظلم قبيح او ما فى طباعهم
من الرقة نحو مراعاة الضعفا محمودة او الحميا نحو كشف العورة مذموم والمراد
ان المشهورة لا يعتبر فيها مطابقة الواقع وتطابق الارا سوا كانت يقينية
ام لا فبعض القضايا يكون اوليا باعتبار ومشهورا باعتبار وقد تبلغ الشهرة

الصواب حذف الواو

الى حيث تشتبه بالاوليات ويفرق بينهما بان الاوليات يحكم بها العقل
ولو لم ينظر الى غير تصور الطرفين من غير توقف والمشهورات يتوقف على
غير تصور الطرفين بحيث ان الانسان لو فرض نفسه لم يشاهد احدا
ولم يمارس عملا ثم عرضت عليه هذه القضايا لم يحكم بها بل يتوقف لان
سبب الحكم فيها ممارسة العادات ولذا قد يتطرق التغير اليها كما استحسا
الكذب اذا اشتمل على مصلحة عظيمة بخلاف الاوليات فان الكل يستعظم
بالقياس الى الجزء اصلا فالمراد ان قضايا الجدل تؤخذ من حيث انها
مشهورة او مسلمة وان كان في الواقع يقينية بل اولية والحق انه
اعم من البرهان باعتبار الصورة ايضا لان المعتبر فيه الانتاج بحسب
التسليم سواء كان استقراء او تمثيلا او قياسا بخلاف البرهان لا يكون
الا قياسا والاقران جمع قرن وهي المدة من الزمان المخصوصة
تسلم من الخصم سواء كانت صادقة او كاذبة والغرض منه اى من
الجدل اقناع القاصر عن درك اى ادراك البرهان فقوله عن درك متعلق
بالقاصر اى ان الغرض من الجدل اقناع من هو قاصر عن درك البرهان
والزام الخصم فالجدلي قد يكون مجيبا حافظا للرأى وغاية سعيه ان لا
يصير ملزما وقد يكون سائلا معترضا هادما للوضع وغاية
سعيه ان يلزم الخصم ومن هذا ما وقع للحكماء مع المتكلمين وذلك
لان الحكماء لا يثبتون الصفات وقالوا في الرد على قول المتكلمين ان علم
الله يتعلق بالجزئي انه لو تعلق علمه لزم التغير في علمه واللازم باطل
فكذا الملزوم فهذا استدلال على المتكلمين بناء على ما قالوه من اثبات
الصفات وان كانت الحكماء تنفى فهو الزام لهم من الحكماء واما خطابي
ينتشر الوعاظ والخطباء شعرى المخيلات تخييل فتنفرد فترغب
سبالة ورغبت مرة معتبة ونفرت انفعال او مظنونة كقولك
فلان يطوف بالليل وقوله مقبولة اى غير مظنونة وان كان المستعمل
اياها يصرح بالجزم بها والخطابة قد تكون استقراء او تمثيلا وعلى صورة
قياس غير يقيني الانتاج كموجبتين من الشكل الثاني الوزن هو
الوزن هيئة ثابتة لنظام ترتيب الحركات والسكنات وتناسبها

في العدد والمقدار بحيث تجد النفس من ادراكها لذة مخصوصة يقال لها
الذوق والقدماء لم يعتبروا في الشعر الوزن ويقتصرون على التخييل
والمحدثون اعتبروا معه الوزن ايضا والجمهور لا يعتبرون فيه الا الوزن وهو
المشهور في غير المحسوسات انما قيد بغير المحسوسات لان الوهم
لو حكم في المحسوسات لم يكن كاذبا كالو حكم بحسن الحسنا وقبح القوها
بخلاف ما لو حكم في المعقولات الصرفة فانه يكون كاذبا وذلك لان الوهم قوة
جسمانية للانسان بها يدرك المعاني الجزئية المنتزعة من المحسوسات
فتلك القوة تابعة للحس فمتى حكمت في المحسوسات صدقت فان
العقل يصدقها ومتى حكمت في المعقولات كذبت كل موجود مشار
اليه اى اشارة حسية ولعل الكذب في هذه القضية ان الله موجود
ولا يشار اليه اشارة حسية ووراء العالم فضاء لا يتناهى وسبب
الكذب في هذه القضية ان الفضاء الذي وراء العالم لم دخل في الوجود وما
دخل في الوجود متناه انها فرس وكل فرس صهال سبب الغلط
فيه اشتباه الفرس المجازي الذي هو محمول الصغرى بالحقيقي الذي هو
موضوع الكبرى واما من حيث المعنى اى من حيث لزوم الجزء للكل في كل
من حيث المعنى فكل من مقدمتيه شبيهة بقولنا كل حيوان ناطق
حيوان الذي هو من الاوليات لان كل من تصور الكل والجزء جزم بان الجزء
لازم للكل لكن الفرق بين الاول والثاني ان الاول الكل فيه وهو
الانسان والفرس لم يصدق على ذات واحدة فلم يوجد فكذبت العم
القضيتان لعدم وجود الموضوع بخلاف الكل في الثاني ولذا صح ان يقال
كل حيوان ناطق فهو حيوان وكل حيوان ناطق فهو ناطق ينتج بعض
الحيوان ناطق فصل عن اعراضها بدل من قوله عنها كالتصور
والتصديق اى كالمتصور والمصدق به لانه الموضوع من الاعراب
الخ بيان للاعراض اى الذاتية العارضة للكلمة والكلام وكالكلمة
الخ كلامه فيما بعد يدل على ان مراده ان موضوع النحو كل واحد لا مجموعها
اذ لا يقع البحث في النحو عن المجموع من حيث هو لعدم التآلف بينهما لان الكلمة
القول المفرد ولا يكون مفيدا والكلام القول المفيد ولا يكون مفردا

المبادى الخ وهى الاشيا التى يتوقف عليها مسائل العلم وجعلها جزا من العلم
لشدة ارتباطها به والافهى غير جزء له بالحقيقة ومن شانها انها تتقدم
على مسائله وقد تختلط بها الموضوعات اراد بالموضوعات نفس
موضوعات العلوم فانها فى الاكثر عين موضوعات المسائل اوجزء منها
وموضوعات المسائل من المسائل التى هى جزء من العلم ولوكان عينا اوجزء
الواحد من موضوعات المسائل لكان كافيا فى جزئية الموضوع للعلم فضلا
عن ان يكون فى الاكثر لذلك ولم يرد به تصور الموضوع فانه كما سيعلم من
المبادى التصورية ولا التصديق لوجود الموضوع فانه كما حققه الشيخ
من المبادى التصديقية ولا التصديق بكونه موضوعا للعلم فانه من مقدمات ت
الشروع بالبصيرة وليس جزا من العلم فاحفظ فانه نفيس ذكره هبة
الله الحسنى الشهير بامير على قول المتن سابقا اجزا العلوم الموضوع بحث
من لايسهو واعراضها كما من يعتقد متعلق بماخوذة واما
التصديقات الخ عبارة غيره والثانى من قسمى المبادى وهو التصديقات
وهى المقدمات التى يتالف منها قياسات العلم اومقدمات الخ وبالجملة
ان تلك المقدمات القريبة اى التى ليست بينة ان سلمت بحسن ظن
به سميت اصولا موضوعة وان سلمت منه مع نوع انكار سميت
مصادرات بحسن الظن اى بسبب حسن ظنه بمن اخذها منه
يبتنى يبنى مفعول لمجهول اى نائب الفاعل قياسات العلم
الخ اعلم ان المشهور بين الجمهور ان حقيقة اسم العلم المدون المسائل
المخصوصة او التصديق بها او الملكة الحاصلة من ادراكها مرة بعد
اخرى التى يقدر بها على استحضارها متى شا وقيل حقيقته المفهوم
الاجمالى الشامل لتلك المسائل وعلى كل تقدير لا وجه لجعل التصديق
بوجود الموضوع والمبادى من اجزا العلوم ويمكن ان يقال الحكم بالجزئية
على ضرب من المسامحة للمبالغة فى شدة اتصالها بالعلوم قاله الحفيد
المبرهن عليها اى على نسبتها فان الكلام موضوع علم النحو اى
واما فهى سور لمبنى اى الحرف الاصل اومركبا من نوع العلم الخ تركب كل صح
المركب من الموضوع والنوع كقولنا كل كلمة اسم اما معرب او مبنى والمركب

من

من الثلاثة كقولنا كل كلمة اسم معرب اما معرب بالحروف او بالحركات ولعله انما
تركهما لانه فى المعنى كالذى ذكره اذ ما صلح مثالا لما ذكره يصلح مثالا لهذين
تامل بمجرد الغرض بالغا ان كانت غير مطابقة للواقع تامل فان الظ
ان الامثلة كلها مطابقة للواقع ان تسحب ذيل الاغماض على
المقال متعلق بالاغماض اولجزئه عطف على لذاته العوارض الذاتية
الحاصل ان العارض اما ذاتى واما غريب فالذاتى مايكون لحوقه للمعروض
لذاته بان كان لحوقه به بلا واسطة اصلا كلحوق التعجب للانسان او بواسطة
جزئه كالحركة الارادية اللاحقة للانسان بواسطة انه حيوان او بواسطة امر
خارج عن المعروض لكن تلك الواسطة مساوية للمعروض كلحوق
الضحك للانسان بواسطة التعجب والتعجب مساو للانسان والغريب
مايكون لحوقه للمعروض بواسطة اخص منه كلحوق الضحك للحيوان
بسبب كونه انسانا وهو اخص او اعم كلحوق التحرك للانسان بواسطة
كونه حيوانا او مباينة كلحوق الحرارة للما بواسطة النار وبينها وبين الما
تباين كذا قالوا فيما تقدم مالايكون بينهما وبين المعروض واسطة
اى لانها اما تلحق الشى لذاته حقيقة او حكما كاللاحق له بواسطة مساوية
له وقد يقال الخ المبادى اعم من المقدمات فى هذا الاطلاق لانه يقال
لما يبدا به قبل المقصود سواكان داخلا فيكون من المبادى المصطلحة
السابقة اوخارجا يتوقف عليه الشروع على وجه البصيرة اولا كالخطبة
مثلا وقوله وقد يقال الخ اى ان المقدمات كما تطلق على ما تقدم امام
المقصود يقال ايضا على ما يتوقف عليه الشروع فى العلم على وجه البصيرة
والاول يقال له مقدمة كتاب والثانى مقدمة علم وفرط شدة الحيرة
وغرضه اى المقصود منه وهو عطف مرادف على منفعته وموضوعه
عطف على الحاجة من هذه الثلاثة اى تعريف العلم وبيان الاحتياج
الحاجة وبيان الموضوع والمآب عطف مرادف لما تعرضت هو
لولا مقاليد المملكة نسرت المقاليد فى الاية وهى قوله تعالى له مقاليد
السموات اى بمفاتيحها وقيل خزائنها ويصح ارادتهما التلبيتها

اى المنسوبة للسلطان سليمان والمراد بغياض الدولة السلطانية
عبد اللطيف الممدوح اول الكتاب فهو من طرف السلطان سليمان ومن
اعيان جماعته   لجيم اى العظيم   ما للذباب وطعمة الطعمة
فى الاصل الماكلة فالمعنى هيهات اى بعد ما للذباب من الطعمة وطعمة
العنقا اى انه فرق بعيد بين طعمة هذا وطعمة هذا ويصح ان تكون الاضافة
فى وطعمة العنقا بيانية هكذا فى بعض الطرر ويستفاد ذلك من تقرير
منسوب للشيخ الملوى وحـ فالمعنى بعد ما ثبت للذباب من القذر وما
ثبت للعنقا اى انه فرق بعيد بين مقدار هذا ومقدار هذا اذ الذباب
طائر صغير جدا والعنقا طائر كبير جدا والمعنى المراد انه فرق بعيد جدا
بينى وبين من استحق مرتبة التاليف فقوله فانا لا اعرف اى لا اعد
نفسى اى تعليل لما قبله   ولا ممن ينال منقبة التاليف اضافة
منقبة لما بعده بيانية وكذا اضافة مرتبة لما بعده   الصبا ريح مهبها
من مطلع الثريا الى بنات نعش والقبول كصبور ريح الصبا لانها تقابل
الدبور او لانها تقابل باب الكعبة من القاموس وحـ فعطف القبول على
الصبا مرادف   الخاقان لقب لكل من ملك الترك   ثم المامول من
الامل وهو الرجا اى ثم المرجو والاقران جمع قرن وهو المساوى فى السن
والمراد به هنا المشارك له فى العلم والخلان اصله خلال جمع خليل ابدلت
لامه الاخيرة نونا والمراد بالخلان الاحباب   عن ما فيه من السهو
اى بسبب السهو والنسيان   فليستروه بالتصحيح اى بالكتابة
فى حاشيته صوابه كذا والمراد كذا لا التصحيح بازالته وكتب ما يظهر
انه صواب فى موضعه اذ ربما كان المزال هو الصواب فى الواقع
وكم من عائب قولا صحيحا   وآفته من الفهم السقيم
واستغفر الله جملة ماضوية عطف على ما قبلها اى واطلب
من الله ان يغفر لى من اجل سهوى وفيه ان السهو ليس ذنبا حتى يطلب
مغفرته واجيب بان قوله من سهوى على حذف مضاف اى من سبب
سهوى وهو التقصير فتامل   وزللى اى شى عطف على البعض عطفا

ويحتمل

١١٥

ويحتمل انه معطوف على قلة اى وبانى ما شى فى ذلك الميدان ولست بفارس
فى مضمار المضمار الموضع تضمر فيه الخيل اى تركب ويتسابق فيه الفرسان
ورها اى الدها بفتح الدال المهملة جودة الراى كما فى القاموس والمراد
هنا الراى   وذكا اى الذكا سرعة الفهم والمراد به هنا الفهم فهو مرادف
لما قبله   والله المستعان اى المستعان به على تحصيل كلام
التكلان اى التوكل والاعتماد فى كل شى وهذا اخر ما يسر الله جمعه من
تقارير الاشياخ على هذا الشرح وصلى
الله على سيدنا محمد وعلى اله وصحبه
وسلم تسليما كثيرا والحمد
لله رب العالمين تمت
هذه النسخة على
يد راجى ستر البواقى
ابى زيد اسماعيل
الوراقى تاريخ
سنة
٧٨
٢
١